المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية

" دراسةٌ فقهيَّة تطبيقيَّة "

رسالة مقدمة لنيل درجة العالِمية (الماجستير) في الفقه

إعداد

عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

إشراف

د. عبدالرحمن بن عايد العايد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالرياض

العام الجامعي 1431 – 1432 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله الذي بعثَ في الأميين رسولاً منهم، يسوسُهم بكتاب الله المبين، ويُمَسِّكُهم بحبلِه المتين، فأتمَّ به النعمةَ، وأكملَ به الدين، والصلاةُ والسلامُ على إمام الأنبياء، وقائدِ الغرِّ المحجَّلين، نبيِّنا محمدِ بن عبدالله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، سرمداً، إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله قد ختم الرسالات ببعثة نبيه محمد بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل والهوى، إلى نور العلم والهدى، وينقذ البشرية من سياسات الظلم والجور، إلى جادة العدل والتناصف والإحسان. وأنزل عليه الكتاب والفرقان، وآتاه جوامع الكلم، ولباب البيان، فكانت شرعته مباركة عامةً، حنيفية سمحة، فبلغ عن ربه أتم بلاغ، ونصح لأمته غاية النصح، فما ترك خيراً إلا دلهم عليه، ولا شراً إلا حذرهم منه، فأنعم به من رسول معلم وناصح مشفق، فجاءت شرعته صالحة لكل زمان ومكان؛ قادرةً على مواكبة حياة الناس، وإيجاد الحلول لمشكلاتهم المستجدةِ، كافية لرفع العنت والإصر عنهم إلى يوم الدين.

والمصرفية الإسلامية أنموذجٌ لثمار تلك الشرعةِ، أبرزها علماء وباحثون، فمنذ التسعينات الهجرية بدأ نشاطُها الفعلي في صورتها الحديثة، ومذ ذاك برزت الصعوبات والتحديات التي واجهتها هذه التجربة الحديثة –نسبياً– بقوة واقتدار، وقد حققت هذه التجربة نجاحات عدة على مستويات عدة، وظلت في اتساع وتنامٍ يوماً بعد يوم.

وليس أدل على ذلك من انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في العالم، ومن تتابع افتتاح الفروع الإقليمية لها، لا بل انتشار النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

وقد ظهرت الحاجة إلى الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة كون الفتيا الشرعية هي المعبر عن حكم الشرع، والكاشف عن مدى التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعةِ، فأنشئت الهيئات الشرعية في المؤسساتِ المالية، لإبداء الرأي في

معاملاتها، واقتراح الحلول الشرعيةِ المناسبةِ.

وتلك الهيئات مع أهميتها البالغة ودورها الأساس في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية إلا أنَّها لم تعط حقها من الدراسةِ والتأصيل لأحكامها ونوازلها؛ ومن أجل ذلك عقدت العزم على تقديم دراسة فقهيةٍ للهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، مُبيِّناً ما ينبغي أن تكون عليهِ، ومنبِّهاً إلى الراجح من الأحكام الفقهيَّة المتعلقةِ بها.

ويقيني أنَّه بوضع دراسةٍ فقهيَّة تطبيقيَّة موعبةٍ في "الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة" فإن ذلك يكون تأصيلاً لركنٍ عظيمٍ تقوم عليه المصرفيَّة الإسلامية.

وقد دفعني جميعُ ما سبق – وما يأتي إن شاء الله- إلى أن أرتضي الموضوعَ ليكون محلاً لدراستي في مرحلة الشهادةِ العالِمية –الماجستير-، بعدَ منةِ الله تعالى بالالتحاق بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالرياض؛ فاستعنت بالله، واستشرتُ بعض المشايخ، والخبراء –أعني ذوي الاختصاص المالي الإسلامي- فصادف الموضوع استحساناً لديهم، وحثّاً لي على المُضيِّ قُدُماً في الموضوع، وجعلتُ عنوان الرسالة: "الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة –دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة-"؛ أسأل الله أن ييسر لكاتبه علماً نافعاً وعملاً متقبلاً، كما أسأله بمنِّه وفضله العون والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن هُوية المؤسسة الماليَّة الإسلامية لا تتم إلا بسموها عن ضحضاح المؤسسات الربوية؛ لذا فمن المحتم على المؤسسات الإسلاميَّة لتحقق هذا السمو المنشود أن تلتزم بما يحل من المعاملات وتجتنب وتنأى عما يحرم منها، وهذه المسؤولية العظيمة إنَّما تضطلع بها الهيئات الشرعيَّة في تلكم المؤسسات؛ بنُصحها ودلالتها إلى الأخذ بما يحلّ والبُعد عمَّا يحرم.

لهذا وغيره يجيء هذا الموضوع ليلقي الضوء على الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، متناولاً الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ولقد دفعني إلى اختيار الموضوع للبحث أسبابٌ متعددةٌ، أهمها ما يأتي:

١. تزايد عدد الهيئات الشرعية باطراد تبعاً لتزايد المؤسسات الماليةِ الإسلامية، وقد باتَ من الضروري بيان الأحكام الفقهية المتعلقةِ بتلك الهيئاتِ وأعضائها.

٢. كثرة مشاريع أسلمة المؤسسات الماليَّة الكلية والجزئية، وتعدد المنتجات الماليَّة الإسلامية المطروحة؛ والتي أنتجَتْ لنا ظاهرة إنشاء الهيئات الشرعية لتلكم المشاريع؛ مما يقتضي دراسة تلك الهيئات، والنظر في مناشِطِها الإفتائية، ومدى التزامها بحدود الشريعة.

٣. توسع الناس اليوم في أبواب المعاملات، واستحداث أنواع من العقود والشروط، حتى أضحى تنظـــيمُ الفتيا الماليَّة، وسَنُّ الضوابط لهـــا، وتعيينُ القـــادرين على حلِّ مُشكِلِها، وإزالة اللبس عنها – من أهمِّ واجـــباتِ أولي العـــلم والأمرِ ، فتأتي الدراسة لتسُدّ الجانب الفقهي منه.

٤. تُعدّ الهيئات الشرعية شكلاً جديداً منْ أشكال "الفتيا المنظَّمة" التي ظهرت في هذا العصر، مما استدعته ظروفه واقتضته قواعد السياسة الشرعية، وقد سُنَّت لها أنظمةٌ خاصة، مما يسترعي النظر للبحث في مدى حجيَّة قراراتها، ومركزها بالنسبة إلى الفتاوى الفردية.

٥. وأخيراً: ملاقاة موضوعِ البحث لرغبةِ الباحثِ والمتمثلةِ في أمورٍ، منها:

1. تناثر المادة العلميَّة للموضوع، وتشعبها، رغم أهميتها، ومسيسِ الحاجةِ إليها.

2. ما لحظتُه من خلو المكتبة الإسلاميَّة من بحثِ المسائل الفقهية ذات العلاقةِ بالهيئات الشرعية، مع تعاظم دور تلك الهيئات يوماً بعد يوم، فرغبتُ في سدِّ الاحتياج.

على أني لم أكتفِ بسالفِ الأسبابِ، وإنما سعيتُ في طلب المشورةِ لدى عددٍ من العلماء والباحثين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وسافرتُ في سبيل ذلك إلى عدد من الأقطار، فلم أجدْ سوى التأييد والتأكيد على أهمية البحث، كما أنهم لم يدخروا وسعاً في تقديم النصح الصادق والتوجيه الكريم في بناء تقسيمات البحث

وتقويمها؛ مما كان له أعظم الأثر في إقدامي على الموضوع بهمةٍ وعزيمةٍ، ويقين بجدواه، إن شاء الله.

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص الأهداف العامة لموضوع الرسالة فيما يأتي:

١. حصر المسائل الفقهية المتعلقةِ بالهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، وبيان حكمها.

٢. بيان دور الهيئات الشرعية في بيان أحكام الشرع في المعاملات، فيما يستجدُّ من معاملات، والتنويه بما تُقدمه من إضافاتٍ بحثيّة في هذا الصدد.

٣. وضع ضوابط لفُتيا الهيئات الشرعية، وبيان الآداب الشرعية للقائمين عليها، والمشرفين على تقنياتها.

٤. استشراف مستقبل الهيئات الشرعية؛ لاستجلاء الدور المنوط بفقهاء العصر، ومؤسسات الفتيا في العالم.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أعثر حسب الاطلاع على دوائر البحث العلمي، والمكتبات العامةِ والمركزيةِ والخاصة، وفهارس الرسائل العلميّة المقدمة لنيل درجة العالِمية والعالِمية العالية – الماجستير والدكتوراه– في جامعات المملكة العربية السعودية وغيرها، بالإضافةِ إلى مكتباتِ الأقسام العلميَّة، وكذا محركات البحث على الشبكة العالميَّة– على **دراسةٍ فقهيَّةٍ متكاملةٍ للهيئات الشرعيةِ**، وجُلُّ ما اطلعتُ عليه في البابِ ليستْ سوى دراساتٍ لمختصينَ في الاقتصاد والإدارة والمحاسبةِ، ولذا فقدْ كانت أبحاثهم ودراساتهم تتركز في مجال اختصاصهم؛ وعليه يمكن القول بأنَّ الدراسةَ المقترحةَ **بشموليتها** فريدةٌ في بابها. والله أعلم.

كما لا يفوتني أنْ أُشير إلى وجود دراساتٍ سابقةٍ في بعضِ مسائل الدراسةِ، ومع

كونها مسائلَ يسيرة إلا أنَّها تختلفُ معها في كيفية التناول وهدفه، وخيرُ شاهدٍ على ذلك المقارنة بين تقسيماتِ البحث وفهارس تلك الدراساتِ، ومن أبرزها الآتي:

الدراسةُ الأولى: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، للباحث: حمزة عبد الكريم محمد حماد.

وأصلها رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية- ويبلغ عددُ صفحاتها بالفهارس (176) صفحة، والبحث المذكور على صغر حجمه، اقتصر على إبراز دور الرقابة الشرعية، وطبيعة عملها – كما أفاده الباحثُ في دوافع الدراسة [1] – ، و لمْ يكنْ حاصِراً للمسائل الفقهية ذاتِ العلاقة بالهيئات الشرعية.

والدراسةُ تُعدُّ أبرزَ ما كُتبَ في الموضوعِ، وأوْعَبَه؛ ولذا كان لا بُد من بيان أوجه الاتفاق والاختلافِ بين الدراسةِ، وخُطةِ البحث:

فالدراسة ضمت فصولاً أربعة، فالفصل الأول: والمُعنْون بـــ: الرقابة الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة، تناول فيه الباحثُ مفهوم الرقابة الشرعية، وأهمية الرقابة، وقواعد اختيار الأعضاء، ثم تناول الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية من أعضاء هيئة الفتوى أو أعضاء الرقابة.

وقد تطرقتُ في خطة البحثِ إلى تعريف الرقابة الشرعيَّة، وأهميتها، في الفصل الذي تناولت فيه جوانبها، وتناولي لها كان من جانب مختلفٍ، إذْ جعلتُ الرقابةَ مجالاً من مجالاتِ أعمالِ الهيئاتِ الشرعيَّة، كما أني وخالفتهُ بإضافتي إلى ما ذَكَرَ تعريف الهيئات الشرعية، أما عن الضوابط المطلوبة للعاملين فقد أرجأته إلى المبحث الثالث من الفصل الثاني من المبحث الثالث المختص بالأحكام الفقهية لعضوية الهيئات الشرعيَّةِ، وأضفتُ إلى ما ذكر أهميَّة دراسة شروط أعضاء الهيئات، ومصادر استمدادها من كتب الفقهاء المتقدمين، ثم أتناول الشروط باعتباراتٍ عدَّةٍ، كما تناولتُ حكم عضوية غير الفقيه، وتأهلين أعضاء الهيئةِ، كما سيأتي بيانه بحول الله.

وفي الفصل الثاني تناول الباحث: مجالات عمل الرقابة الشرعيَّة، فتناول فيها

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د.حمزة حماد (9).

مجالات عمل هيئة الفتوى وأثرها في تطوير الأعمال المصرفيَّة، ثم مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي، ثم مجالات عمل الهيئة العليا للفتوى والرقابة.

وسوف أتطرق في بحثي إلى ما ذكر الباحث في دراسته؛ لوثيق صلته بالهيئات الشرعيَّة.

وقد تناولت مجالات العمل بالباب الثاني من خطةِ البحثِ، فأفردتُ أصليْ عمل الهيئاتِ كلاً منهما في فصلٍ، وهما الفتيا والرقابة، وقد ضممتُ إلى ما سبق في الفصل الأول والمتعلق بالفتيا: التوصيف الفقهي لفتيا الهيئات الشرعية، كما ضمنته طريقة اتخاذ الفتيا، والأحكام الفقهية المتعلقةَ بها، أما في الفصل الثاني والمتعلق بالرقابة: فقد ذكرتُ فيه الجانب التأصيلي -والذي لم يتناوله الباحث-، كما أني جعلتُ خاتمةَ البابِ فصلاً للمهام الإضافية للهيئاتِ الشرعية، وتلكم المهمات لم يتعرض لها الباحثُ من قريبٍ أو بعيدٍ.

وأما في الفصل الثالث فقد وسَمَه الباحثُ بـــ " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية –مشكلات وشبهات-"؛ وهذا الفصلُ تناولَ في المبحث الأول منه: العوائق التي تعترض هيئة الفتوى، وفي المبحث الثاني: إلزامية الفتوى، وفيه تناول الباحثُ مسألتين فقهيتين:

أولاهما: مدى إلزامية الفتوى إذا لم يكن إلا مفت واحد.

والأخرى: مدى إلزامية الفتوى إذا كان هناك أكثر من مفت.

وفي المبحث الثالث: تحدث الباحثُ عن منهج الهيئةِ في الإفتاء، وفي الرابع: تناول مسألة أخذ الأجرة على الفتوى.

وسوف أتناول أخذ الأجرةِ على الفتيا، مع إثباتِ اختلاف الفقهاء في أخذها على الفتيا بالكتابةِ، والفتيا بالمشافهة، كما وأثبتُ اختلافهم في التفريق بين أخذها من المستفتين، أو أخذها من بيتِ المال، وغير ذلك، وإثبات حكم الإهداء للمفتي، وغيرها من المسائل المعاصرةِ المُثارَةِ والتي لمْ يتناولها الباحثُ في دراسته.

وفي خطةِ البحث لن أتعرض للعوائقِ بحديثٍ مستقلٍ، وإنما نثرتُها في ثنايا البحث

على صورةِ مسائلَ فقهيَّة حيث يأتي ذكرها، وسوف أتناول أحكام الإلزامِ بفتيا الهيئة الشرعيةِ للمؤسسة المالية بمبحثٍ مستقلٍ، أتناول فيه: حقيقة الإلزام، ومصادر الإلزام في فتيا الهيئات الشرعية، وأتناول فيه حكم الإلزام بفتيا الهيئة الشرعية. كما أتعرضُ فيه لحكم إلزام المؤسسة المالية بفتيا الهيئة الشرعية مع عدم وجود المخالف، و حكم إلزامها مع وجودِ المخالف، كما أتناول ضوابط الإلزام بفتيا الهيئات الشرعية، وأثره، وصلته بالهيئات الشرعية.

وأما عن منهج الهيئات فقد تناولت مجالات العمل بالباب الثاني من خطةِ البحثِ، فأفردتُ أصليْ عمل الهيئاتِ كُلاًّ منهما في فصلٍ، وهما: الفتيا والرقابة، وقد ضممتُ إلى الفصل الأول -المتعلق بالفتيا-: التوصيف الفقهي لفتيا الهيئات الشرعية، كما ضمنته طريقة اتخاذ الفتيا، والأحكام الفقهية المتعلقةَ بها، ومنهج الهيئات الشرعية في الفتيا.

وأما أخذ الأجرة على الفتيا فقد تناولته ضمن المبحث الرابع المتعلق بأحكام الحقوق الماليَّة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة في الباب الثالث، وبالنظر لخطة البحثِ يبدو الفرق واضحاً جليًّا بين ما ضمنته المبحث، وما اقتصر عليه الباحثُ في دراسته.

وفي الفصل الرابع تناول الباحث نماذج تطبيقية للرقابة الشرعيَّة في بعض المصارف الإسلاميَّة، وقد عرض فيه خمسة نماذج من الرقابة الشرعيَّة، وقد سلك فيها المنهج الوصفي.

وإني وإنْ كنتُ سأتناول ثلاثاً من النماذج التطبيقيَّة للهيئات الشرعيَّة، إلا أني سأسلك فيها المنهج الوصفي؛ لبيان جوانب الاختلاف بين تلكم الهيئاتِ.

وبهذا يتبين **الفرق** بين بحثي وبحث الأخ حمزة عبد الكريم محمد حماد، حيثُ أن بحثه مع حفظ السابقةِ، وحسن العرض، وجودةِ الطرح لم يكنْ حاصراً للمسائل الفقهية ذات الصلةِ؛ فقد **أضفتُ** إلى ما سبقَ بيانه من أوجه المفارقةِ، والإضافةِ: حُكم تعيين الهيئاتِ، ونشأتها، وأشكالها، والفرق بينها وبين أشباهها. كما أني **سأُضيفُ** إلى ما ذكرَ علاقة الهيئاتِ الشرعيَّةِ بغيرها، وإضافاتٍ يطولُ المقامُ بذكرها، تبدو للمتأمل

بإرجاع البصرِ في تقسيمات الموضوع، وفيما تناولَ الباحثُ في دراستهِ. ومن الله وحده العون والطول.

الدراسةُ الثانية: "الرقابة الشرعية في البنوك السعودية –دراسة ميدانية تأصيلية مقارنة–"، للباحث: عبدالله بن فريح البهلال.

وهيَ بحثٌ تكميلي مقدمٌ لنيل درجة الماجستير، قُدِّمَ إلى شعبةِ الأنظمة من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام (1423-1424هـ)، ويبلغ عدد صفحاتها بالفهارس (249) صفحة، والدراسة ميدانيةٌ –كما يُفيدُ العنوان–، و لم تتناول الأحكام الفقهية للرقابةِ أو هيئاتِ الإفتاء وهي ما عليه مدارُ دراستنا هذه، وقدْ أفدتُ من الدراسةِ فيما يتعلق بالجانب التطبيقي على الهيئاتِ الشرعيةِ.

الدراسةُ الثالثة: "منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، للباحث: رياض منصور الخليفي.

وهي رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم بجامعة المنيا في مصر عام (1424هـ)، ويبلغ عدد صفحاتها بالفهارس (411) صفحة.

والبحث وإن كان لا يتعلق منه بموضوع الدراسة سوى الفصل الثاني من البحث؛ إذْ إنَّه لم يغفل التأصيل الشرعي لعمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في المبحث الثالث من الفصل الثاني، إلا أنَّ الباحث قد سلك في بحثه المنهج الوصفي والتحليلي؛ ولذا فإنَّه لم يتناول مسألةً فقهيةً واحدةً.

فموضوع الدراسة يضيف إلى تلك الدراسةِ بحثَ ما يتعلق بالأحكام الفقهية للهيئات الشرعيَّة.

الدراسةُ الرابعة: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، للباحث: حسن يوسف داود.

وهي من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ويحمل الرقم (16) من إصداراته، ضمن سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، وتبلغ صفحاتها بالفهارس (84) صفحة، وقد انتهج الباحثُ فيها المنهج التحليلي الوصفي، تناول فيها الرقابة بشكل عامٍ دون إيراد للتفاصيل، هذا مع عدم تعرضه للمسائل الفقهية المتعلقة بالرقابة والهيئات الشرعية، التي هي محور الدراسة.

الدراسةُ الخامسة: "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية –دراسة فقهية وقانونية ومصرفية–"، للأستاذ الدكتور: عبد الحميد محمود البعلي، وهو بحث من نشر مكتبة وهبة في القاهرة بمصر، عام (1411هـ)، وأبرز ما يلاحظ على الدراسةِ: أنَّها لم تُفرَدُ للحديث عن الرقابة – كما هو ظاهرُ العنوان–، بل تناولتْ موضوعاتٍ شتى، فجاء الحديث عن الرقابة عاماً، كما أنَّ البحثَ لم يفردْ للحديث عن الأحكام الفقهية للرقابة الشرعية، ولذا فقد كان خلواً من النفسِ الفقهي إلا في مواضعَ يشترك فيها ودراساتِ سابقة – كدراسةِ حمزة عبد الكريم حماد–، وقد سبق ذكرها.

الدراسةُ الخامسة: "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الماليَّة"، للدكتور: عبد الحق حِمِّيش، وهو بحثٌ منشور في مجلةِ جامعةِ الشارقةِ للعلوم الشرعية والإنسانيَّة[1]، المجلد (4)، العدد (1)، في الصفحات من (95 إلى 145)، فجاء البحثُ في (51) صفحةً.

وقد قسم الباحثُ البحثَ إلى مقدمةٍ ومبحثين ثم خاتمة، فجاء المبحثُ الأول موسوماً بـــ: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الماليَّة، وتناول تحته:

(١) وقد أفادني بعضُ المشايخ الفضلاء من ذوي الشأن أنَّ البحثَ بحثٌ مقدَّمٌ للترقيةِ.

مفهومها، وسندها الشرعي، وتكييفها الشرعي، وأهميتها، ومبادئها وأسسها، ثم أعضاؤها.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الماليَّة، وتناول الباحثُ تحته: مجال عملها، ومهامها وواجباتها، وهيكلتها، وقواعد وآلياتُ عملها، ومسؤوليتها الشرعية والقانونية، وإجراءات ضمان تأديتها لمهامها، ومنهجها في الإفتاء، ثم التقرير السنويُّ لها.

والبحثُ وإنْ كانَ جهدُ الباحثِ فيهِ مشكوراً، إلا أنَّ الناظر فيه يدركُ بأنَّه لَمْ يُحِطْ بالمسائل الفقهيَّة؛ فالمسائل الفقهية التي تناولها قليلةٌ -وهي على سبيل المثال لا الحصر-: التكييف الشرعي لعملِ هيئات الفتوى والرقابةِ الشرعية -كما في المطلب الرابع من المبحث الأول-، والمسؤولية الشرعيةِ والقانونية لأعضاء هيئة الفتوى والرقابةِ - كما في المطلب الخامس من المبحث الثاني-.

وليسَ لطالب الفرق بين الدراستينِ سوى المقارنةِ بين مباحثِ البحثِ أعلاه وبينَ ما سيأتي من تقسيماتِ البحثِ -إن شاء الله-، ثم النظر في الإضافةِ العلميةِ للموضوع، مما سيأتي بعد قليل.

وكذلك من الدراساتِ ذات الصلة بالموضوع: **الأبحاثُ المتعلقةُ بالرقابةِ المقدمةُ إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي** بجامعة أم القرى بمكة، والذي أقيم بتأريخ (1426/4/24هـ)، ومن تلك البحوث " الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية" للدكتور: عبد الحميد البعلي، و "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، للدكتور: محمد عبد الغفار الشريف ، و "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية" للدكتور: محمد أمين قطان، و "الرقابة الشرعية الواقع والمثال"، للباحث: فيصل عبد العزيز فرح إسماعيل، و "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك لإسلامية"، للدكتور: عطية السيد السيد فياض، و "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، للدكتور: أحمد محمد السعد.

وتلكم البحوث بعدَ سبرها وقراءتها تكاد لا تتجاوز الجانب الإجرائيَّ في الرقابة،

إلا أنَّ بعضها قد تتناول بعضاً من المسائل الفقهية للرقابةِ على عجلةٍ من الأمر، كما في بحثِ "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية "، للدكتور: محمد عبد الغفار الشريف، فقد تناول فيها أخذ الأجرة على الفتيا، كما تناول الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي أو خطئه.

وبحث الدكتور: محمد أمين قطان "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"، وهو وإن كانَ بحثاً متميزاً في الموضوع إلا أنَّ الجانبَ الإجرائيَّ فيه ظاهرٌ، وتناوله لأجزاء الموضوع من جانب قانوني بادٍ، ولم يتناول ما سطرَ من جانب فقهيٍّ إلا في أخذ الأجرةِ مقابل الفتيا. والله أعلم.

وفي "الرقابة الشرعية الواقع والمثال"، للباحث: فيصل عبد العزيز فرح إسماعيل ، كانت الصبغةُ البارزةُ في البحثِ هي الصبغةُ القانونية، إلا أنَّه ألفت النظر إلى عدمِ وجود تناولٍ علمي لـــ الحكم الشرعي على قيام هيئة الرقابةِ الشرعية!، كما أنَّه تناول المنهجيَّةَ الفقهيَّة للهيئات الشرعيَّة، ولا أثر للمسائل الفقهيَّة في البحث.

وقد تناول الدكتور: عطية السيد السيد فياض في بحثهِ " الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك لإسلامية" شيئاً من منهجيَّة الفتيا في المعاملاتِ، كحديثهِ عن تتبعِ الرُّخص ونحوها.

كما تناولت بعض البحوث المقدمة لعددٍ من المؤتمراتِ والندواتِ الهيئات الشرعية بالبحثِ، ومن أبرزِ تلك المؤتمرات: مؤتمرات الهيئات الشرعية للمؤسسات الماليةِ، والتي تعقدها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية بالبحرين، إلا أنَّه ومع رجعِ البصر فيها يتبين للناظر أنَّ البحوث المقدمة اقتصرت على جزئيات في الموضوع، ولم تتناول أبعاده كاملة، كما أنَّ جلَّ البحوث لم تتناول الموضوع من جانبٍ فقهي، وإنما أبرزت الجانب الإداري، أو القانوني، وما كان منها فقهياً فقد تناول جزئياتٍ في الموضوع، مع أنَّ تلك الجزئيات لا يزال البحث ذوي الشأن فيها جارياً؛ لأهمية الموضوع، والحاجة إليه.

وبهذا أكون قد ذكرت فيما سبق نماذجَ من أبرز ما اطلعتُ عليهِ من الدراساتِ

الدائرة في فلك موضوع البحثِ، وتبين أن الموضوع –كما لا يخفى- محتاجٌ في كثير من جوانبه إلى دراسة فقهية، ونظرة شرعية، وذلك ما آمل أن يحصل من خلال بحثِ الموضوع.

أهمِّ الإضافاتِ العلميَّة للموضوع:

١. حكم الهيئات الشرعية من حيث الأصل.

٢. نشأة الهيئاتِ الشرعيَّة.

٣. الاعتناء بالتوصيف الفقهي لِكُلِ مجالٍ من مجالاتِ عمل الهيئاتِ الشرعيَّة.

٤. الأحكام الفقهيَّة المتعلقةِ بطريقة الفتيا في الهيئاتِ الشرعيَّة.

٥. التوصيف الفقهي للتقرير الشرعي للهيئات الشرعيَّة، والأحكام الفقهيَّة المتعلقةِ بهِ.

٦. التوصيف الفقهي لإدلاء الهيئاتِ الشرعية في مرافعاتِ العملاء ضد المؤسساتِ الماليَّة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٧. الأحكام الفقهيَّة لبعض الصُور المعاصرة لأخذِ الأُجرة على الفتيا، وغيرها من الصور التي تبدو للمتأمل.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التالي:

١. أُصوِّرُ المسألةَ المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل بيان حُكمها؛ ليتضح المقصودُ من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضعِ الاتفاق، فأذكر حُكمها بدليله، مع توثيقِ الاتفاق من مظانِّهِ المُعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائلِ الخلاف، فأتبع التالي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعضُ صُورِ المسألةِ محلَ خلافٍ، وبعضها محل اتفاقٍ.

ب –ذكر الأقوالِ في المسألة، وبيانِ من قال بها من أهلِ العلم، والحرص على البدء بالراجح من الأقوال، إلا إذا كان الراجح جمعاً بين الأقوال، أو فيه ضوابط وشروط عليها.

ت –الاقتصار على المذاهبِ الفقهيةِ المعتبرةِ، مع العنايةِ بذكر ما تيسر الوقوفُ عليهِ من أقوالِ السلف الصالح، وإذا لَمْ أقفْ على المسألةِ في مذهبٍ ما فأسلكُ بها مسلكَ التخريج.

ث –توثيق الأقوال من كُتبِ أهلِ المذهبِ نفسه.

ج –استقصاء أدلة الأقوال مع بيانِ وجهِ الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشاتٍ، وما يُجابُ بهِ عنها، إنْ كانت.

ح –الترجيح، مع بيانِ سببهِ، وذكرِ ثمرة الخلاف، إنْ وُجِدَتْ.

٤. الاعتماد على أُمهاتِ المصادرِ والمراجعِ الأصيلةِ، في التخريجِ، والتحريرِ، والتوثيقِ، والجمْع.

٥. التركيز على موضوعِ البحثِ، وتجنُبِ الاستطراد.

٦. العناية بضربِ الأمثلةِ، خاصةً الواقعيَّة.

٧. تجنب ذِكْرِ الأقوالِ الشاذةِ.

٨. العناية بدراسةِ ما جدَّ مما له صلةٌ واضحةٌ بالبحثِ.

٩. ترقيم الآياتِ، وبيان سورها.

١٠. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما–، فإن كانت كذلك اكتُفِيَ حينئذٍ بتخريجهما.

١١. تخريج الآثارِ من مصادرها الأصيلةِ، والحُكمِ عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات، وشرْح الغريب.

١٣. العناية بالقواعدِ العربيةِ، والإملاءِ، وعلاماتِ الترقيم.

١٤. تكونُ الخاتمة عبارةً عن مُلخصٍ للرسالة، يُعطي فكرةً واضحةً عن ما تضمنته الرسالة، مع إبرازِ أهمِّ النتائج.

١٥. ترجمةُ الأعلامِ غير المشهورينَ.

١٦. إتباع الرسالة بالفهارسِ المُتعارفِ عليها، وهي:

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) فهرس المراجع والمصادر.

٥) فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

اشتملت الخطة على مقدمةٍ وأربعةِ أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمـــــة: وفيها بيان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحثِ، وتقسيماته.

الباب الأول: حقيقة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، ونشأتها، وحكمها. وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الهيئات الشرعية.

المبحث الثاني: تعريف المؤسسات المالية.

الفصل الثاني: نشأة الهيئات الشرعية، وأنواعها، وأهميتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نشأة الهيئات الشرعية.

المبحث الثاني: أنواع الهيئات الشرعيَّة.

المبحث الثالث: أهمية الهيئات الشرعيَّة.

الفصل الثالث: الفرق بين الهيئات الشرعية وأشباهها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: الفرق بين الهيئات الشرعية والمراجعة الشرعية.

المبحث الثالث: الفرق بين الهيئات الشرعية وهيئات التحكيم.

الفصل الرابع: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الأخرى. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الهيئات الشرعية بالبنوك المركزية.

المبحث الثاني: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات العليا للرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: علاقة الهيئات الشرعية بالمجامع الفقهية.

المبحث الرابع: علاقة الهيئات الشرعيَّة بدُورِ الإفتاء.

المبحث الخامس: علاقة الهيئات الشرعيَّة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية.

المبحث السادس: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الأخرى.

الفصل الخامس: تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة وأثره. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة.

المبحث الثاني: أثر تسمية الجهاز الشرعي على نظام العمل فيه.

الفصل السادس: حكم تعيين الهيئات الشرعية من حيث الأصل. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للهيئات الشرعية، والتأصيل الشرعي لعملها.

المبحث الثاني: حكم الهيئات الشرعية.

الباب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمجالات عمل الهيئات الشرعية. وفيه تمهيدٌ وثلاثة فصول:

تمهيـــــــد: في المجالات العلمية والتنفيذية لأعمال الهيئات الشرعيَّة.

الفصل الأول: الفتيا. وفيه ستةُ مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الفتيا في الهيئات الشرعية، والتوصيف الفقهي لها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتيا.

المطلب الثاني: حكم الفتيا من حيث الأصل.

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لأعضاء لجانِ للفتيا في الهيئات الشرعية.

المبحث الثاني: منهج المتقدمين في الفتيا في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: منهج الهيئات الشرعية في الفتيا، وإصدار القرارات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي في الهيئات الشرعية.

المطلب الثاني: حكم استفتاء المؤسسةِ الماليَّة للهيئة الشرعيةِ.

المطلب الثالث: طريقة اتخاذ الفتيا في الهيئات الشرعية.

المطلب الرابع: تضمين الفتيا الدليل المستَند إليه.

المطلب الخامس: اجتماع الهيئة الشرعية.

المبحث الرابع: أحكام الإلزامِ بفتيا الهيئة الشرعيةِ للمؤسسة المالية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإلزام.

المطلب الثاني: مصادر الإلزام في فتيا الهيئات الشرعية.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بفتيا الهيئة الشرعية

المطلب الرابع: ضوابط الإلزام بفتيا الهيئات الشرعية.

المطلب الخامس: أثر الإلزام، وصلته بالهيئات الشرعية.

المبحث الخامس: رجوع الهيئة الشرعية عن الفتيا:

المطلب الأول: مشروعيَّة الرجوع عن الفتيا وموجباته.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتيا، والعمل بها بعد

الرجوع.

المطلب الثالث: حكم إعلام الهيئةِ المؤسسةَ الماليَّة بالرجوع عن الفتيا.

المبحث السادس: آثار فتيا الهيئات الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثاني: الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليّة. وفيه خمسةُ مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الرقابة الشرعية، والتوصيف الفقهي لها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليّة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

المبحث الثاني: أقسام الرقابة الشرعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم الرقابة باعتبار العلاقة بالمؤسسة الماليَّة.

المطلب الثاني: تقسيم الرقابة باعتبار زمن الرقابة.

المطلب الثالث: أقسام الرقابة الشرعية باعتبار نشاط المؤسسة الماليَّة الإسلامية.

المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: حكم التعامل مع مؤسسةٍ ماليَّةٍ ليس فيها رقابة شرعيَّة.

المبحث الخامس: آثار الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث: المهام الإضافية للهيئات الشرعية. وفيه تسعةُ مباحث:

المبحث الأول: إصدار التقرير الشرعي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التقرير الشرعي.

المطلب الثاني: حجية التقرير الشرعي.

المبحث الثاني: الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المنازعات بين العملاء والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: أحكام الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.

المبحث الثالث: التحكيم بين المؤسسات الماليَّة وخصومها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحكيم، والأصل فيه.

المطلب الثاني: حكم تحكيم الهيئات الشرعية بين المؤسسات الماليَّة وخصومها.

المبحث الرابع: الإشراف على زكاة المؤسسات الماليَّة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الهيئات في تأصيل وجوب الزكاة في أموال المؤسسات.

المطلب الثاني: دور الهيئات الشرعية في الإشراف على صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية.

المبحث الخامس: التدريب الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدريب الشرعي.

المطلب الثاني: أهمية التدريب الشرعي للعاملين.

المطلب الثالث: مجالات التدريب الشرعي.

المطلب الرابع: دور الهيئات الشرعية في تدريب العاملين.

المطلب الخامس: حكم التدريب الشرعي للعاملين.

المبحث السادس: الإشراف على التخلص من الأموال المحرمة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التخلص من الأموال المحرمة، ومصادر الأموال المحرمة.

المطلب الثاني: إجراءات التخلص من الأموال المحرمة.

المطلب الثالث: أحكام التصرف في الأموال المحرمة.

المبحث السابع: تقنين أعمال الهيئات الشرعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقنين، وأهمية تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

المطلب الثاني: منهج تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

المطلب الثالث: حكم التقنين.

المبحث الثامن: التسويق للمؤسسة المالية ومنتجاتها.

المبحث التاسع: بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المؤسسات المالية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخطاء والمخالفات الشرعية، والأصل فيها.

المطلب الثاني: دور الهيئات الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية.

المطلب الثالث: الأخطاء والمخالفات الشرعية السرية في المؤسسات المالية.

الباب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بعضوية الهيئات الشرعية. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة النوافذ، والفروع، والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

المطلب الثاني: حكم عضوية الهيئات الشرعية في الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

الفصل الثاني: تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وشروطهم. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أعضاء الهيئات الشرعيَّة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الثاني: عدد أعضاء الهيئات الشرعيَّة.

المطلب الثالث: مدة العضوية في الهيئات الشرعية.

المبحث الثاني: جهات تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة.

المبحث الثالث: شروط أعضاء الهيئات الشرعية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية دراسة شروط أعضاء الهيئات الشرعيَّة

المطلب الثاني: مصادر استمداد شروط أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الثالث: شروط أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الرابع: شروط الباحثين الشرعيين.

المطلب الخامس: شروط المراقبين الشرعيين.

المبحث الرابع: أحكام الحقوق الماليَّة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئة من غير المؤسسة الماليَّة.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئة الشرعيَّة من المؤسسة الماليَّة.

المطلب الثالث: حكم الراتب الشهري مقابل عضوية الهيئة.

المطلب الرابع: حكم المكافأة المقطوعة مقابل عضوية الهيئة.

المطلب الخامس: حكم جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة.

المطلب السادس: حكم جعل المكافأة من أسهم المؤسسة.

المطلب السابع: حكم جعل السلع والخدمات مقابل عضويَّة الهيئة.

المطلب الثامن: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعية في الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

المبحث الخامس: استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الاستقلاليَّة، وأهميتها، ووسائل تحقيقها.

المطلب الثاني: حكم استقلال أعضاء الهيئات الشرعية من حيث الأصل.

الفصل الثالث: أحكام انقضاء عضوية الهيئات الشرعية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانقضاء المعتاد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقضاؤها بانتهاء المؤسسةِ الماليَّة.

المطلب الثاني: انقضاؤها بانتهاء مدة العضوية.

المطلب الثالث: انقضاؤها بوفاةِ عضو الهيئة الشرعية.

المبحث الثاني: انقضاؤها بالاستقالةِ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستقالةِ، وحكمها من حيثُ الأصل.

المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتَّخلي عن عضوية الهيئة في الأوقات الحرجة.

المبحث الثالث: انقضاؤها بالعزل. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهات العزل، وحكم العزل من حيث الأصل.

المطلب الثاني: العزل المُسبَّب.

المطلب الثالث: العزل التعسفي.

الفصل الرابع: مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة عن الأخطاء. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة الماليَّة:

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعية عن الضرر الذي يصيب المؤسسات المالية.

المبحث الثاني: تعدِّي أعضاء الهيئات الشرعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط التعدِّي.

المطلب الثاني: صور تعدِّي أعضاء الهيئة الشرعيَّة.

المبحث الثالث: تقصير أعضاء الهيئات الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط التقصير.

المطلب الثاني: صور تقصير أعضاء الهيئات الشرعيَّة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتضمين الهيئات الشرعية.

الباب الرابع: نماذج تطبيقية من الهيئات الشرعيةِ في المؤسسات الماليَّة. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

الفصل الثاني: المجموعة الشرعيَّة في شركة الراجحي المصرفيَّة للاستثمار.

الفصل الثالث: الهيئة الشرعية في البنك الأهلي.

الخاتمـــة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وفيها الفهارس الآتية:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج - فهرس الأعلام.

د - فهرس المصادر والمراجع.

ه - فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

حينما شرعتُ في إعداد هذا البحث شعرتُ بِطُولِهِ، وتشعُّب موضوعاته، مما تطلب من الباحث التعرُّف على كثيرٍ من التفاصيل الفقهية والمصرفيَّة.

كما أنَّ كثيراً من تفاصيلِ الهيئات الشرعيَّة –كلوائحها- تكتنفها السريَّة؛ حفظاً لحقوق المؤسسات الماليَّة من جهةٍ، ولعدم الحاجة إلى الإفصاح عنها من جهةٍ أخرى، مما تطلب جهداً مضاعفاً للاطلاع عليها، ودَرْكِ حقيقة الأمر.

وبعدُ: فهذا جهدُ المُقرِّ بالقصور والتقصير في علمٍ لا يُنجي من غمراتِهِ إلا التبحُّر والرسوخ، وقلَّ ما يخلص باحثٌ فيه من الهفوات ، أو ينجو كاتبٌ فيه من العثراتِ، وما كان القصد إلا رياض القريحةِ ، مع رجاء الغفران ، ودعاء الإخوا ن، مستمداً من الله التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق.

شكرٌ وتقديرٌ:

وبعد أنْ أنعم الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث؛ ف إنِّي أشكر في هذا المقام بصدقِ المُحْسَنِ إليه، والمُتَفضَّل عليهِ كلَّ من أسدى إليَّ معروفًا، وطوقني إحساناً، مبتدءا بشكر جزيل الآلاء، وجميل ال نعماء؛ ربِّي وربّ من في الأرض والسماء، فله النِّعمة السابغة عليَّ، والحسنة السابقة – قبل استحقاقها – إليَّ، فله الحمد سبحانه على توفيقه وامتنانه.

وأُثنِّي بشكر مبدأ وجودي، ومنشأ غرس عودي، وهما الوالدان الفاضلان، والجذران الطَّيِّبان، ففي رعايتهما تقلَّبت، وفي كنفهما ارتفعت، داعياً للوالدِ الشفيقِ، والوالدةِ الحنون، بدوام العافية وصالح العمل بأجرٍ غير منونٍ.

كما أشكرُ زوجتي الفاضلة التي صبرت وساندت أثناء مدة البحث، وفاءً لها، وأداءً لحقها. فجزاها الله عني خيرَ الجزاء.

والشكر موصولٌ إلى مقام شيخي وأُستاذي: صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور

عبدالرحمن بن عايد العايد –حفظه الله–، على ما تفضَّل به من الموافقة على الإشراف العلمي على البحث، وما غمرني به من كرمه وحُسن تعامله، وما تعاهدني به من دقيقِ ملحوظاته وجليل توجيهاته، هذا مع كثرة أعبائه ومشاغله، فجزاه الله عني خير جزائه وأوفاه، فلولا نظراتٍ صادقة منه، وضعتْ لهذا البحث أُسساً، وساعدتْ في تسديده وتوجيهه، لما كان، ولاختلط خطؤه بصوابه.

فإليه يرجع الفضل بعد الله تعالى في إنجاز هذا العمل، الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميعٌ مُجيبٌ.

ثم أشكر فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن الفريان –حفظه الله– على توجيهاته لي فيما يتعلق بمخطط البحث وتقسيماته، وإرشاداته العلميَّة، فجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة المناقشين، شيخي الفاضلين:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن سعد الرشيد –عضو هيئة كبار العلماء سابقاً، والأستاذِ في قسم الفقه بكليَّة الشريعة بالرياض–.

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان –الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض–.

فجزاهما الله خير الجزاء على قبولهما مناقشة الرسالة، وتكبدهما عناء قراءتها، وما أفادنياه بعدُ من ملحوظاتٍ كان لها كبير الأثر في تمام إخراج الرسالة.

وصنو خصوص الشكر: عمومه ساب غاً على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي ترقيت إلى مدارج العلم في رحابها، ممثَّلة بكلية الشريعة، حيث أتاحت لي فرصة إكمال الدِّراسات العليا لمرحلة الماجستير، ولاسيما قسم الفقه، الَّذي له عليَّ مِنَّة وأي منة، فشكر الله سعي منسوبيه، وتقبَّل جهدهم.

والشكرُ موصولٌ لكلِّ من أعانني من المشايخ والإخوة الأحباب، إرشاداً برأيٍ، أو إمداداً بكتابٍ، أو إسناداً بدعاء، وأخصُّ الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، والدكتور خالد بن عبدالله المزيني؛ فلهما مشاركةٌ لا تجحد في إنجاز هذه الرِّسالة.

ومن نسيتُ اسمه فلن أنسَ حظَّه من الدعاء العامِّ بالخير ال تامِّ، فجزى الله خيراً كلَّ من شارك في إعداد هذه الرِّسالة؛ ولو بحر فٍ. اللهم اجزهم عني خير الجزاء

وأوفاه.

والله أسأل أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، مقربةإليه زُلفى في جنات النعيم.

والحمدُ لله أولاً وآخراً، ظاهراً، وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه والتابعين.

❐❐❐❐

الباب الأول

حقيقة الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، ونشأتها، وحكمها.

الفصل الأول: **تعريف الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة.**

الفصل الثاني: **نشأة الهيئات الشرعيَّة، وأنواعها، وأهميتها.**

الفصل الثالث: **الفرق بين الهيئات الشرعيَّة وأشباهها.**

الفصل الرابع: **علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الأخرى.**

الفصل الخامس: **تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة، وأثره.**

الفصل السادس: **حكم تعيين الهيئات الشرعيَّة من حيث الأصل.**

الفصل الأول

تعريف الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة.

المبحث الأول: **تعريف الهيئات الشرعيَّة.**

المبحث الثاني: **تعريف المؤسسات الماليَّة.**

الفصل الأول: تعريف الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة.

تتألف بنية العنوان، وهي العتبة الدلاليَّة الأولى في البحث، من عنصرين تُجلِّي منحى الموضوع، وتوحي بفلَكة مغزله، ومن الضرورة المنهجية بيان مفرداته، تمهيداً لوضع المفاهيم في نصابها، ومحاولةً لإيصال الفهم، وتبيانِ كُنه الأشياء.

ومن "الهيئات الشرعية" وَ "المؤسسات الماليَّة" تتألف بُنية العنوان، وهذا الفصل محاولة لبيانها؛ حتى نُقفّي بذلك إلى ما أوردناه، ونُفِّي الفائدة ممّا أردناه.

المبحث الأول: تعريف الهيئات الشرعيَّة:

أول خطوةٍ لدرْك هذا المقصود بـــ"الهيئات الشرعية" تتمثل في فك الارتباط بين لفظيها، وتحديد دلالة كل لفظ على انفراد، بغض النظر عن تركيبها البياني؛ لأنَّ "العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة"[1] –كما يقول العلماء–، ثم إعادة الوصل بينها من جديد لتحصيل دلالتها الاصطلاحية الإجمالية المقصودة في هذا الدراسة.

أولاً: تعريف الهيئات:

الهيئات في اللغة:

جمعُ هيئة، والهيئة لغةً صورة الشيء وشكله وكيفيته وحالته، قال في لسان العرب: "الهَيْئَةُ والهِيئةُ: حالُ الشيءِ وكَيْفِيَّتُه. ورجل هَيِّئ: حَسَنُ الهَيْئةِ"[2].

وهيَّأ الأمرَ تَهْيئةً وتَهييئاً **أي** أصلحه[3].

فالهيئة إذن هي الحال التي يكون عليها الشيء، محسوسةً كانت أو معقولة[4]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا

---

(١) البحر المحيط (47/1).

(٢) مادة (هيأ) (188/1).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (هيأ) (1002/2).

بِإِذْنِي﴾[1]، فهذه حال محسوسة[2].

فالحاصل أنَّ الهيئة تأتي بمعنى الشكل والكيفية التي تنظم عملاً ما من الأعمال، كما تأتي بمعنى الإصلاح وهو مناسب؛ إذ هذا التنظيم والشكل لأمرٍ ما ولمنظومةٍ معينة من شأنه القيام بالإصلاح وفعل الأصلح.

والهيئات في الاصطلاح:

الهيئة: هي الجماعةُ من الناس يُعهد إليها بعملٍ خاص. ومنه: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها[3].

وقد رجعت إلى عدد من الكتب التي تعرضت لتعريف مصطلحات الهيئات القانونية والفقهية والعالمية، فوجدتهم يعرفون هذه الهيئات بأعمالها ولا يتعرضون للعلاقة اللغوية بين الاسم والمسمى فيها، بل إنهم لا يلتفتون إلى ذلك.

ويمكن الربط بين معنى كلمة هيئة وتسمية المجالس العلمية والإدارية ومراكز الحِسبة وغيرها بـــ"الهيئات"؛ فيقال: إنَّما أُطلقت تلك التسمية لأنهم يجتمعون في أمرهم الخاص بهم. والغالب في الاجتماع أن تكون صفته على هيئةٍ ما، فأطلقوا اسم "الهيئة" وهي الصفة التي يكونون عليها في حال الاجتماع على من يجتمعون لهذه الأمور؛ بناءً على أنهم يجلسون على هيئةٍ موحدة، وتضمهم مجموعة تُعدُّ هيئةً بذاتها، وفي ذلك إشارة بيّنة إلى دقة المأخذ اللغوي في هذا الاصطلاح – كما سبق بيانه-. والله أعلم.

ثانياً: تعريف الشرعيَّة:

الشرعية في اللغةً:

---

(١) سورة المائدة، آية (110).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (هيأ) (1002/2).

(٣) ينظر: المرجع السابق (1002/2).

الشرعيَّة نسبةً إلى الشرع المُطهَّر، وهو ماشرعه الله ﷻ لعباده[١].

والشَّرعُ مأخوذٌ من: شَرَعَ الوارِدُ [٢]، يشرَعُ شرْعاً وشُرُوعاً: تناول الماءَ بِفيه، وشرَعَتِ الدَّوابُّ في الماء: أي دخلتْ شريعةَ الماءِ، والشَّريعةُ: موردُ الشَّارِبَةِ من الدَّوابِّ[٣].

والشرعيَّة في الاصطلاح:

يُراد بالشَّرْعِ والشِّرْعَةِ في الاصطلاح: الحكم بأحد الأحكام الشرعية، فهو إيجابُ الشيء أو الندب إليه، أو إباحته، أو كراهته، أو تحريمه[٤].

والشريعةُ: ما شرَعَه الله لعباده [٥]، أو: هي الطريقةُ الظاهرة في الدين [٦]، وتُسمى المِلَّة[٧].

والشارِعُ: مُبيِّنُ الأحكامِ الشرعيَّة[٨].

ووصف الهيئات بـــ"الشرعيَّة" نسبة إلى شريعة الإسلام، قيدٌ يُخرج أنواعاً أخرى من الهيئاتِ، كبعض ما مرَّ عند تعريف الهيئات، والرقابة المالية والرقابة على الإنتاج والرقابة الأمنية ونحوها، ونسبةُ الهيئاتِ إلى الشريعةِ يُفيدُ كونَ الشريعةِ مصدراً ومرجعاً لاستمداد الهيئات لأحكامها[٩].

❐❐❐❐

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (شرع) (946).

(٢) الواردُ: المُشْرِفُ على الماءِ وغيرِهِ، دَخَلَهُ أو لم يَدْخُلْهُ. ينظر: القاموس المحيط، مادة (ورد) (414).

(٣) ينظر: غريب الحديث (166/1)، القاموس المحيط، مادة (شرع) (946).

(٤) ينظر: الحدود الأنيقة (69).

(٥) ينظر: المرجع السابق، أنيس الفقهاء (309)، القاموس المحيط، مادة (شرع) (946).

(٦) ينظر: أنيس الفقهاء (309).

(٧) ينظر: القاموس المحيط، مادة (ملل) (1367).

(٨) ينظر: الحدود الأنيقة (69).

(٩) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلاميَّة (240)، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ؛ د.رياض الخليفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (20).

المبحث الثاني: تعريف المؤسسات الماليَّة:

المسألة الأولى: تعريف المؤسسات:

أولاً: المؤسسات في اللغة:

المؤسساتُ جمعُ مؤسسة، والمؤسسة اسم مفعولٍ مُؤنثٍ من أَسَّس يُؤسِّسُ تأسيساً فهو مُؤسِّسٌ، وما أسَّسَه فهو مُؤسَّسٌ.

والهمزة والسين يدلّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت [1]، والأساس أصل كل شيءٍ[2].

ثانياً: المؤسسات في الاصطلاح:

يصحُّ إطلاقُ فعل التأسيس ومصدره من حيث الاستعمال على نطاق واسع، وعُمومها في ذلك كعمومِ عبارة الإنشاء والمنشآت؛ وذلك لأنَّ المأخذَ الاستعماليَّ فيهما متشابهٌ، فيقال: الشركةُ المذكورة تم تأسِيسُها، والجامعة المذكورة تأسَّسَت بتاريخ كذا، والمركز المذكور يجري تأسيسُهُ، وهكذا؛ فالمؤسسة إذن اسمٌ يصحُّ إطلاقه على كل ما تأسس وكان في طورهِ الأول، ويصحُّ إطلاقه –أيضاً– على ما تأسس وكان في مراحل متقدمة بعد تأسيسه –كمؤسسة النقد العربي السعودي–.

ومما يتبادر إلى الذهن أنَّ المؤسسة عندما تُطلق فإن التصوُّر ينصرف إلى المفعول المؤسَّسِ، أو إلى مكان التأسِيسِ، مثلها مثل الأسماء المشابهة لها: كالمجلس والمركز والمجمع والجامع والجامعة، فيما ينصرف التصور إلى الجماعاتِ العاملةِ في مثل: الهيئات، والقوَّات، والإدارات؛ لأنَّ التعبيرات الأخيرة مشتقةٌ من المصدر، بعكسِ سابقتها التي اشتُقت من اسم المفعول أو اسم المكان أو اسم الزمان.

وقد أطلقوا المؤسسات على المُنشآتِ التي أسسها الأفراد أو الجماعات أو الجهات الحكومية من قولهم: أَسَّسْتُ الدار: إذا بنيت حدودها، ورفعت من قواعدها[3].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أسّ) (14/1).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (أسس) (6/6)، وينظر: تهذيب اللغة، مادة (أسس) (96/13).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

وعليه فيُمكنُ تعريفُ المؤسسة في الاصطلاح بأنَّها: كلُّ نشاطٍ أو عملٍ، فرديٍّ أو جماعيٍّ، خاصٍّ أو عامٍّ، تمَّ تشكيلُهُ وتنظيمُه على صيغةٍ من الصيغ الإداريَّةِ المعروفةِ، وتم تسجيلُهُ والاعتراف به والترخيص والتصديق عليه من قِبل الجهة المخوّلة بذلك.

المسألة الثانية: تعريف الماليَّة:

أولاً: الماليَّة في اللغةً:

الماليَّة مصدر صناعي على أصله اللغوي مشتقٌ من المالِ، وأصل الألف فيه واويّة، بدليل أنَّه يجمع بـــ: أموال، والمال في الأصلِ مذكر، وقد يؤنث[1]، قال حسان:

المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذوِي حَسَبٍ وقد تُسَوِّد غير السيِّد المالُ [2]

و يُطلق المال في اللغةِ ويُرادُ بهِ معنى عام، وهو كلُّ ما يتملكُهُ الناسُ من جميعِ الأشياءِ[3].

وذكر ابن الأثير رحمه الله في النهاية: "أنَّ المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر أموالهم"[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله[5]: "المعروف والمشهور في كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (مول) (635/11).

(٢) ينظر: المرجع السابق، مادة (مول) (635/11) تاج العروس، مادة (مول) (427/30).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (مول) (635/11)، القاموس المحيط (1368).

(٤) (317/4-318).

(٥) **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النُّمَري، الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، ولد عام (368هـــ)، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، كان عالماً بالقراءات، وبالخلاف، وبعلوم الحديث، والرجال، وعلم النسب والأخبار، وقيل: إنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، وكان فيه ميل إلى أقوال الشافعي، من مؤلفاته: "التمهيد" شرح لموطأ مالك، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"بهجة المجالس"، توفي عام (463هـــ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (153/18)، الديباج المذهب (367/2)، طبقات الفقهاء الشافعيين (458/2).

وتُمُلِّك هو مال"[1]، وسبب تسميته مالاً لأنَّ الناس يميلون إليه بقلوبهم [2]، أو لكونه مائلاً أبداً زائلاً؛ ولذلك سُمِّي عرضاً. وهو مأخوذ من الميل وهو العدولُ عن الوسط إلى أحد الجانبين[3].

ثانياً: الماليَّة في الاصطلاح:

يطلق المال عند الاقتصاديين ويريدون به: "كل ما ينتفع بهِ على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوَّم بثمنٍ مالاً، أيا كان نوعه أو قيمته... فكل شيء يمكن أنْ يعرض في السوقِ وتقدر له قيمةٌ فهو مال"[4].

بهذا يعرف المال في عُرف الاقتصاد وأهله، أما في اصطلاحِ المؤسساتِ الماليَّة فيظهر أنَّ مرادهم من "المال" نوع مخصوص منه، وهو المالُ في صورتهِ النقدية؛ ذلك أنَّ غرضهم إنَّما هو تجميع المدخرات من النقدِ، أو تلقي الودائع منه، وتوجيهها للاستثمار لتحصيلهِ –أيضاً-.

تعريف المؤسسات الماليَّة:

المؤسساتُ المالية: "عبارة عن آليَّة أُنشِئَتْ لتعمل كقناةِ وصلٍ بين الادخارِ والخدماتِ الماليَّة من جهةٍ، والأفراد والمؤسسات التي لديها القُدرة على دفْعِ ثمن تلك الخدمات من جهةٍ أُخرى"[5]. يُبيِّن ذلك أنَّ المؤسسات الماليَّة هي التي تجمع المدخرات، أو تتلقى الودائع، وتوجهها للاستثمار.

أو يقال: "هي منشآت أعمال تتمثل ممتلكاتها –في الجملة- في أصول مالية، مثل: القروض، والأوراق الماليَّة، بدلاً من المباني، والآلات، والمواد الخام، التي تمثل الأصول في الشركات الصناعية. كما تتمثل التزاماتها في خصوم مالية، مثل: الودائع والمدخرات

---

(١) التمهيد (5/2).

(٢) ينظر: حلية الفقهاء (123).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (478).

(٤) المال وطرق استثماره في الإسلام (23).

(٥) ينظر: محاسبة البنوك (1).

بأنواعها المختلفة"[1].

وهذا المفهوم يشملُ: البنوك، وشركات الاستثمار، وشركات التأمين؛ فهي تجمع المدخرات، وتتلقى الودائع بطريقةٍ أو أخرى، وتقوم باستثمارها استثماراً مباشراً[2].

وعدم تقييد المؤسسات بـــ"الإسلامية" فيه شمول للهيئاتِ الشرعية في النوافذ والفروع الإسلامية في المؤسسات المالية الربوية، إضافة للمصارفِ، وشركات الاستثمار، وشركات التأمين الإسلامية بالأصالة[3].

تعريف الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّةِ:

قد اختلف الباحثون المعاصرون في تعريف "الهيئات الشرعية" اختلافاً شديداً، وتباينوا فيها تبايناً مفرطاً، وسوف أتعرَّضُ لذكرها باختصارٍ؛ لأنَّ خلافهم فيه طويل الذيل ميَّاس، والمراد تحديد كُنْهِ الشيء وماهيَّتِهِ، والتمييز بينه وبين غيرِهِ.

ومن الجديرِ بالذكرِ قبل ذكر بعض تعريفاتِ المعاصرين للهيئات الشرعيَّة أنَّ اختلافهم في التعريفِ راجعٌ إلى اختلافهم في اتجاهاتهم في التعريفِ، وفيما يأتي إجمال لتلك الاتجاهات:

الاتجاه الأول: بعض الباحثين يُعرِّفُ "الرقابة الشرعيَّة" بما يصلحُ لتعريف الهيئاتِ الشرعيَّة، من غيرِ تفريقٍ بين مصطلح "الهيئات الشرعيَّة" و "الرقابة الشرعيَّة"، وهذا الاتجاه مطروقٌ تنظيراً وممارسةٌ عند ذوي الشأن.

الاتجاه الثاني: يُعرِّف بعض الباحثين "الهيئات الشرعيَّة" بتعريفٍ تطبيقيٍّ؛ يتضمنُ الإجراءات والأدوارِ المُناطة بالهيئات الشرعيَّة، وغالباً ما يختلِطُ هذا التعريفُ بتعريف "الرقابة الشرعيَّة"، وقد يزيدُ أحياناً ببيانِ دور الهيئات الشرعيَّة في الفتيا في معاملات

---

(١) المؤسسات المالية (198).

(٢) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (4-5).

(٣) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (242)، وينظر: المماطلة في الديون (316-321)، أحكام غسل الأموال (367-369).

وعقود ومنتجات المؤسساتِ الماليَّة.

الاتجاه الثالث: بعض الباحثين يُعرِّف "الهيئات الشرعيَّة" بتعريفٍ نظريٍ؛ يتضمنُ أركانِ الهيئاتِ الشرعيِّة، وأهدافِها، وهذا الاتجاه الأخيرُ هو المُرادُ في تعريف "الهيئاتِ الشرعيَّة"؛ لأنَّ المراد من تعريفها وصفها وصفاً عرضياً، جامعاً مانعاً، كاشفاً عن حقيقتها؛ ولذا سأعرضُ من تعريفاتِ المعاصرين ما جرى على هذه الجادَّةِ:

التعريف الأول: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف "الرقابة الشرعية" بأنَّها: " إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها".

كما جاء فيها تعريفُ "هيئة الرقابة الشرعية" بأنَّها: " مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصةٍ فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهليَّة العلميَّة، والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أنَّ جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"(١).

ويُلحظُ على التعريف السابق مع أنَّه مستوعبٌ لحقيقة الهيئات الشرعيَّة، وأركانها، وهدفها؛ التطويلُ، وذكره لبعض التفصيلاتِ، كعدد الأعضاء، وتقديمها التقرير للجمعية العموميَّة، وغيرها؛ كلُّ ذلك فضلاتٌ في التعريفِ، لا يحسنُ إيرادها فيهِ، والذي يظهرُ أنَّ المراد بالتعريفِ هو مجرَّدُ وصف الهيئات الشرعيَّة وصفاً يُميِّزُها عن غيرها، لا تعريفها بالحدِّ المعروف عند المناطقةِ.

التعريف الثاني: عرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة هيئة الرقابة الشرعيَّة بأنَّها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الماليَّة، ويجوزُ أنْ يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أنْ يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، وله إلمامٌ بفقه المعاملات، ويُعهدُ لهيئة الرقابة الشرعيَّة

---

(١) قرار رقم (177) (19/3)، بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمةً للمؤسسة"[١].

ويُلحظُ على هذا التعريف التطويل، كما أنَّ قولهم:" ويجوزُ أنْ يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أنْ يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، وله إلمامٌ بفقه المعاملات"، وقولهم:" وتكون فتاواها وقراراتها ملزمةً للمؤسسة"، كلُّ هذا فضلةٌ في التعريفِ، إذ الأول ليس جزءاً من ماهيَّة وكُنهِ الهيئات الشرعيَّة، وإنما ذكرٌ لما يتطلَّبُ في أعضائها، وكذا ذكرهم للإلزام بفتاويها وقراراتها للمؤسسات الماليَّة؛ فهو قيدٌ ليس جزءاً من حقيقتها–أيضاً–[٢].

التعريف الثالث: عرَّف د.عبدالحميد البعلي هيئة الفتوى والمتابعة الشرعيَّة بأنَّها: "أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة، التي تُعاونُهُ في تحقيق أهدافه"[٣].

ويُلحظُ على هذا التعريف أنَّه غيرُ جامعٍ لأركان الهيئاتِ الشرعيَّة، وهدفها، كما أنَّه غير مانعٍ من دخول غيرِ الهيئات الشرعيَّة من أجهزةِ البنك المساعدةِ، والتي تُعاونه في تحقيقِ أهدافه، كما أنَّ الهيئات الشرعيَّة لا تقتصر على البنوك الإسلاميَّة بل تتجاوزه إلى جميع المؤسسات الماليَّة.

التعريف الرابع: عرَّف د.حسين حامد حسان هيئة الرقابة الشرعيَّة بأنَّها: "الجهاز أو الإدارة التي تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعيَّة بالمؤسسة، بهدف التأكد من مطابقة معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، والاعتراض على المخالف منها"[٤].

ويُلحظُ على التعريف أنَّه غير جامعٍ؛ لحصره لأعمال الهيئات الشرعيَّة في الإشرافِ على النواحي الشرعيَّة، والاعتراض على المخالفاتِ الشرعيَّة، وفي هذا قصورٌ في التعريف؛ فإنَّ الهيئات الشرعيَّة تتجاوزُ الإشراف إلى إصدار الفتاوي والقرارات

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، معيار الضبط (1)، (4).

(٢) ذهب د.عبدالستار أبو غدة إلى أنَّ قيد "الإلزام" بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة جزءٌ لا يتجزأ من تعريف هيئة الرقابة الشرعيَّة. ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (232).

(٣) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (213).

(٤) العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (111).

الشرعيَّة، وإلى المرحلة السابقة على تنفيذِ المعاملات والعقود والمنتجات، كما أنَّ دور الهيئات الشرعيَّة يتجاوزُ الاعتراض على المخالفاتِ إلى المنع والإيقاف بالوسائل والطُرقِ المُتاحةِ لها، إضافةً إلى أنَّ التخيير بين "الجهاز أو الإدارة" ضعيفٌ في التعريفات[1].

التعريف الخامس: عرَّف د.فارس أبو معمر العمل الرقابي الشرعي بأنه: "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة"[2].

ويُلحظُ على هذا التعريف أنَّ المُعرَّف به العمل الرقابي الشرعي، لا الجهاز الشرعيَّ في المؤسسات الماليَّة، كما أنَّ دور الهيئات الشرعيَّة يتجاوزُ التأكد من مطابقة الأعمال، إلى توجيهها، كما أنَّ الهيئاتِ الشرعيَّة لا تقتصرُ على البنوك الإسلاميَّة بل تتجاوزها إلى جميع المؤسسات الماليَّة.

من خلال ما تقدم من التحليل اللفظي السالف لمفردات مصطلح الهيئات الشرعية والمؤسساتِ المالية؛ ومن خلال ما وقفتُ عليهِ من تعريفاتٍ للهيئات الشرعية -سبق ذكرُ بعضها-، فقد أمكن الخلوص إلى أنَّ المقصود بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية في العُرف المالي الإسلامي: هم "الجماعة من الفقهاء يُناطُ بهم النظر في أعمال المؤسسات المالية".

وفي تعريفِ الهيئاتِ الشرعيَّة بذلك كفايةٌ، وبه غُنية؛ ففيه إيضاح للمقصود، ودرْك للمُراد، وفق وصف عرضي جامع مانع كاشفٍ عن حقيقة المعرَّف ، -إنْ شاء الله-.

وقولي في التعريف: "الجماعة" ينفي الفردية في عمل الهيئات الشرعية، ويشعر بأنَّه لا بدَّ أنْ يتوافر جمعٌ في عضويَّة الهيئة الشرعيَّة.

وقولي: "من الفقهاء"[3] يخرجُ غير الفقيه، من مفسِّرٍ، ومحدِّثٍ، وأصوليٍّ، ونحوهم.

---

(١) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (233)، حـ (2).

(٢) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي (4).

(٣) الفقهاء: جمع فقيه: وهو الحائز لعلم الفقه؛ "لأنَّ من قامَتْ به صفةٌ؛ جازَ أنْ يُشتَقَّ له منها اسمُ فاعل" . التقرير والتحبير (455/3).

وفي تخصيص ذكر (الفقه اء) دون غير هم تنبيهٌ على أنه م الأصل في عملية استنباط الأحكام الشرعيّ. ويندرج تحت وصف (الفقهاء) الشروط المعتبرة في ذلك، كما دلت عليه (أل) العهدية ، من إحاطة بمدارك الأحكام، من الأدلة الشريعة الأصلية والتبعية، وتوفر على معرفة مقاصد الشريعة[1]، وفهم اللسان العربي ودلالات ألفاظه، وتوافرت له آلات النظر، وأدواته، وشدا في علوم الاجتهاد، وشارك فيها، وحصل المَلَكة الفقهية، فضلاً عن الدُّرْبة والتمكن مما يلزم من الاجتهاد في المعاملات المالية.

ولا يقدحُ في التعريف خلوه عن ذكر الخبراء في الاقتصاد ونحوه، كالقانون؛ فإنما يُصار إليهم عند إرادة التحقق من المعاملة المعروضة على الفقهاء فنيًّا وتقنيًّا، والقيام بتشخيصها من الناحية الاقتصادية أو القانونية بناءً على طلب الفقهاء، فيُساعد الفقهاء في تقريبِ الصورة للمعاملة، دون أن يتدخل في الفتيا[2]، ولا يصحُّ أن يكونَ مفتياً، ولو في المسائل الشرعية المتعلقة بالاقتصاد أو القانون، وإن كان أعلم من الفقيه في تخصصه؛ ما لم يكن مؤهلاً من الناحية الفقهية، إذ الفقيه أعلمُ منه بمناطات الأحكام وعللها، لكن يلزمُ الفقهاء تبعاً الاستعانة بكل من لا يتم الواجب إلا به متى احتيج إليه. كل ذلك يدعُ القول الفصل للفقهاء، لتصدُر الفتيا، أو القرار، باسمهم، وتُمهرَ بتواقيعهم، وخواتِمهم[3].

وقولي: "يُناطُ بهم" للتحرزُ من الخلاف في التوصيف الفقهي لعلاقة الهيئ ات الشرعية بالمؤسسات الماليّة، كما أن فيه شمولاً لصورِ العهد كافة ، سواء أكان العهد من قبل الجمعية العمومية، أم مجلس الإدارة، أم أية جهة أخرى.

وقولي: "بالنظر"[4]، فيه معنى من معاني الرقابة –كما سيأتي–، كما أنَّ في التعبير

---

(١) من المهم أن يحيط أعضاء الهيئة الشرعية بمقصد الشريعة في أبواب المعاملات، ذلك أنه كثيراً ما تظهر معاملات المصارف الإسلامية بمظهر الصورية، وليتمكن من التفريق بين الحيل المحرمة والمخارج الشرعية.

(٢) الفرقُ بين الفتيا والإفتاء، كالفرق بين الفعل والمفعول، فإنَّ الفتيا مفعول المفتي، والإفتاء فعله، وأما الاستفتاء ففعلُ المستفتي. الفتيا المعاصرة (730/2)، حـ (1).

(٣) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (10-11).

(٤) النظر: تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال: إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته . مقاييس اللغة، مادة (نظر) (444/5)، كما أنَّ النظر: يشمل معنى الانتظار والترقُّب والتوقُّع. ينظر: البحر المحيط=

بها احتواءً للأصلين اللذين يدور عليهما عمل الهيئات الشرعية ، وهما: الإفتاء والرقابة معاً. كما أنَّ ذكرها في التعبير يشمل الرقابة الشرعية بأنواعها وصورها، فهي تشمل الرقابة السابقة، والمصاحبة، واللاحقة.

وقولي: "أعمال المؤسسات المالية" في إضافة الأعمال إلى المؤسسات الماليَّة عمومٌ يشملُ جميع مجالا ت عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، فلا يقتصر نظرُ الهيئات الشرعية في العقود والمعاملات المالية فحسب، وإنما يشمل غيرها أيضاً كالتقنينات –من النظم واللوائح–، وغيرها.

وإطلاق "المؤسسات المالية" يشمل الهيئات الشرعية في المصارف وشركات الاستثمار، وشركات التأمين، كما أن عدم تقييدها بالإسلامية يشملُ الفروع، والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وما كان في حكمها.

وغرضُ الهيئات وثمرتها: توجيه نشاطات المؤسسات المالية إلى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحفظها عن المخالفات الشرعية، والتأكد من ذلك. ومن لوازمِ التوجيه: الفتيا فيما يُعرض عليها من أسئلة واستفسارات بشأن أعمال المؤسسات الماليَّة ومعاملاتها، ومن ثمَّ التأكد من ذلك بالرقابةِ عليها، وتلك هي ثمرة الهيئات الشرعيَّة، و لم أذكرها في التعريفِ لأنَّها خارج ماهيَّة الهيئات، وإن كانت لازمةً للتصوُّرِ.

وواحد أعضاء الهيئة الشرعيَّةِ يُطلق عليهِ: "عضو الهيئة".

هذا وإنَّ مشتملاتِ مفهوم "المؤسسات المالية" يختصُّ كل نوعٍ منها –سواء أكان مصرفاً، أم شركة استثمارٍ، أم شركة تأمين، بطبيعة نشاطٍ مالي مختلف عن غيره، أُنشئت المؤسسة من أجلهِ، مما يستلزمُ اختلاف الآليات المعمول بها والإجراءات المتبعة؛ ضرورة تباين مجال العمل في كلٍّ منها، ولذا فقد تباينت أعمال الهيئات الشرعية العاملة، إلا أن ثمت أوصاف تشترك فيها المؤسسات المالية جميعها، فبينها عموم وخصوص مطلق؛ فجميعها تشتركُ في النظر في العقودِ والمعاملاتِ المتخذة للتمويل

=(10/42-43)، التعريفات، رقم (1553) (310).

والاستثمار[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (293، 299).

الفصل الثاني

نشأة الهيئات الشرعيَّة، وأنواعها، وأهميتها

المبحث الأول: **نشأة الهيئات الشرعيَّة.**

المبحث الثاني: **أنواع الهيئات الشرعيَّة.**

المبحث الثالث: **أهمية الهيئات الشرعية.**

المبحث الأول: نشأة الهيئات الشرعيَّة:

ترجع فكرة نشأة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى أنَّه لا يجوزُ للمرء أن يُقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا أصلٌ شرعي مجمعٌ عليه(١).

قال القرافي في الفروق: "فمن باع وجَبَ عليه أن يتعلم ما عيَّنه الله وشرَعَه في البيع، ومن آجر وَجَبَ عليه أن يتعلَّم ما شرعَهُ الله في الإجارة، ومن قارض وَجَبَ عليه أن يتعلم حُكم الله في القراض..."(٢).

ومنذ الصدر الأول عرفَ المسلمون الحِسبة، وقد جاءت السنةُ بما يدُّل على أنَّ أول من قام بها هو رسول الله ﷺ فقد جاء أنَّه ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟"، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني"(٣).

وتابع الخلفاء الراشدون الرسولَ ﷺ في مراقبة العمال والولاة (٤)، فقد قال أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"(٥).

كما رُوي عن الإمام مالك رحمه الله أنَّه كان يأمر الأمراء، فيجمعون التجار، والسوقة، ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا

---

(١) ينظر: التراتيب الإدارية (16/1)، إحياء علوم الدين (59،84/2)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (360-361). قال الشيخ زرّوق المالكي في قواعده (48): "قاعدة: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. قال الشافعي إجماعاً". وقال البعلي في قواعده (14): "ذكر ابن عقيل وغيره: أنه لا يجوز الإقدام على فعل ما لم يعلم جوازه. وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً".

(٢) (258/2).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" (69/1)، حديث رقم (102).

(٤) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية؛ د.عبد الرزاق الهيتي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (10).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الوتر، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (357/2)، حديث رقم (487)، قال الألباني: "حسن الإسناد". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (487/1). وينظر: التراتيب الإدارية (18/2)، إحياء علوم الدين (59/2).

يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلَّم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق[١].

ولما كان القائمون على إدارة الأعمال واستثمار الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة لا يحسنون معرفةَ الأحكام الشرعية المتعلقةِ بما يريدون الخوضَ فيه والإقدام عليه من صنوف العقود والتصرفات والمعاملات المالية الراهنة، مسَّت الحاجةُ إلى إيجاد وتكوين هيئات شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم، تتولى تعريفَهُم بما يحلُّ وما يحرم، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام المطلوب، بإتيان ما هو سائغٌ شرعاً، والبعدِ عن كل ما هو محظورٌ وفاسد من الناحية الشرعية، وذلك من طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالهم، ثم فحصِ ومراجعةِ سائر ما يصدرُ عنهم، بُغية التأكد والتثبت من أنَّ جميعَ أعمال ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية التي يشرفون عليها متفقةٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية [٢]، والهيئاتُ الشرعية وإن لم تكنْ في الحقيقة حِسبة إلا أنَّها تعتبر اليوم صورة من صور امتداداتها، خاصةً وأن المؤسسات المالية الإسلامية قد طرحت نفسها كبديلٍ شرعيٍّ للمؤسسات المالية الربوية[٣].

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الفكرة كانت معروفةً ومطبقةً عملياً في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات المالية كانت وقتئذ بسيطةً غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها واضحة المعالم، سهلة المآخذ، قريبة التناول من كتب الفقه والفتاوى ومدونات الواقعات والنوازل المتوفرة آنذاك [٤]. وجاء في البحر الرائق: "وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه،

---

(١) التراتيب الإدارية (2/18-19)، و لم أجده مسنداً، وينظر: إحياء علوم الدين (2/59)، عقد الجواهر الثمينة (2/385)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (360-361).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (360-361).

(٣) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية؛ د.عبد الرزاق الهيتي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (10).

(٤) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (360-361).

وعن أئمة خوارزم أنَّ لا بدَّ للتاجر من فقيه صديقٍ"[1].

أما الآن، وبعدما تشعبت وتعقدت وتطورت أنواع المعاملات المالية، وصنوفُ النشاطات الإنتاجية والاستثمارية بشكل سريع وهائل، وبَعُدت صورها ومتَعَلّقاتها في الكثير الغالب عما كان معروفاً في الأيام السالفة، وهو ما عُنِيَ الفقهاء ببسط أحكامه في مدونتهم السابقة، استلزم الأمر تخريجات فقهيةً واجتهادات جزئية صعبة، يصعب على الفقيه الواحد –مهما بلغَ شأنُه وعلَت مرتبتُه في فقه المعاملات المالية– التوصلَ إليها بصورة صحيحة سليمة، واستنباطَ حكم شرعي يُطمئَنُّ إليه في شأنها... من أجل ذلك كله، كان لابُدَّ للقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه الأمثل من تشكيل هيئةٍ تتوافرُ على فقهاء متمكنين في أبواب المعاملات المالية؛ يُمكنُ الاعتمادُ عليهم، والركون إليهم في تحقيق الغرض، وبلوغ السؤل، والمقصد في الأمر المُنوَّهِ بهِ[2].

وقد ارتبطت نشأت الهيئات الشرعية في المؤسساتِ الماليَّةِ بنشأةِ المؤسساتِ الماليَّة الإسلامية، في أول بنكٍ إسلامي، بنك دبي الإسلامي، الذي تأسس عام (1975م)، وقد اتخذت الرقابة الشرعية على أعماله شكلاً أوليًّاً غير نظامي، وذلك في صورة عرض الاستشكالات الشرعية على الفقهاء فيُجيبون عليها بطابعٍ وُدِّي غير رسمي[3].

ثم تلا ذلك إنشاء بنك فيصل الإسلامي عام (1977م)، وقد نصَّت لائحة البنك على تشكيل هيئةٍ للرقابةِ الشرعيَّة[4].

---

(١) (282/5).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (360-361).

(٣) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (294).

(٤) ينظر: الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5). ومن هنا ندرك عدم دقة قول البعض: أن جاء في أن أول من بدأ بالرقابة الشرعية في العصر الحديث هو بنك دبي الإسلامي عام (1982م)، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (203) (34). وقول بعضهم: إن أول من أنشأ إدارة للفتوى والبحوث مستقلةً هو بنك التضامن الإسلامي بالخرطوم . ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ أ.د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5)، قلت: وهذا لا يصحُّ؛ فبنك فيصل الإسلامي قد تأسس عام (1977م)، بينما لم تنشأ الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي إلا عام (1982م)، في حين أن بنك التضامن السوداني قد=

كما أنَّ بعض التجارِب المبكرة لتقويم المؤسسات الماليَّة من الشرعية قد اتخذت صوراً بسيطة تمثلت في الاستعانة بفقيه واحد بشكلِ مستشارٍ شرعي —كما في بيت التمويل الكويتي–، وقد كان المستشار حينها يُختار من قِبل العلماء الموثوقين، دون تدقيقٍ في كونهِ مختصاً في فقه المعاملات وما يليها من علومٍ مساعدة[1].

وفي ظل النمو المتزايد للمؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها، وكثافة النشاط المصرفي في المؤسسات المالية الإسلامية، وتعقد المعاملات المصرفيَّة، فإنَّ الهيئات الشرعية قد أخذت أشكالاً أكثر انتظاماً، وبات تواجدها واتساعها ضرورة تواكب التطور الذي عرفه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛ لذا فإنَّ الحاجة استدعت وجود لجنة شرعية من مختصينَ في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، ومنْ ثمَّ إلى جهاز شرعي متفرغ؛ باعتبار أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأنَّ الفتيا تحتاج لفقه الواقعة كما تحتاج لمعرفة حكمها الشرعي، بهذا نشأتِ الحاجةُ إلى تعيين أفرادٍ ذوي تخصصات شرعيَّةٍ ممن لهم إلمام بالاقتصاد و القانون في الهيئات الشرعيَّةِ، في محاولة لبناء الجسورِ لتصل الفجوة بين فقه الحكم الشرعي الذي بَعُد عن التطبيق العملي في مجال الاقتصاد، وبين الواقع الاقتصادي عموماً، والمصرفي منه على وجه الخصوص، وقُدِّرَ أنْ يتم ذلك عن طريق البحث و الاجتهاد في شُعب العلوم ذات الصلة وهي الشريعة والاقتصاد والقانون، ليتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

ومن التطورات الجيدة في مسيرةِ الهيئاتِ الشرعية إحساسها بالحاجةِ إلى هيئةٍ عليا، تمثِّلُ مرجعية متخصصة لعملها، سواء أكانتِ الهيئةُ على مستوى الدولةِ أم تتجاوزها.

وتجاوزَ هذا الإحساس إلى عملٍ جاد أثمرَ أنماطاً من الرقابة المركزية؛ غرضها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم محاسنها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية، تلبي المصالح

=نشأ عام (1983م).

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ أ.د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5).

المشروعة للأمة الإسلامية.

وبدأ بعضها بمناقشة قضايا عمليَّة غاية في الأهمية، وأصدرت أخرى عدداً من الفتاوى فيما عرض عليها من الأعمال.

يظهر مما سبق أن الهيئات الشرعية قد شهدت تطوراً وتنوعاً في الأشكال والخبرات منذ نشأتها وإلى عصرها الحاضر، وقد أفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات تلكم الهيئات الشرعية، ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات والفتاوي والقرارات[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ أ.د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (6-10)، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي؛ مقالٌ للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238) (3) وما بعدها –بتصرف–، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حسن داود (18) وما بعدها.

المبحث الثاني: أنواع الهيئات الشرعيَّة:

تعددت أنواع الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، واختلفت صورها وأشكالها من مؤسسةٍ ماليَّة لأخرى، ومن مصرف لآخر، وهذا الاختلاف كان بسبب حداثة تجرِبة تلك المؤسساتِ الماليَّة الإسلامية عموماً، وهيئاتها الشرعية على الخصوص، ووعي جمعياتها العموميَّة، وإداراتها التنفيذية بضرورة تحكيم شرعِ الله في المعاملاتِ بوضوح، واقتناعهم بأهميتها ودورها ؛ وقد تفاوت الأمر فيما بينها، فيرى أن بعضها اكتفت بمراقبٍ شرعي يعُول عليه بالقيامِ بكل المهمات ذات الصلة، وبعضها تشيِّد جهازاً شرعياً متكاملاً للقيام بهذا الغرض.

وأنواع الهيئات الشرعية وصورها، بعد سبرِ خلالها، واستقراء طرائقها، لا تخرجُ عن نوع من الأنواع الآتية:

النوع الأول: الهيئات الشرعية على مستوى الدولة:

وصورتها: أن تعمل الهيئات الشرعية على مستوى الدولة ، مع وجود هيئات شرعية في المؤسسات الماليَّة، بحيث أن الهيئة على مستوى الدولة تعتبر الهيئة العليا ، وفيها تكونُ مسؤولة عن كل ما يتعلق بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، ولها السلطة في مراجعة قراراتها[1].

النوع الثاني: الهيئات الشرعية داخل المؤسسات المالية:

صورتها: أن تكون الهيئات الشرعية مستقلةً داخل المؤسسات المالية، خاصة بها، تابعةً لها، وقد تكون الهيئة متكاملة فتحوي أعضاء للفتيا ومستشارين، ومراقبين، وقد يقومُ بالمهمة مراقب أو أكثر، وقد لا تكون الهيئة كذلك؛ فتتمثل في مستشارٍ، أو مستشارين شرعيين، يُستشارونَ في المعاملات التي تعرض للمؤسسة المالية، ولا علاقة لهم بمراقبة التنفيذ، ولا بكيفية تطبيقه، سواءً أكانت تابعة لجمعياتها العمومية، أم مجالس إداراتها. وتقوم تلك الهيئات الشرعية بممارسة الدور المتكامل لها: من رقابة وفتيا

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية –أهميتها، شروطها، طريقة عملها–؛ د.محمد لال الدين، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (11).

النوع الثالث: الهيئات الشرعية جهات خارجية:

صورتها: أنْ تكون الهيئات الشرعية جهات استشاريَّة خارج المؤسسات المالية، كمكاتب الاستشارات الشرعية، ومكاتب المراجعة الشرعية، والمراقبين أو المراجعين الشرعيين الخارجيين.

النوع الرابع: مراقب شرعي واحد للمؤسسة المالية:

صورتها: أن يكون للمؤسسة المالية مراقب شرعي واحد[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ؛ محمد أمين القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (10)، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (162-186).

المبحث الثالث: أهمية الهيئات الشرعية:

إنَّ أهمية دورِ الهيئاتِ الشرعيةِ الذي تضطلعُ بهِ على معاملاتِ المؤسساتِ الماليَّة لا يعزبُ عن ذي لبٍّ؛ فالهيئاتُ الشرعيَّةُ إحدى ضروراتِ المصرفيَّة الإسلامية، وقد استمدتْ أهميتها من جهاتٍ ثلاث، يأتي تناولها تباعاً فيما يلي –إن شاء الله–.

أولاً: الأهمية الشرعية:

إنَّ الهيئات الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة تستلهمُ أهميتها الشرعيَّة من تنزلها منزلة الموقِّع عن ربِّ العالمين في إفهام العباد ما كلفوا به من أحكام العقود والمعاملات المالية؛ وقد حضَّ الله المؤمنين في كتابه على انتداب طائفةٍ منهم ليتفقهوا في الدينِ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، فقال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]، ثم أحال ﷻ عموم المسلمين على أهل الذكر من العلماء والمجتهدين في السؤال عما أشكل من المسائل والأحكام[2]، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3]، ولمَّا كانت الإحاطة بأحكام المعاملات الماليَّة غير مدركةٍ بشكلٍ كافٍ لدى ذوي المؤسسات الماليَّة، من مؤسسينَ ومساهمينَ وعاملين كان النظرُ في ذلك لأهل العلمِ، وهم في المؤسساتِ الماليَّة أعضاء هيئاتها الشرعيَّة [4]، والمعاملات المالية المعاصرة أكثر تشعباً وتعقيداً من أن تحتويها الثقافة المصرفية اليسيرة[5].

---

(١) سورة التوبة، آية (122).

(٢) ينظر: التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5).

(٣) سورة النحل، آية (43).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية – الحلقة الثانية–؛ مقالٌ للدكتور وهبة الزحيلي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (199) (31)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص (86)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (49).

(٥) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (267)، المؤتمر العالمي السنوي=

وتقوم الهيئات الشرعيَّة ولا بدَّ بدور المفتي، والمفتي شارعٌ من وجه؛ لأنَّ ما يبلغه من الشريعة إما منقولٌ ، أو معقولٌ منْ منقولٍ ، فالأول يكون فيه المفتي مبلغاً، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنَّما هو للشارع، فإذا كان للمجتهدين من أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة إنشاء الأحكام بحسب نظره م واجتهاده م، فهم من هذا الوجه مشرعينَ. وما يكون فيهِ المفتي مبلغاً فلا بدَّ من نظره فيه، من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها ، وتنزيلها على الأحكام ، فكلا الأمرين راجعٌ إليه، فقد قام مقام الشارع أيضاً في المعْرَين[1].

والتكليفُ في الشريعة الإسلاميَّة قد قام على ركنينِ أصيلين: أوامرٌ ونواهٍ، وهذا يشمل كافةَ نواحي الشريعةِ من عباداتٍ ومعاملاتٍ وغيرها، ففي نواحي المعاملات نهى الشارعُ عن أكل الربا، والغش، والميسر، وأكل المال بالباطل، وغيرها. فحرَّم الشارع أكل الربا، وصفَّه في مصافِّ الكبائر؛ ذلك أنَّه سببٌ لمحقِ البركةِ، واستجلاب مقتِ الله تعالى وغضبه وحربه، كما حرَّم الشارعُ الغش، والميسر، وأكل المال بالباطل، وغيرها من أصول التحريم، ورتبَّ على ملابستها العقابَ؛ ذلك أنَّها مفاسدُ جاء النهيُّ عنها تحقيقاً لمصالح العبادِ ودرءاً للفاسد عنهم.

وتلك المنهياتُ في معاملاتِ الناسِ تستلزم وجوبَ الوقاية منها، بالتحذير منها قبل وقوعها، وبعده، كما أنَّها تستلزم من المتعاملِ العلمَ بحدودِ الله تعالى في المعاملات، ورسالةُ الهيئات الشرعية في المؤسساتِ المالية هي حفظُ معاملاتِ المؤسساتِ المالية من المخالفاتِ، ومحاولة الخروجِ بها من مستنقعاتِ المحرماتِ؛ لذا فوجودُ الهيئاتِ الشرعيةِ في المؤسساتِ الماليَّةِ حتمٌ لازمٌ، كما أنَّ ممارسةَ الهيئاتِ الشرعيَّةِ لمهامها في الفتيا والرقابة يُبينُ ويُوضح مدى مطابقةِ أعمال المؤسساتِ الماليَّة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجادها أيضاً يُعطي المؤسسين والمساهمين والمودعين وكلَّ معنيٍّ بالمؤسسةِ ارتياحاً وثقةً بموافقةِ عملها لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

=الرابع عشر – المؤسسات المالية-.

(١) ينظر: الموافقات (179/4).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (37)، منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (248-249)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية=

أما المؤسسات الماليَّة الإسلامية فثمة التزامٌ تفرضه الخصيصة الأساسية التي تتميزُ بها عن المؤسسات المالية التقليدية، فهي تستقي من الشريعة الإسلامية مبادئها، و إيجاد هيئة شرعيةٍ لها ضربة لازبٍ؛ لتحقيق الاطمئنان، والثقة بسيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[١].

والأهمية الشرعيَّة للهيئات الشرعية في المؤسساتِ الماليَّة تتجاوز توثيق وبعث الثقة بشرعيَّة أعمال المؤسسات المالية، إلى محاولة تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية، وأدواتها، ومنتجاتها، والدعوةِ إلى تطبيقها، من خلال المنتجات والأدوات الماليَّة الإسلامية[٢]، ولهذا الدور أثرٌ غير مباشرٍ في انتشار المؤسساتِ الماليَّة الإسلامية، وتوسعها، سواءً في قطاع المصارف، أو شركات الاستثمار، أو شركات التأمين، والإحصاءات المتوفرة تُشير إلى نمو هائل في تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأموالها، ومن دلائل انتشار التجربة الماليَّة الإسلامية ظاهرةُ إقرار قوانين المصارف الإسلامية في دولٍ عدة[٣].

بل على إثرِ النجاح الذي حققته الماليَّة الإسلامية، وتنامي حصتها بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيراً من العملاء للتعامل معها تجاوزتْ به الدولَ الإسلامية إلى العالم كله. فقدْ لحظت المؤسسات الماليَّة الربوية – عربيا وعالميا- هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي [٤]، يقول أحد الباحثين: "إنَّ

=(217-218)، المصارف الإسلامية –دراسة شرعية لعدد منها- (4-5)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم (71-75)، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي؛ مقالٌ للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238) (15) وما بعدها.

(١) ينظر: التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعيَّة –الحلقة الأولى-؛ مقال لمحمد عبدالحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (182) (45).

(٣) كالسودان، والكويت، والإمارات، والأردن، وسوريا، واليمن، وغيرها. ينظر: قوانين البنوك الإسلامية.

(٤) تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك الربوية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ (310)= بنك

إقبال غالبية البنوك التجارية التقليدية على فتح فروع إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة، فقد يكون الإيمان بأن المستقبل للبنوك الإسلامية، وقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد، كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالأسلوب التقليدي للبنوك التجارية"[1].

وبعض تلك المؤسسات المالية قامتْ بإيجاد هيئاتٍ شرعيَّة على نوافذها وإداراتها ومنتجاتها الإسلاميَّة، لتحقيق شرعيَّة المعاملات، وحفظها من المخالفات، وإيجاد البدائل والحلول.

فلوجود الهيئات الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة دواعٍ شرعيَّة جمَّة، من أبرزها حفظُ معاملاتِ المؤسساتِ الماليَّة عن مستنقعاتِ المحرماتِ؛ وهي تطبيقٌ معاصرٌ لفريضةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصورة معاصرةٌ للحِسبةِ[2].

ثانياً: الأهمية الاقتصادية:

إنَّ تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية قد أورثَ الاقتصادَ العديد من المشكلات الاقتصادية المزمنة،كالبطالة وارتفاع الأسعار وتضاؤل الإنتاج، وما جرَّ النظام الرأسمالي القائم على نظام الفائدة من ويلاتٍ، في أزمةٍ ماليَّةٍ اكتوى العالَمُ بنارها.

إنَّ الربا في منعه تداول المال ودورانه يُورث الاقتصاد أمراضاً تفضي إلى خراب البلادِ، وهلاك العبادِ، وذهابِ الأموالِ، وفساد الأحوالِ، وتفضي –أيضاً– إلى أزماتٍ لا تنقضي، وويلاتٍ لا تنتهي، ومن المعلوم أنَّه "ما حطَّم قيمة الأوراق النقدية، وقضى على أسعار العملات إلا الربا الذي يقوم عبره عصابة من المرابين بضخ المال في عملة من العملات ثم سحبه من رصيدها لتقع قيمتها من القمة إلى الحضيض، فيصيب الفقر

=على مستوى العالم، تدير استثمارات إسلامية تقدر بـــ (350) مليار دولار. ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (33).

(١) الميزانية المجمعة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الإسلامية (5)، عن مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية (2).

(٢) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (250).

شعوباً وأمماً لا تملك سوى عملتها التي ما عادت تساوي شيئاً"[1].

كما أنَّ الربا في حقيقته وجوهره يؤدي إلى تعطيل عوامل الإنتاج منفردةً أو مجتمعةً، أو الحد من توظيفها التوظيف الأمثل، وعلماء الاقتصادِ يحصرونَ عوامل الإنتاج وموارده في عوامل ثلاثة رئيسة هي: الأرض، والعمل، ورأس المال[2]، ويضيف بعضهم: التنظيم[3]، وأيَّ مشكلة في اقتصادِ أيِّ مجتمعٍ تعودُ إلى كيفية استخدام تلكَ العوامل الاستخدام الأمثل، الذي يعودُ بأكبر فائدةٍ على المجتمع[4].

وقد وضعَ علماء الاقتصاد —أيضاً– معايير أربعة لتقييم مستوى أيِّ نظامٍ اقتصاديٍّ، هي: النمو الاقتصادي، والكفاءة، وتوزيع الدخل، والاستقرار الاقتصادي، والملحوظُ لاسيما بعدَ إرهاصاتِ الأزمةِ الاقتصادية الأخيرةِ أنَّ الأنظمةَ الربوية تنحدر فيها مستويات هذه المعايير بشكل ملحوظ[5].

وفي التزام النظام الاقتصادي الإسلامي طِبَابُ تلك المشكلات والأزماتِ الاقتصادية، حيث إن الأخذ بالصيغ الشرعية للعقود المالية وتجنب المحرمات من شأنهِ اجتثات تلك المشكلات والأزماتِ الاقتصادية من جذورها، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يُمكن رؤوس الأموال أن تتجه نحو الاستثمار الحقيقي الإنتاجي، كما من

---

(١) الربا..آثام وأضرار؛ مقال لإبراهيم بن محمد الحقيل، منشور في مجلة البيان، عام (16)، عدد (166). وينظر: التدابير الواقية من الربا في الإسلام (52-58،81-93)، روائع البيان (396/1).

(2) الأرض تعبير مختصر للموارد الطبيعية، ويعني:كل ما على سطح الأرض أو فوقها أو في باطنها مما يمكن استخدامه في الإنتاج، فالموارد الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والأمطار والرياح والمناخ عموما، وأشعة الشمس والثروة المعدنية. ينظر: الاقتصاد (76)، والعمل يقصد به: "المجهود البدني والذهني الذي يقوم به الإنسان لغرض إنتاج السلع والخدمات..الموارد البشرية، وهم العمال أو الأشخاص الذين يشتركون في الإنتاج بمجهودهم سواء كان عضليا أو ذهنيا". الاقتصاد (79)، أما رأس المال: فإن "المعنى الاقتصادي الحديث لرأس المال فهو عبارة عن جميع أنواع الثروة التي أنتجت في الماضي لا لتستهلك مباشرة، وإنما لتساهم في إنتاج ثروة أخرى". وهي "الموارد التي أنتجها الإنسان لغرض مساعدته في الإنتاج مثل: الآلات والمعدات والمباني والجسور والطرق ومحطات توليد الكهرباء، والمعاهد والمستشفيات ومستوى التقنية". الاقتصاد (104).

(3) ينظر: الاقتصاد (73).

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (251-252).

شأنهِ أن يقضي على البطالةِ، ويُوفر فرص العمل لأفرادِ المجتمعِ، في أعمال ومشروعاتٍ استثمارية إنتاجية نافعة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يُتيحُ للمعايير الأربعة السابقة أنْ تصل إلى أفضل مستوياتها، ففيه التوظيف الأمثل لموارد الإنتاج من الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، مما يفضي إلى "القضاء على الفوارق الطبقية، وتمكين الشعب من حسن استغلال موارده، وهذه الفكرة تتماشى مع مفهوم البنك الشامل التي طرحها الغرب، وقد سبق أن أعد صندوق النقد الدولي دراسة منذ سنوات أثبت فيها أنَّ النظام الذي تطبقه البنوك الإسلامية حقَّق جدواه"(١).

ومن شأنِ الاستقرار الاقتصادي أنْ يوفر فرص العمل، كما من شأنهِ أن يُسهمَ في الإنتاج المشروع، وهذا يجرُّ إلى انحسار طرق الكسب غير المشروع، ومن ثمَّ انحسار الجريمة بكافة أشكالها؛ لذا فنُظمُ الاقتصاد المعاصر في حاجةٍ ماسةٍ لقوانين وأدوات وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي كحل للمشكلات الاقتصادية المزمنة.

والمقصودُ أنَّ الاقتصاد الإسلامي لما كان قائماً على لزوم حكم الشارعِ، والرتعِ في حمى الشريعة؛ فقد كان للهيئاتِ الشرعية وهي القيِّمَ الشرعي على النظام المالي بما تمارسه من فتيا ورقابة، الدورَ الأسمى والمقامَ الأسنى في توجيه دفة الاقتصاد نحو الوجهة الشرعية، مما يُحقق للمجتمع الرفاهية والاستقرار الاقتصادي — كما أشرنا آنفاً –، وقيام الهيئاتِ الشرعية بتقديم منتجاتٍ إسلاميَّةٍ جديدةٍ، وتطوير عقودِ معاملاتٍ قائمة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، يعني المساهمة في دعمِ السوق الماليِّةِ بزيادة حجمِ عرض المنتجاتِ الإسلاميَّة، كما أنَّ لغياب الهيئات الشرعية أثر في فشو التطبيقات المحرمة، والمعاملاتِ الربويَّة، ومن ثمَّ ما تُخلِّفُ من مشكلاتٍ وأزماتٍ اقتصادية.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية:

قد كانَ من بيانِ الأهمية الاقتصادية أنَّ للنظم الاقتصادية الوضعيَّة، ولاسيما النظام الرأسمالي الربوي دورٌ في خلقِ وتعزيزِ مشكلاتٍ وأزماتٍ اقتصادية كبرى، كالبطالة،

(1) منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (251-252).

وارتفاع الأسعار، كنتيجة للاتجار بالمال في المداينات الربوية، ومن ثمَّ تراجعُ عجلة التنميةِ، ولذلك له أثرٌ يُبيْنهُ تردّي الأوضاع الاجتماعية، كانتشار الجريمة –مثلاً–.

وقدْ منحتْ الشريعة الإسلامية نظاماً اقتصادياً، يحقق التكافل والتعاون الاجتماعي، ويحفظ للمجتمع وحدته وقوته وترابطه. والنظامُ الاقتصاديُّ الإسلامي إذْ يُحقق ذلك فهو يُحققها من خلال تشريعاته في المعاملات المالية، والتي تمثلتْ في عاملينِ تشريعيين هما: الأوامر، والنواهي.

العاملُ الأول: الأوامر:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بأداء الزكاة، والحث على بذل المعروف، والإحسان لعموم الناس، وكلّ ذلك من شأنه بث المحبة والتراحم، وتعزيز التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، بل إنَّ الشريعةَ ذهبت إلى أبعدَ من ذلكَ فحضَّت على كلِّ ما من شأنه تحقيق ذلك، من العقود والمعاملات وغيرها، فرتَّبت الأجر والثواب إزاء ذلك في الدنيا والآخرة.

العاملُ الثاني: النواهي:

ومنْ خلال هذا العامل جاءت الشريعةُ بتحريمِ الربا، وسدِّ ذرائعه، وحظر سائر العقود والمعاملات المفضية إلى التراع والخلاف، كالغش والغَرَر والظلم ونحوها، ورتَّبت الوعيد الشديد على ذلك، وكلّ ما حوى معنى الظلم والضرر والعدوان.

هذا، ومنْ شأنِ الربا أنْ يُولِّدَ في المرء حبَّ الأَثَرةِ، فلا تسلْ حينئذٍ عنه، فهو لا يعرف إلا نفسه، ولا تهمه إلا منفعته ومصلحته، وبذلك تنعدم روحُ التضحية والإيثار، وتموتُ معاني حبِّ الخير للغيرِ، وتتلاشى الروابط الأخوية بين أفردِ المجتمعِ، كما أنَّه يشيع العداوة والبغضاء، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والإحسان في نفوسهم، "وكفى المرابي مقتاً وهواناً أنَّه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه، بل إنه عدو للإنسانية لأنَّه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم"[1].

ومتى ما كانَ الربا كذلكَ فإنَّه ولاشك سببٌ رئيسٌ في فشو الجريمة، مما يكون

---

(١) روائع البيان (1/395-396).

سبباً في رفع الأمن وبسط الخوف والذعر في المجتمعات[1].

ومن خلال التأمل في سياق آياتِ القرآن الكريم، وبعض ما ورد في السنة المطهرة، منْ تشريعاتٍ لمعاملاتٍ ماليَّة في جانبي الأوامر والنواهي، فإنَّنا سنلحظ الارتباط الموضوعي الوثيق بين هذين الجانبين، فلا تكاد تجدُ نهياً عن أمرٍ، إلا وأمراً بالصدقة والإحسان والإرفاق في مقابله، في إلفاتة إلى أن تلك المحظورات سببٌ لتصدُّعِ العلاقات الاجتماعية، وتفضي إلى الشحِّ وانعدام التراحم بينَ أفراد المجتمع، وهي تُشيرُ إلى أنَّ طِبابُ ذلكَ ليس في اجتنابِ تلكَ المحظوراتِ فحسب، بل لابدَّ من التزام تلكَ الأوامر المقابلة، وتعزيز الجوانب الاجتماعية بين أفراد المجتمع، من خلال إشاعة المعروف والإحسان والتراحم، وفق ما أرشدت إليه الشريعة الحكيمة[2].

قال الفخر الرازي رحمه الله[3]: "قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنَّه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأنَّ الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلَّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان "[4]، وعلاوة على أنَّ الربا سببٌ لقطعِ المعروف بين الناس ، فإنَّه كذلك سببٌ لتأجيج صدر المحتاج بالحقد والغيض؛ حين يرى المرابي يأخذ منه كسْبَه ظلماً، بدلَ أنْ يعينه ويواسيه[5].

ومن شواهد ارتباطِ الأمر بالنهي في النصوص الشرعيَّة في كتاب الله قوله تعالى في

---

(1) ينظر: "الربا..آثام وأضرار"؛ إبراهيم بن محمد الحقيل، مقالة منشورة في مجلة البيان عام (16)، عدد (166)، (جمادى الآخرة1422هـ-سبتمبر2001م).

(٢) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (255).

(٣) **الفخر الرازي**: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، المفسر الأصولي شيخ المتكلمين، واشتغل على والده وكان من تلامذة محيي السنة البغوي، من مؤلفاته: "التفسير الكبير"، و"المحصول" في أصول الفقه، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"شرح المفصل للزمخشري"، و"شرح وجيز الغزالي"، توفي عام (606هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (81/8)، الوافي بالوفيات (175/4)، طبقات المفسرين (115).

(5) تفسير الرازي (77/7).

(3) ينظر: المرجع السابق (95/7).

آيات الربا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

ومن شواهده في السنة: ما رواه علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: "لعن آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، ومانع الصدقة" [3]، وفي لفظٍ: "ولاوِيْ [4] الصدقة،... ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة"[5].

ومما سلفَ يتبيَّن مدى الأهمية الاجتماعية للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، فالهيئات الشرعية حينَ تُمارس مهامها فإنَّها تُنزِّلُ أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وتُحقق مقاصدها في معاملاتِ المؤسساتِ الماليَّة، من عاملي الأوامر والنواهي: فتُجنِّبُ المؤسسةَ المعاملات المشتملة على الربا وذرائعه، والتي تنطوي على ما يُخالف أحكامَ الشريعة، كما تقومُ بدورها في أداء المؤسساتِ المالية للالتزامات المالية الشرعيَّة، كإخراج الزكاة، والتحري في مصارفها الشرعية، وتشجيع المؤسسات على القيامِ بدورها تجاه المجتمعاتِ، والمساهمة في مجالات البر والإحسان؛ تحقيقاً للمقاصد الاجتماعية التي رعتها الشريعة الإسلامية في تشريع أحكام المعاملات المالية.

ويبقى للهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة دورٌ مهمٌ في منع تردّي الأوضاع في

---

(١) سورة البقرة، آية (276).

(٢) سورة البقرة، آية (280).

(3) أخرجه النسائي في سننه –واللفظ له–، كتاب الزينة (147/8)، حديث رقم (5103)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (579/3)، حديث رقم (2277)، وأحمد في مسنده (462/2)، حديث رقم (1364). قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (175/11).

(٤) اللاوي: الذي يكثر قول لا في كلامه. ينظر: تاج العروس (469/40).

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة (147/8)، حديث رقم (5102)، وأحمد في مسنده (425/6)، حديث رقم (3881).

كلٍّ من الجوانب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية[1]، وربما أردى عزوفُ المجتمع عن نظامِ الإسلام في الاقتصاد الأمةَ برُمَّتها، وهل أردى الشرقَ والغربَ إلا ذاك؟!.

❐❐❐❐

(1) ينظر: استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (6)، وقال: "وقد ذكر النقاد في تحليل أزمة سوق المناخ في الكويت أن من أسباب الأزمة غياب الرقابة الدينية، والاقتراض بالفائدة، وإساءة استعمال المضاربة".

الفصل الثالث

الفرق بين الهيئات الشرعيَّة وأشباهها

المبحث الأول: **الفرق بين الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية.**

المبحث الثاني: **الفرق بين الهيئات الشرعية والمراجعة الشرعية.**

المبحث الثالث: **الفرق بين الهيئات الشرعية وهيئات التحكيم.**

المبحث الأول: الفرق بين الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية ليست مستقلةً عن الهيئات الشرعية؛ بل مكملةٌ لها، وأداة من أدواتها، فالهيئاتُ الشرعيَّةُ أعمُّ من الرقابةِ الشرعيَّة، فليست الأخيرةُ سوى جهازٍ من أجهزةِ الهيئاتِ الشرعيةِ، تكونها هي والأجهزةُ الأخرى(١).

وقد اختلفتْ أنظار الباحثينَ في تسمية الجهاز الشرعي للمؤسسات الماليَّة؛ فمنهم من ذهب إلى أن الأولى في مسمى الجهازِ الشرعي أن يكون عاماً من غير تقييد بفتياً أو رقابةٍ أو متابعةٍ؛ لأنَّ مهام الجهازِ الشرعي لا تقتصر على تلك المهام فحسبْ، بل تتجاوزها إلى غيرها؛ مما يؤيدُ تسميةَ الجهاز بمسمىً لا يحصره في مهامٍ لا تعكسُ دوره وأعماله حقيقة، فيكونُ مسماه "الهيئة الشرعية".

وذهبَ بعضهم إلى أنَّه لابد من النصِّ على مهامه في مسماه؛ لتكونَ معياراً يُفرق به بين جهازي: الفتيا، والرقابة، وإن كانت "الهيئة الشرعية" أو كما تسمى أحياناً بـــ"لجنة الفتوى" لا غنى لها عن الرقابة الشرعية.

والهيئات الشرعية والرقابة الشرعية وإن كانا يتفقانِ في أن كلاً منهما يؤدي دور المحتسب على المصارف والمؤسسات المالية، إلا أنَّ التفريق بينهما —ولاشكَّ- مهمٌ وضروري؛ حتى يكون هناك ضمانة أكيدة على وجود الرقابة العملية على المصارف الإسلامية، -وسيأتي بيان ثمرة التفريق-.

وتفارقُ الهيئاتُ الشرعية الرقابة الشرعية بأوجهٍ ثلاثةٍ:

الوجه الأول: من حيث المفهوم:

فقد سبق —آنفاً- التعريف بالهيئات الشرعية، فهي تشملُ الفتيا، والرقابة وغيرهما، مما من شأنه توجيه أعمال المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، أما الرقابة الشرعيَّة فالمفهوم منها القيامَ بالجانب التطبيقي فقط من تلك الأدوار؛ بالتأكد من

---

(١) ينظر: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية؛ موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (3)، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (54).

تحقيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة في أعمال المؤسسة الماليَّة، من خلال الرقابة على أعمالها وأنشطها.

الوجه الثاني: من ناحية الزمن:

الهيئة الشرعية أعمالها تسبق التطبيق؛ لأنَّها تُقوِّمُ وتصحح، ومن ثَمَّ تأذن بالطرحِ بالصورةِ التي تراها، أما الرقابة الشرعية فإنَّ عملها يكون مزامناً للتطبيقِ بالمتابعةِ، ولاحقاً له بالفحصِ والمراجعة[1].

الوجه الثالث: من حيث العمل:

فالهيئةُ الشرعيةُ تقوم بإ صدار الفتاوى والقراراتِ وتضع المعايير الشرعية ؛ لتوجيه نشاطات المؤسسةِ الماليَّة في سبيل التزامها بأحكامِ الشريعة الإسلامية . أما الرقابة الشرعية فهي تعملُ على عمل متابعة وفحص العمليات والتصرفات والسلوكيات المالية؛ للتأكد من أنَّها تتم وفق الشريعة الإسلامية وقرارات الهيئة الشرعية، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، ومن ثمّ تقديم التقارير إلى الجهة المعنية[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (55).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (3).

المبحث الثاني: الفرق بين الهيئات الشرعية والمراجعة الشرعية:

الهيئاتُ الشرعية تعني بإجمالٍ وضع الضوابط الشرعية لتوجيه أعمال ونشاط المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ومن ثمَّ متابعة تنفيذها؛ تلك هي الهيئات الشرعيَّة في الأصل فهي تشملُ الرقابة الشرعيَّة على العقود والمعاملات والمنتجات السابقة، والمزامنة، واللاحقة؛ أما السابقة بإبداء الرأي، والمزامنة، ففي أثناء التطبيق، واللاحقة، بالمراجعة الشرعيَّة.

أما المراجعة الشرعية فهي في الحقيقة امتدادٌ لعمل الرقابةِ الشرعيَّة، التي تدخلُ تحتَ الهيئات الشرعيَّة –كما سبق–، فالمراجعة الشرعية تُعنى بفحصِ مدى التزام المؤسسة الماليَّة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة في جميع أنشطتها وأعمالها[1].

أما الفرقُ بينَ المراجعة الشرعية والهيئات الشرعيَّة بالاعتبار السابق، أو الرقابة الشرعية؛ فإنما هو في مرحليَّة التطبيق؛ حيث إنَّ المراجعة الشرعية عمليَّةٌ لاحقةٌ للتنفيذ، وأما الهيئات الشرعية فإنَّها سابقةٌ للتطبيق ومزامنةٌ له ولاحقةٌ له، والأغلبُ في حاضرِ الرقابة الشرعيَّة قيامها بمهام المراجعةِ الشرعيَّة [2]؛ لذا فإنَّ الهيئات الشرعيَّة أو الرقابة الشرعيَّة أعمُّ من المراجعة الشرعيَّة؛ إذْ الهيئات الشرعيَّة تشملُ الرقابة السابقة، واللاحقة، والتي هي المراجعة الشرعيَّة.

وقدْ يقومُ بالمراجعة الشرعيَّة مراجعٌ شرعيٌّ خارجيٌّ، لكن ليس على سبيلِ التفرُّغ لذلك –كما هو الحال في الرقابة الداخلية–[3].

وإنَّ الأغلب تبعيَّة المراجع الشرعي من الناحية الإدارية والمالية للهيئة الشرعية، وقد يتبع لإدارات المراجعة الداخلية أحياناً، أما تبعيته من الناحيَّة الفنيَّة فهي إلى إدارة الرقابة

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ، (15/2).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (3).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الشرعية، والتي من مهامها الإشرافُ على عملِ المراجع الشرعيِّ الداخلي؛ لأنَّها المعنيَّة بالتأكد من مدى تطبيق المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

❐❐❐❐

المبحث الثالث: الفرق بين الهيئات الشرعية وهيئات التحكيم:

إنَّ علاقة الهيئات الشرعية بهيئات التحكيم علاقةٌ تكامليَّةٌ؛ ووجهها أنَّ بعض المؤسسات المالية تُسندُ إلى هيئاتها الشرعية مهمَّة التحكيمِ بينها وبين عملائها حال خلافهما، فتضمِّن العقود المبرمة بينها وبين عملائها بنْدَ التحاكم إلى هيئاتها الشرعيَّة؛ لتفادي الرجوع مباشرةً إلى المحاكم أو الجهات الشبه قضائية؛ لطول مدة المراجعات، وكثرة الإجراءات.

إنَّ الأصل في التحكيم أن لأطراف النزاع الخيار في تعيينِ من يمثلهم، ويُطالب بحقوقهم، وقد درجتْ بعض المؤسسات الماليَّة والعملاء على الاكتفاء بتعيين الهيئة الشرعية حَكَماً عنهما.

وفيما سبق دلالة واضحة على طابع الحياد الذي يتسم به دورُ الهيئات الشرعية في المؤسسات، فهذا الإسناد إنَّما هو من طرفين مختلفين، مما يُنبئ عن الثقة والاطمئنان إلى الحياد والتجرد عن محاباة المؤسسة المالية[1].

وما تنتج تلكَ العلاقةُ من أثرٍ؛ من إقرار أمرِ الله في المعاملات في الأولى، وتحقيق العدالة في الثانية، كلاهما يأتي استجابة لأمر الله تعالى.

هذا، وإنَّ الهيئات الشرعية تقوم على توجيه نشاطات المؤسسات المالية إلى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وحفظها عن المخالفات الشرعية ، والتأكد من ذلك. أما هيئاتُ التحكيم –فهي غالباً– ليست تابعة لجهة معينة، بل متى اتفق الطرفان على اللجوء إلى هيئة تحكيم فلهما ذلك.

❐❐❐❐

(١) ينظر: استقلاليَّة الهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (١٦).

الفصل الرابع

علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الأخرى

المبحث الأول**علاقة الهيئات الشرعية بالبنوك المركزية.**

المبحث الثاني**علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات العليا للرقابة الشرعية.**

المبحث الثالث: **علاقة الهيئات الشرعية بالمجامع الفقهية.**

المبحث الرابع: **علاقة الهيئات الشرعية بدور الإفتاء.**

المبحث الخامس: **علاقة الهيئات الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية.**

المبحث السادس: **علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة الأخرى.**

الفصل الرابع: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الأخرى.

في الصناعة المالية الإسلامية كانت مؤسسات تخصصت في تقديم جزء من الهوية العامة للصناعةِ، فاختلفتْ أعمالها تبعاً لاختلافِ أهدافها، فبعضها يسعى إلى نشر الوعي العام بالمصرفية الإسلاميَّة، والتعريف بالمنتجات والخِدْمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية، والعمل على تنميتها وتطويرها، وبعضها الآخر يضع المعايير الشرعية لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب اتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية، وبعضُها يسعى لتطوير الأدوات المناسبة لتلبية متطلبات العمل اليومي؛ للتقليل من اللجوء للمؤسسات المالية العالمية للاستثمار في عمليات المرابحة التقليدية في السلع الدولية من ناحية ثانية، وبعضها يعمل لإعداد معايير للرقابة الشرعيَّةِ، والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية وتطويرها، بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة، وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وكذلك العمل على دعم وتطوير آليات لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[1].

هذا، وعندَ صوغ منظومةٍ للمؤسساتِ ذاتِ الصلةِ بالهيئاتِ الشرعيَّة، سواء الموجودة منها حالياً، أو المخطط لتأسيسها في المستقبل لابد من مراعاةِ متطلبات في غاية الأهمية والحساسية تتمثل في عدم تكرار وازدواجية المهمات والأعمال الموكولة لكل مؤسسةٍ من هذه المؤسسات، سواء على مستوى صوغ أنظمتها الأساسية، أو على مستوى الممارسات الفعلية؛ كما لا بد من إيجاد نوع من التنسيق الفعال بين هذه المؤسساتِ والهيئاتِ الشرعيَّة؛ بما يؤدي إلى تحقيق دعم الصناعة المصرفيَّة الإسلامية، ولتكوين مرجعية موحَّدة تجمع هذه المؤسسات، وتسهم في دعمها؛ بما يؤدي إلى حمايةِ الفتيا الماليَّة من التشتت[2].

وفي هذا الفصل محاولة لبناء علاقةٍ مثلى بين هذه المؤسسات والهيئاتِ الشرعيَّة.

---

(١) ينظر: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (11-13).

(٢) ينظر: المرجع السابق (13).

المبحث الأول: علاقة الهيئات الشرعية بالبنوك المركزية[1]:

إن للبنوك المركزية دوراً لا يخفى على المتنبه في دعم المصرفية الإسلاميةَ، وتحكيم شرع الله في المعاملاتِ في المؤسسات الماليَّة التابعة لها، فإنَّ المؤسسات الماليَّة إذا ما تتايعتْ[2] على النأي بمعاملاتها عن تحكيم شرع الله تعالى، ثم جاءت قوانين البنوك وتنظيماتها لدعم أسلمة المعاملات المالية، ورَدَتْ حِياض الشرع، وحكمهِ؛ لذا فالبداية من البنوك المركزية.

وعلاقة البنوك المركزية بالهيئاتِ الشرعية في المؤسسات الماليَّة من أوجهٍ عدة:

الوجه الأول: أنَّ الهيئات العليا للرقابة الشرعية تتبع -غالباً- البنوك المركزيَّة أو غيرها من الجهات الرقابية والإشرافية في ذلك البلد ، وإلا الواجب أن تكون تلك الهيئات ضمن هيئات البنوك المركزية، حيث تتم تسميتها بـــ: هيئات الرقابة العُليا الشرعية المركزية.

الوجه الثاني: قد تقومُ هيئةٌ شرعيَّة يضمها البنك المركزي، أو غيرها من هيئات شرعية خارجية مستقلة، بإصدار الشهادات بأن أعمال المؤسسات المالية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ تماشياً مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجيين الذين يصدرون الشهادات بتوصيف سير العمل المحاسبي والعمليات المالية للمؤسسات الماليَّة. فالبنوك المركزية تقوم بعملية الفحص العادية للأعمال المصرفية للتأكد من سلامة المؤسسات المالية، وتقيدها بالنظم والقواعد المصرفية، لذلك من الممكن أن تقوم البنوك المركزية –

---

(١) البنك المركزي هو "مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالاتها بصورةٍ تسهل تنفيذ سياسة نقدية معينة، وقد يجري وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه، أو في أكثر الأحيان يجري فرضها عليهِ من قبل الدولة". والإشارة إلى الرقابة على استعمالات النقود هو جوهر التعريف.
وعرفه بعضهم بأنه: "مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، عن طريق بعض السياساتِ والأجهزةِ فيهِ". وينظر: موسوعة المصارف الإسلامية (45).

(٢) التَّتايُع في الشيء، وعلى الشيء: التَّهافُت فيه، والإِسْراعُ إِليه، وهو لا يكون إِلا في الشرِّ، ولا يكون في الخَيْر. ينظر: لسان العرب، مادة (تيع) (38/8).

أيضاً- بالتأكد من تقيِّد المؤسسات المالية بمقتضيات الشريعة[1].

الوجه الثالث: يقترحُ بعض الباحثينَ أن يكون للبنوك المركزية دورٌ في اختيار وتعيين أعضاء الهيئات الشرعية [2]؛ وهو اقتراح جيِّدٌ؛ لكن لابدَّ من التنبه أن يقوم باختيارهم وتعيينهم فقهاء؛ إذ هم أعرف الناس بالشرائط اللازمة لتحقق وصف الاجتهاد بالشخص المعين، ولا يستطيع أحدٌ تحقيق مناطها سواهم.

❐❐❐❐

(١) ينظر: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية (127)، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.زيدان محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (37-38).

(٢) ينظر: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (160-161).

المبحث الثاني: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات العليا للرقابة الشرعية:

في ظل اتساع العمل المالي والمصرفي الإسلامي فإنَّ من السياسات الشرعية التنظيمية المتَّبعة في بعض الدول والتي قد تُسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحدِّ من اختلافِ فتاويها، إيجاد هيئةٍ عُليا للرقابة الشرعية، تكون مرجعاً للهيئات الشرعية في ذلك القطر.

إنه في حال إيجاد هيئاتٍ عُليا للرقابة الشرعية فلابدَّ أنْ يكون لها كامل استقلاليتها، ولا يتعارض ذلك مع جعل تبعيتها للبنوك المركزية –مثلاً–، وتكون مهمتها ممارسة دور الرقابة الشرعية على الهيئاتِ الشرعية في المؤسسات المالية، والفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية؛ بغرضِ التثبُّت من إجراءاتها المتبعة في أداء مهامها، إلى جانب تقريب الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية وضبطها، من خلالِ أمور:

الأمر الأول: مراقبة عمل الهيئات الشرعية الفرعية، ومراجعة الفتاوي الصادرة من منها؛ لضبط الجودة النوعيَّة ، والتأكد من حسن أدائها، ومراقبة سير الأعمال فيها ، ووضع الآليات المنظمة لذلك، كالإشراف على اختيار أعضاء الهيئات الشرعيّة.

الأمر الثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكونُ ملزمةً للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نصَّ أهل العلم على أنَّ من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي ، فوجود هيئة شرعية عليا يقلل من الأخطاء، وهذا يفتح باباً أكبر وأشمل للمراجعة ، ويؤدي إلى قلة الاجتهادات الفردية الخاطئة[1].

الأمر الثالث: البحثُ في المسائل المالية المشكلة، التي يقع حولها الخلاف بين الهيئات الشرعية، وللهيئة العليا حينئذٍ دعوة أعضاء الهيئات أو من يُمثِّلُهم إلى اجتماع عام لتداول الرأي حول المسألة، وإصدار الرأي الفاصل فيها، أو التنسيق مع المجامع

(١) ينظر: الرقابة على أعمال المصارف ضوابطها وأحكامها (11-12).

الفقهية بخصوص الترجيح فيها[1].

الأمر الرابع: تُحال إلى الهيئات العليا للرقابة صيغ القرارات المهمة، التي تزمع الهيئات الشرعية الفرعية اتخاذها، مما له طبيعة الدوام والاستمرار، وله مساس بمقاصد التشريع الإسلامي المالي وفلسفته، مع مراعاة جانب الخصوصية والسرية لكل مؤسسة مالية[2].

الأمر الخامس: العمل على التوفيق بين فتاوى الهيئات والمعايير المحلية والدولية المالية ذات العلاقة بالجوانب الشرعية، وتقليل حدة التنافر بينها[3].

ولما للهيئات العليا للرقابة من أهميَّةٍ فقد صدرت توصية المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في قرار المجمع في دورته التاسعة عشرة في (22 إلى 1428/10/26هـ) الموافق (3 إلى 2007/11/7م) بإيجادِ "هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية"[4].

ويمكن أن يتطور الأمر بعد ذلك لتكون هناك هيئة عليا لمجموع الهيئات العليا في

---

(١) ينظر: ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.خالد المزيني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (18).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) حول الحاجة في وجود هيئاتٍ عليا للرقابة، ينظر: الرقابة الشرعية الواقع والمثال؛ فيصل عبد العزيز فرح، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (17)، استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7)، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية ؛ د.أحمد علي عبد الله، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (4-8)، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامي ة (1/258-259)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (91)، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية؛ د.عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (24).

الدول الإسلامية[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (91).

المبحث الثالث: علاقة الهيئات الشرعية بالمجامع الفقهية:

خطت المؤسساتُ الماليَّة الإسلامية خطوات ناجحة، وسعتْ سعياً حثيثاً في ابتكار أدوات إسلامية، وصيغ شرعية تحقق الربح لها وللمستثمرين الذين يتحرون الكسب الحلال، وذلك من خلال الهيئات الشرعيَّة والتي قامتْ بالدراسات البحثية، والرقابةِ المستمرة لأعمالها، بل إن المجامع الفقهية المتعددة المنتشرة في كل أصقاع العالم الإسلامي، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ثم المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومن بعدهما سائر المجامع الفقهية الأخرى أصبحتْ روافد مهمة لتفعيل فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وتوظيفه التوظيف الأمثل لإيجاد أدواتٍ ماليَّة إسلاميَّة تحقق الربحيَّة المشروعة، والاستثمار الحلال، فظهرت القرارات، والتوصيات المجمعيَّة نتيجةَ دراساتٍ موسَّعة، واجتهادٍ جماعي مبني على التصور الاقتصادي من مختصين في الاقتصاد مع فقهاء بارزين متمرسين(١).

إنَّ الدراسات التي تقوم بها المجامعُ الفقهيَّةُ أصبحت خير عون بعد توفيق المولى ﷻ للمؤسسات الماليَّة في تعاملها، واعتماد ما يصدر عنها، مما يبث الثقة والاطمئنان، ويُحقِّق الكثير من الغايات والأهداف.

كما أن المؤتمرات والندوات الدولية، والقطرية للمصرفيَّة الإسلاميَّة رديفٌ قويٌّ للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، ولها دور في توجيهها التوجيه الصحيح لتوظيف الفقه الإسلامي في مجال المعاملات الماليَّة بطرق شرعيَّة، وإحيائه، وإخراجه من صورته التقليدية إلى مجال الحياة الحاضرة الواسعة.

أسهمت تلك الجهود في بناء اقتصاد إسلامي متميِّزٍ عن النظم الماليَّة المعروفة من رأسماليَّة، واشتراكيَّة، وشيوعيَّة، تنظيراً، وتطبيقاً.

أضافت هذه الدراسات الكثيرَ من الأدوات الماليَّة الحديثة، المستقاة من الفقه الإسلامي، والأخرى من الاقتصاد الوضعي المعدَّلة بما يتناسب والقواعد الشرعيَّة، والتي

---

(١) ينظر: دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلاميَّة –آليات وصيغ عمليَّة–؛ د.محمد الفرفور الحسني، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (19).

تُفعِّلها البنوك الإسلامية تحت نظر الرقابة الشرعيَّة المتخصصة، إلى جانب العقود التقليدية، كعقد البيع، والإجارة، وشركة المضاربة، وعقد السلم، والرهن، وغير ذلك.

أدت هذه الدراسات النظرية والتطبيقية إلى نقلةٍ نوعيَّة للفقه الإسلامي في مجال فقه المعاملات فقامتْ بصياغتهِ صياغةً جديدةً ساهمتْ في ترشيد مسيرة المؤسسات الماليَّة الإسلامية[1]، فظهرت المؤلفات، والبحوث التي أبرزت خصائص الفقه المالي والاقتصادي في الإسلام، وتأسست من أجل هذا مراكز البحوث، وأقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، فأثْرتْ هذا الجانب ببحوث ودراساتٍ مستفيضةٍ.

وغيرُ خافٍ أنَّ دورَ الهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة الإسلاميَّة مكملٌ لدور المجامعِ الفقهيَّة، والعلاقة المثلى بين المجامع الفقهية والهيئات الشرعيَّة تكونُ كما يلي:

أولاً: إبداءُ المجامع الفقهيَّة الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملاتِ المؤسساتِ الماليَّة، والتي يختلفُ فيها الرأي الفقهي، و تقديم المشورة الشرعية إلى المؤسسات الماليَّة في أي أمر من أمور المعاملات الماليَّة.

ثانياً: إبداءُ حكم المجامع الفقهية على المشروعات الاستثمارية قبل بدء التنفيذ ، ومن ثمَّ المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، وإبداء الملحوظاتِ، والتوجيه والتقويم لأي خطأ في الفهم يؤثِّر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته ، ومتابعة تصحيح الملحوظات أولاً بأول ، وإبداءُ التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

ثالثاً: مراجعةُ التقارير الشرعيَّة للهيئاتِ الشرعيَّة، والجهات الرقابية الخارجية، ومنْ ثمَّ تقديمُ تقرير دوريٍّ في ضوء هذه المراجعة تبدي فيه المجامعُ رأيها في المعاملاتِ التي أجرتها المؤسسةُ، ومدى التزامها بالفتاوى الصادرة عن هيئتها الشرعيَّة، وتوجيهاتها وإرشاداتها[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلاميَّة –آليات وصيغ عمليَّة-؛ د.محمد الفرفور الحسني، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (19).

(٢) ينظر: المرجع السابق (23).

المبحث الرابع: علاقة الهيئات الشرعية بدور الإفتاء:

في الواقع المعاصر ليس بين الهيئات الشرعية ودُوْرِ الفتيا علاقة، بل ت كاد تنعدم العلاقة بين الهيئات الشرعية ودور الإفتاء الرسمية ؛ باعتبار تباين الاختصاص، وقد تتطلب هذه العلائق مراجعة وبعد نظر في المستقبل [(١)]، لكن قد تكونُ ثمة علاقة تكامليَّة بينهما، فالهيئات الشرعية تقومُ بدورها تجاه ما تتبعُ من مؤسسات مالية، أما دور الفتيا فإنَّها تقومُ بدورها في الفتيا، والقضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكامٍ عامةٍ، وما يُحال إليها من ولي أمر البلد الذي تتبعه.

إنَّ الدور المأمول من دُور الفتيا كبيرٌ؛ لرأب الثأي[(٢)]، وإصلاح خلل أنْ يدخل في الهيئاتِ الشرعية من ليس من أهلها؛ إذْ لابُدَّ من احتواء الهيئات الشرعية على أعضاء فقهاء مختصين في الشأن المالي من الفقه الإسلامي، وتلك ضربة لازبٍ؛ فهم أساس العمل فيها، وعليهم يقوم عبء الفتيا، وإليهم وحدهم يُنسب القرار النهائي، والأصلُ أن يتمَّ اختيار هؤلاء من قبل أهل العلم أنفسهم، لا من قِبَل إدارات المؤسسات المالية؛ لأنَّهم أعرفُ الناس بالشرائط اللازمة لتحقّق وصف الاجتهاد بالشخص المعين، ولا يستطيع أحدٌ تحقيق مناطها سواهم، ودور الفتيا أهلٌ أن يُناط بهم ذلك، إذ يقبحُ أن تُناط بعاجزٍ.

إنَّ في اختيار دُور الفتيا لأعضاء الهيئات الشرعية، حذراً من تكرار عضوية الفقيه الواحد في أكثر من هيئة شرعيَّة؛ وذلك ليتوفر له من الوقت ما يمكنه من حسن التصور، وحسن التنزيل للأحكام، وليتمكن من متابعة أعمال الهيئة على التي هي أحسن وأكمل.

كما أنَّ من الواجب على الهيئات الشرعية مدَّ الجسور إلى دور الفتيا، وسؤال أهلها عما يُشكل من معاملاتِ المؤسساتِ الماليَّة، والفصل فيما يُحال إليها من المسائل

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ؛ د.محمد الصالح، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (8).

(٢) رأب الثأى: أصلح الفسادَ، وجَبَرَ الوهْنَ، ومنه حديث عائشة ﵂ —في وصف أبيها ﵁ -: "ورأب الثأى"، ينظر: النهاية في غريب الحديث (205/1)، وتُضبط على وجهين: الثَّأى؛ كالثرى، والثَّأْي؛ كالسعْي، ينظر: القاموس المحيط، مادة (ثأي) (1635).

التي يختلفُ فيها الرأي الفقهي.

ويمكنُ أن تقوم بالدور الهيئات العليا للرقابة بالتعاون مع البنوك المركزيَّة، إذا توافرت لها المؤهلات اللازمة لذلك: من تمام الاستقلالية، والفقهاء المؤهلون. فتقومُ بمراجعة التقارير الشرعيَّة للهيئاتِ الشرعيَّة، والجهات الرقابية الخارجية، و منْ ثمَّ تقدم تقريراً دوريًّا في ضوء هذه المراجعة تبدي فيه رأيها في المعاملاتِ التي أجرتها المؤسسات الماليَّة، ومدى التزامها بالفتاوى الصادرة عن هيئتها الشرعيَّة، وتوجيهاته وإرشاداتها[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلاميَّة –آليات وصيغ عمليَّة-؛ د.محمد الفرفور الحسني، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (23).

المبحث الخامس: علاقة الهيئات الشرعيَّة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عام (1990م) في الجزائر، وقد تم تسجيلها عام (1991م) في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح[1].

وأهداف الهيئة وإن اتفقت مع بعض أهداف المجامع الفقهيَّةِ، أو الندوات العلميَّة، أو الهيئات الشرعية، إلا أنَّها تكشفُ لنا عن مهامٍ وأهداف تختلف جملة عن أهدافها، فيظهرُ في أهدافِ هيئة المحاسبة والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليَّة الإسلاميَّة المجال العملي المحاسبي بشكلٍ أساسي، وهو لا ينفك عن الجانب العملي غالباً، وهي تهدف إلى ما يلي:

أولاً: نشر فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل.

ثانياً: إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بينَ الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: مراجعةُ وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

رابعاً: إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

---

(١) ينظر: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (10-13، 31، 113).

خامساً: السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة من قِبَلِ كل من الجهاتِ الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ممن يُباشر نشاطاً مالياً إسلامياً، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وقد جاء ذكْر أهداف الهيئة لتكونَ مدخلاً لذكرِ أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو ذو الصلةِ بالحديث.

المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

وتنبثقُ من المجلس الشرعي لجان ثلاث: لجنة الدراسات الشرعية، ولجنة الإفتاء والتحكيم، واللجنة الشرعية للمعايير.

ومن خلال اختصاصات المجلس الشرعي، التي تبين أهدافه ومهامه –حسبما ورد في النظام الأساسي للهيئة–، تتبيَّن لنا العلاقة بين الهيئات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية متمثِّلةً بمجلسها الشرعي، واختصاصات المجلس الشرعي هي كما يلي:

أولاً: تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية[1].

ثانياً: النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء أكانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى

---

(١) هذا هدفٌ يتميز به المجلس الشرعي عن غيره، لما فيه من قصد تتبع المسائل الخلافية النظرية والتطبيقية التي تقع بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، ومن ثمَّ إبداء الحكم فيها؛ بهدف إعانة وترشيد قرار المسألة المختلف فيها. وهذا الهدف رغم أهميته في تحقيق الانسجام بين الفتاوى، ورفع التعارض أو التباين، إلا أنَّ المجلس لم يسع إليه؛ ربما لاحتياجه لمبادرة الهيئات الشرعية ذاتها، أو التزامها بما قد ينتهي إليه نظر المجلس –على الأقل–. وهذا الهدف قد لا يكون مناسباً في هذه المرحلة ؛ لأنَّه أشبه بالتحكيم الذي يتراضى أطرافه الالتزام بالحكم.

اجتهاد جماعي، أم للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أم للقيام بدور التحكيم[1].

ثالثاً: السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

رابعاً: دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ولقد اجتاز المجلس الشرعي عقباتٍ كأداءَ، فخطى خطواتٍ عمليَّة متقدمة لتوحيد الفتوى، وتقريب الآراء بين الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، بإصداره المعايير، بما لا مثيل له سواء في ذلك المجامع الفقهية، أو الندوات الفقهية والتخصصية، أو الهيئات الشرعية، ويبينُ تميزه عن ما سواه: بمعرفةِ طبيعة القرار، وطبيعة المعيار، وبمنهجية الوصول لهما.

فالقرار في المجامع الفقهية نتاجُ أبحاثٍ تُعدُّ في وقت كاف، بعدَ ترشيح لجنة التخطيط للموضوعِ والباحث، ثم تُعرض الأبحاث للنقاش، ثم التصويتُ إنْ بالإجماع وإنْ بالأغلبيةِ، وتشمل القرارات المعتمدة عدة مواضيع مختلفة، وتلكَ طريقةٌ محمودة، تُورث الاطمئنان للقرار، لا سيما حين يجتمع العدد الكبير من الفقهاء في الدورة الواحدة.

أما سبيل الوصول إلى المعيار في المجلس الشرعي فينحو منهجه منحى مختلفاً عن منهجيةِ القرار في المجامع الفقهيَّةِ، تتلخص فيما يلي:

أولاً: ترشيح المجلس الشرعي للموضوع الذي له أهمية وأولوية عملية على غيره. وترشيح الباحث المختص، وتحديد مدة كافية لإنجاز البحث.

ثانياً: يُعد الباحث مخططاً أو معياراً مبدئياً للموضع ويُناقش مع اللجنة، فإذا أُقِرَ

---

(١) هذا الهدف قد لا يكون مناسباً في هذه المرحلة ؛ إذ لا يجد هذا الهدف مجالاً لتطبيقهِ حتى يُعتبر المجلس محكماً، أو مرجحاً بين الآراء المختلف فيها ، وللمجلس مهامٌ تسبق التحكيم وهي أولى منه في هذه المرحلة.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ف)، بند (هـ).

بدأ الباحث في كتابة البحث ومعياره.

ثالثاً: يعرض الباحث بحثه في اجتماع اللجنة وقد يحتاج إلى أكثر من اجتماع، وبعد المناقشة تجري التعديلات المناسبة، ويعد الباحث المعيار على وفق نقاط البحث، وهو بمثابة تلخيص بطريقة علمية محددة.

رابعاً: يعرض الباحث المعيار وحده في جلسة أو أكثر بحضور أعضاء اللجنة، وتجري المناقشات وإجراء التعديلات اللازمة.

خامساً: يوزع المعيار على أعضاء المجلس الشرعي بمن فيهم أعضاء لجنة الدراسات.

سادساً: يناقش المعيار ومرفق معه البحث في جلسة المجلس، وتُجْرى عليه التعديلات والملاحظات بعد المناقشة.

سابعاً: يكلف المجلس الباحث بإجراء التعديلات واستدراك الملاحظات.

ثامناً: تدرس اللجنة المعيار في صورته الأخيرة بعد تعديله على وفق ما طلبه المجلس الشرعي.

تاسعاً: تدعو أمانة الهيئة للقاء موسع يسمى "جلسة الاستماع" يدعى له رؤساء المؤسسات المالية الإسلامية أو من ينوب عنهم، وبعض الإداريين والفنيين، وبعض أعضاء هيئات الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وبحضور هذا العدد الذي قد يصل إلى أربعين مشارك، وبحضور أعضاء لجنة الدراسات يتم مناقشة المعيار الذي سبق أن وزع على المؤسسات المالية الإسلامية، وتسجل الملاحظات والمناقشات، وخاصة العقبات الميدانية، وما يتوقع من إشكالات عملية.

عاشراً: تعرض اللجنة المعيار مع ملاحظات جلسة الاستماع على المجلس الشرعي.

الحادي عشر: يناقش المجلس المعيار مرة ثانية على ضوء الملاحظات، فإذا أقره اعتبر المعيار معتمداً في صورته النهائية، وكثيراً ما يحيله مرة أخرى للجنة لتنفيذ الاستدراكات وإعادته للعرض على المجلس في دورة لاحقة.

هذه هي منهجية أو إجراءات إعداد واعتماد المعيار، وهي منهجية علمية يتميز

فيها عمل المجلس الشرعي عن عمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي والندوات في أمرين:

الأمر الأول: أنَّ المجلس يقدم معياراً يختلف في طبيعته عن القرار فهو أوسع منه وأشمل وهو بمثابة ملخص علمي فقهي دقيق، بصياغة مختصرة، شاملة، ومفصلة، وموثقة، وبنوده موحدة (نطاق المعيار، والتعريف بالمعيار، الحكم الشرعي، مشروعيته، أحكامه التفصيلية، مستند الأحكام، التعريفات).

الأمر الثاني: إنَّ درجة الاطمئنان الشرعي للحكم الاجتهادي كبيرة، لما حازه البحث والمعيار خاصة من تمحيص وتدقيق ومشاركات فقهية وميدانية، وهو بهذا يتلافى ما قد يعانيه القرار في بعض المجامع الفقهيّة، وكذا الندوات العلمية من الإسراع به تحت ضغط الوقت والحاجة الملحة لإصداره، وعنصر التصويت الذي قد لا يكون ميزاناً عادلاً على كل حال ومع هذا يفتقد إعداد المعيار: تعدُّد الأبحاث، وكثرة الناظرين من الفقهاء والمختصين -كما هو حال منهجية القرار في المجامع الفقهية-[1].

وختاماً: فإنَّ ما تقومُ به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة من جهودٍ لإعداد المعايير الشرعيَّة، ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، ومن ثمَّ تقوم الهيئات الشرعيَّة باعتمادها، والاستفادة منها من جهودٍ في تنسيق الجهود، وتحديد الاحتياجات، ومحاولة سدِّها، هي علاقة الهيئات الشرعيَّة مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة.

❐❐❐❐

(١) ينظر: أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عجيل النشمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (18-19).

المبحث السادس: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة الأخرى:

عند التأمل في واقع علاقة الهيئات الشرعيَّة بالهيئات الشرعيَّة الأخرى نجدُ أنَّه لا تظهر علاقة مؤسسية منظمة بينها؛ ولذا فإنَّ من مهمةِ أعضاء الهيئات الشرعية التواصل والتعاون مع الهيئات الشرعية الأخرى، وعقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد[١]، وأنْ يكون أساس التعامل معها هو المودة والأخوة، فأعمال هذه الهيئات متشابكة لكن التعاون بينها محدودٌ[٢].

واللازم لأداء الهيئات الشرعية لمهامها، وتحقيق فاعليتها، أن يكون هناك نوعاً من التنسيق ومبادلة الرأي فيما بين ها مباشرة أو بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية القطرية أو ما يقوم مقامها[٣].

إنَّ من الواجب على الهيئات الشرعية توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بينها؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها[٤].

هذا، وإنَّ من السائغ اعتمادُ هيئة شرعيَّة لمؤسسةٍ ماليَّة على فتيا هيئة شرعية لمؤسسة مالية أخرى، حين ترغب المؤسسةُ الأولى في الارتباط مع الأخرى لتقديم منتج مجاز من الهيئة الشرعيَّة لديها، فتكتفي هيئة المؤسسة المالية (الأولى) في إجازةِ المُنتج بفتوى هيئة المؤسسة المالية (الثانية)، واعتمادُ الهيئة الشرعيَّة على إجازةِ أي عقد مجاز من هيئة أخرى، كلَّ هذا من إحالة الفتوى على مجتهدٍ آخرَ، وهي جائزةٌ، كما هو منصوص أهل العلم، قال في شرح الكوكب المنير: "ولا بأس لمن سئل أن يدل من

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (23).

(٢) ينظر: هيئات الرقابة الشرعية –اختيار أعضائها وضوابطها–؛ د.محمد قطان، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (15).

(٣) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ؛ د.محمد الصالح، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (8).

(٤) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (23).

سأله على رجل متبَّع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في واضِحِهِ: أنَّه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.. . وذكر القاضي عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أنَّ المفتي إذا جاءه المستفتي، و لم يكن عنده رخصة له: أنْ يدله على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا"[1].

وقد يقال –وهو الأقرب–: أنَّه ليس لهيئة شرعيَّة أن تبني على فتاوي هيئاتٍ شرعيَّة أخرى حال السعةِ؛ إذ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتبع فتاوى هيئات شرعيَّةٍ أخرى، فلكلِّ أعضاءِ هيئةٍ فهمُهم وإدراكهم، ولو تُرِك الأمر كذلك لآل إلى عمل المؤسسة المالية بمزيجٍ من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصدِ الشريعة؛ لأنَّ الهيئة الشرعية لمؤسسة ماليَّة قد ترى في الموضوع رأياً ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مُشابه أو مُضادٍّ، فإذا أخذت برأي آخر لهيئة شرعيَّة لمؤسسةٍ مالية أُخرى في موضع ما، ولّما تُراعِ آراءها في الموضوعات الأخرى، وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها [2]. ولا بأس بأن تبني على فتيا هيئاتٍ شرعيةٍ أخرى عند الحاجةِ، شريطةَ أن تـُفصح المؤسسةُ الماليَّة أمام عملائه ا بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأنَّ تسويق المنتج على أنَّه من إجازة الهيئة الشرعيَّة للمؤسسة الماليَّة لا يخلو من شيءٍ من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته[3]. والله أعلم.

---

(١) (589/4).

(٢) ينظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.زيدان محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (24).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (3).

وإنَّ علاقة الهيئات الشرعية فيما بينها يحتاجُ إلى مراجعةٍ ونظر من أهلها، وهو في أغلب الأحوال ينبني على مستوى التعاون والفعالية والمبادرة دون الحاجة إلى تقنين هذه العلاقة[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ؛ د.محمد الصالح، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (8).

الفصل الخامس

تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة، وأثره

المبحث الأول**تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة.**

المبحث الثاني**أثر تسمية الجهاز الشرعي على نظام العمل فيه.**

المبحث الأول: تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة:

تنوعت المسميات التي أطلقت على الجهة التي تقوم بدور الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، حيثُ لم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى تطور أعمالِ، ونمو اختصاصاتِ الهيئاتِ الشرعيةِ، فقد ابتدأت الهيئاتُ الشرعيَّة جهاتٍ استشاريَّة شرعيَّة غيرَ مُلزمةٍ للمؤسسات الماليَّة، ثمَّ رقتْ ليكونَ جُلها مُلزمَ الفتيا والقرار، ثم سمتْ لتكونَ الفتيا مقترنةً بالرقابةِ في أعمالها؛ لتؤكدَ الرقابةُ التزامَ المؤسسة الماليَّة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وإنزال فتاوي وقراراتِ الهيئة الشرعيَّة على أرضِ معاملاتها، وذلك يحكي حكايةً طويلةً في تطورِ أعمالِ المؤسساتِ الماليَّة الإسلاميَّة[1].

هذا وغيره، ألقى بظلاله على أسماءِ الهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة، فتعدَّدت، ومن بين التسميات التي أطلقت على هذه الهيئات:

أولاً: هيئة الرقابة الشرعية: ويفهم مرها الاقتصار على الرقابة الشرعية لمعاملات المؤسسة المالية، وإطلاق "هيئة الرقابةِ الشرعيَّة" على الهيئة الشرعيَّةِ تجوُّز تأباه دقة الاصطلاح من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ الهيئة الشرعيَّة تتجاوزُ العمل الرقابي، والتدقيق الشرعي، إلى التأصيلِ الفقهي للمستجدات المالية والمصرفية، والإشراف على صياغة العقود، واقتراح البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، وغيرها من المهماتِ – والتي سيأتي ذكرها-.

الجهة الثانية: أنَّ مصطلح "هيئة الرقابةِ الشرعيَّة" يُشعر بالإلزام؛ بخلاف الفتوى التي لا تكتسي هذه الصبغة في الفقه الإسلامي، ولذلك قيل في تعريفها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام" [2]، وليس كلّ المؤسساتِ الماليَّة ملتزمةً بالقرارات والفتاوي الصادرة من هيئاتِ رقابتها الشرعيَّة[3].

---

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (101-102).

(٢) مطالب أولي النهى (437/6).

(٣) ينظر: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ د.قطب الريسوني، بحث مقدم= =إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (12-13).

ثانياً: المستشار الشرعي: وتعني أنَّه يمكن الا كتفاء بشخص واحد يستشار في المسائل الفقهية التي تتقدم بها المؤسسة المالية مختارةً غير ملزمةٍ.

ثالثاً: لجنة الرقابة الشرعية: ويفهم منها كذلكَ الاقتصار على الرقابة الشرعية لمعاملات المؤسسة المالية، مثلما قِيلَ في هيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً: المراقب الشرعي: أيْ أنَّ الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية تُوكَلُ إلى شخصٍ واحد.

خامساً: اللجنة الدينية أو اللجنة الشرعية : ويدخل تحتَ هذهِ التسميةِ أعمالٌ كثيرةٌ، غير محددة بتخصص واحد، تشمل الأمور الدينية المختلفة...

سادساً: المجلس الشرعي: ويعني: أنَّ هناك مجلساً يضم مجموعة من العلماء الشرعيين الذين ينظرون في مسائل ومعاملات المؤسسة المالية.

سابعاً: الهيئة الشرعية: وكذلك يقال عن هذه التسمية فهي مشابهة لسابقاتها.

ثامناً: لجنة الإفتاء: وتعني: أنَّ مهمة اللجنة: الفتيا فقط، والفتيا غير مُلزِمةٍ، كما أنَّ هذا المسمى لا يعكسُ دور الهيئة الشرعيَّة في الرقابة الشرعية.

تاسعاً: هيئة الإفتاء، أو هيئة الفتوى ، أو إدارة الفتوى والبحوث : وتعني – أيضاً– أنَّ مهمة اللجنة: الفتيا فقط، ومن المعلوم أنَّ عمل الهيئة ليس مقتصراً على الفتيا والإجابة عن أسئلة العاملينَ في المؤسسة المالية ، بل يتعداه إلى مراقبة عمل المؤسسة الماليَّة، ومطابقتها للأحكام الشرعيَّة[1].

وإدراج كلمة "الرقابة" ضمن مسمى الهيئة الشرعيَّة محلُ انتقادٍ عند بعض ذوي الشأن؛ بدعوى تضمنها ابتداءً معنى التخوين والشك في العاملين في المؤسساتِ الماليَّة، ورجحوا الاستعاضةَ عنها بـــ"المتابعةِ" [2]، ولعلهم راعوا في وجهتم ما تتطلبه المراحل

---

(١) ينظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.زيدان محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (13)، نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ د.قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (12-13).

(٢) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات

الأولى للهيئاتِ الشرعيَّة، ومع وجاهةِ ما ذكروه، إلا أنَّنا نجدُ إقراراً لمصطلح "الرقابةِ" في لوائح ونظم المؤسسات الماليَّة الإسلامية [1]، والفروع والمنتجات الإسلامية، كما أقرته المعايير والضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعةِ للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، فاستقرَّ العُرف على إقرارها.

هذا وقد اختلف ذووا الشأن في الاصطلاح الأنسب للجهاز الشرعي للمؤسساتِ الماليَّة فترع بعضهم إلى الاقتصار على "الهيئةِ الشرعيَّة" مجرَّدةً، "من غير تقييدٍ برقابةٍ أو فتوى أو متابعةٍ؛ لأنَّ مهام الهيئة لا تقتصر على هذه الأشياء" [2]، كما أنَّ هذا المسمى يتناول عند الإطلاق جميع صلاحياتها واختصاصاتها[3].

وذهبَ آخرونَ إلى ت رجيح ما اصطلحتْ عليه كثيرٌ من الأبحاث العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد التسمية، وأن تشتمل على الفتوى والرقابة ، وهو تسميتها بـــ: "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"؛ ووجه ذلك عنده أنَّها تلائم أوصاف أهم الأعمال المناطة بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية حسب التسمية المعتمدة من قبل الجهة المعنية[4].

فالتسميةُ الأنسب هي ما رُوعيَ حين إطلاقها الأعمال والتكاليف المناطة بالهيئةِ

الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (28)، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ أ.د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (15-16)، وينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (211).

(١) ينظر: نظام بنك سورية الدولي الإسلامي، في دليل المحاكمة المؤسسية (17)، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (16).

(٢) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (28).

(٣) ينظر: تعقيب أ.د.وهبة الزحيلي على بحث الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5).

(٤) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (101-102)، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، أهميتها، معوقات عملها، وحلول = =مقترحة؛ د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (13).

الشرعيَّةِ، ووسمها بـــ"الهيئات الشرعيَّة" كافٍ ووافٍ في إيضاح الموسوم، مع تأكيد أهميَّةِ الفصل بينَ الفتيا والرقابةِ الشرعيَّة في أعمالها، سواءً في المسمياتِ، أو في اللوائح الداخليةِ، والنُظم الأساسيةِ، واستصحاب أوضاع كلِّ مؤسسةٍ، وهيكلتها، والنظام المالي والاقتصادي الذي يحوي المؤسسةَ الماليَّة[1].

وللتطور الملحوظ في الهيئاتِ الشرعيَّة، والمؤسساتِ الماليَّة الإسلاميَّة، وانتشارها، ورُقي سياساتها، فإنَّه لابد من الفصل بين جهازيْ الفتيا والرقابة في أعمالِ الهيئاتِ الشرعيَّة[2]؛ كي لا يؤثر ذلك التطور سلباً على التزامِ المؤسسةِ الماليَّة بالأحكام الشرعية.

ومن الحقيق بالذكر أنَّ من أولى المؤسساتِ الماليَّةِ المبادِرة بتحقيقِ الفصل بين جهازي الفتيا والرقابة الشرعيَّة: هو مصرفُ الراجحي في مجموعته الشرعيَّةِ[3].

❐❐❐❐

(١) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (226-229)، وينظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.زيدان محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (13).

(٢) ينظر: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (16-18).

(٣) ينظر: القرار الإداري بتاريخ (1414/10/24هـ).

المبحث الثاني: أثر تسمية الجهاز الشرعي على نظام العمل فيه:

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، والأسماءُ عَلَماً لمسمياتها، ودالَّةً عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وألَّا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها[1]، ولذا فصياغةُ اسم الهيئة يجبُ أنْ يعكسَ حقيقةَ الوظائف والأعمال المناطةِ بالهيئة الشرعية في المؤسسة المالية. وأعمالُ الهيئاتِ الشرعيَّة تدور في فلك الفتيا والرقابةِ، فلا تسمى الهيئة الشرعيَّة: بـــ"هيئة الرقابة الشرعيَّة"، وعملها مقتصرٌ على الإفتاء، ولا تتجاوزُه إلى الرقابةِ على أعمالِ المؤسسة، كما لا تسمى بـــ"لجنة الفتوى" وهي تمارسُ الفتيا والرقابة على أعمالِ المؤسسةِ.

غير أنَّ عرف المؤسساتِ الماليَّة الإسلاميَّة، وفي اصطلاحِ ذوي الشأن التسامُح في تسمية الهيئات الشرعيَّة، اتسعتْ أعمالها، أو انحسرتْ؛ لذا فإطلاقُ مالا يعكسُ حقيقةَ العملِ المناطِ بالهيئة جارٍ عندهم. فإطلاق "هيئة الرقابةِ الشرعيَّة" و"لجنةِ الفتوى" وغيرها، عندهم غير لازمٍ في حصرِ أعمالِ الهيئة بالمذكور دونَ غيرهِ مما لم يُذكر؛ ومسميات الهيئات الشرعيَّة – التي سبق ذكرها- متقاربة في المعنى، متضايفة في الدلالة، فلا ضير في استعمالها جميعاً، وتناوبها على الوفاء بالمراد؛ ولا مشاحة في الاصطلاح[2]، والأولى الاقتصار على ما يعكس حقيقة العمل.

❐ ❐❐❐

(١) ينظر: زاد المعاد (307/2).

(٢) ينظر: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ د.قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (12-13).

الفصل السادس

حكم تعيين الهيئات الشرعيَّة من حيث الأصل

المبحث الأول: **التوصيف الفقهي للهيئات الشرعية، والتأصيل الشرعي لعملها.**

المبحث الثاني: **حكم الهيئات الشرعية.**

المبحث الأول: التوصيف [1] الفقهي للهيئات الشرعية، والتأصيل الشرعي لعملها:

يُعد التوصيف الفقهي للهيئاتِ الشرعية في المؤسسات الماليَّة أحد أهمِّ الموضوعات التي تحدد معالم المسؤولية في نطاق تلك الهيئات.

ويمكنُ التوصل إلى التوصيف الفقهي للهيئاتِ الشرعية من خلال النظر في أعمالها؛ فأعمالها تعكس حقيقتها، والناظرُ في أعمالها يتبين له أنَّها تقومُ بأعمال عدَّة؛ من فتياً، وحِسبةٍ، وغيرها، فهي تقومُ بعمل المفتي من خلال ممارستها الفتيا فيما يعرض للمؤسساتِ من عوارضَ، وهي تقومُ بعمل المحتسب من خلال ممارستها دوراً رقابياً على أعمال تلك المؤسسات، وهي تقومُ -أيضاً- بعمل الأجير الخاص من خلال قيامها بصياغة عقودٍ ومنتجاتٍ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتأخذُ أجراً على ذلك.

وقد ظهرتْ دراسات فقهيَّة تتناول تلك التوصيفات لأعمال الهيئات الشرعية، واختلفت إزاءها أنظار الباحثين، وكلٌّ يحاول تأصيل عناصرها على ضوء الموضوعات والعقود المشابهة لها في أبواب الفقه الإسلامي، ولعلَّ من أهمِّ تلك المحاولات ما قيل عن توصيف أعمال الهيئات الشرعية: بأنَّها فتيا، أو حِسبة، أو أنَّها إجارة، أو وكالة بأجرة.

وفي هذا المبحث إشارة إلى تلك المحاولات الفقهية التي سبقت ، مع تقييم تلك المحاولات، ثم بيان ما يترجح للباحث في المسألة[2].

التوصيف الفقهي للهيئات الشرعيَّة:

---

(١) التعبير بـ "التوصيف" أصدق وأشمل من التعبير بـ "التكييف"، فإن هذا الأخير أخصُّ من الأول، ففي مرحلة التوصيف يفتِّش الفقيه عن الصيغة الفقهية المناسبة للواقعة، بحسب الأحوال الممكنة، فإما أن يجد له وصفاً مسمى في مدوناتِ الفقه، فيكون عمله تخريجاً، وإلا أسبغ عليه وصفاً مناسباً، وهو ما يسمى في بعض البحوث المعاصرة: تكييفاً، أو أنَّ هذا المسمى هو الأقرب إلى تسميته بالتكييف، فالتوصيف إذاً يشمل: التخريج والتكييف. مراحل النظر في النازلة الفقهيَّة (14).

(٢) راجع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ للدكتور عبدالمجيد الصلاحين، بحثٌ مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل (252/1).

أولاً: الفُتْيا: ولعلَّ مردَّ هذا التوصيف ما تقوم به الهيئات الشرعية من الإجابة عن أسئلة واستفسارات واستشارات المؤسسة المالية التي تتبعها[1]، فكأنَّ الهيئة قد مارست دور المفتي من خلال إجابتها على تلك الأسئلة والاستفسارات، كما أنَّ تسميةَ بعض تلك الهيئات بـــ"هيئات فتوى" يمكن من خلالها تكييفُ عملها بأنَّه مندرج تحت باب الإفتاء، وإليه ذهب بعضُ الباحثين[2].

واعترض على هذا التوصيف: بأنَّ قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية ملزمةٌ للمؤسسات الماليَّة –غالباً–، وهذا يتعارض مع الفتيا؛ وربما أضاف بعضهم إلى قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية كونها ملزمة؛ حتى تتميز الفتيا في مجال المؤسسات الماليَّة الإسلامية بأنَّها ملزمة[3]، إذ إنَّ الفتيا في الأصل ليس لها صفة الإلزام[4]، خلافاً لحكم القاضي الملزم؛ ولذا فقد نصَّ بعضهم –في تعريف الفتيا– على عدم لزومها، فمما قيل في تعريفها: "بأنَّها تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"[5].

كما أنَّ مهام الهيئات الشرعيَّة تتجاوز مجرد إبداء الرأي أو الفتيا والإجابة عن أسئلة واستفسارات المؤسسات المالية إلى القيام بأعمال وأعباء أخرى كثيرة، وجلُّها ملزمٌ للمؤسساتِ الماليَّة[6].

---

(١) ينظر: مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية؛ أ.د.عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (20).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (100) وما بعدها.

(٣) ينظر: المرجع السابق (100)، و (20).

(٤) ينظر: في مسألة عدم إلزام رأي المفتي للمستفتي المصادر التالية: حاشية ابن عابدين (373/5)، الشرح الكبير؛ للدردير (157/4)، حاشية البجيرمي على المنهج (344/4)، كشاف القناع (300/6)، أدب الفتوى (20)، أدب المفتي والمستفتي (106).

(٥) مطالب أولي النهى (437/6). وذكر عدم الإلزام في حدِّ الفتيا فضلةٌ؛ لأنَّه أريد بذكره الاحتراز من حكم الحاكم، وهو غير داخلٍ؛ لأنَّه إنشاء لا إخبار، بخلاف الفتيا فهي من بابِ الإخبار، كما أنَّ التعريفَ المذكورَ غيرُ مانعٍ؛ إذ يدخل فيه تبيين الحكم من قِبَل المجتهدِ والمقلِّدِ معاً، والفتيا مقصورة على أهل الاجتهاد.ينظر: الفتيا المعاصرة (27/1-28).

(٦) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلاميَّة (252)، تفعيل دور هيئات والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (12)، الرقابة الشرعية على أعمال=

ثانياً: الحِسبة[1]: فمن صميم مهام الهيئات الشرعية ممارستها للدور الرقابي على مدى التزام المؤسسات الماليَّة بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا شبيهٌ بعمل المحتسب في الأسواق؛ فيُكيَّفُ عمل الهيئاتِ الشرعيَّة على أنَّه حِسبة، وإليه ذهب بعض المعاصرين[2].

واعترض على هذا التوصيف: بأنَّ أعمال ومهام الهيئات الشرعية يتجاوزُ مجرد الاحتساب، إلى القيام بمهامٍ أخرى هي لا تدخل في نطاق عمل المحتسب، كما أنَّ عملها مخالفٌ لعمل المحتسب؛ فالمُحتسِب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في الأسواق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة النشاط التجاري الذي يقوم به التجار في السوق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بخلاف عضو الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية التي يقوم بدور الفتوى والإشراف على الرقابة الشرعية فيها ، فإنَّ عمله لا يتجاوزُ تلك المؤسسة، كما أنَّه لا يستطيع أن يُلزم غير مؤسسته التي يعمل بها بالقرارات والضوابط التي توصل إليها من خلال بحثه واجتهاده، لذا فلا يمكن قصر تكييف الهيئات الشرعية على أنَّها حِسبة فقط[3].

وأُجيب: بأنَّ هذا غير مؤثر في عمل الهيئة الشرعية؛ فإنَّ لها ولاية على المؤسسة الماليَّة، كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسبِ في حدود صلاحياته[4].

=المصارف الإسلامية (71).

(١) الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله . ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (240)، ولأبي يعلى (266)، معالم القربة (7)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (6).

(٢) ينظر: نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ؛ بحث لمحمد فؤاد الدين بهجت، منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد (3)، عدد (2) (48)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (34).

(٣) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلاميَّة (254)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (72)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (12)، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

(٤) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

واعترض على هذا التوصيف: بأنَّ أعضاء الهيئة الشرعيَّة إنَّما عينوا بقرارٍ إداري من قبلِ الجمعية العمومية.

وأُجيب: بأنَّ المحتسب يعين كذلك بقرارٍ إداريٍّ -كما هو الحاصل الآن -، ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً[1].

ثالثاً: الإجارة[2]: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ العلاقةَ التي تربطُ الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية ه ي علاقةُ استئجار، وهي أقرب إلى عقد الإجارة منه إلى أيِّ عقدٍ آخر؛ ذلكَ أنَّ أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة يقومون بإبداء المشورة، وتصحيح المخالفات، وتدقيق أعمال المؤسسات المالية من الناحية الشرعية نظيرَ مكافأة مالية شهرية أو سنوية تدفعها المؤسسة لهم، ومن ثمَّ تكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة الماليَّة[3]، هذا إذا كان أعضاء الهيئة لا يخدمون جهاتٍ أخرى، أما إذا كانوا يعملون في أكثر من مؤسسة مالية فإجارتهم تكون بمثابة الأجير المشترك [4]، و لم أجدُ قائلاً به في توصيف عمل الهيئات الشرعيَّة [5]، ولعلَّ المراد به توصيف علاقتها بالمؤسسات الماليَّة.

واعترض على هذا التوصيف: بأنَّ رأي الهيئات الشرعية غالباً ما يكون ملزماً للمؤسسات المالية المستأجرة، ومن المعلوم أنَّ هذا لا يتفقُ وعقد الإجارة ؛ لأنَّ رأي

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

(٢) الإجارة: هي عقدٌ على تمليك منفعةٍ بعوض. ينظر: المبسوط (74/15)، الشرح الصغير (5/4)، الأم (250/3)، المغني (3/6).

(٣) الأجير الخاص: هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها . ينظر: حاشية ابن عابدين (197/2)، الهداية (245/3)، المهذب (408/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (81/3)، حاشية الدسوقي (81/4)، المغني (41/6).

(٤) الأجير المشترك : هو الذي يعمل للمؤجرِ وغيره. ينظر: بدائع الصنائع (184/4)، الفروق (115/3)، الحطاب (455/1)، مغني المحتاج (344/7)، المغني (5/6، 317/7)، الأحكام السلطانية ؛ لأبي يعلى (82).

(٥) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (106).

المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس[١].

كما أنَّ بعض أعضاء الهيئات الشرعيَّة لا يكون دافع التعاقد معهم هو ما يقدمونه من مشورة وفُتيا، وإنّما ما يتمتعون به من سمعةٍ علميَّة، تورث اطمئناناً لدى المساهمين والمودعين فيُقْبِلون على تلك المؤسسة الماليَّة[٢].

رابعاً: الوكالة بأجر[٣]: ومن بين التوصيفات لعمل الهيئات الشرعية أنّها وكيلٌ بأجرٍ؛ فإنَّ المساهمين وَكَّلوا الهيئة في التأكد من أنَّ المؤسسة المالية تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو أنَّ التوكيل كان من مجلس الإدارة للهيئة من أجل القيام بتلك المهمة، ولما كان عمل الهيئة مقابل أجرٍ كانت الوكالة بأجر، ولم أجدْ قائلاً به[٤].

واعترض على هذا التوصيف: أنَّ الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لكلا المتعاقدين فسخها[٥]، ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل أعضاء أعضاء الهيئات الشرعية[٦]، والقول بهذا يُسوِّغُ للم ؤسسة الماليَّة عزلُ أعضاء الهيئة الشرعيَّةِ في أي وقت بإرادةٍ منفردةٍ دونَ مُبرِّرٍ شرعيٍّ، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة[٧].

---

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلاميَّة (255).

(٢) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (7). وينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلاميَّة (256).

(٣) الوكالة بأجر: هي الوكالة على عمل معين بأجرةٍ معلومة أو جُعْلٍ. ينظر: الشرح الكبير (396/3).

(٤) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (107)، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7)

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (287/4)، مواهب الجليل (187/5)، كفاية الأخيار (273)، كشاف القناع (468/3).

(٦) ينظر: استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (13).

(٧) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف

الترجيح: بعد استعراض هذه التوصيفات الفقهيَّة المختلفة لأعمال الهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة يتَّضحُ: أنَّ بعضها هو بالفعل توصيفٌ لأعمال الهيئات الشرعيَّة، وبعضها الآخر إنما هو توصيفٌ لعلاقة تلك الهيئات الشرعيَّة بالمؤسسات الماليَّة التي تتبعها؛ لذا لزم تحريرُ سبب هذا الاختلاف في التوصيف:

أولاً: توصيف عمل الهيئاتِ الشرعيَّة: بأنَّه فُتياً؛ هو توصيفٌ لعمل الهيئاتِ الشرعيَّة.

ثانياً: توصيف عمل الهيئاتِ الشرعيَّة: بأنه إجارة، أو وكالة بأجرٍ؛ هو توصيفٌ لعلاقة الهيئاتِ الشرعيَّة بالمؤسسات الماليَّة، أو المساهمين.

ثالثاً: توصيف عمل الهيئاتِ الشرعيَّة: بأنه حِسبة؛ هو مشتركٌ بين توصيف عملها، وتوصيف علاقتها بالمؤسسات الماليَّة، أو المساهمين، أو المُلاكِ.

لهذا يجبُ على الفقيه التنبُّه إلى الفوارق الدقيقة حين النظر في توصيفات العقود، وتكييف النوازل المُستجدَّة، ومراعاتها في اجتهاده.

والحاصل فإنَّ الذي يترجَّح للباحث في توصيفِ أعمال الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة: أنَّ أعمال الهيئات الشرعية هي مزيجٌ من تلك التوصيفات الفقهيَّة السابقة بحسبِ عملها؛ فهي فُتياً وحِسبة —في الأصل-، وقد تكون شهادةً؛ في حال إعدادها التقرير الشرعي. ويُترَّلُ التوصيف الفقهي على تلك الهيئات الشرعية بحسبِ حالها؛ لإضفاء المشروعيَّة على عملها، ولبيان حدوده في ضوء العلاقات المتشابكة التي تحكم عملها[1].

أما فيما يتعلَّقُ بالتوصيفِ الفقهي لعلاقة الهيئات الشرعيَّة بالمؤسسات الماليَّة فإنَّ الذي يترجحُ أنَّها مزيجٌ من بعض التوصيفاتِ الفقهيَّة السابقةِ؛ فهي —في الأصل- وكيلٌ عن المساهمين، وفيها معنى الحِسبةِ والولاية، كالقضاء، وأعضاؤها أجر اء خاصونَ حينَ يقومو ن بصياغة عقودٍ ومنتجاتٍ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ،

الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلاميَّة (256-257).

ويأخذونَ أجراً على ذلك.

والحاصلُ أنَّ هناك مؤثراتٍ عدَّة في التوصيف الفقهي للهيئات الشرعيَّة يجبُ مراعاتها في النظر الفقهي[1]. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) ينظر: (126-130).

المبحث الثاني: حكم الهيئات الشرعية:

لاحتْ فكرة تأسيس هيئ اتٍ شرعية للمؤسساتِ الماليَّة منذ بداية تأسيس المؤسساتِ الماليَّة الإسلامية؛ للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية المعاملات التي تعتمدها المؤسسات في نشاطها، أي التأكد من عدم تعارض ما تقوم به المؤسسات من معاملاتٍ مع عملائها، والأطراف الأخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية، سعياً لتطابق القول مع العمل، وأن تكون ممارسة المؤسسات الماليَّة الإسلاميةِ في الواقع مطابقة لما أُعلن عنه في نظامها الأساسي[1].

إنَّ كل تصرفٍ من تصرفات المكلفين لابد أن يخضع لأحد الأحكام التكليفيَّة [2]، ويأتي هذا المبحث ليتناول حكم الهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة، ولما كانت الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية متأخرةً نوعا ما، فلا يطمحُ باحثُ بأن يجدَ نصاً صريحاً يدل دلالة واضحة على حكمها ومشروعيتها، ومع هذا فإنَّه لا يُعدم بعض الأدلةِ من النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، وأعمال الصحابة ، ومن القواعد الشرعيَّة، التي تدل على حكمها ومشروعيتها.

إنَّ الهيئاتِ الشرعية تشمل الفتيا والرقابة الشرعيَّة، فالفتيا من مهام ذوي العلم، والرقابة الشرعية كانت في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسؤوليات الحاكم، وكانت تقوم بها أجهزة مختلفة منها نظام الحسبة الذي يقوم على أساس الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [3]، وكان عملُ ولي الحسبة شاملاً أمور العقائد، والعبادات، وما يتعلق بالطرق والحرف والصناعات والمعاملات، ومن حسبتهِ في المعاملات: نهيه عن العقود المحرمة، والقمار، و الغش في البيوع، والتدليس في الأثمان والبيوع والأشربة الفاسدة التي منعتها الشريعة الإسلامية -ولو

---

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (8).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (4).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (240). وينظر: مقدمة ابن خلدون (225)، الحسبة في الإسلام (6)، الطرق الحكمية (233)، إحياء علوم الدين (312/2)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (284).

رضي بها المتعاقدان-، وتصرية المواشي لتبدو كثيرة الدر واللبن؛ والتطفيف والبخس في الكيل والوزن، وأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها ، وغير ذلك[1].

ومن هنا فإنَّ التزام المؤسسات الماليّة بأحكام الشرع واجبٌ؛ ومتى ما كان سبيله هيئات شرعيَّة تقوم على توجيهها لأحكام الشريعة: كان نصب تلك الهيئات واجباً[2]؛ **ومن الأدلة التي يمكنُ الاستدلال بها على ذلك:**

الدليل الأول: النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص:

قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[5].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (240)، مجموع الفتاوي (105/28). وينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (9)، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (191-194).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (4).

(٣) سورة آل عمران، آية (104).

(٤) سورة آل عمران، آية (110).

(٥) سورة التوبة، آية (71).

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2].

فهذه النصوص جاءت تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، أو غيرها، ولاشك أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية من المنكرات التي يجب النهي عنها، وأنَّ الالتزام بأحكام الشرع فيها من المعروف الذي يجب الأمر به[3].

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله ﷻ وابتغاء مرضاته[4]، وعمل الهيئاتِ الشرعية داخلٌ – ولاشك– في هذا المجال[5].

الدليل الثاني: النصوص الواردة في الحث على القيام بالأمانة والمحافظة عليها ، ومنها:

---

(١) **أبو سعيد الخدري**: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، استُصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان من أفقه أحداث الصحابة وأفاضلهم، توفي عام (64هـ) وقيل: (74هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (162/4)، سير أعلام النبلاء (168/3)، الإصابة في تمييز الصحابة (165/4).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان ، (50/1)، حديث رقم (49).

(٣) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (249)، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (187-188)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (67)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (9).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (344/6)، نيل الأوطار (362/7).

(٥) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (9).

قوله الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه قال: "كلكم راعٍ وكُلكم مسؤولٌ عن رعيته... "[3].

وقوله ﷺ: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخنْ من خانك"[4].

فإنَّ هذه النصوص الآمرة برعاية الأمانة، وحفظها، تشمل بعمومها من ائتمن على تطبيق شرع الله وتصويب المعاملات المالية ؛ لتكون منسجمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا مما ائتمن الله ﷻ أهل العلم عليه، كما أنَّهم مؤتمنون من قِبل ذوي الشأن في تلك المؤسساتِ الماليَّةِ على القيامِ بتوجيهِ وتصويب عملياتها إلى ما يتوافق وأحكام الشريعةِ الغراء، والتفريطُ في ذلك تفريطٌ في الأمانةِ الملقاة على عاتقهم[5].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قد مارس الرقابة الشرعية بنفسه، كما في حديث ابن اللتبية، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية!، فقال رسول الله ﷺ: "فهلَّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقا "، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد فإني استعمل الرجل منكم

---

(١) سورة المعارج، آية (32).

(٢) سورة النساء، آية (58).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (5/2)، حديث رقم (893)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (7/6)، حديث رقم (1829).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، (516/3)، حديث رقم (3534)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع (542/2)، حديث رقم (1264)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الصلح (443/3)، حديث رقم (2935). قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (240/1).

(٥) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (250).

على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر"[1]، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني ، وسمع أذني"[2].

قال ابن حجر رحمه الله[3]: "وهذا يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ قد حاسب ابن اللتبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤتمن، وأوضح عليه الصلاة والسلام منع العمال من قبول الهدية..."[4].

فها هو النبي ﷺ يحاسب الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة، ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة، ويوضح أنَّ قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز؛ إذ لو لَمْ يكن عاملاً لما أُهدي إليه شيء[5].

الدليل الرابع: أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم، ومن ذلك:

أولاً: أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قَدِمَ من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) اليُعار: صوت الغنم أو المعزى، أو هو الشديد من أصواتِ الشاء. المعجم الوسيط، مادة (يعر) (1065).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له (28/9)، حديث رقم (6979)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (11/6)، حديث رقم (1832).

(٣) **ابن حجر**: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري القاهري، المعروف بابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، ولد عام (773هـ)، الحافظ، الفقيه الشافعي، إمام المحدثين في وقته، وقاضي الشافعية في الديار المصرية، له عناية بالشعر والأدب، من مؤلفاته: "فتح الباري" شرح صحيح البخاري، و"التلخيص الحبير" في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، و"لسان الميزان"، وغيرها كثير، توفي عام (852هـ).
ينظر: وجيز الكلام (622/2) رقم (1424)، نظم القيعان في أعيان الأعيان (45) رقم (34)، البدر الطالع (87/1) رقم (51).

(٤) فتح الباري (165/13، 167)، بتصرفٍ يسير.

(٥) ينظر: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (21-22)، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (251).

فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم ؟!، والله لا ألي لكم عملا أبداً[١].

ثانياً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"[٢].

يُستدل له بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[٣]، أي: الجهال بالأحكام[٤].

الدليل الخامس: المعقول: فإنَّ انعدام الجهة أو الهيئة التي تقومُ على تنظيم أعمال الناس، وتراقب المرافق العامة في البلاد؛ كأعمال المؤسسات المالية، وما يتعلق بتعاملاتها من أحكامٍ، بالإضافةِ إلى عدمِ الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية ؛ كلُّ ذلك مدعاةٌ إلى فساد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٥].

كما أنَّ تطبيق المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وبُعدها عن المشبهات ، وتركها للمحرماتِ أمرٌ واجبٌ عليها شرعاً، فإن كان لا يتمُّ لها ذلكَ إلا بوجودِ جهازٍ شرعيٍّ يقومُ عليها، وتتأكد من خلاله من بعدها عن المشبهات وتركها للمحرماتِ؛ فيجب عليها إيجاده؛ فـ"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٦]، وما لا

---

(١) ينظر: عيون الأخبار (6)، تخريج الدلالات السمعية (262).

(٢) سبق تخريجه (45).

(٣) سورة النساء، آية (5).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (28/5)، ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (4).

(٥) سورة البقرة، آية (275).

(٦) أحكام القرآن؛ لابن العربي (274/1)، الإحكام؛ للآمدي (152/1)، المستصفى (57/1)، فتح الباري (130/2)، المنثور (235/1)، الإبهاج (198/1)، التقرير والتحبير (193/2)، القواعد والفوائد الأصولية (130)، إرشاد الفحول (194/2)، نيل الأوطار (231/2)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (11)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف= =الإسلامية (66).

لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب[1].

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنَّه لا يجوز لمكلف أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكمَ الله تعالى فيه[2]، وعليه فإنّ على المؤسسات الماليَّة ألا تخطو في أعمالها خطوة إلا وعندها فيما تعمل فيه من الشارع برهانٌ على مشروعيَّة ما تعمل؛ لا سيما في زمن اختلاط المعاملات، والتباسها.

هذا، وإنَّ وجود هيئة شرعيَّةٍ للمؤسسة المالية تحفظ ها عن المخالفات الشرعية، مما يُحقق مقصدَ الشارع في المحافظة على (الدين والمال)، كأحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها ؛ فـــ"مما قرره علماؤنا في علم مقاصد الشريعة أنَّ حفظ الأموال من آليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وبينوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الأمن لها" [3].

لما سبقَ وغيره فإنَّ القولَ بمشروعيَّة إنشاء الهيئات الشرعية في المؤسساتِ الماليَّة متَّجهٌ من باب السياسة الشرعيَّة، ويجبُ متى ما كان سبيلاً لتُحقِّقَ المؤسسات الماليَّة التزامها بأحكام الشريعة الإسلاميةِ، وتوجهها إليه.

وأما إن كانتِ الهيئةُ الشرعية في مؤسسةٍ مالية إسلامية ، فإنَّ من أهم مستندات عملها، وإلزامية قراراتها التزام المؤسسةِ المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاق على ذلك في النظام الأساسي من قِبَلِ الجمعية العمومية، فإنَّ جمهور المشار كين لم يساهموا في هذه المؤسس ةِ الماليَّة إلا بناءً على التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (4)، وينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (10).

(٢) ينظر: كشاف القناع (145/3).

(٣) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (103).

الإسلامية[1]، وهذا مما يستلزم وجود هيئةٍ شرعيَّةٍ ذات صلاحياتٍ كبيرة في مراقبة أعمال المؤسسة، وتوجيهها نحو مطابقة أعمالها لما التزمته وأعلنته كمؤسسة ماليَّة إسلامية، وهذا من باب القاعدة الشرعية "ما لا يتمُّ الواجب إلا بهِ فهو واجبٌ" [2]، والتي قررها علماء الأصول في كتبهم ومصنفاتهم.

❐❐❐❐

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (10).

(٢) سبق ذكرها (106).

الباب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمجالات عمل الهيئات الشرعية.

تمهيد: **في المجالات العلمية والتنفيذية لأعمال الهيئات الشرعيَّة.**

الفصل الأول: **الفتيا.**

الفصل الثاني: **الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليّة.**

الفصل الثالث: **المهام الإضافية للهيئات الشرعية.**

تمهيد: في المجالات العلميَّة والتنفيذية لأعمال الهيئات الشرعيَّة.

يُراد بالمجالات العلميَّة والتنفيذيَّة : النطاق الموضوعي والميداني، الداخل تحت مسؤولية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة، واختصاصها[1].

ويمكنُ معرفة مجال عمل الهيئة الشرعيَّة من خلال تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسة الماليَّة، غيرَ أنَّه لا يعكس حقيقة الجهاز –أحياناً–؛ فقد يُسمى "الرقابة الشرعيَّة" وهو يُجاوز الرقابة الشرعيَّة إلى الفتيا وغيرها.

وعمل الهيئات الشرعية في الأصل: هو توجيه عمل المؤسسات الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة[2]، وقد يُشكلُ ماهيَّة المطلوب، فهل المطلوب مجرد العمل، أو الأثر، أو وصفٌ تقومُ به الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة؟ [3]، وهذا يتبيَّنُ من خلال مدى إلزاميَّة المؤسسة الماليَّة بقرارات الهيئة الشرعيَّة من عدمها.

وأعمال الهيئات الشرعيَّة ومهامها يمكنُ ردُّها إلى اختصاصين أساسيين، هما: الفتيا، والرقابة الشرعيَّة، فهما وما يتطلبانه ويستلزمانه من أعمالٍ، ونشاطاتٍ، وإجراءاتٍ، هي جملةُ أعمال الهيئات الشرعيَّة، وربما تجاوزتها إلى ما يحققُ أهدافها وأغراضها[4].

وإنَّ تلك الأعمال والمهام لا تقتصرُ على مجردِ العقود والمعاملات والمنتجاتِ الماليَّة فحسب، بل تشملُ مجالات عملٍ أخرى، تتمثلُ فيما يأتي:

المجال الأول: العقود والمعاملات والاتفاقيات الماليَّة.

---

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (119).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (3-4).

(٤) ينظر: البنوك الإسلامية؛ عائشة المالقي (157)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (57)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (119).

المجال الثاني: السياسات العامة والخاصة بالمؤسسة، مثل: السياسات الماليَّة، والمحاسبيَّة، والاستثماريَّة، والتسويقيَّة.

المجال الثالث: النُظُم والقوانين واللوائح الداخليَّة[1].

ولابدَّ من بيان المجالات العلميَّة والتنفيذية للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية؛ كي لا يُتوهمُ اقتصار عملها على مجردِّ الفتيا والرقابة الشرعيَّة، فهي تتجاوزُ ذلك- على ما سبق بيانه-، فهي تتحمل على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، ولا بدَّ من النص على تلك المجالات والواجبات والمهام عند إعداد لوائح أعمال الهيئات الشرعيَّة، أو إدراجها ضمن الوصف الوظيفي للعامين في الهيئات الشرعيَّة، سواءً أكانوا أعضاء هيئة، أم مستشارين، أم مراقبين، وكلٌّ بحسبه.

وفيما يلي أهم تلك المهام والواجبات، **ففي المجالات العلميَّة:**

أولاً: الفتيا فيما يعرض للمؤسسة الماليَّة، وإبداء الرأي الشرعي على معاملات المؤسسات الماليَّة وعقودها، وتوجيه نشاطاتها، ومراقبتها؛ للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ومن الجدي بالذكرِ أنَّ التزام معاملات المؤسسات الماليَّة وعقودها من الناحيَّة الشرعيَّ ليست مسؤولية الهيئات الشرعيَّة لوحدها، بل يشتركُ في ذلك جميع العاملين في المؤسسة الماليَّة[2].

ثانياً: دراسة مجالات عمل المؤسسة المالية، وعقودها، وصياغتها، والنظم الأساسية، واللوائح؛ للتأكد من عدم وجود أي بندٍ يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق؛ د.رياض الخليفي، بحثٌ مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل (295/1)، وينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (119).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ؛ محمد أمين القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (24).

ثالثاً: إيجاد البديل للمعاملات المخالفة للشريعة الإسلاميَّة، وتطوير وابتكار الصيغ التمويليَّة والاستثمارية.

رابعاً: توعية العاملين في المؤسسات المالية وتثقيفهم؛ للالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية، وإعداد البرامج لتثقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية، وتقديم المحاضرات والندوات والدورات اللازمة لهم ومتابعتها؛ لتنمية الوعي المالي الإسلامي لديهم، وللإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.

خامساً: الإجابة عن تساؤلات العملاء واستفساراتهم بالنسبة لشرعية بعض معاملاتِ المؤسسة الماليَّة و إجراءاتها، وتوضيح رأي الهيئة وقرارها فيها إن كان، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

سادساً: إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية، ويبين فيه خلاصة ما تمَّ علاجه من المخالفات الشرعيَّة، ووضع ما لم يُعالجُ منها،

سابعاً: نشرُ أعمال الهيئةِ الشرعيَّة، و الإشراف على تجميع الفتاوي والقرارات الصادرة منها، وتنظيم عملية الرجوع إليها[1].

وفي المجالات التنفيذية:

أولاً: الرقابة الشرعيَّة على إدارات المؤسسة الماليَّة، والتحقق من التزامها؛ بعرض جميع معاملاتها، ونماذج عقودها على الهيئة الشرعيَّة، و تشمل الرقابة الشرعيَّة كلاً من الرقابة السابقة للعمل، وأثنائه، وبعده.

ثانياً: بيان المخالفات والملحوظات، والتنبيه عليها لاجتنابها، عن طريق الرقابة الشرعيَّة على إدارات المؤسسة الماليَّة[2].

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (42-45).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حسن داود (21-24)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم (71-78)، البنوك الإسلامية؛ للكفراوي (321-322)، الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعيَّة؛ د.محمد القري، بحثٌ مقدمٌ إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (4).

ثالثاً: التحكيم بين المؤسسة الماليَّة وعملائها؛ إذ تقوم الهيئة أو بعض أعضائها بالتحكيم بين المؤسسة الماليَّة وعملائها في المنازعات، والخصومات التي تنشأ بين البنك وعملائه، فقد تنص بعض الهيئات الشرعية على ذلك في لائحتها، وقد يُنص على ذلك أحياناً في العقد الذي نشأت حوله تلك المنازعات(١).

رابعاً: تحديد مقادير الزكاة وتوجيه صرفها(٢).

والحقيقة أن عمل بعض الهيئات الشرعيَّة غير واضح وغير معلومٍ؛ مما يفقدها فهم واستيعاب الدور المطلوب منها القيام به (٣)، فهل دورها هو إبداء الرأي والمشورة فقط؟ أم هو الرقابة على أعمالها باختيار عيِّنات من معاملاتها لفحصها وتدقيقها من الجانب الشرعي؟ أو هو صياغة الفتيا في دليل تلتزم به الإدارات الماليَّة؟.

ويمكنُ تحديد أعمال الهيئات الشرعيَّة بحسب الأهداف والأغراض التي تسعى المؤسسة الماليَّة إلى تحقيقها، والنص عليها في عقد تأسيس المؤسسة، ونظامها الأساسي، من عدمه؛ إذ إنَّ تحديد الأهداف والأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة الماليَّة مطلبٌ نظامي، وواجب قانونيٌّ، يتم على أساسه مراقبتها من قِبَلِ الأجهزة الرقابيَّة، ومن ثمَّ محاسبتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها في حالة الخروج على أي من هذه الأهداف والأغراض المنصوص عليها(٤).

❐❐❐❐

---

(١) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعيَّة؛ د.محمد القري، بحثٌ مقدمٌ إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (4)، ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (46-53).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ؛ محمد أمين القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (24).

(٣) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (118- 119).

(٤) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (119/4).

الفصل الأول

الفتيا

المبحث الأول: **حقيقة الفتيا في الهيئات الشرعية، والتوصيف الفقهي لها.**

المبحث الثاني: **منهج المتقدمين في الفتيا في المعاملات المالية.**

المبحث الثالث: **منهج الهيئات الشرعية في الفتيا، وإصدار القرارات.**

المبحث الرابع: **أحكام الإلزامِ بفتيا الهيئة الشرعيةِ للمؤسسة المالية.**

المبحث الخامس: **رجوع الهيئة الشرعية عن الفتيا.**

المبحث السادس: **آثار فتيا الهيئات الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي.**

المبحث الأول: حقيقة الفتيا في الهيئات الشرعية، والتوصيف الفقهي لها.

المطلب الأول: تعريف الفتيا:

أولاً: الفتيا في اللغةً:

"الفتيا" أصلها من الثلاثي "فَ تَ ي"، ولهذه المادة في اللغة من جهة المعنى أصلان:

أحدهما: يدل على طراوةٍ وجِدَّةٍ، فالفَتِيُّ: الطَّرِيُّ من الإبل، والفَتَى من الناسِ: واحد الفتيان، والفتاةُ الشبابُ، قال الشاعر:

إذا عاش الفتى مائتينِ عاماً فقد ذهبَ البشاشةُ والفتاةُ [1]

والثاني: يدلُّ على تبيينِ حُكمٍ، ومنه الفتيا، يُقالُ: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمها[2].

والفتيا في اللغة: اسم مصدرٍ، كالفَتْوَى والفُتْوى، بمعنى الإفتاء [3]، وهو ما أفتى بهِ بهِ الفَقِيْهُ، وهي مشتقة من الفعل أفْتَى [4]، والمصدر: إِفْتَاء، كأَكْرَمَ إِكْرَاماً، وأحْسَنَ إحساناً[5].

وتجمع الفتيا على فَتاوىَ وفَتَاوٍ [6]، والجمعُ: فتاوِي بالياء على الأصل وهو الأفصح، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[7].

والتعبير بكلمةِ فُتْيَا أفصح من التعبير بكِلِمَتَيْ فَتْوى وفُتوَى؛ لكثرةِ شيوعها في اللسان العربي، ولأن الأصل في لامها الياءُ، فهذه المادة أكثرُ ما تستعمل على "فَ تَ

---

(١) البيتُ للربيع بن ضبيع الفزاري. الأمالي في لغة العرب (215/3).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (فتي) (473/4-474).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (فتي) (329/14)، لسان العرب، مادة (فتي) (244/4)، المفردات في غريب القرآن (625)، القاموس المحيط، مادة (فتي) (1702)، أنيس الفقهاء (409/1)، المصباح المنير، مادة (ف ت ي) (586)، ولم يذكر في التهذيب والمصباح (فُتوَى) بضم الفاء، وقصر آخره.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (فتي) (244/4).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المصباح المنير، مادة (ف ت ي) (462).

يَ"، وتُستعمل أحياناً على "فَ تَ وَ"[1].

ثانياً: تعريف الفتيا في الاصطلاح:

اختلفوا في تعريف الفُتيا في الاصطلاح الفقهي، ولن أطيل في استقصاء ما ذكره العلماء في ذلك، مقتصراً على بعضها مما يُحقِّق المعنى، ويفيْ بالغرضِ.

التعريف الأول: " الإخبار بحكمِ الله تعالى عن مسألةٍ دينية، بمقتضى الأدلة الشرعيَّة، لمن سأل عنه، في أمرٍ نازلٍ، على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزامِ"[2].

ويلحظُ على هذا التعريف التطويل، والأصل في التعريفات الاختصار ما أمكنَ، ثمَّ إن تقييده بقوله: "لا على وجه الإلزام"؛ فضلةٌ في التعريف؛ لأنَّه أرادَ به الاحتراز من حكمِ الحاكم، وهذا غيرُ داخلٍ؛ لأنَّه إنشاءٌ لا إخبارٌ، بخلاف الفتيا فهي من بابِ الإخبار –كما صرَّح به أولاً–[3].

التعريف الثاني: "تبيينُ الحكم الشرعي لمنْ سأل عنه"[4].

وهذا التعريفُ غير مانع، إذ لم يُقيِّيد هذا التبيين بالاجتهاد، مما يدخلُ فيهِ تبيينُ المقلِّد للحكم، والمفتي إنَّما هو المجتهدُ الذي يستندُ إلى الأدلة، دون من يقلِّدُ غيرهِ[5].

التعريف الثالث: "ما يخبر به المفتي؛ جواباً لسؤالٍ، أو بياناً لحكمٍ من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً"[6].

وهذا التعريف غير مانعٍ؛ إذ تدخل فيهِ ما لم يُسأل عنه، وإن كانَ صريحاً في بيان

---

(١) قال ابن سيده: "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء؛ لكثرة فَتَيَ، وقلةِ فَتَوَ"، لسان العرب، مادة (فتي) (244/4)، وقال الخليل في كتاب العين (187/5): "وما جاء من فُعلى من بناتِ الواو يُحوَّلُ إلى الياء، نحو: الدنيا؛ من دنوتُ وأشباهه"، وينظر: الممتع في التصريف (346)، الفتيا ومناهج الإفتاء (11).

(٢) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (19).

(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة (27/1).

(٤) شرح منتهى الإرادات (456/3)، مطالب أولي النهى (437/6).

(٥) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (4).

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد (725).

أنَّ الفتيا هي ما يخبر به المفتي، فكأنه خصها بالنص الصادر من المفتي، كما تدخل فيهِ فتيا المقلد، وهو إرشادٌ لا فتيا.

التعريف الرابع: "الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، لا على وجهِ الإلزامِ"(١).

وهذا التعريفُ غير مانعٍ؛ إذ يشملُ الفتيا والإرشاد، كما تدخل فيه فتيا المقلد(٢).

كما أن "تقييده بقوله: "لا على وجه الإلزام"؛ فضلةٌ في التعريف؛ لأنَّه أرادَ به الاحتراز من حكمِ الحاكم، وهذا غيرُ داخلٍ؛ لأنَّه إنشاءٌ لا إخبارٌ، بخلاف الفتيا فهي من بابِ الإخبار –كما صرَّح به أولاً–"(٣).

التعريف الخامس: "بيانُ الحكم"(٤).

ويُلحظُ على هذا التعريف ما سبقَ ملاحظته على التعريفِ السابقِ؛ بأنَّه غيرُ مانعٍ، لأنَّه يشملُ الفتيا والإرشاد، كما تدخل فيه فتيا المقلد(٥).

وبعد هذا العرض لبعض تعريفات الفتيا، فإنَّ الذي يترجحُّ لي من تعريف الفتيا، هو أنَّها: "إخبارٌ عن حكمٍ شرعيٍّ، بدليلهِ، لمن سألَ عنه".

وجملةُ ما يدور حوله هذا التعريف أمورٌ:

فقولي في التعريف: "إخبارٌ"؛ لأنَّ المفتي مخبرٌ، لا ملزمٌ، ويخرجُ بهذا حكمُ الحاكمِ، فإنَّ الحاكم يلزمُ غيره برأيه، خلافاً للمفتي، ففتيا المفتي إخبارٌ، وحكم الحاكم إجبارٌ(٦).

وهذا الإخبار يشملُ الإخبار المحض، والاستنباط، وإنشاء الحكم.

وقولي: "عن حكمٍ شرعيٍّ"؛ لأنَّ الفتيا تختصُّ بأحكام الشريعة، ولا تُطلق على غيرها إلا تجوزاً.

وقولي: "بدليلهِ"؛ ليخرج كلام المُقلِّد، فلا يُسمى فتيا، بل هي حكايةٌ لفتيا مُقلَّدِهِ،

---

(١) مواهب الجليل (45/1).

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة (29/1).

(٣) المرجع السابق (27/1).

(٤) المصباح المنير، مادة (ف ت ي) (462).

(٥) ينظر: الفتيا المعاصرة (29/1).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (157/5).

ولا يطلق عليهِ مفتٍ، بل هو ناقلٌ وحاكٍ[1].

وقولي: "لمن سألَ عنه"؛ ليخرج بيان الحكم ابتداءً، والمبادرة ببيانه، فلا يسمى فتيا، وإنما إرشاداً وتعليماً[2]. والله أعلم.

(١) من لم يعرف الدليل والتعليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط والإلحاق، لَمْ يسم فقيهاً، وإنما هو حاكٍ للفقه، أشارَ إليهِ ابن حمدان، ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (14).

(٢) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (14).

المطلب الثاني: حكم الفتيا من حيث الأصل:

يتناول هذا العنوان حُكْم الفُتيا على الهيئاتِ الشرعية، ويمكنُ بيانها فيما يأتي:

أولاً: حكم الفتيا من حيثُ العموم:

لا بد للناس من معرفة أحكام الشرع المطهَّر، فيما يجدُّ لهم من حوادث ونوازل، بحيثُ يتمكنون من إقامة دينهم، كما أمرهم الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1]، فإن جهلوا ذلك لزِمَهم سؤال أهل العلم بهِ، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2]، ولَّما كان التعرف على تلك الأحكام من مصادرها يحتاجُ إلى تأهيلٍ علميٍّ، ودُرْبةٍ طويلةٍ على تناول أدواته، مما لا يسع كل أحدٍ الحصول عليهِ عادةً[3]، كانَ وجوبُه كفائياً[4].

هذا حكم الفتيا من حيثُ العموم، فهي على الفرضيَّة الكفائية، إذا وُجدَ من يكفي من المؤهَّلين، فقام بها، سقط الإثمُ عن الباقين، قال النووي رحمه الله: "واعلم أنَّ تعليم الطالبين، وإفتاءَ المستفتين؛ فرض كفايةٍ"[5].

فالحاصل أنَّ توافر العلماء، أو الفقهاء، أوطلبة العلم، المختصين في الشأن المالي من الفقه الإسلامي، والمؤهلون للفتيا فيه، فرضٌ كفائيٌّ.

ثانياً: حكم الفتيا بالنظر إلى أعضاء الهيئات الشرعية:

يختلفُ حكم الفتيا بالنظر إلى أفراد المجتهدين باختلاف الأحوال، فتكون متعيِّنَةً تارةً، وغير متعيِّنةً أخرى، قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله[6]: "واعلم أنَّ المفتي يجب عليهِ

---

(١) سورة الشورى، آية (13).

(٢) سورة النحل، آية (43).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (633/3).

(٤) ينظر: الذخيرة (233/13)، قواطع الأدلة (139/5)، مجموع الفتاوي (205/30)، مطالب أولي النهى (541/1)، إرشاد الفحول (223).

(٥) روضة الطالبين (225/10).

(٦) **أبو المظفر السمعاني**: الإمام العلامة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي، الحنفي ثمَّ الشافعي، ولد عام (426هـ)، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، برع في مذهب أبي حنيفة على والده العلامة أبي منصور السمعاني، ثم تحوَّل شافعياً، وكان شوكاً في أعين المخالفين،=

أن يفتي من استفتاه؛ ويُعلِّم من طلب منه التعليم، فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا، وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه؛ لأنَّ ذلك من فروض الكفاية، فإنْ قام به بعضهم سقط عن الباقين فرضه" [1]، وتفصيلُ هذا الإجمال بأنَّ الفتيا تكونُ فرضاً على العينِ في حالين:

الحالة الأولى: إذا نزلتْ بالمجتهد نازلة؛ وجبَ عليهِ أن يتحرى الصواب باجتهاده، و لم يَجُزْ له أنْ يُقلِّدَ غيره[2].

الحالة الثانية: إذا سُئِلَ المجتهدُ عن حكمٍ شرعيٍّ فإنَّه يتعيَّن عليه الجواب؛ لما جاء من النصوصِ الآمرةِ بتبليغِ العلم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾[3]. والنصوص الناهيةِ عن كتمانِ العلم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾[4]، وغيرها مما في معناها من الآياتِ كثير.

وقد اشترطَ العلماء لتعيُّنِ الفتوى على المفتي شروطاً عِدَّة، من أبرزها الشروط التالية:

الشرط الأول: أنْ يسأل المستفتي عما يجبُ عليهِ [5]، وذلك "كمن جاءَ مستفتياً في حلالٍ أو حرامٍ، يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنَّه يلزمُ في مثل هذه الأمور ألا يُمنَعوا

=وحجة لأهل السنة –كما يقول الذهبي–، من مؤلفاته: "كتاب الاصطلام"، و"البرهان"، و"الأمالي" في الحديث، و"قواطع الأدلة في أصول الفقه"، توفي عام (489هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/335-346)، طبقات الشافعية (1/273-274)، سير أعلام النبلاء (19/114-119).

(١) قواطع الأدلة (5/139)، وينظر: المسودة (1/456).

(٢) ينظر: المستصفى (2/460)، إرشاد الفحول (223).

(٣) سورة المائدة، آية (67).

(٤) سورة البقرة، آية (174).

(٥) ينظر: معالم السنن (4/171).

الجواب عما سألوا عنه من العلم" [1]، فمن فعل ذلك، كان "آثماً، مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها"[2].

وعليهِ، فإنَّ ما لا يجبُ على المكلف لا يلزم المفتي فيهِ جوابٌ[3].

الشرط الثاني: إذا استفتي ولا يُوجدُ مؤهلٌ في الناحيةِ أو البلدِ إلا هو [4]، أو أنَّه استُفتِيَ وقد قامت الحاجة إلى الفتيا، وقد ضاق وقت أدائها [5]، أو أنَّه يخشى فوات النازلة[6].

الشرط الثالث: أنْ يكون المسؤول عالماً بحكم المسألة[7].

والمؤسسات الماليَّة إنَّما تعرضُ على أعضاء هيئتها الشرعيَّة عقودها ومعاملاتها ومنتجاتها الماليَّةِ، والتزامها بالحكم الشرعي واجبٌ عليها، والهيئة الشرعيَّة بأعضائها الفقهاء بأحكام الشريعة في المعاملاتِ هي المؤهلة للفتيا في تلكَ المؤسسات، كيفَ وقد نصَّبتْ الجمعيَّة العمومية للمؤسسة الماليَّة، أو إداريوها، الهيئة الشرعيَّة للقيامِ بتوجيهِ أعمال المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة؟!

فجواب الهيئات الشرعية[8] على استفتاءاتِ المؤسسات المالية —في الأصلِ- فرضُ عينٍ عليها؛ بسبب الارتباط العقْدِي بين المؤسسات الماليَّة والهيئات الشرعيَّة[9]، ولتوافر ولتوافر غالب تلك الشروط فيها. والله أعلم.

ثالثاً: حكم الفتيا في المعاملات الماليَّة:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة (66/1).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (142/5)، كشاف القناع (296/6).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (157/4).

(٦) ينظر: أدب الفتوى (58)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (6)، إعلام الموقعين (200/4).

(٧) ينظر: قواطع الأدلة (142/5)، إعلام الموقعين (200/4)، شرح مختصر الروضة (585/3).

(٨) الهيئات الشرعيَّة، أو اللجان التنفيذيَّة المنبثقة عنها، أو المستشار الشرعي المنوط به الفتيا في حالِ عدم وجود هيئة شرعيَّة.

(٩) ينظر: وسائل ضبط الفتوى في العمل المصرفي (3).

الأصل فيمن يتصدى للفتيا أن يكونَ فقيهاً متفنِّناً، تامَّ التأهيل، محيطاً بأبوابِ الشريعة جميعها، وهذه متى توافرتْ في عالمٍ جازَ له الفتيا. لكنْ لَمَّا كان وجود هذا النوع من العلماء متعذرٌ، وتوافر هذا الصنف من الفقهاء مُتعسِّرٌ، وتعطيل هذا المنصب الشريف غير جائزٍ، عُدِلَ إلى الاجتهاد الجزئي، ويشبهه ما يسمى في اصطلاح المعاصرين: الفقيه المُختص، كمن يختصُّ بالتفقه في بابٍ معيَّنٍ من أبواب الفقه؛ كأبواب المعاملات والبيوع.

وقد اختلفَ الأصوليون في الفقيه المختصِّ حينَ يختصُّ في فنٍّ معيَّنٍ، فيضبطُ أصوله، ويتتبَّع فروعه المختلفةَ، هل يجوزُ له أن يجتهد ويفتي في ذلك الفنَّ دون غيره؟ ويمكنُ إجمالُ الخلاف بينهم في أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: جوازه؛ بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد، وإلى القول بتجزؤ الاجتهاد ذهبَ جمهور العلماء، الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ نفيرهم في غزوةٍ واحدةٍ لا يكفي لِتعلُّمِ جميع أحكام الإسلام[٦].

الدليل الثاني: ما دام أنَّ الناظرُ قد حصل صفة الاجتهاد في فنٍّ دونَ فنٍّ، فأحاط

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (416/2).

(٢) ينظر: أدب الفتوى (39).

(٣) ينظر: منار أصول الفتوى (200).

(٤) ينظر: الإنصاف (265/12).

(٥) سورة التوبة، آية (122).

(٦) ينظر: الإحكام؛ لابن حزم (115/2).

بأصوله ودلائله[1]، أو أحاط في المسألةِ التي يُنْظَرُ فيها وما يتصل بها، فيجوزُ له أن يفتي فيما أحاطَ به، وإنْ جهل ما سواه[2].

الدليل الثالث: أنَّ وجود المجتهد المطلق أمرٌ عزيز، فإذا مُنعت الفتيا لمثل هذا تعثر على الناس الوصول إلى من يفتيهم في أمور دينهم[3].

القول الثاني: منع تجزؤ الاجتهاد، وإليه ذهب الشوكاني[4].

واستدلوا: بأنَّ تناسب الأحكام، وتجانس الأدلة امتزاجاً، فلا يتحقق أحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها[5].

ويُناقش: بأنَّ احتمال عدم الإلمام بما تفقه فيه؛ لتناسب الأحكام، وتجانس الأدلة امتزاجاً؛ غير مسلَّمٍ؛ لأنَّه مبنيٌ على مجرد الاحتمال، وهذا غيرُ جائزٍ.

كما أنَّ الفقيه المختصِّ حينَ يختصُّ في فنٍّ معيَّنٍ، يضبِطُ أصوله، ويتتبَّع فروعه المختلفةَ فهو على إحاطة ودراية بالحكم الذي يتعرض للفتيا فيه، فلا مانع يمنعه من الإفتاء فيه، والمفترض في الفقيه الذي حصل له الإلمام بالباب المعرفة الشاملة به[6].

القول الثالث: أنَّ ما لا يبنى عليه غيرهُ فيجوزُ تجزؤ الاجتهاد فيه، دونَ ما يرتبطُ بعضه ببعضٍ، وإليه ذهب الزركشي من الشافعيَّة[7]، وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى إلى جواز الاجتهاد في مسألةٍ دون مسألةٍ[8].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (305/6).

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (152)، روضة الناظر (406/2-407)، مجموع الفتاوي (204/20، 212)، مذكرة أصول الفقه (362).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (225).

(٥) ينظر: البحر المحيط (305/6).

(٦) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (152)، روضة الناظر (406/2-407)، مجموع الفتاوي (204/20، 212)، مذكرة أصول الفقه (362).

(٧) ينظر: البحر المحيط (305/6).

(٨) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (28).

واستدلوا: بأنَّ ما لا يبنى على غيرهِ من الأحكام فهو مستقلٌ، فيجوزُ الاجتهاد فيها دون غيره، مما يرتبطُ بعضه ببعضٍ[١].

الترجيح: الذي يترجحُ من أقوال الأصوليين: القول بتجزؤ الاجتهاد[٢]، متى ما أحاطَ بها الناظرُ، والقول الأول في حقيقته عائد إلى القول الثالث؛ قال الزركشي رحمه الله -مُحرِّراً محل الخلاف في المسألةِ-: "وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون بابٍ، أما مسألةً دون مسألةٍ فلا تتجزأ قطعاً" [٣]، فما جازَ فيه الانقسام من المسائل والعلوم جازَ فيه الاجتهاد دونَ غيره؛ شريطةَ إدراك المعارف اللازمة للاجتهاد فيه، وهذا ما ذهبَ إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

ومسائل المعاملات الماليَّة مما لا ترتبطُ بغيرها، كمسائلِ العباداتِ والأحوال الشخصيَّة والعقوباتِ -غالباً-[٥]، وفي منع تجزؤ الاجتهادِ في ذلك تعسيرٌ على الناس المعرفة بأمور دينهم ودنياهم؛ لأنَّ وجود المجتهد المطلق أمرٌ عزيز.

وإذا قلنا بتجزؤ الاجتهاد فلابد فيه من شرطين:

الشرط الأول: أن تكون لديه أهليَّة وقدرة على الاستنباط.

الشرط الثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلةٍ وقواعد[٦].

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينالَ العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[٧].

---

(١) ينظر: أدب الفتوى (39)، إعلام الموقعين (271/4).

(٢) ينظر: المحصول (36/6-37)، الرد على من أخلد إلى الأرض (152).

(٣) البحر المحيط (209/6).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي (204/20).

(٥) ينظر: وسائل ضبط الفتوى في العمل المصرفي (17).

(٦) ينظر: البحر المحيط (210/6).

(٧) المستصفى (389/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فنّ فيبعد الاجتهاد فيها والله سبحانه أعلم"(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوعٍ من العلم مقلداً في غيره، أو في بابٍ من أبوابهِ، كما لو استفْرَغَ وسعه في نوعٍ من العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهدْ فيه.

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره"(٢).

وقال: "فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به"(٣).

جاء في معيار الضبط للمؤسسات الماليَّة الإسلاميةَّ (1) ذو العنوان: تعيين الرقابة الشرعيَّة وتكوينها وتقريرها: "ويجوز أنْ يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أنْ يكون من المتخصصينَ في مجال المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، وله إلمامٌ بفقه المعاملات"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوي (204/20).

(٢) إعلام الموقعين (216/4).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعيار الشرعي (29)، فقرة (2/5)، معيار الضبط (1)، فقرة (2).

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لأعضاءِ لجان للفتيا في الهيئات الشرعية:

إنَّ عملَ أعضاء الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية – كما لا يخفى- يُساهمُ في تحقيقِ المقصد الشرعي في المالِ؛ بتحقيق المصلحةِ بحفظهِ من جانبِ الوجود، ودرءِ المفسدةِ عنه بصيانته عن أسبابِ فساده؛ لذا وجبَ الإلزام بالجهاز الشرعيِّ في المؤسسات المالية؛ فلم يكنْ الإلزامُ بالنظر إلى ذاته؛ وإنَّما كانَ صيانةً لمعاملات المؤسسات الماليَّة؛ كي لا يعتريها الخلل، أو يقعد بها النقصُ عن منازل الكمال[1].

ولا ريب أنَّ التوصيف الفقهي لأعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة مما يُساهم في تحديدِ معالم مسؤوليَّاتهم، وحدودها، وضوابطها.

والتوصيف الفقهي لأعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة تابعٌ بداهةً لأعمالهم، والمهام المُناطة بهم، ومن خلال معرفتها والإحاطة بها يمكنُ إدراك التوصيف الفقهي لأعضاء الهيئات الشرعيَّة. وقد اختلف المعاصرون في التوصيف الفقهي لأعضاء الهيئات الشرعية على ما يلي:

أولاً: أنَّهم مفتون: فقد يُقال: بأنَّ التوصيف الفقهي لعمل أعضاء الهيئات الشرعية: أنهم مفتون؛ لقيامهم بعمل المفتي، من خلال ممارستهم الفتيا فيما يعرض للمؤسسةِ من عوارضَ.

واعترض على هذا التوصيف : بأنَّ الفتيا ليس لها صفة الإلزام في الأصل [2]، أما فتاوي وقرارات كثيرٍ من الهيئات الشرعيَّة فإنَّها مُلزمةٌ للمؤسسات الماليَّة.

ثانياً: أنَّهم محتسبون: وقد يُقال: بأنَّهم محتسبون؛ لقيامهم بالحِسبةِ، من خلال ممارستهم دوراً رقابياً على المؤسسات المالية، وولايتهم على المؤسسةِ الماليَّةِ كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته[3].

واعترض على هذا التوصيف، بأمورٍ:

---

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي (37-38).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (306/4).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

الأمر الأول: أنَّ ولاية المحتسب تستند في وجودها، وسلطتها إلى قرارِ الحاكم أو الإمام بتعيينه[١]، وتتمتع باختصاصات الضبط والتأديب بناءً على ذلك [٢]، أما أعضاء الهيئات الشرعية فيستمدون سلطات وظيفتهم من الاتفاق أو العقد المنظم للعلاقة بينهم وبين المؤسسات المالية[٣].

وأُجيب: بأنَّ كون أعضاء الهيئات الشرعيَّة جاء تعيينهم بقرارٍ إداريٍّ من قِبَل الجمعية العمومية، غير مؤثرٍ؛ فإنَّ المحتسبَ يُعيَّنُ كذلِكَ بقرارٍ إداريٍّ -كما هو الحاصل الآن- ولا يُخرِجُه ذلك عن كونه محتسباً[٤].

الأمر الثاني: أنَّ مجال عمل المحتسب مختلفٌ عن مجال عمل عضو الهيئة الشرعية في المؤسساتِ المالية، حيث يتسم الأول بالعموم والاتساع، والثاني بالتخصص والتحديد، وهو ما يبرز وجهاً آخر من وجوه الاختلاف بين الولايتين.

فإنَّ مجال عمل المحتسب لا يقتصر على المعاملات المالية التي يبدو فيها منكراً ظاهراً كالغش، والتدليس، والخداع، لكنه يتجاوزه ليشمل كافة وجوه المنكرات الظاهرة[٥].

وأما مجال عمل عضو الهيئة الشرعية فإنَّه يقتصر على الاختصاصات المحددة التي يجب عليه أن يقوم به ا لـــ"توجيه نشاطات المؤسسات، ومراقبتها، والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأنَّ فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة التي توجد فيها"[٦].

---

(١) ينظر: الحسبة في الإسلام (8).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (209)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (286).

(٣) ينظر: معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (1)، الفقرات (3-6)، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7)، استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (13).

(٤) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (292).

(٦) معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (1)، الفقرات (3-6).

وهذا التخصص يُبرز أحد أهم وجوه الفروق بين الوظيفتين[1].

الأمر الثالث: أنَّ وظيفة المحتسب تقتصر على التصرف المانع لما يبدو من المنكرات الظاهرة، والمخالفات التي لا تحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ، فإنْ احتاجت إلى ذلك، فإنَّ يد المحتسب تغل عن المساس بها حتى ينظر فيها أهل الاختصاص والخبرة في مجالها، وهذا الأمر يبدو واضحاً في كتابات الفقهاء الذين تناولوا دراسة مهام وظيفة الحِسْبة[2].

الأمر الرابع: أنَّ تبعات الوظيفة في كلا الولايتين مختلفةٌ عن الأخرى، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف سند الولاية فيهما، فسند الولاية في الحسبة قرار الحاكم واختياره، فإذا حدث من المحتسب تجاوز في عمله ، أو اعتساف، أو خروج على مقتضى ما يمليه عليه واجب وظيفته فللحاكم عزله[3]، بخلاف عضو الهيئة الشرعية فإنَّ عزلهم ليس إلى السُلطان.

وبعد بيان أهم وجوه الفروق بين المحتسب وعضو الهيئة الشرعية ، بدا الفرق واضحاً بينهما بما يجعلُ القول بتوصيف عمل أعضاء الهيئات الشرعية حِسْبةً قولاً مرجوحاً[4].

ثالثاً: أُجراء خاصون: قد يُقال بأنَّهم: أُجراء خاصونَ؛ وذلك حينَ يقومون بصياغة عقودٍ، ومنتجاتٍ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية و يأخذُون أجراً على ذلك.

واعترض على هذا التوصيف: بأنَّ فتاويهم وقراراتهم ملزمةٌ للهيئات الشرعيَّة، وهذا مخالفٌ لأحكام عقد الإجارة في الفقه، فرأي المستأجر هو المُلزِم للأجير، وليس

---

(١) ينظر: مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية؛ أ.د.عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (17).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (209)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (286).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (316)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (299).

(٤) ينظر: مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية؛ أ.د.عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (17).

العكس[1].

رابعاً: وكلاء بأجرةٍ: قد يُقال: بأنَّهم وكلاء بأجرةٍ عن المساهمين في تقديم الفتيا والرقابة الشرعيَّة على أعمال المؤسسة الماليَّة، وتوجيه أعمال ونشاط المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

واعترض على هذا التوصيف: بأنَّ القول بذلك يسوِّغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، لأنَّ الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأيٍّ من المتعاقدين فسخها[2]، ومن المعلوم أنَّ القول بأنَّ المساهمين يملكونَ فسخ هذا العقد أو عزل أعضاء الهيئة الشرعيَّة يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة الشرعية[3].

الترجيح: الذي يترجح للباحث بعد استعراض التوصيفات الفقهيَّة المختلفة لعمل أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة، وما اعتُرض بهِ على كُلٍّ منها، أنَّ بعضها متَّجهٌ إلى عمل أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة، وبعضها متَّجهٌ إلى علاقتهم بالمؤسسات الماليَّة؛ وهذا هو سببٌ الاختلاف في التوصيفات الفقهيَّة.

فالتوصيف الفقهي لعمل أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّةِ في الحقيقةِ مزيجٌ من بعض التوصيفاتِ الفقهيَّة السابقةِ؛ فهم مفتون حينَ يُفتونَ فيما يعرض للمؤسسةِ الماليَّة من عوارضَ، ومحتسبون حينَ يُراقبونَ أعمالها، ويُدققون معاملاتها.

أما التوصيف الفقهي لعلاقتهم بالمؤسسات الماليَّة فهو –أيضاً– مزيجٌ من بعض التوصيفاتِ الفقهيَّة السابقةِ؛ فهم أجراء خاص ونَ حينَ يقومو ن بصياغة عقودٍ

---

(١) ينظر: استقلاليَّة الهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (13-17).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (287/4)، مواهب الجليل (187/5)، كفاية الأخيار (278)، كشاف القناع (468/3).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7)، استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (13).

ومنتجاتٍ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ويأخذونَ أجراً على ذلك ، وهم –في الأصل– وكلاءُ بأُجرةٍ عن المساهمينَ في أداء أعمالهم ومهامهم المُناطةِ بهم في توجيه أعمالِ المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وفي تلك الوكالةِ معنى الحِسبةِ والولاية –كالقضاء–[1]. والله أعلم.

وعلى كلٍّ فمما يؤثرُ في التوصيف الفقهي لعمل أعضاء الهيئات الشرعيَّة ما يأتي:

أولاً: الأعمال المُناطة بهم من قِبَلِ الجمعيَّة العمومية للمؤسسة الماليَّة، أو مجلس إدارتها، وما يُتفق عليه بين الطرفين [2]، وغالباً أنَّ تلك الأعمال لا تتجاوز الفتوى والرقابة الشرعيَّة؛ فكثيرٌ مما أُنيطَ بهم من أعمالٍ، وما أُلحق بهم من مهامٍ، لا يخرجُ عن ذلك؛ ولذا جاءَ هذا المبحثُ هنا.

ثانياً: إلزاميَّة فتاويهم وقراراتهم من عدمها، والصلاحيات المُتاحة لهم في توجيهِ المعاملات الماليَّة للمؤسسة، وجهاتُ عزلهم.

ومن المعلوم أنَّ أعمال أعضاء الهيئات الشرعيَّة ومهامهم قابلةٌ للتطوّر والتجدد؛ وهذا يجعلُ من المتعذرِ قصرها على توصيفٍ فقهيٍّ قديم، وإلحاق أحكامها بأحكام عقدٍ من العقود[3].

❐❐❐❐

(١) سبقت الإشارة إليه (99-100).

(٢) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (4/107).

(٣) ينظر: مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية؛ أ.د.عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (21-24)، ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلاميَّة (256-257).

المبحث الثاني: منهج المتقدمين في الفتيا في المعاملات المالية[١]:

أولاً: تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة [٢]، وهي مشتقةٌ من العَمَل، والعَمَلُ: المِهْنَة والفِعْل[٣]، وصيغت هنا على "مُفَاعَلَة"، التي تقتضي المبادلة بين طرفين؛ لما في المعاملات من إيجاب وقبول، وتبادل العِوَض والمعوَّض بين طرفي المعاملة غالباً.

المعاملات في الاصطلاح: تُطلق "المعاملات" على: الأحكام الشرعية المنظِّمة لتعاملات الناس المالية [٤]، وذلك أنَّهم قسموا الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وجنايات[٥]، يقول ابن عابدين: "والمراد بالعبادات: ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود، ونيل الثواب والجود، كالأركان الأربعة ونحوها، وبالمعاملات: ما كان المقصود منها الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها"، ثم يجيب ابن عابدين عن سؤال قد ينقدحُ في ذهن القارئ، فيقول: "وكون البيع أو الشراء قد يكون واجباً لعارضٍ، لا يخرجه عن كونه من المعاملات، كما لا تخرج الصلاة مع الرياء عن كون أصل الصلاة عبادة"[٦].

وقد اتسمت فتيا المتقدمين في المعاملات الماليَّة بسمتين:

السمة الأولى: التحرُّز.

السمة الثانية: التيسير.

أما السمة الأولى: التحرُّز في الفتيا في المعاملات:

فقد كان كثيرٌ من متقدميْ الفقهاء يرون أبواب المعاملات، والبيوع خصوصاً،

---

(١) ينظر: الفتيا المعاصرة (1/452-475).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (عمل) (2/877).

(٣) ينظر: تاج العروس، مادة (عمل) (30/56).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (10).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوي (32/231).

(٦) حاشية ابن عابدين (4/500).

أصعب أبواب العلم؛ ولعل هذا راجعٌ إلى ما يعتريها من التجدُّد، وكثرة الصُوَرِ والتفاريعِ، وتوافر الدلائلِ وكثرتها –أحياناً–، مما يحتاجُ معه الفقيه والمفتي إلى دُربَةٍ على التنزيل والتطبيق في مَورد الإفتاء. كما وكانوا يخصونها بمزيد تحرُّز، على أنَّ هذه قاعدتهم في سائر أبواب العلم[١].

فعن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [٢] قال: "ما رأيت أبي يتحفَّظ في شيءٍ؛ ما يتحفَّظ في البيوع"[٣].

لأجل هذا لمْ تكن تُؤخذ من كلِّ أحد، فعن أشهب [٤] قال: قال مالك: "كان سعيد بن المسيب عالماً بالبيوع، فقيل له: فسليمان بن يسار[٥]، قال: لم أسمع"[٦]. وعن وعن عبد الله بن وهب[٧] قال: سمعت مالكاً وقال له عبد الرحمن بن القاسم [٨]: يا أبا

---

(١) ينظر في ضبط المتقدمين لألفاظ الفتيا: القواعد؛ للمقري (2/394-396).

(٢) **يعقوب بن عطاء بن أبي رباح**: مولى قريش، توفي عام (155هـ)، ووجود المناكير في أخباره من جهة زمعة بن صالح، لا من جهته.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (145)، الطبقات الكبرى (5/489).

(٣) الطبقات الكبرى (5/468).

(٤) **أشهب بن عبد العزيز**: هو ابن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وهو من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقبٌ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة، قال الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب"، توفي عام (204هـ).
ينظر: الديباج المذهب (99)، الوافي بالوفيات (9/164).

(٥) **سليمان بن يسار**: هو الهلالي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضل، توفي بعد (100هـ)، وقيل قبلها.
ينظر: تقريب التهذيب (255).

(٦) المعرفة والتاريخ (1/256).

(٧) **عبد الله بن وهب**: هو ابن مسلم، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ الثقة، روى عن ابن جريج ويونس بن يزيد وحنظلة بن أبي سفيان ومالك والليث وغيرهم، وروى له الجماعة، من مؤلفاته: "الموطأ"، و"الجامع"، و"البيعة"، و"المناسك"، و"المغازي"، و"الردة"، و"تفسير غريب الموطأ"، توفي عام (197هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (9/223).

(٨) **عبد الرحمن بن القاسم**: أبو عبد الله العتقي، مولاهم المصري، صاحب مالك الإمام، روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح ونافع بن أبي نعيم المقرئ وبكر بن مضر وطائفة قليلة، وقيل: إن مالكاً سئل عنه=

أبا عبد الله؛ ليس بعد أهل المدينة أحدٌ أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ومن أين علموا ذلك؟، قال: منك يا أبا عبد الله، فقال له مالك: "ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي؟"(١).

ومما يدلُّ على أنَّ المفتي في هذه الأبواب محتاجٌ إلى طول دربةٍ ومراسٍ، ما حكاه أبو الحسن الماوردي –الفقيه الشافعي– عن نفسه، حيث يقول: "ومما أُنْذِرك به من حالي، أنَّني صنَّفتُ في البيوع كتاباً، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذَّبَ واستكمل، وكدتُ أعجب به، وتصورت أنَّني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيعٍ عقداه في البادية، على شروطٍ تضمنت أربع مسائل، و لم أعرف لواحدةٍ منهم جواباً، فأطرقتُ مفكراً، وبحالي وحالهما معتبراً، فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب، وأنت زعيمُ هذه الجماعة؟، فقلت: لا، فقالا: واهاً لك، وانصرفا، ثم أتيا من يتقدَّمه في العلم كثيرٌ من أصحابي، فسألاه فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامِدَين لعلمه، فبقيتُ مرتبكاً..."، إلى أن قال: "فكان ذلك زاجرَ نصيحة، ونذيرَ عِظَةٍ، تَذلّلَ لهما قيادُ النفس، وانخفض لهما جناح العُجْب"(٢).

بل إنَّ أحد متأخري فقهاء المغرب، وهو الكبير بن محمد السَّرغيني، فقيه فاس، المتوفى عالم أربعة وستين ومائة وألف للهجرة (٣)، كان مع رسوخه في العلم؛ لا يفتي إلا في مسائل العبادات والأيمان، قال القادري رحمه الله في تاريخه: "فإذا أتوه يستفتونه في نوازل البيع، وبحوث الخصام، فيمتنع منْ كتْبِ الجواب، ويقول: إنِّ ذلك توطئة

=وعن ابن وهب، فقال: "ابن وهب رجلٌ عالمٌ، وابنُ القاسم فقيهٌ". قال ابن حارث : "أقعدُ الناس بمذهبِ مالك"، وقال: "وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع، وقال له مالك: "اتق الله، وعليك بنشر هذا العلم".

ينظر: الديباج المذهب (259/1). سير أعلام النبلاء (120/9).

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (37)، وسير أعلام النبلاء (76/8).

(٢) أدب الدنيا والدين (81-82)، طبقات الشافعية (269/5).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (161/11).

للفجور والخداع"[1].

السمة الثانية: التيسير في فقه المعاملات:

وبيان هذه السمة بأمرين:

الأمر الأول: بيان الأصل في المعاملات:

إنَّ تصرفات العباد، أقوالاً كانت أو أفعالاً، على نوعين، النوع الأول: عبادات يصلح بها دينهم، النوع الثاني: معاملات يحتاجون إليها في دنياهم[2].

والأصل في العبادات عند المتقدمين المنع، وعدم الإقدام فيها إلا بدليل، وعدم القياس، لأنَّ الأصل في القياس –كما يُشعر به لفظه– أن يقع على حكمٍ معلولٍ يمكن أن يقاس عليه غيره، والأصل في العبادة ابتناؤها على التعبُّد المحض[3].

وأما عقود المعاملات فقد وقع بينهم خلافٌ حول الأصل فيها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الأصل في العقود والشروط الحل [4]، وإليه ذهب الجمهور، وأكثرهم توسعاً في ذلك الإمام أحمد رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله قريبٌ منه، كما قرَّره أبو العباس ابن تيمية[5]، على أنَّ كلام فقهاء المذاهب في مسائل العقود فيه اضطراب كثير[6].

واستدلوا بأدلة:

---

(١) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (84-89).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (118).

(٣) المراد بالتعبد المحض هنا: عدم إدراك العلة الخاصة بالحكم. الفتيا المعاصرة (434/1)، ينظر: الموافقات (228/2)، مقاصد الشريعة (44)، وينظر في ابتناء العبادات على التعبّد: بذل النظر في الأصول (623)، شرح تنقيح الفصول (415)، المحصول (348/5)، شرح الكوكب المنير (220/4).

(٤) الحِلُّ هاهنا بمعنى الحلال، وهو ضد الحرام، يقال: حَلَّ، يحِلُّ، حِلاً، والمراد بالحلال عند الأصوليين: المباح. لسان العرب، مادة (حلل) (167/11)، القاموس المحيط، مادة (حلل) (1275)، المحصول (128/1)، المسودة (428).

(٥) ينظر: القواعد النورانية (210).

(٦) ينظر: القواعد النورانية (206، 207)، الإحكام؛ لابن حزم (21/5).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

وجه الاستدلال: حيث أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود بإطلاق، وهذا عمومٌ يدخل فيه كل ما عقده المرء على نفسه[2].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً، أو كانت فيه خصلةٌ من أربعةٍ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث جعل عدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين، فدلَّ على وجوب الوفاء بالعهود، ويندرج في ذلك عقود المعاملات[4].

الدليل الثالث: عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً"[5]. حراماً"[5].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين"، زاد أحمد: "إلا صُلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً"[6].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّه ﷺ أمر بالوفاء بما تصالح عليه المسلمون من

---

(١) سورة المائدة، آية (1).

(٢) ينظر: القواعد النورانية (215).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له–، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر (131/3)، حديث رقم (2459)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (56/1)، حديث رقم (58).

(٤) ينظر: القواعد النورانية (217).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، بلفظ: "المسلمون عند شروطهم"، باب أجر السمسرة (120/3)، والترمذي في سننه –واللفظ له–، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (27/3)، حديث رقم (1352)، وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيح"، والبيهقي في الصغرى، بلفظ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو شرطاً أحل حراماً"، باب الشركة (349/5) حديث رقم (2088)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (992/6)، برقم (2915).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح (16/4)، حديث رقم (3594)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع (488/11)، حديث رقم (5091)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الأسانيد: وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشدُّ بعضها بعضاً". القواعد النورانية (220).

شروط، و لم يفصِّل، غير أنَّه استثنى ما أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، فدل على أنَّ الأصل الصحة، وأنَّ الشروط توجب على المرء ما لم يجب عليه بالشرع ابتداءً، ولو كان الأصل فيها المنع، لم يأمر بالوفاء بهذه الصيغة[1].

الدليل الخامس: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[2].

وجه الاستدلال: حيث دلَّ الحديث على استحقاق المشروط، ولزوم الوفاء به[3]، "وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها"[4].

فالكتاب والسنة قد جاءا بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط، والمواثيق والعقود، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك[5].

القول الثاني: أنَّ الأصل في العقود الحظر، فلا يشرع منها إلا ما ورد الشرع بإباحته[6]، وإليه ذهبت الظاهرية، ومع هذا فإن ابن حزم رحمه الله يتوسع في مفهوم البيع، البيع، فيجعل كلَّ بيعٍ لم يُنهَ عنه بنصٍّ جائزاً، يقول: "فكلُّ بيعٍ لم يأت في القرآن ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلاً؛ فهو حلالٌ بنص كلام الله تعالى" [7]، مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[8].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (219).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له–، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر (190/3)، حديث رقم (2721)، ومسلم في صحيحه، (140/4)، حديث رقم (1418).

(٣) ينظر: القواعد النورانية (219).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (120).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (120).

(٦) ينظر: الإحكام؛ لابن حزم (21/5) وما بعدها، القواعد النورانية (206).

(٧) المحلى (398/8).

(٨) سورة الأنعام، آية (119).

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أخبر الله تعالى بأنَّه أكمل الدين، فإباحة العقود التي لم تجيء في الشرعِ استدراكٌ عليه، وهذا ممنوعٌ.

ونوقِش: بأنَّ الشرع قد دلَّ على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دُنياهم، فالشرعُ قد جاء بتحريم ما فيه مفسدةٌ، وأوجبَ ما لابدَّ منه، وكراهةِ ما لا ينبغي، وندبَ إلى ما فيه مصلحةٌ راجحةٌ، وما لم يرد في الشرعِ تحريمه أو إباحته فهو مسكوتٌ عنه[2].

الدليل الثاني: حديثُ عائشة ﵂، وجاء فيه قول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله"[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث قد دلَّ بعمومه على بطلان كل شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى النصَّ على إباحته، والعقود الماليَّة تدخل في ذلك دخولاً أوّليًّا، فثبتَ أنَّ الأصل فيها الحظر[4].

ونُوقِش: بأنَّ المرادَ بالحديث أنْ يكون الشرط مخالفاً لِحُكم الله، وليس المراد أنْ لا يذكر نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[5].

الترجيح: الذي يترجح هو قول الجمهور؛ بأنَّ البيوع على الحِل، كما جاء في النصوص، ما لم يُنهَ عن شيءٍ منها، فنقتصر في المنع على الموضع المخصوص، الذي ورد فيه ذلك النهي، وتدل عليه شواهد تصرفات علماء الصحابة ﵃، والمحققين من أهل العلم في هذا الباب، وعلى ذلك فالأصل تصحيح ما تواضع الناس عليه من العقود

---

(١) سورة المائدة، آية (3).

(٢) ينظر: الموافقات (225/2-226)، مجموع الفتاوي (150/29-151)، إعلام الموقعين (350/1).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له–، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (123/1)، حديث رقم (456)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (214/4)، حديث رقم (3852).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي (161/29)، إعلام الموقعين (347/1)، المحلى (375/8).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوي (160/29-161)، إعلام الموقعين (348/1).

والشروط ما أمكن، إلا عقداً أو شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، كما روي عن عمر ﷺ أنَّه جاء إليه رجل وقال له: يا أمير المؤمنين؛ تزوجت هذه وشرطتُ لها دارها، وإني أجمع لأمري، أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال عمر ﷺ: "لها شرطُها"، فقال رجلٌ: هلكَت الرجالُ، إذاً لا تشاءُ امرأةٌ أن تطلِّق زوجها إلا طلَّقت، فقال عمر ﷺ: "المسلمون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم" [1]، وهذا هو اللائق بفقه الصحابة ﷺ. والله أعلم.

الأمر الثاني: شواهد من تيسيرهم في فقه المعاملات:

وقد كان المقدمون يأخذون في المعاملات بالأسمح الأيسر، وكانوا يطردون أصل الإباحة في كل عقدٍ لم يعلموا فيه نهياً، ومن شواهد ذلك:

أولاً: أنَّ يهودَ أعطوا سمرة بن جندب ﷺ الخمر، فباعها منهم، فلما بلغ عمرَ ﷺ، قال: "قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها" [2]، فإنَّ سمرة ﷺ من خيار الصحابة، ولا يظن به أن يقدم على تعاطي العقود المحرمة، ولهذا فقد حملوا فعله هذا على أنَّه اعتقد الحِلّ، وأنَّ النهي لم يبلُغه[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح (211/1)، حديث رقم (663).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (82/3)، حديث رقم (3460)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (41/5)، حديث رقم (1582)، ولم يصرِّح البخاري باسم البائع، ولفظ مسلم: "بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال..." الحديث، وقوله عمر ﷺ: "قاتل الله سمرة"، لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظاً عليه، ذكره ابن حجر في الفتح (415/4).

(٣) اختلف العلماء في تخريج فعل سمرة ﷺ، على ثلاثة أقوال: أولها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، وباعها منهم، معتقداً جوازه، وهذا القول عزاه ابن الجوزي إلى ابن ناصر، ورجحه، وثانيها: أنه باع العصير ممن يتخذه خمراً، قال الخطابي: "ولا يُظنُّ بسمرة ﷺ أنه باع عين الخمر، بعد أن شاع تحريمها"، وثالثها: أن يكون خلل الخمر، وباعها، وكان عمر ﷺ يعتقد أن ذلك لا يحلُّها، كما هو قول الأكثر، واعتقد سمرة ﷺ الجواز. الفتيا المعاصرة (458/1) ينظر: غريب الحديث؛ للخطابي (85/2)، فتح الباري (415/4)، اجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة فيما لا نص فيه (172).

ثانياً: ومما يشهد لهذا المعنى أيضاً أنَّه قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إنَّ قوماً يعملون الجبن، فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر ﷺ: "سموا الله وكلوا"[(١)]، وعن نافع قال: سئل ابن عمر ﷺ عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: "ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، و لم أسأل عنه" [(٢)]، وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجبن، فقال: "ما وجدت في سوق المسلمين اشتريت و لم أسأل عنه"[(٣)].

هذا، وقد استفاض عن أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من جلة علماء الأمة؛ أنهم كانوا يبتاعون ويشترون في أسواق المسلمين، مسترسلين في ذلك مع أصل الحِلّ، ما لم يظهر لهم مانعٌ محرِّم، فيمتنعون حينئذٍ، وقوفاً عند حدود الله ﷻ، حتى إنَّ أبا محمد ابن حزم ﷺ وهو ممن يخالف في تأصيل الإباحة في المعاملات؛ قد نقل الإجماع على ذلك، وقد جاءَ هذا في معرض ردِّه على القائلين بتحريم المشتبهات وسد الذرائع، فقد عقد في كتابه "الإحكام" باباً؛ فقال: "الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، قال أبو محمد علي بن أحمد ﷺ: ذهب قومٌ إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوفَ أن يُتَذَرَّع منها إلى الحرام البحت..." [(٤)]، ثم أورد الحجج عليهم، ثم قال: "ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً، عصراً عن عصر، أنَّ من كان في عصره ﷺ، وبحضرته في المدينة، إذا أراد شراء شيءٍ مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك، أيِّ شيءٍ كان، أنَّه كان يدخل سوق المسلمين، أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً، ويبتاعه منه، فله ابتياعه، ما لم يعلمه حراماً بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه، غلبةً يخفى معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوباً، ومسروقاً، ومأخوذاً بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ، إلى هلم جرا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجبن (538/4)، حديث رقم (8782)، من طريق معمر، عن الأعمش، عن شقيق به، وذكر الإمام أحمد أن أصحَّ حديث فيه حديث عمر هذا. كشاف القناع (201/6).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجبن (539/4)، حديث رقم (8785)، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع به، وهذا إسنادٌ صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجبن (539/4)، حديث رقم (8786)، من طريق معمر، عن الزهري به، وهذا إسنادٌ صحيح.

(٤) (179/6).

فما منع النبي ﷺ من شيءٍ من ذلك" [1]. فإذن كان ابن حزم رحمه الله يذهب إلى أنَّ الأصلَ في العين المبيعة الإباحة، وهي ركن العقد، ولا فرق بين هذا القول، وقول من ذهب إلى أنَّ الأصلَ الإباحة –أيضاً– في صيَغ العقود والشروط!.

ومما يؤيِّد أخذَ الفقهاء بأصل الإباحة في العقود ما يأتي:

أولاً: قال ابن الهمام رحمه الله في فاتحة باب الربا: "والحِلُّ هو الأصل في الأشياء"[2].

ثانياً: ذكر صاحب الدر المختار، من قول بعض أصوليي الحنفية: "الأصل في الأشياء التوقف" [3]، ثم تعقَّبه بقوله: "إلا أنَّ الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأنَّ الأصل الإباحة"[4]، قال ابن عابدين رحمه الله: "قال في الصحاح: اللهَجُ بالشيء: الولوع به، وقد لَهِجَ بالكسر، يلهَجُ لهجاً، إذا غرِيَ به"، والمعنى: أنَّهم ينطقون به كثيراً"، وهذا يدلُّ على أنَّ ما جرى عليه الفقه لدى الحنفية هو تأصيل الإباحة، ومن قال بالتوقف منهم، يحج على إباحة كثيرٍ من العقود بالعرف، في حين يبيحها غيرهم بعدم ورود الدليل المانع أصلاً[5].

ثالثاً: قال ابن عبد البر رحمه الله: "الأصل في البيوع أنَّها حلالٌ، إذا كانت تجارة عن تراضٍ"[6].

رابعاً: قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[7].

---

(١) الإحكام؛ لابن حزم (183/6-184).

(٢) فتح القدير (3/7)، وكذا قال زين الدين ابن نجيم، في البحر الرائق (135/6).

(٣) الدر المختار (105/1).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الفتيا المعاصرة (459/1-460).

(٦) الاستذكار (91/20). وينظر: المقدمات الممهدات (61/2-62).

(٧) الأم (3/3).

خامساً: عقد المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى باباً، فقال: "بابٌ في أنَّ الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أنْ يرِدَ منع أو إلزام"، وأورد فيه أحاديث النهي عن السؤال[1].

وما تقدَّم من حمل العقود على الحِل؛ معتضدٌ بأن تلك العقود كانت تنعقد في "أسواق المسلمين"، وكانت أسواقهم في العصور المتقدمة منضبطة بقانون الشرع، وكان الوازع القرآني، والوازع السلطاني حاضرين ثمَّ، كما كانت خطَّة الحِسبة قائمة على فرز المباح من المحظور شرعاً دوماً، أمَّا في الأزمة المتأخرة فقد تغيَّر الحال، ولم يعد الشأن كما كان، واختلطت أسواق المسلمين بأسواق الأمم الكافرة، واستعملوا في معاملاتهم عقوداً مستوردةً، ليست من الشريعة بسبيل، وهذا ما ينبغي مراعاته للناظر في أحكام المعاملات المعاصرة، وألا يهمل بساط الحال فيما يتصدَّى له من الواقعات والنوازل، ويبدو أنَّ هذا التغيّر قد حدث منذ وقتٍ ليس بالقريب، فقد ذكر ابن عابدين المتوفى عام (1253هـ) أنَّ تعامل المسلمين بالعقود المحرَّمة قد حدث من قديم الزمان[2].

ومما يدلُّ على أنَّ الفقهاء الأولين كانوا يعتدُّون بالمعاملات الجارية في أسواق المسلمين قبل تتابعهم على المعاملات الفاسدة، لما علموا من انضباط الأسواق في تلك العصور في الجملة، ما تقدَّم من أن نافعاً قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: "ما وجدتُه في سوق المسلمين اشتريتُه، ولم أسأل عنه"، قال أيوب السختياني: قال نافع: ولو رأى ابنُ عمر من المجوس ما رأيت؛ لظننت أنَّه سيكرهه، وكان نافع قد أتى بعضَ أرضِ فارس [3]. فقوله: "ما وجدتُه في سوق المسلمين اشتريتُه، ولم أسأل عنه"، مع ما عُلم عنه من الورع، والأخذ بالحزم، يدل على ثقته بسوق المسلمين في ذلك الزمان، وأنَّها تخالف أسواق غيرهم. ومما يؤيد ذلك أيضاً: ما رواه عبد الرزاق عن أبي المنهال [4] قال: باع رجلٌ ذهباً بورقٍ إلى الموسم،

---

(١) (273/8).

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (188/1).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجبن (539/4)، حديث رقم (8785)،

(٤) **أبو المنهال البصري**: هو سيار بن سلامة الرياحي، روى عن أبي برزة الأسلمي، وأبي العالية الرياحي،=

فقيل له: هذا بيعٌ لا يحلُّ، فقال: بعتُه في سوق المسلمين، فذُكر له زيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضي الله عنهما، فسألهما، فقالا: لا، سأَلْنا رسول الله ﷺ عن الصرف، وكنا تاجرين، فقال: "إن كان يداً بيدٍ فلا بأس ولا نسيئة" [(١)]، والشاهد منه قول الرجل: "بعتُه في سوق المسلمين"، مستدلاً بذلك على صحة معاملته، وهي وإن كانت رباً، إلا أنَّ إنكار الناس عليه يدل على ما كان عليه الأمر في تلك الأسواق. ولهذا كان من وصية الحسن بن علي البربهاري[(٢)] –كبير الحنابلة في زمانه– قوله: "واعلم أنَّ الشراء والبيع حلال إذا بيع في أسواق المسلمين على حكم الكتاب والسنة، من غير أنْ يدخله ظلمٌ، أو غدْرٌ، أو خلاف للقرآن، أو خلاف للعلم"[(٣)].

❐❐❐❐

الرياحي،= =وثقه ابن معين، وروى له الجماعة، توفي عام (129هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (97)، الوافي بالوفيات (36/16).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الصرف (118/8)، حديث رقم (14547).

(٢) **البربهاري**: الحسن بن علي، شيخ الحنابلة ومقدمهم، الفقيه العابد، كان شديداً على أهل البدع، يقال إنه تنزه عن ميراث أبيه، وكان سبعين ألف درهم، من مؤلفاته: "شرح السنة"، توفي عام (339هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (18/2)، سير أعلام النبلاء (90/15)، الوافي بالوفيات (90/12).

(٣) طبقات الحنابلة (28/2).

المبحث الثالث: منهج الهيئات الشرعية في الفتيا، وإصدار القرارات.

وأتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالاجتهاد الجماعي، وعلاقته بالاجتهاد في الهيئات الشرعيَّة، ومنهج الفتيا وإصدار القرارات في الهيئات:

المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي في الهيئات الشرعيَّة:

أنشئ للاجتهاد الجماعي مؤسساتٌ ولجانٌ خاصَّةٌ، وهي كثيرةٌ متعددةٌ مبثوثةٌ في دولٍ عديدةٍ، كما وقد حظيَ باهتمام كبير ومتزايد، فقد أُفرد بعدد من المؤلفات، وخُصصت له أطروحات جامعيَّة، وفصول ومباحث في عدد من المؤلفات المتعلقة بالاجتهاد والفتيا، كما قد تمَّ تناول الموضوع في عدد من الندوات العلمية المتصلة به[1]، وسأتناول في هذا المطلب تعريفه، ومدى الحاجة إليه في المعاملات الماليَّة، ومدى حُجيَّة الفتيا الجماعيَّة.

أولاً: تعريف الاجتهاد الجماعي:

يمكنُ تعريفُ الاجتهاد الجماعي بأنَّه: "بذلُ جماعةٍ من الفقهاء وسعهم مجتمعين؛ لتحصيل حكمٍ شرعيٍّ"[2].

وحدُّ الاجتهاد الجماعيِّ وإن كان محلَّ بحثٍ ونظرٍ لدى الفقهاء المعاصرين، إلا أنهم متفقين على أنَّ عنصري: "الجماعة"، و "الاجتماع"، الذي يدُلُّ على التشاور والتحاور، والموافقة على نتيجةِ الاجتهاد، هما الذين يُعطيان الاجتهاد صفة الجماعيِّة، فاتفاق عددٍ من الفقهاء على مسألةٍ ما، دونَ تلاقٍ ولا تشاورٍ، أو تلاقوا وتحاوروا وتشاوروا في المسألة، لكنهم لم يتفقوا، كلُّ هذا ليسَ اجتهاداً جماعيَّاً. أما لو تلاقوا وتحاوروا، وصدرَ الاجتهاد باسم بعضهم، فإنَّه يكون اجتهاداً جماعيَّاً، لا سيما إذا كان

---

(١) منها –مثلاً-: ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي؛ التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته نوازل العصر؛ د.صالح بن حميد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها (20)، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي (59-85).

المتفقون هم الأكثريَّة[1].

وقد جاء الكلامُ على الاجتهاد الجماعي في ثنايا الحديث عن الفتيا لمشابهة الاجتهاد الجماعي الفتيا في بحثِ المسائل الشرعيَّة، وعدم اشتراط إذن ولي الأمر فيهما، وتعددهما في العصر الواحد في المسألة الواحدة، وشموليتهما للمسائل الخاصة والعامة، وأنهما لا إلزام فيهما لذاتهما، وقد يتكسبانِ صفةَ الإلزام لأمرٍ خارج.

غير أنَّ الاجتهاد الجماعيَّ يخالفُ الفتيا في كونه وسيلةً من وسائل الفتيا، والفتيا نتيجةٌ له؛ إذ قد تصدرُ الفتيا عن فردٍ أو عن جماعةٍ، وصدورها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماعٍ، أو تشاورٍ، وهذه صورةُ الاجتهاد الجماعي، كما وإنَّ الاجتهاد الجماعي لا يكون من واحدٍ، والفتيا قد تكون كذلك، ولابدَّ في الاجتهاد الجماعي من بذل الوسعِ في تحصيلِ الحكم، فلا يكون في المسائل القطعيَّة؛ لعدمِ قابليتها للاجتهاد، أما الفتيا فذلك غيرُ لازمٍ فيها، فقد تكونُ نتيجة بذل الوسع إذ قد تكون في المسائل القطعية، كما تكونُ في غيرها، والاجتهاد الجماعي قد يدخل في المسائل المتخاصم فيها، أما الفتيا فلا، وأخيراً، فالاجتهاد يتمُّ بمجرد تحصيل الحكم الشرعي، أما الفتيا فلا تتم إلا بتبليغ الحكم الشرعي للسائل[2].

ثانياً: مدى الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في المعاملات الماليَّة:

تبرزُ الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في الهيئات الشرعيَّة من خلال الآتي:

إنَّ دور المؤسسات المالية في رفع اقتصاد الأم م والمجتمعات، وتطوره ا؛ دور مهم، ولقد أثبتت المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بالرغم من حداثة تجربتها أنَّها قادرة على أداء دورٍ مهمٍ في مضمار التقدم الاقتصادي، وفي مجال التنمية الشاملة، وكان لها إسهامها المميز في تخليص اقتصاد الأمة من الربا والمعاملات المحرمة، وإشاعة التعامل الحلال في السوق المصرفي في البلاد الإسلامية [3]، ولوجوب الا ستمداد من تشريعات الإسلام

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي؛ د.أحمد الريسوني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها (3).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته نوازل العصر؛ د.صالح بن حميد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها (20).

(٣) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور=

ومبادئه في المعاملات الماليَّة؛ وهذا دور الفقهاء؛ فلقد دأبت المؤسسات الماليَّة الإسلامية على الاسترشاد بفتاوي الفقهاء وقراراتهم، وشكلت هيئاتٍ شرعية لتشرف على ما تقوم به من نشاطٍ، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونتيجةً لعدم وضوح الرؤية الشرعية الكافية في بعضِ تلك الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الماليَّة، فإنَّ الاجتهاد الجماعي من أو لى المجالات التي ينبغي أن يتوج ه إليها الفقهاء، انطلاقاً مما يقدمه الخُبراء الاقتصاديون من معلوماتٍ حول حقيقة هذه الأنشطة والمُعاملات؛ بحكم تعقّدها[1]؛ كما أ نَّ كثيرا من تلك الأنشطة والمعاملات لا زالت الآراء الاجتهاديّة فيها لم تحسم بعدُ، فترى بعضها قد اختلفتْ فيها الاجتهادات؛ بناء على الاختلاف في التصور، أو لم تكن معروفة لدى الفقهاء المتقدمين[2].

وما من شك في أن اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي يحل إشكالية احتياج هذا النوع من المسائل إلى جهود م تكاملة بين الفقهاء والاقتصاديين؛ كما يعالج صعوبة توفر شروط الاجتهاد التي نص عليها علماء الأصول في الأفراد[3]، ويغطي النقص الذي قد يكون في الأفراد؛ فإنَّ تحقق هذه الشروط في مجموع الفقهاء أقرب — نسبياً- من تحققه في آحادهم، على اعتبار أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يكمل الآخر ويسدد ما لديه من النقص[4].

كما أنَّ كثيراً من تلك الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الماليَّة؛ تحتاج إلى اجتهادٍ عميقٍ لدراستها؛ يجمعُ بين الصناعة الفقهيَّة، والسياسة الشرعيَّة؛ فلا يغني فيها الاجتهاد الفردي، بل تحتاج إلى الاجتهاد الجماعي المنظم القائم على التشاور والتذاكر، والمستند

=عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (13).

(١) ينظر: أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (34/1)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (237-238).

(٢) ينظر: النوازل الأصولية؛ بحث للدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (74) (57).

(٣) ينظر: أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (35/1).

(٤) ينظر: النوازل الأصولية؛ بحث للدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (74) (58).

إلى دراسات مستفيضة تكشف واقعها وتجلِّي حقيقتها من قبل أهل الاختصاص، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، وتوضع لها الضوابط والآليات الكفيلة بتحقيقه(١).

هذا، وإنَّ الاجتهاد الجماعي أحد طرائق الفتيا، وسُبل تحصيلها، فاحتلَّ أهميَّة بالغةً، ومكانةً سامقةً؛ للحاجةِ الماسة إلى ضبطِ الفتيا في النوازل والمستجدات، والمعاملاتِ والواقعات، والبعد بها عن الفوضى، والشطط، والاضطراب، والتطفل على مقامِها، وحال الفتيا في المعاملات الماليَّة كالحال في غيرها، بل أشدَّ؛ فالحاجة لإيجاد الهيئات الشرعيَّة لا يقلُّ حاجةً عن غيرها من مؤسسات ولجان الاجتهاد الجماعيِّ.

وقد كان للمجامع الفقهيةِ الأثر الحسن في كثير من المسائل والمعاملاتِ المالية المُعاصرة؛ إذ عمدت إلى دراس تها دراسةً شرعيةً، وقدمت ثروة كبيرة ونفيسة من القرارات والفتاوي والاجتهادات؛ غير أنَّ ذلك الرشد والتوزان الذي تميَّزت به تلك الاجتهادات يحتاج إلى تفعيلٍ ونشرٍ ودعايةٍ؛ ل تؤدي تلك ا لمجامع الفقهيةِ دورها في خدمة المؤسسات الماليَّة، وهي تكتسب صفة المرجعية بقوة دلائلها، وكثرة قائليها(٢).

كما وإنَّ الاجتهاد الجماعي من الصوَّر التي يتحقق بها مبدأ الشورى، حيثُ يجتمع الفقهاء، ويتباحثون في هذه المسألة من المعاملات أو العقود، ويُبدي كلٌّ منهم رأيه في المسألة، ويستمعون إلى رأي أصحابِ الخبرة من الاقتصاديين، ثم بعد التحاور والتشاور، يخلصونَ إلى رأيٍّ واحد، أو يجتمعُ عليه أكثرهم، ومن ثمَّ يصدر به قرارهم، وبهذا يستقر الرأي على التي هي أحسن، وتنتفي الفتاوي الضعيفة والشاذة، أو على الأقل ورودها(٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله -وهو يُبيِّن أهمية مشاورة المجتهد غيره، واستماعه إلى آراء من يخالفه، وأنَّ ذلك أدعى لإصابة الحق-: "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنَّه قد يتنبَّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه

---

(١) ينظر: النوازل الأصولية؛ بحث للدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (74) (57).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي؛ محمد تقي الدين العثماني (14).

(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة (943/2)، مصادر التشريع فيما لا نص فيه (13).

في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله"[1].

ولا جَرَم أن اجتماع أعضاء الهيئة الشرعيَّة على قولٍ واحد، أو اجتماع أكثرهم عليه؛ هو من عوامل اتحاد الأمة وقوَّتها، إذ صلاح الاجتماع الإنساني بصلاح خاصتهم، ولا صلاح للخاصة إلا بالاجتماع، وخاصَّة هذه الأمة هم فقهاؤها، فلعل هذه الطريق تكون باباً لتضييق هوة الخلاف بين أعضاء الهيئة الشرعيَّة؛ وذلك لأنَّ اجتماعهم في مكان واحد ييسر دروب المناظرة والحوار والنقاش، ويساهم في تمحيص الأدلة والحجج[2]، كما أنَّه بابٌ لحصول الوفاق في مداركِ المجتهد منهم، والتوفيق بين المختلفين من المقلدين منهم، وسبيلٌ "إلى انتظام أمر الأمة، وجلبِ الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها" [3]، وما يكسبون من مزيد دُرْبةٍ ومراسٍ مما يجري من احتكاك ونقاشٍ وتبادل الأبحاث[4].

ثالثاً: مدى حجيَّة الفتيا الجماعية:

اختلف المعاصرون في حُجيَّةِ الفتاوي الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية، وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّها إجماعٌ واقعي واجبُ الاتباع، وإليه ذهب بعض المعاصرين [5]،

---

(١) الرسالة (510-511).

(٢) ينظر: النوازل الأصولية؛ بحث للدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (74) (59).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (297).

(٤) للاستزادة: ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي (300-303).

(٥) منهم المشايخ: عبد الوهاب خلاف في كتابه "علم أصول الفقه" (50)، ومحمود شلتوت، في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" (553-555)، وعلي حسب الله، في كتابه "أصول التشريع" (129)، ويوسف القرضاوي، في كتابه "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" (183، 184)، ود.جمال الدين محمود، في "الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية"، بحث مقدم إلى ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (391، 392).

وعَدّوا الاجتهادَ الجماعي هو "الإجماع الواقعي"، الذي يختلف -عندهم- عن "الإجماع الأصولي" في أمرين:

الأمر الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ، في أي عصرٍ من العصور، أما الإجماع الواقعي فهو يتم باتفاق أكثرية المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق الجميع، والاجتهاد الكامل هو الاجتهاد بالمعنى الأصولي، و لم يتحقق في واقع الأمر إلا في قضايا معلومة من الدين بالضرورة؛ كالإجماع على أنَّ الجدّ يرث مع وجود الإخوة، وأنَّ الجدة يحرم التزوج بها كالأم، وترث السدس إذا لم يكن هناك أم، والإجماع على عدم بيع أم الولد[1].

أما الإجماع الواقعي فهو الإجماع الناقص، باعتباره يتم باتفاق الأكثرية، وهذا النوع من الإجماع يمكن تحققه في كل العصور، ويتم في الغالب في المستجدات الدنيوية، التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية، التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان؛ كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو إعلان حرب على عدو[2].

الأمر الثاني: الإجماع بالمعنى الأصولي -الإجماع الكامل- حجةٌ يجب على الجميع العمل به، وتحرم مخالفته، ولا يقبل النسخ؛ لعدم الحاجة إلى تغيير ما لا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين، أما الإجماع الواقعي -الإجماع الناقص- فإنَّه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضاً له[3].

والإجماع الواقعي يجب اتباعه، وتكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ، إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه، كما تم في عمل الخليفتين رضي الله عنهما، فإنَّ الذي يجمع الرؤساء، ويستشيرهم في المدينة؛ هما أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، وكذا ما كان يعمله شريح في الكوفة، حينما كان يجمع أهل العلم والصلاح، ويستشيرهم باعتباره قاضياً أو نائباً عن عمر فيها، وكان يقوم بعمله هذا بناءً على أوامر وتوجيهات عمر رضي الله عنه[4].

---

(١) ينظر: أصول التشريع (127).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق (129).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من أنَّ الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي، بفعل الصحابة، حيث قالوا: إنَّ الإجماع الذي رُوي عنهم لم يكن في حقيقته إلا اجتهاد جماعيًّا، اكتفوا فيه برأي الأغلبية، ولم يكن إجماعاً بالمعنى الأصولي الذي اصطلح عليه في الأجيال من بعدهم.

ويوجِّه هؤلاء الوقائعَ التي حكم فيها الصحابة، واعتُبر حكمهم فيها كالإجماع، بأنَّه ما وقع فيها إجماعٌ بالمعنى الأصولي، وأنَّ ما وقع إنَّما كان اتفاقاً من الحاضرين من أولي العلم والرأي على حكمٍ في الحادثة المعروضة، فهو في الحقيقة حكمٌ صادرٌ عن شورى الجماعة، لا عن رأي الفرد، فقد روي أنَّ أبا بكر ﷺ كان إذا ورد عليه الخصوم، ولم يجد في كتاب الله ﷻ ولا سنة رسوله ﷺ ما يقضي به بينهم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أمضاه، وكذلك كان يفعل عمر ﷺ[1].

ويؤكِّد القائلون بالإجماع الواقعي رأيَهم بأنَّ رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر ﷺ وقت عرض الخصومة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم؛ لأنَّه كان منهم عدد كثير قد تفرقوا في الأمصار، وفي ميادين الجهاد، وما ورد أنَّ أبا بكر ﷺ أجَّلَ الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يُمضي ما اتفق عليه الحاضرون؛ لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد، وكذلك كان يفعل عمر ﷺ، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع، فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد[2].

والدليل على حجية هذا النوع -عند هؤلاء- ما أوجبه الله تعالى على المؤمنين من طاعة أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[3] ، **والمراد بأولي الأمر**: مَن صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم بشؤون الأمة موضع ثقة الناس، فَوَلَّوهُم أمورهم راضين مطمئنين، وَوَكَلُوا إليهم النظر في

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه (50).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) سورة النساء، آية (59).

مصالحهم: من الحكام والرؤساء والعلماء [1]، إلا أنَّه لا طاعة لهم إلا في المعروف، لا في المعصية[2]، لقول الرسول ﷺ: "إنما الطاعةُ في المعروف"[3].

وهذه الطاعة لولي الأمر إنَّما وجبت تنظيماً لمصالح الأمة الدنيوية، وصوناً لوحدتها من التفرق والشقاق، لا لأنَّ أُلي الأمر معصومون من الخطأ، فإنَّ العصمة لا تكون إلا للرسل عليهم الصلاة والسلام، وإذا كان من المقررات الأصولية: أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء، فإنَّ لولي الأمر أن يلزم الناس بالرأي الذي يتوصل إليه هؤلاء المجتهدون، استناداً إلى أنَّ طاعة ولي الأمر واجبة؛ إعمالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4]، وقد قُيِّدَ منح أولي الأمر سلطةَ إلزامِ الناس بأمر معين، في موضوع اجتهادي، بشرط أن يكون ولي الأمر من المجتهدين، فإذا لم يكن من المجتهدين، فإنَّ أوامره لا يُعتد بها إلا بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم.

وقد نوقش هذا الاتجاه في قولهم بأنَّ إجماع الصحابة رضي الله عنهم ما كان في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً، و لم يكن إجماعاً بالمعنى الأصولي، بأن قيل: إنَّ إجماع الصحابة كان يبدأ في شكل اجتهاد جماعي، ثم ينتهي بعد ذلك إلى إجماع صريح، أو سكوتي؛ أي: أنَّه يُعدُّ إجماعاً باعتبار صيرورته، لا باعتبار ابتدائه.

فالاجتهاد الجماعي الذي كان يتم في عصر الخلفاء، كان ينتشر خبره بين الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، فيقرونه، فيكون إجماعاً صريحاً، أو يعلمون به ويسكتون، ولا يعلم لهم معارض، فيكون إجماعاً سكوتياً، فلم يكن اجتهادهم الجماعي يتوقف عند مرحلة الاجتهاد، بل كان بعد ذلك ينتشر خبره، فيحظى بالموافقة من قبل باقي

---

(١) ينظر: أصول التشريع (130).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (109/9)، حديث رقم (7257)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (15/6)، حديث رقم (4871)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء، آية (59).

الأصحاب، أو يسكتون عنه، فيصير إجماعاً [1]، **وعليه** "فإنَّ جعل الاجتهاد الجماعي بمنزلة إجماع الصحابة لا يكون صحيحاً إلا إذا انتشر خبر الاجتهاد الجماعي اليوم بين الناس، ووافق عليه المجتهدون صراحةً، أو علموا به و لم يعترضوا، فيكون في الحال الأولى صريحاً، وفي الثانية سكوتياً"[2].

القول الثاني: إنَّ الاجتهاد الجماعي حجة ظنية لا قطعيَّة، وإليه ذهب بعض المعاصرين[3]. ولا ضيرَ في اعتباره حجة ظنيَّة؛ لأنَّ العمل بالدليل الظني جائزٌ في الأحكام العمليَّة؛ بل إنَّ معظم الأحكام العمليَّة أدلتها ظنيَّة [4]، والظن المستفاد في هذه الحالة ظنٌّ أقوي من الظن المستفاد من الاجتهاد الفردي [5]؛ فاتِّباع الاجتهاد الجماعي عندهم أولى من اتِّباع الاجتهاد الفردي، لكن يجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه؛ فالاجتهاد الجماعي في الصناعة الفقهية لا ينشئُ قراراً إلزامياً من ذاته؛ لأنَّ الاجتهاد مجرد فتيا أو قرار يسعى المجتهد الوصول إليهِ، بمعنى أنَّه كاشفٌ للحكم الشرعي لا منشئٌ له[6].

إلا إذا صدر بتنظيمه قرارٌ من ولي أمر المسلمين، فحينئذٍ تكون مقررات الاجتهاد الجماعي أحكاماً ملزمةً للكافة، وقواعد قانونية عامة لكل الناس، يجب اتباعها، وتحرم مخالفتها، لما هو مقرر من أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، ووجوب طاعة ولي الأمر[7].
الأمر[7].

قالوا: فإذا اقتضى الأمر تغيير تلك الأحكام التي صدرت بالاجتهاد الجماعي

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (104).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ومنهم: عبد المجيد الشرفي، في كتابه "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي" (104)، والدكتور محمد فرغلي، في كتابه "حجية الإجماع وموقف العلماء منه" (254)، وعبدالله بابُهون في رسالته "الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي" (167).

(٤) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (105).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي (154-155).

(٧) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (105)، أصول التشريع (130)، وينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي (157-158).

فيمكن تغييرها باجتهاد جماعي جديد، يستند إلى أدلة قوية وراجحة تقتضي التغيير[1].

واستدل هؤلاء على وجوب اتباع الاجتهاد الجماعي الصادر بما كان يتم في عهد الشيخين رضي الله عنهما، إذْ كانا هما اللذين ينظِّمان الاجتهاد الجماعي[2].

الترجيح: الذي يظهر أن الاجتهاد الجماعي لا يعدو أن يكون قول جماعةٍ من أهل العلم، ويمكن أن يُعَدَّ من قرائن الترجيح بين الأقوال، لكن اعتباره إجماعاً؛ لا يصح، ولا حجةَ فيه على المخالف، وإنما الحجة في الدليل الشرعي السالم من المعارِض الراجح.

والقول بأنَّه إجماع؛ غير صائبٍ؛ فإنَّه لا يجوز لأحدٍ كائناً من كان أن يَنصِبَ للناس دليلاً شرعياً لم يأذن به الله ﷻ، ولا أن يُلزِمَهم بما لم يُلزِمهم الله به.

هذا من حيث تلك الاجتهادات الجماعيَّة في ذاتها، وأما إذا اتَّصَلت الفتيا الصادرة عن الاجتهاد الجماعي بعلماء الأمصار، بأنْ أخذَت حظها من النشر في وسائل النشر المختلفة، فلا يخلو أمرها من الأحوال الآتية:

أولاً: أن يصرِّح جميع العلماء في جميع الأمصار بالموافقة عليها، والتأييد لها، فهذا هو الإجماع الحقيقي؛ وهذا متعذِّرٌ في عصرنا الحاضر -كما لا يخفى-؛ أو هو متعسِّرٌ جداً، ولذا لا نجدُ له مثالاً في الواقع.

ثانياً: أن يسكت عنها علماء الأمصار، فلا يصرِّحون بالموافقة ولا بالمخالفة، فهذه صورةُ الإجماع السكوتي، وهو حجةٌ على الراجح من قولي الأصوليين[3].

ثالثاً: أن يعترض عليها قلةٌ من علماء العصر، ويوافق الباقون، أو يسكتون، وفي هذه الحال يكون الاجتهاد الجماعي قولَ الأكثرين، وهم مَن يُعبَّر عنهم في الاصطلاح الفقهي بـــ"الجمهور"، وهو لا يرقى إلى مستوى الحجية، إلا أنَّه من قرائن تقوية القول.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: روضة الناظر (151)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (20).

مثاله: الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي بمكة، بخصوص جواز التأمين التعاوني.

رابعاً: أن يعترض الأكثرون، فيكون الاجتهاد الجماعي حينئذٍ قول بعضِ أهل العلم، ويكون مقابله قول الجمهور(١).

مثاله: الفتيا الصادرة من مجمع البحوث بالأزهر، بخصوص إباحة الفوائد على القروض.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الاجتهاد الجماعي -ومنه فُتيا المجامع الفقهية- لا يخلو من تلك الأحوال الأربع، فهو إما أنْ يكون إجماعاً حقيقياً، أو سكوتيًّاً؛ وفي هاتين الحالين يعمل به وجوباً، وإما أن يكون قول الأقل؛ وحينئذٍ يتوقف الأخذ بأحد الرأيين على الأدلة التي ترجِّحه، وإما أن يكون قول الأكثر؛ وفي هذه الحال يكون الرأي الصادر عن الاجتهاد الجماعي قرينة مرجِّحة ومقوِّية للقول، يمكن الأخذ بها عند تكافؤ الأدلة(٢).

---

(١) خلافاً لمن عدَّ قرارات المجامع قول الأكثر بإطلاق، كما في: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (106).

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة (946/2).

المطلب الثاني: حكم استفتاء المؤسسة المالية للهيئة الشرعية.

استفتاء المؤسسة المالية الهيئةَ الشرعية واجبٌ؛ إذ يجب على من لا يعلم حكم الشرع في حادثةٍ وقعتْ له أو يخشى وقوعها أن يستعلم عن حكمها بسؤال أهل الفقه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

ومن المقرر أنَّ للمستفتي أن يختار بحسب الطاقة أفضل من يستفتيهم، ولو في كل مسألةٍ على حِدة، غير أنَّ كثيراً من المؤسسات الماليَّة مقيدةٌ باستفتاء هيئتها الشرعية- بحسب نظمها ولوائحها-؛ حيثُ إنَّ اختيار أعضاء الهيئة الشرعيَّة من قِبل الجمعية العمومية للمؤسسة، أو من تفوّض إليه ذلك؛ وذلك بمثابة اختيار المستفتي من يفتيه.

وتنص كثيرٌ من لوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة أنَّ قراراتها بما فيها فتاواها ملزمة للمؤسسة الماليَّة، وفضلاً عن تأييد هذا الإلزام أحياناً يكون التعيين للهيئة[2].

---

(١) سورة النحل، آية (43).

(٢) ينظر: الفتوى في المؤسسات المتخصصة؛ د.عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم إلى مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح (12/2).

المطلب الثالث: طريقة اتخاذ الفتيا في الهيئات الشرعية.

مما يؤخذُ على اجتهاداتٍ من الهيئات الشرعيَّة أنَّها لم تكن سديدةً، وكانت ضمن المآخذ على الهيئات الشرعيَّة، والتي تعودُ إلى المؤسسات المالية الإسلامية، وكان من آثار تلك المآخذ أنها عاقتْ اقتراب المؤسسات المالية الإسلامية من النموذج الإسلامي المعاصر، وهذه المآخذ منها أربعةٌ أساسية، وهي:

أولاً: عدم القدرة على التنسيق والانسجام بين الهيئات الشرعيَّة؛ لإيجاد معايير موحدة للرقابةِ، والمحاسبة، وصيغ العقود.

ثانياً: تفسيرات خاطئة جعلتها تقترب من النموذج التقليدي مع شيء من التعديلات الشكلية، مُتِحيةً الفرصة لنقدِ المصرفيَّة الإسلاميَّة، الذي قدَّمت المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة نفسها إلى الجمهور تحت عنوانها من جهةٍ؛ لتفقد الثقة. ومُفْضيةً في النتيجة على المدى المتوسط إلى فقدان خصائصها التنظيمية التي تُمثِّل المزية التنافسيَّة، والتي تتمتع به المصرفية التقليدية من جهةٍ أُخرى.

ثالثاً: إنَّ روح النَهَم والجَشَع الذي طبع أثمان مبيعاتها، وجلها تتجاوز الفوائد الربوية، أشعر الكثيرين بأن سياساتها لا تتفقُ وقيم الإسلام في التعاون والتكافل والسماحة في البيع والشراء، وإن كانت حافظت في مرابحتها من حيث الشكل على سلامة العقد.

رابعاً: عجزها عن استيعاب البدائل غير المحدودة التي يوفرها الفقه الإسلامي في تنوع مذاهبه لتنويع أدوات تمويلها؛ كصكوك الإجارة، وصكوك السلم، التي يسمح بها المالكيَّة، ومذهب الأوزاعي، والحنابلة في رواية، في حدود ضوابطها وشرائطها، بالإضافة إلى بيع الدين والمشاركات، في حدود ضوابطها وشرائطها –أيضاً–.

وضاق أُفق البعض؛ فلم يقدموا منتجات مما وفر الفقه الإسلامي أحياناً، وتعصب البعض الآخر لمنتجاتٍ فلم يُجاوزوها أحياناً أخرى، في الوقت الذي تقدم فيه بدائل منتجات بمتعلقاتٍ لا تقومُ وفق الصناعة الفقهيَّة؛ يضاهون بها تصرفات المصارف

التقليدية حذو القذة بالقذة![1].

ولعلَّ فيما سأتناوله في هذا المطلب وما بعده محاولة جادَّةً لوضع منهاجٍ لاجتهاد الهيئات الشرعيَّة، في سلوكه استدراكٌ لتلك المؤاخذاتِ وغيرها من مثارات الغلط في الاجتهاد –بإذن الله تعالى–.

أولاً: مراحل نظر أعضاء الهيئات الشرعيَّة في معاملات وعقود المؤسسات الماليَّة[2]:

يمكن تقسيم العملية الاجتهادية في استخراج الرأي الفقهي الصائب إلى مراحل:

المرحلة الأولى: التصوير:

أولاً: مفهوم التصوير وأهميته:

التصوير: بيان حقيقة الشيء على ما هو عليه.

ويتحقق تصوير المعاملاتِ والعقود بتشخيص واقعها كما هو، وذلك بعد ارتسام صورتها الحقيقية في ذهن أعضاء الهيئةِ الشرعيَّة دون لبس بما يشتبه بها.

وأهميتها تنبعُ من ارتباطِ فقه النص بفقه التصوير الواقعي ارتباط المناط بالحكم، والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير يعقب خطأ في التوصيف والتنزيل الفقهيين [3]؛ فإنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وبدون هذه التصوّر والتصوير يمكنُ أن يكون الحكم غير صائبٍ؛ والخطأ في التصور يُرتب خطأ في الحكم؛ لأنَّه لم يصادف محلاً[4].

كما أنَّ التصوير هو الذي يمهدُ لـــ"تحقيق المناط" عند الأصوليين؛ لأنَّه تطبيق قاعدةٍ متفق عليها على واقعٍ معيَّن، أو في جزئية من آحاد صورها[5].

---

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (139-140).

(٢) ينظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (9-28)، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (10-16).

(٣) ينظر: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ د.قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (16).

(٤) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (10-11).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

وأحسبُ أنَّ الخلاف بين أعضاء الهيئات الشرعيَّة في جملةٍ من المسائل يرجعُ إلى تفاوت الباحثين في قضية التصور والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية القديمة، إذا فالخلاف هو خلافٌ في علاقة المسألة بتلك النصوص تبعاً للزاوية التي ينظر إليها الفقيه مِنْ خلالها(١).

وتزداد أهميتها عند إدراكُ تعقُّد المعاملات والعقود المعاصرة، وانبنائها على عناصر لم تكن موجودة في العقود المسماة لدى الفقهاء(٢).

وينبغي على أعضاء الهيئات الشرعيَّة في هذه المرحلة التعرف على حقيقة المعاملةِ أو العقد، والإحاطة بماهيتها، وإدراكها على ما هي عليه، وتحديد أطرافها، وحصر صورها، ولا يُشترط العلم بالواقعة من كل وجه، لكن المطلوب العلم بها بطريق الإجمال بحيث يصح إنزال الحكم عليها، وهو الحد الأدنى للتصور الجملي الصحيح(٣).

ويحصل التصويرُ -في مجال المعاملات المالية- بذكر المعاملةِ المراد الحكم عليها، وبيان أطرافها، وذكر الثمن والمثمن، وآلية تنفيذها. ومن عادة الهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة أن تتلقى هذه المعلومات والبيانات عن طريق المعنيين بها من إداراتِ المؤسسة وأقسامها، أو من يقوم مقامها، وقد تتلقاها من الإدارة العُليا للمؤسسة، وهذا محل مؤاخذةٍ؛ من جهة ورود احتمال الإخلال بالتصوُّر الصحيح؛ لأنَّ المطلوب توفير أقصى درجات الاستقلالية للهيئات الشرعيَّة، بحيث تتمكن من تصور الواقعة من جهاتٍ مستقلةٍ عن الجهات المستفيدة من الفتيا، وهي هُنا إدارات المؤسسات الماليَّة(٤).

ولذا فمن الأهمية بمكان أن تسعى الهيئات الشرعيَّة للاستعانة بالاقتصاديين لإيصال كل العناصر التي يتوفرون عليها إلى أعضائها(٥).

إنَّ من ضمانات الفتيا الماليَّة الجادة أن تُوسِّع الهيئات الشرعية مصادرها في الحصول على المعلوماتِ والبياناتِ؛ لتتعرف على طبيعةِ ما يُقدّم للدراسة من منتجٍ أو

---

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (11).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المحصول (91/1)، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (10-11).

(٤) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (10-11).

(٥) ينظر: المرجع السابق (11).

معاملة، وأبعاد البيئةِ التي ستوظف فيها.

ثانياً: مسالك التصوير:

ليتحقق لأعضاء الهيئات الشرعيَّة تصور المعاملة أو العقد أو المُنتج، فلا بد لهم من سلوك أحد طريقين:

الطريق الأول: أن يقفوا على النازلة بأنفسهم.

والطريق الثاني: أن يتعرفوا عليها بواسطة.

الطريق الأول: أن يقفوا على النازلة بأنفسهم:

لقد كان أصحاب النبي ﷺ يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، كما كان بعض الفقهاء لا يكتفي بالإحاطة بالنصوص والأصول الشرعية وعلوم الآلة، بل يترل إلى الأسواق، ويقف على معاملات التجار بنفسه؛ فقد كان محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم[1].

وهذا المسلك مفيدٌ جداً في حسن تصوير المعاملة أو المُنتج؛ لأنَّ عضو الهيئة الشرعيَّة يباشر الوقوف عليها بنفسه، وكلما كان عضو الهيئة الشرعيَّة أقرب إلى موضع المعاملة أو المُنتج؛ كان بهِ أعرف، وعلى التنزيل أقدر؛ ولهذا قيل: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لكونه جرب الوقائع وعرف أحوال الناس[2].

بيدَ أنَّ هذا المسلك يستدعي من أعضاء الهيئات الشرعيَّة جهداً، ووقتاً للبحث، والاستقصاء، وقد لا تتسع أوقاتهم للوقوف على كل المعاملات والمُنتجات.

الطريق الثاني: أن يتعرفوا عليها بواسطة:

من طرق التعرُّف على المعاملة أو العقد أو المُنتج: أن يتلقاه أعضاء الهيئات الشرعيَّة من الخبراء الاقتصاديين، أو عبر مستشاري الهيئة الشرعيَّة، الذي يتلقوه من

---

(١) ينظر: البحر الرائق (288/6)، شرح عقود رسم المفتي (128/2).

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (45/1).

موظفي الإدارات.

وهذه الطريقة جادة مسلوكة للفقهاء والمفتين في المسائل الاعتيادية منذ الصدر الأول.

فقد كانوا يستعينون على تحقيق المناط الخاص بأهل الخبرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرَّقني أن لا حبيب أُلاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟، فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا[1].

وهذه الطريقة مع كونها توفر وقت الفقيه وجهده، وهي نافعة في حال توفر الخبير الثقة المتقن، إلا أنَّها مشوبة بآفتين: الهوى والجهل.

فقد يحمل الخبير أو السائل مصلحتُه الشخصية وغرضه الخاص على أن يحجب عن الفقيه بعض عناصر الواقعة، أو يصورها على غير ما هي عليه، ابتغاء الحصول على حكمٍ يحقق غرضه، وقد تفاقمت هذه الظاهرة في العصور المتأخرة حين تغيرت أخلاق الناس، وصار للناس أغراض في الاستفتاء، وقد يقع شيء من هذا في قرارات بعض الهيئات الشرعية في المؤسسات الإسلامية أحياناً.

ومن آفاتها أنَّ بعض المستفتين لا يكون واعياً بطرق السؤال الصحيحة، فيكون تصويره لها قاصراً، فيقع الجواب غير ملاق للسؤال.

وقد قال ابن حبيب في النفساء: تجلس ستين يوماً، قال: هو "عدل حسنٌ، ولا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى –واللفظ له–، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى (29/9)، حديث رقم (17628)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (151/7)، حديث رقم (12593)، وسعيد بن منصور في سننه (210/2)، حديث رقم (2463)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (403/1)، قال النخشبي: "هو مرسل"، قال أبو زرعة: "وهو كما قال". تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (173/1)، قال ابن كثير: "وهو من المشهورات". تفسير ابن كثير (269/1).

تُسأل عن ذلك نساء أهل زماننا، لقلة معرفتهن"[1].

المرحلة الثانية: التوصيف:

أولاً: مفهوم التوصيف:

التوصيف هو : تعيين صفة الشيء، والتوصيف الفقهي هو: تعيينُ صفة النازلة بحسب اللغة الفقهية المعهودة لدى الفقهاء[2].

وهذه المرحلة الثانية فيها صعوبة كبيرة تبدأ بما يمكنُ أن يكون تحقيقاً للمناط، **والمرادُ بها:** وضع النازلة في خانةٍ معيَّنةٍ بلقبٍ شرعي، فالإيجار المنتهي بالتمليك هل هو بيعٌ أو إيجارٌ أو عقدٌ متردّدٌ بينهما؟[3].

وهذه المرحلة يمكن تسميتها بـــ"فقه الواقعة"، وقد حدَّد ابن القيم ﷺ نوعين من الفهم، لا بد منهما للمفتي والحاكم:

النوع الأول: فهم الواقع، والفقه فيه.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع[4].

ولممارسة عضو الهيئة الشرعيَّة التوصيف الفقهي فهو بحاجةٍ إلى ملكةٍ علميَّة خاصة، وإلا فإنَّه لا يصعب على المتفقه المتوسط أن يحفظ نصوص الأدلة، ويجرد الفروع الفقهية، ويشرف على مواطن الخلاف العالي، لكن توصيف النوازل —ومنها المعاملات والمُنتجات- يحتاج فوق ذلك إلى فقه نفسٍ، وذائقةٍ فقهيَّة[5].

ثانياً: مسالك التوصيف:

ومقتضى توصيف المعاملات والمُنتجات محل البحث: إحالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة لها، بحسب الأحوال الممكنة، وهي لا تخلو حينئذٍ من أحد احتمالين:

---

(١) السفر الأول من اختلاف أقوال مالك وأصحابه (87).

(٢) ينظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (14).

(٣) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (12).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (1/87،88).

(٥) ينظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (14).

الاحتمال الأول: أن تكون المعاملةُ أو المنتجُ من المسائل المسماة شرعاً أو فقهاً:

وفي هذه الحال يكون توصيفها بإلحاقها بما يماثلها شرعاً أو فقهاً، بعد تفقد شرائط الإلحاق، وهذه مسألة نمطية، فيكون العمل تخريجاً، وهو ما يسمى بـــ"تخريج الفروع على الفروع"؛ فالفروع الجديدة تلحقُ بما يماثلها من المسائل التي بحث المتقدمون أحكامها، وإجراؤها مجرى سابقتها من حيث تسكينها في محلها من أبواب الفقه ومسائله، ومن حيث الوفاق والخلاف، مع ملاحظة الفروق التي تلُمُّ بأعطاف النازلة.

الاحتمال الثاني : أن تكون مسألة جديدة، لم يسبق لها ذكر بذاتها، لا في النصوص الشرعية، ولا في المصنفات الفقهية:

وحينئذ يصدق عليها مسمى: "النازلة الفقهية"، وفي هذه الحال يسبغ الفقيهُ لها نظراً جديداً، ووصفاً مناسباً، مراعياً أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة.

وقد تكون النازلة مستجدة برمتها، كما أنَّها قد تكون مركبة من تكييفاتٍ معهودة في الفقه، وتكون جدتها من حيث تركيبها، لا من حيث تبسيطها وما تنحلُّ إليه. وهذا هو ما يسمى في بـــ"التكييف".

وعلى أعضاء الهيئات الشرعيَّة أن يتنبهوا إلى الأخطاء الشائعة في توصيف بعض الوقائع، فقد يُعبَّر عن الواقعة بما يوحي للفقيه أن هذه الواقعة تندرج تحت باب ما من أبواب الفقه، فإذا ما سدَّد النظر تكشف له خطأ السائل، فقد يُسأل عن حكم الاقتراض من المصرف، وهو يقصد إجراء التورق المصرفي –مثلاً–، وهذا قد تكرر كثيراً، بسبب جهل السائلين بلغةِ الفقه.

المرحلة الثالثة: التدليل:

وهي عملية تلمس الأدلة والشواهد، ويُلحق بها استدعاء النقول الفقهية من الأصول والقواعد وأقوال الأئمة؛ والنقول الفقهية من الأصول والقواعد وأقوال الأئمة وإن لم تكن أدلة حاكمةً، إلا أنَّها أدرجت في هذا الموضع لأنها مفسرةٌ للدليل.

والنقول التي يحتاجها أعضاء الهيئات الشرعية في بحوث المعاملاتِ أنواع، وفيما يأتي تفصيلها:

أولاً: الأدلة الشرعية: والأدلة نوعان:

أصلية: وهي نصوص الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

ويكونُ بالبحث في نصوص الكتاب والسنة عن نصٍّ المسألة، أو ظاهر يقتضيها، أو عموم يشملها، أو مفهوم موافقة، أو مخالفة، أو دلالة اقتضاء، أو إشارة[1].

وتبعية: كالمصلحة المرسلة، والذرائع، والاستحسان، وقول الصحابي.

ثانياً: القواعد الفقهية: فتلزم مراعاة: القواعد والضوابط المقررة في علم القواعد الفقهية.

ثالثاً: المقاصد: فير اعي المقاصد الكلية مع عدم غض الطرف عن النصوص الجزئية؛ لأنَّ الجمود على حرفيَّة النصوص وعدم مراعاة المقاصد الكلية للشريعة ليس بالطريق السويّ، ولايعني ذلك التفلت من النصوص باسم المقاصد[2].

رابعاً: النقول الفقهية: وهي أقوال الفقهاء المتقدمين، كأئمة المذاهب الأربعة ونحوهم؛ للاستئناس بها، والتخريج عليها عند الاقتضاء، وحين تعوز الأدلة في الباب؛ إذ هي ليست باستدلال أصلاً.

خامساً: القرارات المجمعية والفتاوي العصرية: ومن المهم قبل الحُكم على المعاملة أو المنتج استحضار القرارات الصادرة في الموضوع من قِبَل المجامع الفقهية المعاصرة، ومؤسسات الإفتاء الجماعي، لا سيما فتاوي الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، ويُضم إلى ذلك أيضاً الفتاوي العصرية الصادرة من أهل العلم المحققين، والبحوث والمصنفات العلمية الصادرة في المعاملة والعقد محل البحث والنظر.

---

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (12).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (114).

فلا بدَّ من مطالعة أقوال الفقهاء، وهي كثيرةٌ جمَّةٌ، ومن شأنِ الباحث أن يفتش عن الصواب منها، ويهتدي إلى مواضع الرجحان.

المرحلة الرابعة: التنزيل:

ويقصد بمرحلة التنزيل : إيقاع الحكم على الواقعة من معاملةٍ أو منتجٍ، بتحقيق المناط على الواقعة، فإنَّ الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه. وتحقيق المناط ضربان:

الضرب الأول: تحقيق المناط في النوع، أي في عموم نوع الواقعة، ومثاله: التورق جائز.

الضرب الثاني: تحقيق المناط في العين، أي في آحاد الوقائع [(١)]، ومثاله: أنَّ هذه المعاملة تسمى تورقاً، فهي جائزة.

وجهد الفقيه في هذه المرحلة من النظر يقوم على بيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلق علة، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته[(٢)].

ومما ينبغي على أعضاء الهيئات الشرعيَّة في هذه المرحلة مراعاة ما تقتضيه الأدلة النقليَّة والعقليَّة، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي عليهم رعاية المآلات، والتدرج من الأخفِّ إلى الأشد، ومن الرُخص إلى العزائم، وصولاً إلى المنهج الإسلامي في المعاملة.

كما أنَّ عليهم التنبُّه حالة تنازع أصول الموضع، ومراعاة كون الموضع مما يختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وكون المواضع مما لا يمكن استيفاء القول في آحادها. وذلك أنَّ كل صورة من صوره النازلة نازلةٌ مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير[(٣)].

---

(١) ينظر: الفروق (1/128-129)، الموافقات (4/89-93)، مجموع الفتاوي (22/330).

(٢) ينظر: تحقيق المناط (93).

(٣) ينظر: الموافقات (4/92).

وينعقد الإشكال التنزيلي في البحث النوازلي ساعةَ يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر[1]، وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة؛ فيجبُ حينئذ على الفقيه إجراء البحث أخذاً بمجامع الفقه، وضبطاً لأصول المسائل، كمسائل: زكاة المال الحرام، والتورق، وتأجير البناية لبنك ربوي، وشراء الذهب بصور النقد الحديثة، وغيرها كثير من المسائل التي ما تزال محل استشكال لدى الكثيرين، مما هو من جنس ما قال فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ: "حرمتهما آية، وأحلتهما آية" [2]، وذلك في حكم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوقاع، ووجه الشبه بين ما توقف فيه هؤلاء الصحابة وتلك المسائل المشار إليها قبلُ؛ هو وقوع التعارض في مأخذ كلٍّ، سواءٌ وقع التعارض بين دليلين [3]، أو أصلين، أو قاعدتين، وذلك أنَّ كثيراً من نوازل المعاملات المعاصرة لا تكون في المسائل الواضحة غالباً، فلا يستشكل الناس حكم المال الحرام مثلاً، ولا شراء السيارة بقصد تملكها، ولا تأجير البناية لمن يستعملها في مباح،

---

(١) التزاحم هنا إنما يقع في مبادئ النظر، وبادي الرأي، وإلا فإن الأدلة الصحيحة لا تتعارض في نفس الأمر، ومرادي بالتعارض ثمَّ ما يقع بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك مما هو مقرر في علم الأصول، وهنا دور المجتهد في تحقيق الأخذ بالأحكم، وردِّ المتشابه إليه، " ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ". ينظر: الموافقات (217/4).

(٢) جاء هذا الأثر مروياً عن عثمان ﷺ عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (189/7)، حديث رقم (16512)، وعن علي ﷺ، عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (169/4)، حديث رقم (16508)، والدارقطني (427/4)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح" (272/4)، وعن ابن عباس ﷺ عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل تكون تحته الأمة المملوكة وابنتها (167/4)، حديث رقم (16500)، والدارقطني في سننه (429/4)، ومرادهم ﷺ بالآية المحرمة هنا قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء (23)]، والآية المحلّة قوله ﷻ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء (24)]، قال ابن كثير: " وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما لا يحل ذلك في النكاح ". تفسير ابن كثير (474/1).

(٣) من فوائد الفقه المستند إلى القواعد: أنَّه يراعي عند التعارض بين الأدلة؛ العوارضَ الطارئةَ على صورةِ النازلة، فلا تغيبُ عنه عند تنزيل الأدلة على الوقائع؛ جهتا اقتضاء الأدلة للأحكام، وهما جهتا الاقتضاء الأصلي، والاقتضاء التبعي.

ولا شراء الذهب بالنقد.

ثانياً: استعانة أعضاء الهيئة الشرعيَّة بالاقتصاديين.

أولاً: المرادُ بالخبير:

الخبيرُ: فعيلٌ من الخبرة: وهي "المعرفة ببواطن الأمور"[1].

والخبير: العارفُ ببواطن فنٍّ من الفنون، العارف بخفيه وجليه، الحاذق فيه[2]؛ فهو لمعرفته يستحق أن ينسب إليه، ويعدُّ من أرباب صناعته.

والمراد هنا المتخصصون في علم الاقتصاد، وهو علمٌ مساند للفتيا في المعاملات المالية، فيُقال: اقتصاديٌ، لمعرفته بالاقتصاد، وكذا نحوه من أصحاب الخبرة في مجاله[3].

وللفقهاء بعض الاصطلاحات الخاصة التي يطلقونها على المختص بعلم معين، فهم -مثلاً- يسمون الماهر في حزر وتقدير الزروع والثمار: "خارصاً"، والخبير بتقدير السلع، وضمان المتلفات، وأُروشِ الجنايات: "مقوماً".

ثانياً: مشروعيَّة الاستعانة بالمختصين:

الاستعانة بالمختصين في مجال اختصاصاتهم أمر متعيِّنٌ على المجتهد، سيما في المسائل التي لا يمكنه معرفة حقائقها بنفسه؛ إذ إنَّه مأمور ببذل الوسع واستفراغ الطاقة، واستعانته بهؤلاء في مجال اختصاصاتهم تدخل في هذا الإطار.

قال الشاطبي رحمه الله -في المعارف اللازمة في الاجتهاد-: "لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنَّه عالم بغايتها، وأنَّ له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنّت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم"[4].

---

(١) التعريفات، رقم (645) (110)، مقاييس اللغة، مادة (خبر) (321). وينظر: في المعنى اللغوي لهذه الكلمة: القاموس المحيط، مادة (خبر) (17/2)، تحفة الأحوذي (340/9).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (277/2).

(٣) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (23).

(٤) الموافقات (107/4-108)، وينظر: المرجع السابق (167/4).

وإلى المتخصصين من هؤلاء المرجع فيما اختصوا به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"(١).

وقال: "فإن الأصل المتفق عليه من بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في البيع، فنَهْيُ النبي ﷺ عن بيع الغرر يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك، وأهل الخبرة يقولون: إنَّهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض... وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنَّما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ۝٣﴾(٢)، والإيمان بالشيء مشروطٌ بقيام دليلٍ يدلُّ عليه، فعلم أنَّ الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تُعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة: إنَّهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم...ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب على التقويم والقيافة والخرص، وغير ذلك"(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وقول القائل إنَّ هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظّ الفقيه ولا هو من شأنه وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنَّما حظ الفقيه يحل كذا لأنَّ الله أباحه ، ويحرم كذا لأنَّ الله حرمه ، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطراً وقمار اً أو غرراً فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه والمرجع إليهم فيه ، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبا أم لا ، وكون هذا البيع مربحاً أم لا ، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية ، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية"(٤).

على أنَّه لا يصح أنْ يكون الخبير مفتياً، ولو بالمسائل الشرعية المتعلقة بفنه، ما لم

---

(١) مجموع الفتاوي (36/29).

(٢) سورة البقرة، آية (3).

(٣) مجموع الفتاوي (492/29-493). وينظر: في وجوب الرجوع إلى قولهم، وتقديمه على قول غيرهم: درء تعارض العقل والنقل (139/1).

(٤) إعلام الموقعين (5/4)، وينظر: تبصرة الحكام (78/2)، المغني (490/8-491).

يكن مؤهلاً من الناحية الفقهية، وإنَّما هو مساعدٌ للفقيه في تقريب الصورة للواقعة المسؤول عنها، وبعد ذلك يدعُ القول الفصل للفقيه، أو مجلي الفتيا الذي تصدر الفتيا باسمه، وتمهر بتوقيعه وخاتَمِه.

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والمختصين، والاعتماد على آرائهم عند الاجتهاد في المسائل المتعلقة بعلومهم وصناعاتهم ، فمن تلك الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

والمراد بأهل الذكر: أهل العلم[2]، والآية عامة في كل المخاطبين، كما أنها عامة في الأمر بالسؤال عن كل ما لا يُعلم [3]، ويدخل في عمومها -أيضاً- سؤالُ المجتهد لأهل الاختصاص، والاستعانة بهم في المسائل المتعلقة بعلومهم.

الدليل الثاني: أنَّ النبي ﷺ اعتبر آراء أهل الخبرة والاختصاص في بعض المسائل التي يحتاج إلى آرائهم فيها، ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في شأن زيد بن حارثة وابنه أسامة، قالت: "دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وهو مسرورٌ تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: أيْ عائشة، ألم تري أنَّ مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض"[4].

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعينون بأهل الاختصاص والخبرة عند الاجتهاد في المسائل التي تتطلب ذلك، ومن ذلك: أنَّ أبا بكر استعان برأي أبي بن

---

(١) سورة النحل، آية (43).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (108/10)، أحكام القرآن؛ للجصاص (177/3)، الفقيه والمتفقه (133/2)، فتح القدير (165/3).

(٣) ينظر: الإحكام؛ للآمدي (228/4).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عائشة في أبواب عدة، منها: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (445/8)، حديث رقم (3555)، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة (687/8)، حديث رقم (3731)، وكتاب الفرائض، باب القائف (300/15)، حديث رقم (6770،6771)، ومسلم في صحيحه، من حديثها أيضاً، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (296/5)، حديث رقم (1459)، والترمذي في سننه، حديث رقم (2129)، وأبو داوود في سننه، حديث رقم (2267)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (2349)، وغيرهم.

كعب في تقدير جزاء الصيد[1].

الدليل الرابع: أنَّ في الاستعانة بهم إعمالاً لمبدأ الشورى الذي حثَّ عليه الإسلام، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه[2]، وقد سار على هذا الصحابة ﷺ والتابعون، فكانوا يعقدون مجالس للشورى، وبخاصة عند الاجتهاد في حكم النوازل[3].

والشورى تتأكد مشروعيتها في حق المجتهد إذا لم يتمكن من الوقوف على حقيقة النازلة إلا بواسطتها؛ لأنَّها من متطلبات الاجتهاد التام الذي لا تبرأ ذمته إلا به[4].

الدليل الخامس: أنَّه لَمْ يُشترط في المجتهد أن يكون مُلماً بالعلوم كلها، بل يكفي في بلوغ الرتبة تحقق الشروط المعروفة والمقررة في كتب الأصول، ولو جُعل ذلك شرطاً في الاجتهاد لاستحال وجود مجتهد في العادة[5].

ولَّما ذهب بعض المحققين من علماء الأصول إلى جواز تقليد المجتهد لغيره في بعض العلوم الشرعية التي يحتاج إليها في الاجتهاد، كالنظر في الأسانيد، وتعديل الرواة [6]، كان تقليد المجتهد لأهل الاختصاص جائزاً من باب أولى[7].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (174/3).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (390/2-391).

(٣) ينظر: مقدمة سنن الدارمي، باب اتباع السنة (61/1)، الفقيه والمتفقه (390/2)، سير أعلام النبلاء (118/5)، التمهيد (368/8)، تفسير القرطبي (332/6).

(٤) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (31-32).

(٥) ينظر: الموافقات (166/4). قال أ.د.أحمد الضويحي: " و لم أجد –فيما اطلعت عليه- أحداً من علماء الأصول اشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكافة العلوم والفنون ". الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (32).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (29/4)، شرح تنقيح الفصول (437)، المستصفى (352/2-353)، الإبهاج (273/3)، تشنيف المسامع (206/2)، شرح مختصر الروضة (579/3-580)، رفع النقاب (110/6، 155-116)، إرشاد النقاد (105).

(٧) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (33)، وقد نصَّ عدد من علماء المالكية على استثناء تقليد المجتهد لأهل الاختصاص من تحريم تقليد المجتهد لغيره. ينظر: مقدمة ابن القصار (66-73)، شرح تنقيح الفصول =

ثالثاً: شروط الاستعانة بالمختصين في مجال الاجتهاد في فقه المعاملات:

لما كانت الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة والاعتماد على أقوالهم في الاجتهاد أمراً مشروعاً، اجتهد أهل الصناعة في تقييدها بجملة من الشروط، بعضها يتعلق بالمسألة المجتَهد فيها، وبعضها يتعلق بالمُستعان به. وبيانها كما يأتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها:

يجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعية عند عدم قدرتهم على الوقوف على المعاملة والمنتج، والجوانب المؤثرة في أحكامها بأنفسهم؛ كبعض المعاملات التي تتسم بالدِّقة والتعقيد، أو التي تحتاج إلى الخبرة والتجرِبة، أن يستعينوا فيها بالمختصين، ويعتمدوا على آرائهم وأقوالهم عند الاجتهاد في أحكامها(١).

وإنْ كانت تلك المعاملة والمنتج مما يمكن أن يدركه أعضاء الهيئات الشرعيَّة بأنفسهم، كالمعاملات اليسيرة والواضحة، والعقود المسماة في الفقه الإسلامي، لم تبرأ الذمةُ بالتقليد فيها؛ لأنَّ تصور حقيقتها كما هيَ جزءٌ من بذل الوسع الواجب عليه لتحقيق الاجتهاد التام(٢)، وقد أمكنه ذلك دونَ تقليدٍ، و"الأصل وجوب الاجتهاد في حق العالم"(٣)، والتقليد في حقه استثناء، لا يجوز إلا للضرورة(٤).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستعان به من المختصين الاقتصاديين:

ثمَةَ شروطٌ متعلقة بالمستعان به منْ أهل الاختصاص اشترطها الفقهاء فيمن يستعين بهم المجتهدون من أهل الخبرة والاختصاص، فمن المهم أن يكون الخبير على درجةٍ عاليةٍ من التأهيل في تخصصه الدقيق، بالإضافة إلى الإسلام والعدالة؛ لأجل أن تحصل

=(433-434) رفع النقاب (6/69-84).

(١) ينظر: الموافقات (4/167).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (434)، رفع النقاب (6/86).

(٣) مقدمة ابن القصار (61)، التلخيص (3/434)، الفقيه والمتفقه (2/135)، شرح تنقيح الفصول (430)، رفع النقاب (6/31)، المسودة (468).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (430)، رفع النقاب (6/41،84).

الثقة بتقريراته. كما أنَّ توفر المختص الاقتصادي على درجة من الفقه الإسلامي ومصطلحاته مهمٌ جداً؛ ليتمكن من حسن التوصيف لما أُسنِدَ إليه من موضوعاتٍ، ومما ذكره الفقهاء في ذلك:

الشرط الأول: الخبرة:

والخبرة: "هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه"(١).

أولاً: الأدلة على اشتراط الخبرة في المستعان به من أهل الاختصاص:

وقد دلَّ على اشتراط الخبرة في المستعان به من أهل الاختصاص ما تقدم من الأدلة على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص، كما دلَّ على وجوب توافر الخبرة فيمن يستعين به المجتهد الكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾(٢)، ففي هذه الآية إرشاد إلى سؤال أهل الخبرة والتجربة والنظر دون غيرهم(٣).

ومن السنة فعل النبي ﷺ وأصحابه؛ فقد كانوا لا يستعينون إلا بمن تحلى بهذه الصفة في فنّه –وقد سبق ذكرُ بعض النماذج في ذلك–(٤).

كما يمكنُ الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "لا حكيم إلا ذو تجربة"(٥)، وقد استدل به بعض الشافعية(١).

---

(١) شهادة أهل الخبرة وأحكامها (58). ينظر: (267)

(٢) سورة النحل، آية (43).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي (225/2)، تفسير المنار (130/4).

(٤) ينظر: (168).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (421/1)، حديث رقم (193) وصححه، والترمذي في سننه، من حديثه أيضاً، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التجارب (379/4)، حديث رقم (2033)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، كما أخرجه الحاكم في مستدركه (326/4)، حديث رقم (7799)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وأخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على معاوية رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (653/13)، حديث رقم (6133)، وأحمد في مسنده (8/3)، حديث رقم (11072). وينظر: فتح الباري (329/10-330)، قال المباركفوري: "قال المناوي في شرح الجامع الصحيح: "إسناده صحيح". ينظر: تحفة الأحوذي (154/6).

والإجماع: واشتراط الخبرة فيمن يستعين به المجتهد محلٌّ إجماع بين أهل العلم[٢].

ثانياً: ضابط الخبرة[٣]:

ضابط الخبرة على وجه العموم:

اختلف الفقهاء في ضابط الخبرة التي يجوز الاعتماد على قولِ صاحبها في الاجتهاد على قولين:

القول الأول: أنَّ الخبير هو الحاذق الذي له معرفة تامة في فنه، وبناءً عليه لا يطلق هذا الوصف على من له أدنى معرفة فيه، ومن ثمَّ فلا تجوز الاستعانة به أو الاعتماد على قوله، وإليه ذهب جمهور العلماء؛ الحنفية [٤]، والمالكيَّة [٥]، والشافعيَّة [٦]، والحنابلة[٧].

ويُعللُ لهم: بأنَّ المعرفة التامةَ في الفنِّ؛ هي دليلُ الخبرةِ، ومظنةُ الاختصاص.

القول الثاني: أنَّ الخبير من كان خطؤه نادراً، وإليه ذهب بعض الشافعيَّة[٨].

واستدلوا: بأنَّ ندرة الخطأ دليل على طول التجرِبة والممارسة لهذا الفن؛ وهذا هو ضابط الخبرة[٩].

ويُناقشُ بأمرين:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (489/4)، حاشية الشرواني (348/10).

(٢) ينظر: المغني (405/5)، الإنصاف (109/3)، وينظر: مجموع الفتاوي (117/34)، إعلام الموقعين (109/1)، كشاف القناع (215/2، 378/6).

(٣) واشتراط الخبرة يغني عن بعض الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء، كالتكليف، والعقل، والبلوغ، وذلك لأنَّ الخبرة لا تتصور إلا من البالغ العاقل. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (43).

(٤) ينظر: البحر الرائق (307/2).

(٥) ينظر: حاشية العدوي (536/1-564، 569).

(٦) ينظر: المهذب (437/1)، روضة الطالبين (103/1).

(٧) ينظر: كشاف القناع (501/1).

(٨) ينظر: إعانة الطالبين (122/3)، حاشية قليوبي (78/3).

(٩) ينظر: إعانة الطالبين (122/3).

الأمر الأول: أنَّ نُدْرة الخطأ من لوازم الحذق والمعرفة التامةِ.

الأمر الثاني: أنَّ من العلوم ما هو نظريٌّ محضٌ لا يقوم على التجرِبة والتطبيق، وهذا المعنى هو الأوفق للمعنى اللغوي والاصطلاحي للـــ"خبرة"[1].

الترجيح: الذي يترجحُ هو القول الأول؛ وهو أنَّ ضابط الخبير: أنَّه الحاذق الذي له معرفة تامة في فنه؛ لقوةِ ما عللوا به قولهم، ولأنَّ نُدْرة الخطأ من لوازم المعرفة التامةِ، ولأنَّ من مشتملاتِ الخبرة العلوم النظريَّة التي لا تقومُ على التجرِبة والتطبيق، وهذا المعنى هو الأنسبُ لمعنى الخبرة لغةً واصطلاحاً [2]، كما يبدو للباحث أنَّ مآل القول الثاني هو إلى القول الأول؛ فنُدْرة الخطأ –في الأصل– من لوازم الحذق والمعرفة التامةِ.

ضابط الخبير الاقتصادي في عصرنا الحاضر، ودوره:

ومن الأهميَّة بمكانٍ تحديد ضابط الخبير الذي يجوز لأعضاء الهيئات الشرعيَّة الاستعانة به في فتاويهم وقراراتهم؛ لتحقيق الاجتهاد الذي تبرأ به الذمة.

والهيئات الشرعيَّة بأشد الحاجة إلى توفر الخبراء في الاقتصاد، ليحضروا في اجتماعاتها وندواتها، ويُطلعوا أعضاءها على الصورة الواقعية للمعاملات والعقود والمنتجات؛ لكي يتسنى لأعضاء الهيئة تصور الوقائع كما هي، ولتتنزل فتاويهم وفقها الصحيح.

ذلك أنَّ المفتي مُلزَمٌ باستقصاء متعلقات المسألة محل الفتيا، من حيث ماهيتها، وموضوعها، وما يحتف بها من ظروف، ثم إن كانت متعلقة بعلم من العلوم الأخرى، وجب الرجوع إلى ذلك العلم وأهله، كما لو كانت مسألةً اقتصادية فإنَّه يجب الرجوع إلى علماء الاقتصاد، وسؤالهم عنها، وهذا هو ما يسمى بفقه الواقعة.

وإنَّ الخبير الاقتصادي هو الذي يتولى مهمة التحقق من الواقعة المسؤول عنها فنياً وتقنياً، ويقوم بتشخيصها من الناحية التخصصية البحتة، بناء على طلب أعضاء الهيئة

---

(١) تقدم أن الخبرة هي: المعرفة ببواطن الأمور. ينظر: التعريفات، رقم (645) (110).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الشرعية، دون أن يتدخل في الفتيا. فإنَّه أعلم من الفقيه في تخصصه، والفقيه أعلم منه بمناطات الأحكام وعللها، ولما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن جواز بيع المغيَّبات في الأرض، وأنَّ الغرر فيه مغتفر، وردَّ على الفقهاء القائلين بمنعه؛ لوجود الغرر، قال: "قد يكونُ أهلُ الخبرةِ به أعلمَ من الفقهاءِ الذين لم يباشروا ذلك، فهذا في الحقيقة لا يُفرِّقُ بينهما شرعاً، وإنما هو أمرٌ من أمر الدنيا لم يعلمه العالمُ؛ فإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبي ﷺ: "أنتم أعلم بأمرِ دنياكم، فأما ما كان منْ أمرِ دينكُم فإليَّ"[1].

ويتلخص دور الخبير في هذا المجال في أنَّه يكشف لأعضاء الهيئات الشرعيَّة عن محل المعاملة أو العقد أو المنتج، ويظهر له بساط حالها؛ ليتمكن أعضاء الهيئات بعد ذلك من تحقيق المناط.

لذا فإنَّ بحث أعضاء الهيئات الشرعيَّة عن صاحب الاختصاص الدقيق في المعاملة أو المنتج حينما تكون المسألة متعلقة بتخصصه الدقيق، وتطلابه فرضٌ لا نفلٌ، ولا يغني في ذلك سؤال من له أدنى علمٍ، فإن سُئِل، أو رُجِع إلى من لا تدخل المسألة في نطاق اختصاصه عدّ تقصيراً في الاجتهاد، و لم تبرأ الذمة بذلك.

ولا يجوز التساهل في البحث عن المتخصص الماهر، أو التخفيف فيه قياساً على التخفيف في شروط الاجتهاد، وجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ فهذا قياسٌ مع الفارق؛ إذ الظفر بالمهرة من أهل الاختصاص في العصر الحديث أمرٌ يسير غير شاقٍّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب الرجوع إلى قول أوثق الطبيبين والقائفين والمقومين فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة، لأنَّها أمور جزئية، فيتعين الأقوى منها، بخلاف الأحكام الشرعية، فإنَّها كثيرة ومتسعة"[2].

---

(١) مجموع الفتاوي (40/29)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (95/7)، حديث رقم (6277).

(٢) شرح العمدة (569/4).

كيفية معرفة أهل الاختصاص والخبرة:

يمكن لأعضاء الهيئات الشرعيَّة أن يتعرفوا على الخبراء والمختصين الذين يُحتاج إلى الاستعانة بهم من خلال أحد طريقين:

الطريق الأول: الاستفاضة(١):

والمراد بها: أن يشتهر بين العاملين في المؤسسة الماليَّة أمر المختص ومنزلته في فنِّه، حتى يتواطئوا على عَدِّه خبيراً ومرجعاً في مجال تخصصه(٢).

والاستفاضة طريق معتبر في إثبات الأحكام (٣)؛ لذا هي وسيلة معتبرة في معرفة المقلد للمجتهد الذي تبرأ ذمته بتقليده عند جمهور الأصوليين(٤)، والمجتهد بالنسبة إلى المختصين كالمقلد بالنسبة إليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكذلك إذا علم الناس وشهدوا أنَّ فلاناً خبير بالطب، أو القيافة، أو الخرص وتقويم السلع، ونحو ذلك، وثبت عند الحاكم أنَّه عالم بذلك دونهم أو أنَّهم أعلم منهم بذلك، ثمَّ نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم أهل العلم بذلك وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم على قول الشهود الذين شهدوا لهم"(٥).

الطريق الثاني: الشهادة:

وهي تشتمل أمرين:

الأمر الأول: شهادة الأفراد:

---

(١) الاستفاضة: "الاشتهار الذي يتحدث به الناس، ويفيض بينهم، وهي درجة بين التواتر والآحاد". ينظر: الطرق الحكمية (535/2).

(٢) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (43).

(٣) ينظر: المغني (141/14)، مجموع الفتاوي (372/28)، الطرق الحكمية (535/2-537)، الإنصاف (288/11)، المحلى (244/11).

(٤) ينظر: البحر الرائق (290/6)، التلخيص (464/3)، البحر المحيط (589/4) إعانة الطالبين (219/4-220)، المسودة (464)، شرح مختصر الروضة (663/3).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (139/1).

والمراد بها: أن يشهد عدلان بأنَّه من أهل الخبرة في فنِّه.

والشهادة طريق معتبر تثبت به الأحكام [(١)]، وهي إحدى الطرائق المعتبرة في التوصل إلى المجتهد الذي يجوز تقليده في الأحكام الشرعية عند أكثر الأصوليين[(٢)].

ويمكنُ ذكر الخلافِ في العدد الواجب في الشهادة لأهل الاختصاص والخبرة الذين يستعينُ بهم المجتهدُ على قولين:

القول الأول: لا بدَّ أن تكون الشهادة بالخبرة والمعرفة من عدلين، وإليه ذهب بعض الشافعيَّة[(٣)].

واستدلوا: بالقياس على الشهادة بالاجتهاد والعلم[(٤)].

القول الثاني: قد يُقال بأنَّه يكفي في ذلك خبر الواحد العدل، تخريجاً على قول بعض الأصوليين: إنَّه يكفي في معرفة المجتهد قول عدلٍ[(٥)].

واستدل لهم: بأنَّه يكفي في معرفة المجتهد قول عدلٍ؛ على اعتبار أنَّ هذا من قبيل الأخبار، وليس من قبيل الشهادات[(٦)].

ونُوقِش: بأنَّ الظاهر في هذا هو معنى الشهادةِ، دون الخبر، والأصل فيها أنْ تكونَ من اثنين[(٧)].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ تغليباً لمعنى الشهادة، والأصلُ في

---

(١) ينظر: المبسوط (112/16، 185/17)، بدائع الصنائع (217/3)، فتح الوهاب (384/2)، مغني المحتاج (426/4)، المغني (123/14-124)، الإنصاف (3/12)، المبدع (188/10).

(٢) ينظر: التلخيص (464/3)، البحر المحيط (589/4)، البحر الرائق (290/6)، شرح مختصر الروضة (663/3)، إرشاد الفحول (271).

(٣) ينظر: حاشية الشرواني (197/9)، نهاية المحتاج (35/8)، روضة الطالبين (427/2).

(٤) ينظر: التلخيص (464/3)، البحر المحيط (589/4)، إرشاد الفحول (271).

(٥) ينظر: المسودة (464)، البحر المحيط (589/4)، البحر الرائق (290/6)، إرشاد الفحول (271).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (45).

الشهادة أنَّها لا تكون إلا من اثنين[1]. والله أعلم.

الأمر الثاني: شهادة الجهات والمؤسسات[2]:

والمراد بها: الشهادات والوثائق التي تصدرها الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلميَّة، والتي تتضمن الإفادة باجتيازِ صاحبها للدراسة في تخصصه، وشهادات الخبرة التي تمنحها المؤسسات المتخصصة الموثوقة للعاملين فيها من موظفين، أو متدربين، أو نحوهم. وهذه الشهادات بصورها المتعددة، ودرجاتها المتفاوتة تُعدُّ من الأمور المستجدة في العصور المتأخرة.

وعليه، فيجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة الاستعانةُ بالمتخصصين من حملة الشهادات في الاقتصاد ونحوه من العلوم ذات الصلة، وعليهم بذلُ الوسع في البحث عنْ حملة أعلى الشهاداتِ في التخصص الذي يحتاجون إليه في كلِّ مسألةٍ.

ومما يؤكد جواز الاستعانة بالمختصين بناءً على شهاداتهم: أنَّ العمل جارٍ على اعتبار هذه الشهادات والوثائق، والتعويل عليها في تعيين القضاة ونحوهم، فإذا جاز الاعتماد عليهم في هذه المناصب الخطيرة؛ بناءً على شهاداتهم، فالاستعانة بهم في الاجتهاد استناداً إلى شهاداتهم من باب أولى.

الشرط الثاني: الإسلام:

والإسلام شرطٌ في كلِّ من يُعتمد عليه ويؤخذ بقوله، كالمفتي والشاهد [3]؛ والمجتهدُ سيعتمد على قول المختص، ويبني الحكم عليه، فلابُد من تحقق هذا الشرط فيه حتى تحصل الثقة بقوله.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في أهل الاختصاص والخبرة الذين يستعينُ به المجتهدُ على قولين:

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (21/1)، المستصفى (156/1)، الإحكام؛ للآمدي (73/2)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (13/1)، روضة الناظر (387/1، 960/3)، المغني (12/14، 145-146).

القول الأول: اشتراط الإسلام فيمن يستعين به المجتهد من أهل الخبرة والاختصاص. وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، وبعض المالكيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥]، أي حَكَمان عدلان من المسلمين[٦].

فيقاس اشتراط الإسلام في حَكَمَيْ جزاء الصيد، على اشتراطه في كافة من يستعين بهم المجتهد من أهل الخبرة والاختصاص.

القول الثاني: جواز الاستعانة بغير المسلم، وإليه ذهبَ أكثر المالكية حال الضرورة[٧]، وبعض الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة في الطبيب خاصة [٨] وبعض الحنفيَّة في في الخبير بالقسمة[٩].

ويُستدلُّ لهم بدليلين:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (31/5).

(٢) ينظر: في اشتراط الإسلام في الطبيب الذي يستعين به المجتهد: بداية المجتهد (183/2).

(٣) ينظر: الأم (64/6). وينظر في اشتراط الإسلام في الطبيب الذي يستعين به المجتهد: الوسيط (422/4)، الإقناع؛ للشربيني (532/2)، المجموع (46/9)، روضة الطالبين (103/1، 170/10)، مغني المحتاج (188/4)، الأم (94/1)، وينظر في اشتراط الإسلام في الخبير بالخرص: المجموع (437/5)، وينظر في اشتراط الإسلام في الخبير بالقسمة: مغني المحتاج (418/4)، حاشية البجيرمي على المنهج (339/4).

(٤) ينظر: في اشتراط الإسلام في الطبيب الذي يستعين به المجتهد: المغني (491/8)، الكافي؛ لابن قدامة (305/1)، كشاف القناع (385/1)، وينظر في اشتراط الإسلام في الخبير بالخرص: الإنصاف (109/3)، كشاف القناع (215/2)، وينظر في اشتراط الإسلام في الخبير بالقسمة: أخصر المختصرات (265/1)، المغني (114/14)، كشاف القناع (378/6).

(٥) سورة المائدة، آية (95).

(٦) ينظر: تفسير الألوسي (34/7)، شرح الزرقاني (381/2)، الإنصاف (379/8).

(٧) ينظر: المنتقى (193/4)، الذخيرة (240/10)، تبصرة الحكام (247/2)، معين الحكام (616/2)، التاج والإكليل (462/4)، المحلى (409/9)، شرح زروق (115/2-116)، الشرح الكبير؛ للدردير (500/3)، حاشية الدسوقي (149/1).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (422/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (83/1-84)، مغني المحتاج (357/1)، خبايا الزوايا (61/1).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (18/7).

الدليل الأول: أنَّ المجتهد قد تعرض له مسألة تتعلق بتخصصاتٍ نادرةٍ، فيُعدمُ حينها المختص المسلم، فيضطر إلى الاستعانة بمختص غير مسلم —بعد أن يتثبت من حاله–، وهذا المعنى دلت عليه آية الوصية، وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾[1].

ونُوقِش: بأنَّ الآية دليلٌ على جواز استشهادِ الكافر عند الضرورة، كأن يكون الإنسان في سفرٍ، فأصابه مرضٌ مخوفٌ وأراد أن يوصي و لم يكن معه أحدٌ من المسلمين[2].

الدليل الثاني: أن قول الخبير من باب الرواية وليس من باب الشهادة. ويؤيده أنَّ المالكية لا يجيزون شهادة الكافر مطلقاً، بما في ذلك شهادته على الوصية في السفر، وقد دلَّ عليها القرآن –كما تقدم–[3].

ويُناقشُ: بأنَّ قول الخبير في هذه الحالة له معنى الشهادةِ؛ لأنَّ المجتهدَ يستعينُ به، ويبني حكمه على قوله، وغير المسلم لا ثقة بقوله، ولا تطمئنُ النفسُ إلى صدقهِ، فلا يجوزُ للمجتهد في هذه الحالة أن يبني على قولهِ.

الترجيح: الذي يترجحُ اشتراط الإسلام فيمن يستعينُ به المجتهدُ من المختصين؛ بيد أنَّ هذا لا يعني عدم جواز الاستعانة بقول المختص من غير المسلمين عند الضرورة، وانعدامِ المختص المسلم، فإن المختص المسلم قد يتعذرُ أحياناً، لاسيما في مثل بيئات العمل في المؤسسات الماليَّة؛ والتي قد يكثرُ فيها غير المسلمين، فيجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة الاستعانة بخبيرٍ غير مسلم بعد التثبُّتِ من حالِهِ.

---

(١) سورة المائدة، آية (106). وينظر: تفسير الطبري (7/68-70)، المغني (4/170-172)، الطرق الحكمية (1/485-495).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني (4/171)، الطرق الحكمية (1/504)، المحلى (9/409).

ويذهب بعض الباحثين [1] إلى أنَّ قول من أجازَ الاستعانة بأهل الخبرة من غير المسلمين من الفقهاءِ محمولٌ على الضرورةِ؛ إذ عباراتُ بعض فقهاء المالكية تدلُّ على أنَّه لا يؤخذ بقول الخبير الكافر إلا عند عدم وجود الخبير المسلم[2]. والله أعلم.

الشرط الثالث: العدالة:

اختلفت عبارات العلماء في **تعريف العدالة** : فقيل هي: "الإسلام مع عدم الفسق"[3].

وقيل: "الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمَله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه"[4].

وقيل: "الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون الإنسان مجتنباً للكبائر، محافظاً على مروءته، وعلى ترك الصغائر"[5].

وقيل: "صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل"[6].

وقيل: "هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وتمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق"[7].

الطريق"[7].

قال الشوكاني رحمه الله: "والأولى أن يقال في تعريف العدالة: إنَّها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركاً فهو العدل المرضي، ومن أخلَّ بشيء منها، فإنْ كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام، وترك الواجب

---

(١) هو: أ.د.أحمد الضويحي. ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (50).

(٢) ينظر: المنتقى (193/4)، الذخيرة (240/10)، تبصرة الحكام (247/1)، التاج والإكليل (462/4).

(٣) إحكام الفصول (362)، البحر المحيط (333/3).

(٤) مجموع الفتاوي (368/28).

(٥) تفسير القرطبي (396/3)، إحكام الفصول (362)، شرح تنقيح الفصول (361).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) البحر الرائق (287/2)، حاشية ابن عابدين (385/2)، المحصول (571/4)، المعتمد (133/2)، المستصفى (157/1)، البحر المحيط (333/3)، الإقناع؛ للشربيني (409/2).

فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي ينبني عليه قنطرتان عظيمتان، وجسران كبيران، وهما الرواية، والشهادة، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"(١).

والعدالةُ كسابقتها –أيضاً– تُشترط في كل من يستعان به ويعتمد عليه (٢)؛ وذلك من أجل حصول الثقة والاطمئنان بقوله (٣)، والمجتهد لما كان سيستعينُ بأهل الاختصاص فلا بُدَّ له قبل ذلك من التأكد من عدالتهم بالوسائل التي تعرف بها العدالة، من التزكية، ونحوها، ويُعدُّ ذلك من بذل الوسع الواجب في الاجتهاد.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في أهل الاختصاص والخبرة الذين يستعينُ به المجتهدُ على قولين:

القول الأول: تُشترطُ العدالة في الخبير الذي يستعين به المجتهد، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفيَّة(٤)، والمالكيَّة(٥)، والشافعيَّة(٦)، والحنابلة(٧).

واستدلوا: بقول الله تعالى –في حَكَمَيْ جزاء الصيد–: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٨)، فيُقاس على الحَكَمَيْن في جزاء الصيد كافة من يستعين بهم المجتهد من أهل

---

(١) إرشاد الفحول (52).

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (21/1)، المستصفى (156/1)، الإحكام؛ للآمدي (73/2)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (13/1)، روضة الناظر (387/1، 960/3)، المغني (12/14، 145-146).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (22/1، 66)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (387)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (13/1).

(٤) ينظر: المبسوط (110/13)، بدائع الصنائع (198/2، 324/7).

(٥) ينظر: جواهر الإكليل (126/1)، المنتقى (14/6).

(٦) ينظر: الأم (247/6)، المهذب (216/1)، المجموع (286/2، 437/5)، مغني المحتاج (387/1، 418/4-419).

(٧) ينظر: المغني (114/14)، مجموع الفتاوي (117/34)، المبدع (260/10)، الإنصاف (379/8)، كشاف القناع (378/6).

(٨) سورة المائدة، آية (95). وينظر: تفسير الطبري (34/7)، تفسير ابن كثير (174/3).

الاختصاص[١].

القول الثاني: لا تُشترطُ العدالة في الخبير الذي يستعين به المجتهد، وإليه ذهب بعض الحنفية في القاسم [٢]، وبعض المالكية في الاعتماد على قول الطبيب، والقائف، والمقوم، والمرأة في الرضاع [٣]، واختاره بعض الحنابلة في شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء[٤].

واستدلوا: بأنَّ بعضَ ما يعتمدُ فيه على رأي الخبيرِ وقوله لا يعلمهُ إلا أهل العلم به، فلا يقبلُ إلا قول أهل المعرفة بذلك، وإن لم يكونوا من أهل العدل، فإنْ كانوا من أهل العدل فهو أتمّ، وإلا قُبِلَ قول أهل المعرفةِ بذلك، ولو لم يكونوا من أهل العدل[٥].
العدل[٥].

ويُناقشُ: بأنَّ المجتهدَ سيستعينُ بقول الخبير في هذه الحالة، ويبني حكمه على قوله، وغير العدل لا تحصلُ الثقةُ بقوله، ولا تطمئنُ النفسُ إلى صدقهِ، فلا يجوزُ للمجتهد في هذه الحالة أن يبني على قولهِ من غير ضرورةٍ.

الترجيح: الذي يترجحُ هو مذهب الجمهور؛ وذلك لأنَّ المجتهد سيبني الحكم على قول المختص، فلا بد أن يكون عدلاً حتى تحصل الثقة بقوله.

وفي حال الضرورة، كأن يحتاج إلى الاستعانة بخبير في تعقيداتِ معاملةٍ أو منتجٍ، و لم يتوافر العدلُ؛ فإنَّ أقوال بعض الفقهاء تفيدُ أنَّ الاستعانةُ بغير العدل حينئذٍ جائزةٌ[٦]، متى ما تيقن المجتهدُ من حذقه في فنه، ومهارته في صنعته.

---

(١) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (51).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (18/7).

(٣) ينظر: المنتقى (193/4، 160/11)، بداية المجتهد (183/2)، شرح زروق (115/2)، التاج والإكليل (462/4)، حاشية الدسوقي (137/3)، مواهب الجليل (34/4).

(٤) ينظر: المبدع (260/10)، الإنصاف (450/6، 85/12).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (462/4)، المنتقى (193/4).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (116/6، 462/4)، المنتقى (193/4).

وحيث اشترطت العدالةُ في الخبير الذي يستعين به المجتهد، فمما ينبغي على أعضاء الهيئات الشرعيَّة مراعاتهُ التخفيف في ضوابطها، وعدم التشديد فيها؛ إذ الظفر بخبير تنطبق عليه ضوابط العدالة التي ذكرها الفقهاء الأوائل أمر في غاية الصعوبة، ولو قيل به لأدى إلى تعطيل الاجتهاد في أكثر معاملات ومنتجات المؤسسات الماليَّة التي تتعلق أحكامها بآراء أهل الاختصاص فيها، والسبيل الأمثل في هذا هو الاعتماد على آراء أعدل الموجودين منهم، وإنْ وُجدت فيه بعض خوارم العدالة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، وبخاصة تلك الخوارم التي تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والبلدان، وإنما يكون الحكم بالعدالة من خلال الاجتهاد في أحوال المعدَّل، بناءً على اعتبارات كثيرة يقدرها أعضاء الهيئات الشرعيَّة في كل واقعة[1].

قال الشافعي رحمه الله: "وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته"[2]، قالها الإمام الشافعي رحمه الله مبيِّناً ندرة العدل التامِّ في زمنه، فماذا نقول في زماننا؟

وهذه الرؤية للإمام الشافعي رحمه الله استرشد بها جمع من الفقهاء عند كلامهم في ضوابط العدالة وخوارم المروءة[3].

الشرط الرابع: العدد:

اختلف الفقهاء في عدد المختصين الواجب لاعتماد أقوالهم في الاجتهاد؛ واختلافهم فيه بناءً على اختلافهم في تكييف قول الخبير، هل هو رواية؟ أو شهادة؟ أو

---

(١) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (54)، الوسيط (351/7، 357)، إرشاد الفحول (52).

(٢) الأم (53/7).

(٣) ينظر: المهذب (324/2)، سنن البيهقي (185/10)، الوسيط (438/7)، البحر المحيط (333/3)، إرشاد الفحول (52).

حكم؟

وأكثر الفقهاء يحكي العدد الواجب في الخبير والمختص في كل مسألةٍ على حدةٍ[1]، ويمكنُ تفصيل المسألة من خلال ما يأتي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يكفي الاستعانة بخبير واحد في المسائل التي ورد النص فيها بوجوب الاستعانة بخبيرين، وهما: جزاء الصيد[2]، قال الله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3]، والإصلاح بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[4].

وقد وقع في كلا المسألتين خلاف بين الفقهاء، ويمكن إيراده كما يلي:

المسألة الأولى: جزاء الصيد:

اختلف الفقهاء في الاكتفاء بقول خبيرٍ واحد في تقدير جزاء الصيد على قولين:

القول الأول: على عدم جوازِ الاكتفاء بقول خبير واحد، وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء؛ الحنفية[5]، والمالكيَّة[6]، والحنابلة[7].

واستدلوا: بظاهر قول الله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[8]، فاعتبار الحَكَمَين بالنصِّ، "وظاهره لا يكفي واحدٌ من أهل الخبرة"[9].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (389-393).

(٢) ينظر: فتح القدير (78/3)، حاشية ابن عابدين (563/2)، الرسالة (490)، مغني المحتاج (526/1)، المبسوط (84/4)، الفواكه الدواني (436/1)، المعونة (543/1)، الكافي؛ لابن قدامة (420/1)، المبدع (195/3)، الإنصاف (540/3).

(٣) سورة المائدة، آية (95).

(٤) سورة النساء، آية (35). وينظر: في الاستدلال بظاهرها: الأم (115/5)، أحكام القرآن؛ للشافعي (210/1)، المهذب (70/2)، إعانة الطالبين (378/3)، مغني المحتاج (261/3)، المغني (243/7)، الكافي؛ لابن قدامة (139/3)، مجموع الفتاوي (386/35)، كشاف القناع (511/5).

(٥) ينظر: المبسوط (84/4)، حاشية ابن عابدين (563/2).

(٦) ينظر: المعونة (543/1).

(٧) ينظر: المبدع (193/3).

(٨) سورة المائدة، آية (95).

(٩) المبدع (193/3).

القول الثاني: أنَّه يجزئ الحَكَم الواحد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، وإليه ذهب بعض الحنفيَّة[١].

واستدلوا: بأنَّ "المقصود بالمثنى في الآية زيادةُ الإحكام، والإتقان" [٢]، "وعلى طريق القياس يكفي الواحد للتقويم، وإنْ كان المثنى أحوط"[٣].

ونُوقِش: بأنَّ قصدَ الإحكام والإتقان لا ينافي القول بوجوب الاستعانة بخبيرين في تقدير الصيد بل قد يكون داعيته [٤]، كما أنَّ القول بالاكتفاء بقول خبيرٍ واحدٍ في تقدير جزاء الصيدِ مصادمٌ لظاهر الآيةِ، وأفعال الصحابةِ ﷺ[٥].

الترجيح: الذي يترجحُ هو القولُ بعدم جواز الاكتفاء بقول خبيرٍ واحد في تقدير جزاء الصيد، ووجوبُ الاستعانة بخبيرين في تقديرها؛ لظاهر الآية، وفعل الصحابةِ ﷺ. والله أعلم.

المسألة الثانية: الإصلاح بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في الاكتفاء بحكمٍ واحد في الإصلاح بين الزوجين على قولين:

القول الأول: على عدم جوازِ الاكتفاء بقول حَكَمٍ واحدٍ، وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء؛ الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

واستدلوا: بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ

---

(١) ينظر: المبسوط (84/4)، حاشية ابن عابدين (563/2).

(٢) فتح القدير (78/3).

(٣) المبسوط (84/4).

(٤) ينظر: فتح القدير (78/3).

(٥) ينظر: المبسوط (84/4)، حاشية ابن عابدين (563/2).

(٦) ينظر: فتح القدير (244/4)، بدائع الصنائع (334/2).

(٧) ينظر: الأم (115/5)، المهذب (70/2)، إعانة الطالبين (378/3)، مغني المحتاج (261/3).

(٨) ينظر: المغني (243/7)، الكافي؛ لابن قدامة (139/3)، مجموع الفتاوي (386/35)، كشاف القناع (511/5).

أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[1].

القول الثاني: أنَّه يجزئ الحَكَم الواحد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، وإليه ذهب المالكية[2]، وهو قولٌ عند الشافعيَّة[3].

واستدلوا: بحملِ الإصلاح بين الزوجين على التحكيم؛ أو التوكيل؛ ولا يشترطُ فيهما العددُ[4].

ويُناقشُ: بأنَّ ظاهر الآية وجوب تحكيم حكمين، والتعليلُ في موردِ النصِّ فلا يُقبلُ.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ بعدم جوازِ الاكتفاء بقول حكمٍ واحدٍ في الإصلاح بين الزوجين؛ لظاهر الآية في وجوب الاستعانة بحكَمَين، ولأنَّ فيه سداً لذريعة الاتهامِ، فلو اكتُفِيَ بحكمٍ واحدٍ فـــ"إنَّ كلاً من الزوجين يتهمه، ولا يُفشي إليه سره"[5]. والله أعلم.

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بخبير واحد فيما عدا تلك المسائل، من المسائل التي يتطلب الاجتهاد فيها الاستعانة بآراء المختصين -ومنها استعانة أعضاء الهيئات الشرعية بالخبير الاقتصادي في الاجتهاد-، ويمكنُ تفصيل المسألة كما يأتي:

أولاً: تحرير محل الخلاف:

---

(١) سورة النساء، آية (35). وينظر في الاستدلال بظاهرها: الأم (115/5)، أحكام القرآن؛ للشافعي= =(210/1)، المهذب (70/2)، إعانة الطالبين (378/3)، مغني المحتاج (261/3)، المغني (243/7)، الكافي؛ لابن قدامة (139/3)، مجموع الفتاوي (386/35)، كشاف القناع (511/5).

(٢) ينظر: الشرح الكبير؛ للدردير (346/2)، تفسير القرطبي (177/5).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (392)، مغني المحتاج (261/3).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (392).

(٥) مغني المحتاج (261/3)، وينظر: مجموع الفتاوي (386/35).

أ -اتفق الفقهاء على أنَّ الاستعانة بخبيرين أو أكثر أحوطُ، وأتمُّ، وأكملُ[1].

ب اتفق الفقهاء على جواز الاعتماد على قول الخبير الواحد حال الضرورة، وعدم وجود غيره[2].

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاكتفاء بخبيرٍ واحدٍ فيما عدا جزاء الصيد، والإصلاح بين الزوجين في غير الضرورة على أقوالٍ:

القول الأول: أنَّه يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد في المسائل الاجتهادية المتعلقة باختصاصه، سواء أكان قوله على سبيل الشهادة، أم غيرها، وإليه ذهب جمع من الحنفية[3]، والمالكية[4]،والشافعية فيما كان سبيله الحُكْم؛ كالقيافة، ونحوها [5]، أو الخبر؛ كقول الخبير بالقبلة، والوقت، والطب [6]، وممن ذهب إليه –أيضاً– الحنابلة[7]، الحنابلة[7]، وغيرهم[8].

واستدلوا: بأنَّ صاحب الاختصاص الخبير يُخبرُ عن علمٍ يختصُّ بهِ قلَّةٌ من الناس،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (279/5)، حاشية ابن عابدين (31/5)، الطرق الحكمية (207/1)، الإنصاف (86/12).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (148)، المغني (273/14-274)، المحرر (324/2)، الطرق الحكمية (224/1-226)، المبدع (257/10)، الإنصاف (461/6، 82/12).

(٣) ينظر: المبسوط (101/5)، بدائع الصنائع (279/5)، البحر الرائق (66/6)، فتح القدير (12/3، 385/6).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (163/1، 256)، التاج والإكليل (462/4)، الفواكه الدواني (149/1)، الشرح الكبير؛ للدردير (500/3).

(٥) ينظر: الأم (247/6-249، 94/1)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (390-392)، مغني المحتاج (489/4).

(٦) ينظر: المهذب (67/1)، المجموع (286/2، 200/3)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (389-393)، مغني المحتاج (157/1)، إعانة الطالبين (55/1).

(٧) ينظر: المغني (175/4، 273/14)، المحرر (324/2)، الطرق الحكمية (337/1-346)، الفروع (505/6)، الإنصاف (109/3)، كشاف القناع (215/2).

(٨) ينظر: المحلى (396/6).

وقد يكون متفرداً به، فجاز الاعتماد على قولهِ وحده[1].

ونُوقِش قولهم سوى تقييد الشافعيَّة : بأنَّ قول الخبير قد يكون سبيله الشهادة، وهو مقامٌ عظيمٌ؛ فإنَّها تنبني عليها أحكام خطيرةٌ؛ كالقصاص في الأنفس والأطراف، والحدود، والحقوق، والأروش، والضمانات، وغير ذلك من الأقضية؛ لذا لابد من الاستعانة بخبيرين، وعدم الاكتفاء بقول خبيرٍ واحد[2].

القول الثاني: أنَّه لا يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد فيها، بل يشترط أن يكونا اثنان، سواء أكانت الاستعانة بهما على سبيل الشهادة، أم الرواية، أم الحكم، وإليه ذهب الشافعية في وجهٍ ضعيف[3].

ويستدل لهم: بأنَّ النصَّ جاءَ باشتراط اثنين من أهل الاختصاص والخبرة في تقدير جزاء الصيد، والإصلاح بين الزوجين؛ فيُلحقُ بهما ما سواهما من المسائلِ.

ونُوقِش: بأنَّ تلك الاستعانة بهم قد تكون من بابِ الإخبار —كما في الاستعانة بالطبيب في التشخيص-؛ فيكفي فيه الواحد[4].

القول الثالث: أنَّه لا يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد فيها، بل لابد من الاستعانة بخبيرين إذا كانت الاستعانة بهم على سبيل الشهادة، وإليه ذهب بعض الحنفية[5]، والمالكية [6]، والشافعية فيما عدا شهادة النساء [7]، وبعض أصحاب

---

(١) ينظر: المنتقى (14/6)، تبصرة الحكام (99/2).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (392-393)، روضة الطالبين (129/6).

(٣) ينظر: المجموع (132/1، 437/5)، روضة الطالبين (103/1)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (390/1، 392)، مغني المحتاج (387/1).

(٤) ينظر: المجموع (132/1).

(٥) ينظر: المبسوط (110/13)، بدائع الصنائع (279/5)، فتح القدير (8/6-9)، البحر الرائق (55/5، 66/6).

(٦) ينظر: المدونة (45/6)، التاج والإكليل (462/4، 336/5)، المنتقى (160/7)، الكافي؛ لابن عبد البر (469/1)، تبصرة الحكام (99/2)، الطرق الحكمية (208/1).

(٧) ينظر: الأم (64/6)، الوسيط (422/4)، المجموع (437/5)، روضة الطالبين (101/12)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (390-391).

الشافعي[1]، وأكثر الحنابلة[2].

واستدلوا: بأنَّ مقام الشهادة عظيمٌ؛ فإنَّه تنبني عليها أحكامٌ خطيرةٌ؛ كالقصاص في الأنفس والأطراف، والحدود، والحقوق، والأروش، والضمانات، وغير ذلك من الأقضيَّة[3].

القول الرابع: أنَّه لا يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد فيها، بل يشترط في الاستعانة بذوات الخبرة من النساء –في حال استشهادهن فيما لا يطّلع عليه غيرهن– أن يكُنَّ أربعاً، وإليه ذهب الشافعية [4]، وعطاء ابن أبي رباح [5]، ونسبه ابن القيم إلى الإمام مالك[6].

واستدلوا: بأنَّه "إذا أجازَ المسلمون شهادة النساء في موضعٍ ألا يجوزَ منهن إلا أربع عدول؛ لأنَّ ذلك معنى حكم الله ﷻ"[7].

ويُناقشُ: بأنَّ ذلك إنَّما يصحُ في حالة ما لو كان قول الخبير على سبيل الشهادة؛ فلا يُقبلُ فيهِ من الرجال إلا اثنان عدلان، ومن النساء أربعٌ كذلك.

الترجيح: الذي يترجح التفصيلُ؛ فإنَّ الاستعانة بالخبير إما أن تكون على سبيل الاستشهادِ، أو على سبيل الخبر، أو على سبيل الحُكم.

---

(١) ينظر: الأم (88/7).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (148)، المغني (109/6، 149/10)، الكافي؛ لابن قدامة (475/4، 540)، الطرق الحكمية (225/1، 339).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (392-393)، روضة الطالبين (129/6).

(٤) ينظر: الأم (34/5، 87/7)، المهذب (334/2)، الإقناع؛ للماوردي (201)، حاشية الشرواني (335/8)، فتح الوهاب (389/2)، مغني المحتاج (422/4).

(٥) **عطاء بن أبي رباح:** أبو محمد بن أسلم القرشي بالولاء، ولد في خلافة عمر، فقيه الحجاز، سمع من عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعنه أيوب والأوزاعي وأبو حنيفة، توفي سنة (114هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (98/1)، البداية والنهاية (69/13)، تهذيب التهذيب (199/7).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية (339/1)، وهذه النسبة محل نظر، فقد صرح الإمام مالك بقبول شهادة المرأتين. ينظر: المدونة (45/6، 158/13).

(٧) الأم (87/7).

فإنْ كانت على سبيل الشهادة فلا يكفي فيها قول الواحد، بل لابد من اثنين كسائر الشهادات، وهو القول الثالث [١]؛ وذلك لأنَّ مقام الشهادة عظيم، فإنَّه ينبني عليها أحكام خطيرة، كالحقوق، والأُروش، والضمانات[٢].

وتقريراً لما سبق فيجوز عند الحاجة الاكتفاء بشهادة الخبير الواحد [٣]، ويمكن لأعضاء الهيئات الشرعيَّة في حالة الاستعانة بهم على سبيل الشهادةِ أن يُقدِّروا الحاجة في كل مسألةٍ بحسبها، فلهم أن يقبلوا شهادة المختصِّ أو الخبير الواحد العدْلِ، إذا لم يوجدْ غيره[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد صرَّح الأصحاب أنَّه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة"[٥].

وأما إن كانت الاستعانة بالخبير على سبيل الخبر، أو الحكم؛ ومن هذا غالب استعانة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة بأهل الاختصاص والخبرة في إصدار الفتاوي أو القراراتِ المتعلقة بالمعاملات الماليَّة، وماله صلةٌ بالمؤسساتِ الماليَّة؛ فيكفي حينئذٍ قول الخبير الواحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة [٦]؛ وذلك لأنَّ الراجِحَ فيما كان على سبيل الخبرِ والحُكم عدم اشتراط العدد [٧]، ثم إن صاحب الاختصاص يخبر عن علم يختص به قلة من الناس، وقد يكون متفرداً به، فجاز الاعتماد على قوله

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (279/5)، روضة الطالبين (129/6)، الأشباه والنظائر؛ لابن الوكيل (80)، القواعد والفوائد الأصولية (384).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (129/6)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (392-393).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (148)، المغني (273/14)، الطرق الحكمية (1/ 224-226، 337)، الإنصاف (461/6).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) الطرق الحكمية (224/1-225).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (289/2)، حاشية الدسوقي (334/4)، الشرح الكبير؛ للدردير (500/3)، الأم (94/1، 247/6)، المجموع (132/1)، روضة الطالبين (103/1)، الأشباه والنظائر؛ لابن الوكيل (80-81)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (390-393)، ، القواعد والفوائد الأصولية (384)، المغني (175/4)، إعلام الموقعين (254/2)، كشاف القناع (215/2).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (80/2، 82، 11/7)، ، فواتح الرحموت (144/2)، الأم (247/6)، المستصفى (155/1)، قواطع الأدلة (399/1)، الإحكام؛ للآمدي (94/2).

وحده؛ كالمفتي[1].

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تكييف قول أهل الاختصاص والخبرةِ، ما بينَ أنَّه رواية، أو شهادة، أو حُكْم[2]، و**الذي يظهرُ** أنَّه قد يكون شهادةً في حالٍ، وخبراً في حال أخرى، وحكماً في حال ثالثة [3]، واشتراط العددِ فيها فرع عن تكييفها في كل واقعة.

واستعانة الهيئات الشرعيَّة بأقوال الخبراء هو من سبيلِ الخبر —غالباً-؛ والذي يترجَّح فيما سبيله الخبر والحكم جواز الأخذ بقول الخبير الواحد؛ ولذا فإنَّه يجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة الاكتفاء بقول الخبير الواحد، ويبقى لهم تقدير الاكتفاء به في الوقائع المختلفة متروكاً لنظرهم، فقد يكتفون في مسألةٍ بقول خبيرٍ واحدٍ، وقد لا يكتفون في مسألة أخرى إلا بقول خبيرين، وقد يُلجأ في بعض المسائل المعضلة — كالمعاملاتِ التي تتسم بالغموض والتعقيد- إلى الاستعانة بلجنةٍ مكونَّة من عددٍ من الخبراءِ والمختصين[4].

وأخيراً: فإنَّ افتقار كثيرٍ من الهيئات الشرعية إلى الخبراء الاقتصاديين، يبعثُ على القلق من وضع القرارات والفتيا الصادرة منها، ذلك أنَّ العلوم المعاصرة قد اتسعت، وانقسمت إلى تخصصاتٍ دقيقة.

ولعله من المفيد في هذا العصر الاستفادة من المؤسسات الماليَّة البحثية الجادة، سواءً أكانت حكومية أو أهليَّة، وما يسمى ببيوت الخبرة الاستشارية، التي تقوم بجمع المعلومات حول الواقعة المسؤول عنها، وتوثيقها، ومن ثم تحليلها، لاستكشاف دلالاتها. فيمكنُ للهيئات الشرعيَّة أن تطلب من تلك المؤسسات إعداد دراسات

---

(١) ينظر: المنتقى (14/6)، تبصرة الحكام (99/2).

(٢) ينظر: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي (230/1-234).

(٣) ينظر: الفروق (9/1-11)، الأشباه والنظائر؛ لابن الوكيل (80-81)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (390-393)، الطرق الحكمية (607/2-608).

(٤) ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد؛ بحث للأستاذ الدكتور أحمد الضويحي، منشور في مجلة العدل عدد (42) (63).

الجدوى، وعمل الإحصاءات الواقعيَّة؛ ليستنير بها أعضاء الهيئات الشرعيَّة؛ كونها حاكِيةً للواقع الحاضر، ودالةً على المآلات المستقبليَّة.

المطلب الرابع: تضمين الفتيا الدليل المستند إليه.

اختلف أهل العلم في ذكر الدليل المستند إليه في الفتيا على أقوال أربعةٍ:

القول الأول: المنع من ذكر الدليل الذي استند إليها المفتي، فلا يتعرَّض المفتي بذكر دليل الفتوى، وإليه ذهب الماوردي [(١)]، وابن حمدان في أحدِ قوليهِ [(٢)]، والقرافي[(٣)]، إلا أنَّه سوَّغَ ذكره إن عَلِمَ المفتي أنَّ الفتوى قدْ تُستنكر من بعضِ الفقهاء، أو قد يقع فيها التنازع، فيذكر الدليلَ؛ بياناً لوجه الحقِّ لمن يتوقع منازعته، وحفظاً لعرضه من الطعن[(٤)].

وعليه عملُ البعض، فقد نقل ابن الصلاح عن بعضهم: " أنَّه كان يختصر في فتواه عامةَ ما يُمكنه، واستُفتي في مسألةٍ قِيلَ في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت لا، وبالله التوفيق"[(٥)].

واستدلوا: بأنَّ ثمَّ فرقاً بين الفتوى والتصنيف، فلا يذكر الدليل "ليفرق بين الفتيا والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرساً"[(٦)]، ولكل ولكل مقامٍ مقال[(٧)].

وبأنَّه " لم تجر العادة على أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أنْ تكونَ الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ ، فيومىء فيها إلى طريق الاجتهادِ، ويُلوِّحُ بالنُكتِالتي عليها بنى الجواب ، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى

---

(١) نقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (152،141).

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (60-61).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (124).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) فتاوى ابن الصلاح (36/1).

(٦) أدب الفتوى (52)، وقد عزاه النووي إلى الماوردي صاحب الحاوي.

(٧) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (60-61).

غلط فيها عنده ، فيُلوِّحُ بالنُك بقِالتي أوجب خلافه ؛ ليقم عذره في مخالفته "[1]، "وكذلك لو كان فيما يفتي به غموضٌ ، فحسنٌ أن يُلوِّحَ بحُجتِهِ "[2]، "وكذا إذا أفتى غيرُه فيها بغلطٍ، فيفعلُ ذلكَ لِيُنبِّهَ على ما ذهبَ إليه"[3].

القول الثاني: أنَّه يجوز للمفتي أن يذكرَ الدليلَ متى ما كان نصَّاً واضحاً مختصراً، وإنْ كانَ الرأي عن اجتهادٍ، أو قياسٍ، فلا، لاسيما إنْ كانَ المستفتي عاميِّاً، وإليه ذهبَ الخطيب البغدادي[4]، وابن الصلاح[5]، وابن حمدان في أحد قوليه، وقال: "وهذا "وهذا التفصيل أولى مما سبق من إطلاق المنع من تعرضه للاحتجاج"[6].

القول الثالث: أنَّ الواجب على المفتي أنْ يذكر دليل الحكم ومأخذه، ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقِيهِ إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليلهِ ومأخذه، فإن فعلَ فهذا لضيقِ عطنِهِ، وقلَّةِ بضاعتِهِ منَ العلمِ، وإليه ذهبَ ابن القيم رحمه الله[7].

واستدلوا: بأنَّه مَسلك الكتابِ والسنَّة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[8].

وجه الاستدلال: أنَّ الله عز وجل علَّل توزيع الفيء على ما ذُكرَ في الآيةِ؛ لكي لا يكونَ مالُ الفيء دُولةً بين أغنياء المسلمينَ[9].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (42/1)، أدب الفتوى (52).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (42/1).

(٣) أدب الفتوى (52/1).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (191/2-192).

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (151-152).

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (66).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (174/4).

(٨) سورة الحشر، آية (7).

(٩) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة (295/2).

ومن السنةِ: ففتيا النبي ﷺ الذي قوله حجة، مشتملة على التنبيه على حكمةِ الحُكْمِ، ونظيرهِ، ووجه مشروعيته(١).

ومن ذلك: نهيُّ النبي ﷺ عن الخَذْفِ، وعلَّل النهي بقوله: "إنَّه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنَّه يفقأ العين، ويكسرُ السِّنَّ"(٢).

وقال رحمه الله مشدِّداً على القائلين بالمنع من ذكر الدليل في الفتيا: "عابَ بعضُ الناسِ ذكْرَ الاستدلالِ في الفتوى، وهذا العيبُ أولى بالعيبِ، بل جمالُ الفتوى وروحها هو الدليلُ فكيف يكونُ ذكْرُ كلامِ اللهِ ورسولهِ ، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، والقياسُ الصحيحُ عيباً ؟ وهل ذكرُ قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوي؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ بِهِ، فإذا ذكر الدليل فقد حَرُمَ على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عُهْدَةِ الفتوى بلا علم ، وقد كان رسول الله ﷺ يُسْألُ عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحدَهُ حُجْة، فما الظن بمن ليس قوله بحجةٍ، ولا يجبُ الأخذُ بِهِ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله؟، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا سُئِلَ أحدُهم عن مسألةٍ، أفتى بالحجة نفسها ، فيقولُ: قال الله : كذا، وقال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل كذا، فيَشْفِي السائلَ، ويبلغ القائل، وهذا كثيرٌ جداً في فتاويهم لمن تأملها. ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذْكُرُ الحكمَ ثم يستدل عليه ، وعلمه يأبى أنْ يتكلم بلا حُجْةٍ، والسائلُ يأبى قبولَ قولِهِ بلا دليلٍ. ثم طالَ الأمَدُ، وبَعُدَ العهدُ بالعِلْمِ، وتقاصَرَتِ الهِمَمُ، إلى أنْ صار بعضهم يجيب بنعم ، أو لا، فقط، ولا يذْكُرُ للجوابِ دليلاً، ولا مأخذاً، ويعتَرِفُ بقُصُورهِ، وفضل من يُفتي بالدليلِ، ثم نزلنا درجة أخرى، إلى أنْ وصلتِ الفتوى إلى عيبِ منْ يُفتي بالدليلِ، وذمه، ولعله أن يحدُثَ للناسِ طبقةً أُخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوي، والله المستعان"(٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (174/4).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له–، كتاب بدء الوحي، باب النهي عن الخذف (60/8)، حديث رقم (6220)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعَدْوّ وكراهة الخذف (71/6)، حديث رقم (5162).

(٣) إعلام الموقعين (285/4-286).

القول الرابع: أنَّه يلزم المفتي ذِكْرُ الدليلِ متى طلبه المستفتي، وكانَ قطعيًّاً، ولا يلزمه إذا كانَ ظنيًّاً، وإليهِ ذهب بعض الحنفية[1]، والسمعاني[2].

واستدلوا: بأنَّ الدليلَ إذا كان ظنيًّاً، فإنَّه محتاجٌ إلى اجتهادٍ يقصر عنه العاميُّ[3].

الترجيح: الذي يترجَّح هو القول الثالث؛ وهو أنَّ على المفتي الحرص على ذكر دليل الحكم ومأخذه، ما أمكنه؛ لما علَّل بهِ ابن القيم رحمه الله، ويتأكد ذلك إذا كان فيما يفتي فيهِ غموضٌ، أو عَلِمَ المفتي أنَّ الفتيا قدْ تُستنكر من بعضِ الفقهاء، أو قد يقع فيها التنازع.

فعلى أعضاء الهيئات الشرعيَّة أن يذكروا دليل فتياهم وقراراتهم ما أمكنهم؛ بياناً لوجه الحقِّ لمن يتوقع منازعتهم، وحفظاً لأعراضهم من الطعن ، كما يجبُ عليهم ذكرُ الدليل إن كان في فتياهم معارضة لفتياً سابقة، وقد يُكتفى بذكر الدليل في المحضر دون نصِّ القرار؛ لاسيما وأنَّ كثيراً من الهيئات الشرعيَّة لا تُمكِّن من الاطلاع على قراراتها وفتاويها. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (309/3).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (145/5).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الخامس: اجتماع الهيئة الشرعية:

اجتماع الهيئات الشرعية هو محل البحث والنظر والفتيا، فلا بدَّ له من سياسةٍ، يجري عليها لتحقيق أغراضه التي عُقِد من أجلها، ولتجنب الزلل الواقع في بعض تلك الاجتماعات؛ من إضاعتها بما ليس من صميم العمل، ولا يحقق غرض الهيئات الشرعيَّة، ويمكننا هنا أن نذكر بعض الأمور التي تُسهم –بإذن الله تعالى– في تحقيق غرض الاجتماع:

أولاً: لابدَّ من الإعداد والتحضير لاجتماعات الهيئات الشرعية؛ فعند تلقي أسئلة واستفسارات من قطاعات وإدارات المؤسسة الماليَّة، لا بدَّ من فحص وتحديد ما إذا كان السؤال أو الاستفسار مما سبق عرضه على الهيئة أو لا؟

فإذا كان السؤال أو الاستفسار مما سبق عرضه، يتم مخاطبة الجهة السائلة مباشرة وإفادتها بقرار الهيئة الشرعية في هذا الشأن، وإذا لم يكن السؤال أو الاستفسار مما سبق عرضه، يتم التشاور مع مدير الإدارة المعنية أو من يفوضه لتقرير ما إذا كان يستحق العرض على الهيئة أم لا؟[1].

ثانياً: على الهيئة الشرعيَّة أن تجتمع دورياً، ويكون عدد اجتماعاتها كافياً لاستيعاب دراسة المعاملات والعقود والمنتجات المعروضة [2]، وقد تُحدِّد بعض لوائح الهيئات الشرعيَّة عدداً محدداً لا تقلُّ عنه لاجتماعات الهيئة في العام[3].

ثالثاً: لابدَّ من الإعداد الجيِّد للاجتماعات؛ وتهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح الاجتماعات، ومما يعين على ذلك:

1. إعداد جدول مُحكمٍ للاجتماع، و يتم ترتيب بنود جدول الاجتماع بحسب الأهمية ومدى الاستعجال والاحتياج إليها، ما لم يكن هنالك أسباب أخرى تقتضي تقديم أحد البنود على غيرها.
2. الاتصال بأعضاء الهيئة الشرعية قبل موعد الاجتماع بمدة كافية ،

---

(١) ينظر: دليل الرقابة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي (27).

(٢) ينظر: الجودة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية (7).

(٣) ينظر: لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (3).

وتوجيه الدعوات لحضور الاجتماع إلى الموظفين المعنيين بالموضوعات المعروضة، ممن في حضوره مصلحة، وليس له حق التصويت.

3. إعداد ملف الاجتماع بحيث يتضمن مذكرات العرض، والاستفسارات، والمستندات التي ستُعرض، ودراسات الباحثين في الموضوع، ولابدَّ من تضمينه قرارات الهيئة السابقة في العقود المشابهة، وذات الصلة، كما يمكنُ تضمينه الدراسات الخارجيَّة ذات الصلة، ومن المستحسن إرسال الملف قبل موعد الاجتماع بمدةٍ كافيَّة لأعضاء الهيئة؛ لأخذِ صورةٍ عن محاور الاجتماع، والاستعداد له، وعلى الباحثين في الهيئات الشرعيَّة استيفاء ما يطلبه أعضاء الهيئات الشرعية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات قبل الاجتماع.

رابعاً: على الهيئات الشرعيَّة ألا تعقد اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها، أو أكثرهم –على الأقل–.

خامساً: عند اختلاف أعضاء الهيئات الشرعيَّة فيما هم بصدده من فتاوي وقراراتٍ؛ فهل يُصار إلى رأي الأغلبيَّة؟ أم لا بد من اجتماعهم؟ وهاهنا يحسن إيرادُ الخلاف في هذه المسألة.

صورة المسألة: إذا اختلف أعضاء الهيئة الشرعيَّة فيما يُصدرون من فتاوي وقراراتٍ؛ فهل يؤخذ رأي الأغلبية؟ أو لا بد من اجتماعهم؟

تحريرُ محل الخلاف[1]:

أولاً: إذا كان في المسألة المطروحة لأخذ الرأي فيها نصٌّ يعتمد عليه فإن المآل إليه[2].

ثانياً: إذا كان جماعةُ الفقهاء الذين جرى طرح المسألة عليهم متفاوتون في العلم

(١) ينظر: الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (2/577-582).

(٢) ينظر: مجلة الأمة، عدد (7) (54).

أو الخبرة، فإنه يؤخذ برأي من يفوق غيره علماً أو خبرة[1].

ويدلُّ على ذلك: أنَّ رفاعة بن رافع ﷺ قال: "كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا يُنزل، فقال: أعْجِل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب [2]، ورفاعة بن رافع، فالتفت إليَّ ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ ، قال: فسألتهم عنه رسول الله ﷺ قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل، قال: فجمع الناس، واتفق على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، قالا: إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطَّم عمر —يعني تغيَّظ– ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل؛ إلا أنهكته عقوبة"[3].

وأما ما عدا ذلك فيما لو لم يكن في المسألة المطروحة لأخذ الرأي فيها نصٌ يُعتمد عليه[4]، وكان جماعةُ الفقهاء الذين جرى طرح المسألة عليهم متكافئون في العلم والخبرة[5]، فقد اختلفَ الفقهاء في حكم اعتبار الأكثرية في الترجيح من عدمه على قولين:

القول الأول: اعتبار الأكثرية في الترجيح [6]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء

---

(١) ينظر: المرجع السابق (54-55).

(٢) **أبو أيوب**: هو الصحابي أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الأنصاري المدني، شهد العقبة مع السبعين، وشهد المشاهد كلها، ونزل عليه الرسول ﷺ عند قدومه المدينة، توفي غازياً بأرض الروم سنة (52هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (484/3)، الاستيعاب (424/2).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (115/5)، حديث رقم (21134)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٤) ينظر: مجلة الأمة، عدد (7) (54).

(٥) ينظر: المرجع السابق (54-55).

(٦) ينظر: نظرية التقريب والتغليب (446-449)، الشورى في معركة البناء (96-100)، الكثرة والقلة=

المعاصرين[1].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن شهادة الأكثر من الناس تكون مرجحاً في اختيار من يُستفتى ويُتَّبع من العلماء[2]. قال ابن العربي: "فرْض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فتواه. وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس"[3].

الدليل الثاني: إذا اختلفت أقوال العلماء في مسألة من المسائل، فالأرجح والأسلم هو اتباع ما عليه أكثرهم. وينطبق هذا ابتداء من الصحابة ﷺ[4]. روى عبيدة السلماني عن علي ﷺ أنه قال: " اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: قلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة"[5]، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل، قُدّم ما عليه الأكثر، لقوله ﷺ: "عليكم بالسواد الأعظم"[6]. وقال ابن القيم: "فإن كان الأربعة –يقصد الخلفاء الراشدين- في شق، فلا شك أنه صواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب"[7].

ونوقِش: بأنَّ الكثرة ليست مناطاً للصواب، ويستدل على ذلك بآياتٍ جاءت بذكر الكثرة في سياق الذم [8]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي

=وأثرهما في مسائل أصول الفقه (567/2-576).

(١) وممن ذهب إليه: د.أحمد الريسوني ، د.وليد العجاجي. ينظر: نظرية التقريب والتغليب (446-449)، الشورى في معركة البناء (96-100)، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (576/2).

(٢) ينظر: الشورى في معركة البناء (97).

(٣) أحكام القرآن؛ لابن العربي (225/2).

(٤) ينظر: الشورى في معركة البناء (97).

(٥) التلخيص الحبير (522/4). وينظر: العدة (1301/4)، جامع بيان العلم وفضله (74/2).

(٦) شرح اللمع (751/2).

(٧) نقله ابن القيم عن البيهقي، إعلام الموقعين (122/4).

(٨) ينظر: الديمقراطية في الإسلام (79)، الشورى في الإسلام (26-27)، مجلة الأمة، عدد (5) (30)،=

﴿ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[2]. والأخذ بمبدأ الأكثرية، واعتبار الكثرة مرجحاً، لا ينفي إمكانية حصول العكس، وهو أن تكون الأكثرية على خطأ، والأقلية، أو الفرد الواحد على صواب[3].

وأُجيب: بأنَّ اعتبار قول الأكثر، أو الأكثرية من العلماء، يعتبر حجة ترجيحيَّة عمليَّة، وليس بالضرورة دليلاً قطعياً ودائماً على الحق والصواب، والخطأ محتملٌ منهم؛ إلا أنه وإن كان محتملاً منهم -كما هو محتمل من القلةِ- إلا أن درجة احتمال وقوع الخطأ من الكثرة قليلٌ أو نادرٌ، وخاصة في القضايا العملية الواقعية، و"النادر لا حكم له"؛ إذ الأحكام والتصرفات الشرعية تبنى وتُمضَى على الغالب، ودرجة احتمال وقوع الخطأ من القلة أكثر[4]. واعتبار رأي الأكثرية يضمن لنا أن نكون أكثر صواباً، وأقرب إلى الصواب، وأقل خطأ وأبعد عن الخطأ؛ "لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر"[5].

بل إنَّ "العمل بمبدأ الأغلبية إنما هو في الحقيقة فرع عن العمل بمبدأ الإجماع، فإذا كان الإجماع يستمد حجته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها، أو لا مخالف لها يعتد بخلافه، فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا، ولكن بدرجة أقل، والتقارب والتباعد بين الإجماع والأغلبية يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل، وإذا كانت المسائل والأحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صواباً لا شك فيه، وتعتبر من الأحكام القطعية التي لا تقبل النقض أو الاحتمال؛ لكون الإجماع معصوماً، فإن الأغلبية تتحقق أكبر

=الشورى في معركة البناء (98)، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (545/2).

(١) سورة الأنعام، آية (116).

(٢) سورة المائدة، آية (100).

(٣) ينظر: مجلة الأمة، عدد (5) (30).

(٤) ينظر: الشورى في معركة البناء (98).

(٥) المعتمد (182/2).

قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ"[١].

القول الثاني: عدم اعتبار الأكثريَّة في الترجيح، فالحكم الشرعي لا يتبع في صحته الأكثرية أو الأقلية؛ إنما يستمد قوته من الدليل والبرهان الذي يستند إليه [٢]، وإليه ذهب ابن حزمٍ في ظاهر كلامه[٣]، وبعض المعاصرين[٤].

واستدلوا: بأن الحق أحق أن يتبع، ولو كان رأي فردٍ واحدٍ، وأن المرجع هو الدليل لا غير، "فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به..." [٥]، فـــ"لم يأمر الله تعالى بالرد إلى الأكثر، والشذوذ هو خلاف الحق، ولو أنهم أهل الأرض لا واحد[٦]"-كما يقولُ ابن حزم-[٧].

ونوقِش: بأنَّ هذا كلام وإنْ كان معقولاً من الناحية النظرية والمبدئية، لكنه يستقيم إذا فرضنا أن المسألة واضحة، وقد اتضحت، و لم تدخلها الاحتمالات المتعددة[٨].

أما في هذه الحال فنحن في حالٍ يكون فيها لكل الطرفين اجتهادٌ ونظرٌ، وأدلةٌ وحجج، فنجدُ أنفسنا أمام رأي الأغلبية، معززاً بأدلته وحججه، ورأي الأقلية المخالفة أو الواحد المخالف، معززاً بأدلته وحججه، وكلٌّ طرفٍ يرى أن موقفه هو الأشبه بالكتاب والسنة[٩].

---

(١) نظرية التقريب والتغليب (441)، وينظر: المرجع السابق (442)، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (576/2).

(٢) ينظر: أصول الفتوى وخصائصها (8).

(٣) ينظر: النبذة الكافية (47).

(٤) ممن ذهب إلى هذا د.محمد توفيق رمضان البوطي في أصول الفتوى وخصائصها (8). وينظر: نظرية التقريب والتغليب (448)، الشورى في معركة البناء (96)، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (567-545/2).

(٥) العبارة لابن تيمية، مجموع الفتاوى (387/28).

(٦) كذا في المطبوع، وصوابه: "إلا واحداً".

(٧) النبذة الكافية (47).

(٨) ينظر: الشورى في معركة البناء (98-99).

(٩) ينظر: المرجع السابق (98-99).

فلا يسعُ في هذه الحال القولُ: باتباع الحق مع منْ كان، سواء مع الأكثريَّة، أو الأقليَّة، أو مع الواحد؛ فلو عُرف هذا الحق بشكلٍ واضحٍ لا غُبار عليه، لما بقيت أقليَّة ولا أكثريَّة. فلم يبق أمامنا إلا أن نتبع الحق الذي مع الأكثرية، أو الحق الذي مع الأقلية[1].

وأما قول ابن حزم: "ولم يأمر الله تعالى بالرد إلى الأكثر، والشذوذ هو خلاف الحق، ولو أنهم أهل الأرض لا واحد [2]"[3]. فهذه مجرد مكابرة وإغراق في المنطق الصوري.

الترجيح: الذي يظهر هو القول الأول؛ وهو اعتبار رأي الأكثرية في الترجيح ؛ لقوة أدلة القائلين به، وضعف ما أورد على بعض أدلتهم من اعتراضات بالجواب عنها، وضعف أدلة القائلين بعدم اعتبار رأي الأكثرية في الترجيح؛ ومما يعضد ترجيحه أمور منها:

الأمر الأول: أن اعتبار رأي الأكثرية في الترجيح هو من قبيل الأخذ برأي الجماعة التي جاءت النصوص الشرعية بالحث عليه، والتحذير من الشذوذ عنه [4]، بل قد وجه النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأخذ به لما سأله قائلاً: "يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة"[5].

الأمر الثاني: أن اعتبار رأي الأكثرية والأغلبية في الترجيح هو ما درجَ عليه أهل العلم في المجامع الفقهيَّة، وفي دور الفتيا، وفي الهيئات الشرعيَّة، ولم ينكره أحد منهم، حتى من أولئك الذين يستنكرون اعتباره، فإنهم إذا حضروا في تلك المجامعِ، أو

---

(١) ينظر: الشورى في معركة البناء (99).

(٢) كذا في المطبوع، وصوابه: "إلا واحداً".

(٣) النبذة الكافية (47).

(٤) ينظر: مجلة الأمة، عدد (7) (54).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (172/2)، وقال الهيثمي: "رجاله موثوقون من أهل الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد (178/1).

الاجتماعات، وعرضت فيها الآراء، و لم يتفقوا على شيء، وأرادوا أن يحلوا الأمر عرضوه للتصويت، وقبلوا رأي الأغلبية فيه، والأمر العرفي مقبول ما دام أنه لم يصادم نصاً[1].

سادساً: لا بدَّ من كتابة تقارير ومحاضر لاجتماعات الهيئات الشرعيَّة؛ للرجوع إليها عند الحاجة، ومعرفة اتجاهات الأعضاء.

وأخيراً: فمن الواجب على الهيئات الشرعيَّة إعداد لوائح تنضمُ أعمالها، وتسيرُ معتمدةً عليها، وتنصُّ فيها على ما من شأنه إبراء ذمة أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وتضمنها عناصر ومعايير وأوصاف جودة الأداء من الناحية الشرعية[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: مجلة الأمة، عدد (7) (54)، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (577/2).

(٢) ينظر: دليل الرقابة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي، لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ورقة الجودة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية ، لائحة عمل الهيئة الشرعية ؛ شركة جدوى للاستثمار، المجموعة الشرعيَّة.

المبحث الرابع: أحكام الإلزامِ بفتيا الهيئة الشرعيةِ للمؤسسة المالية.

المطلب الأول: حقيقة الإلزام.

أولاً: الإلزام في اللغة:

مصدر من لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً، ولازمه ملازمة ولزاماً والتزمه، وألزمه إياه فالتزمه، ومعناه: الملازمة على الشيء والدوام عليه [(١)]، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[(٢)]، أي عذاباً دائماً لازماً لكم [(٣)]، ومنه: لزِمَ الشيء بمعنى ثبت ودام[(٤)]، ولزِم كذا من كذا إذا نشأ عنه وحصل وتسبب منه، ويُقال: لزم الشيء فلاناً إذا وجب عليه، ومنه: ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، والتزم الشيء أو الأمر أوجبه على نفسه [(٥)]، ومنه: "التزم فلان للدولة: تعهد أن يؤدي قدراً من المال لقاء استغلاله أرضاً من أملاكها، فهو ملتزم"[(٦)].

قال الراغب: "الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله تعالى، أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر" [(٧)]، وغالباً ما يكون مصدر الإلزام أو اللزوم حكماً قضائياً أو أثراً من آثار العقود –حقيقية كانت أو حكمية–[(٨)].

وعليه فالإلزام لغةً هو: "الإيجاب على الغير"[(٩)]، ولا يخرجُ الفقهاء في استعمالاتهم

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (لزم) (272/12).

(٢) سورة الفرقان، آية (77).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (58/13).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (لزم) (272/12)، المعجم الوسيط، مادة (لزم) (856/2)، المفردات في غريب القرآن (679).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (لزم) (856/2).

(٦) المعجم الوسيط، مادة (لزم) (856/2).

(٧) المفردات في غريب القرآن (679).

(٨) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (335).

(٩) الموسوعة الفقهية (183/6)، وجاء فيها: "الالتزام هو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف، فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه؛ كالنذر والوعد، والإلزام يكون منه على الغير؛ كإنشاء الإلزام من القاضي".

استعمالاتهم عن المعنى اللغوي[1].

وهو على خلاف الالتزام الذي هو: "الإيجاب على النفس" [2]، كما أنَّه يقعُ على الشيء كالعمل، أما الإلزام فإنَّه يقعُ على الشخص [3]؛ **وعليه** فإنَّ التعبيرَ بـــ"التزام المؤسسة الماليَّة بقرارات وفتاوي الهيئة الشرعيَّة"، أولى من التعبير عنها بـــ"الإلزام"، وإنْ سار أغلب الباحثين المعاصرين على التعبير عنه بـــ"الإلزام". والله أعلم.

ثانياً: الإلزام في الاصطلاح:

بناءً على المعنى اللغوي للإلزام – وهو: "الإيجاب على الغير"–، فقد عرَّف بعضهم الإلزام بأنه: "سلطة إنفاذ ما يصدر عن الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية، على وجهٍ يترتب الجزاء على تركهِ" [4]، إلا أنَّ التعبير بـــ"سلطة" محلُّ نظرٍ؛ لأنَّه يعني السيطرة والتمكن والتحكم[5]، وكذا التعبير بـــ"الرقابة الشرعيَّة" قاصداً بها الهيئة الشرعيَّة؛ إذ إنَّ التعبير بالأخير أدلُّ على المقصود.

وعليه فيمكنُ تعريف إلزام المؤسسة المالية بقرارات وفتاوي الهيئة الشرعية اصطلاحاً بأنَّه: "إيجابُ إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية على المؤسسة المالية، على وجهٍ يترتب الجزاء على تركهِ"[6].

وفيما يلي بيان للتعريف ومحترزاته:

فقول: "إيجاب"؛ **المرادُ بالإيجاب:** الإلزام فيما هو حقٌ، خلافاً للإلزام الذي يكون

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (183/6)، وينظر: الألفاظ ذات الصلة: الإيجاب، والإجبار والإكراه، والالتزام.

(٢) منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (335).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (لزم) (217/1).

(٤) منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (336).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (سلط) (443/1).

(٦) منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (336).

في الحق والباطل. واستعمال الإيجاب في غير ما هو حق مجازٌ[١].

وقول: "إنفاذ"؛ **المرادُ به**: إمضاء الحكم وإيقاعه. جاء في المعجم الوسيط: "التنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قُضي به" [٢]، والمقصود به هنا التعبير عن عملية تنفيذ وتطبيق الجهة المعنيَّة من المؤسسة الماليَّة –أفراداً أو إدارات– لكافة قرارات وفتاوي الهيئة الشرعية.

وفي التعبير بالمصدر (إنفاذ) معنى الثبات والدوام والاستمرار في أداء عملية التطبيق على ما سبق في المعنى اللغوي، وفي إضافة المصدر لما بعده دلالة على العموم والاستغراق لجميع صور النفاذ والعمل بما يصدر عن الهيئة[٣].

وقول: "ما يصدر"؛ الاسم الموصول "ما" دالٌّ على العموم؛ فيشمل تنفيذ جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من فتاوي وقرارات وتوصيات وملاحظات، ما لم تقم القرينة على خلاف ذلك، كالعرف الدال على عدم الإلزام، كقيام القرينة العرفية بإخراج التوصيات –خصوصاً– عن نطاق الإلزام إلى عدمه، وجريانها مجرى المشورة غير الملزمة؛ بدليل قرينة العرف[٤].

وقول: "الهيئة الشرعيَّة على المؤسسة المالية"؛ أطلقت لتشمل كافة صور وأشكال الهيئات الشرعية، كما أطلقت لتشمل المؤسسات المالية؛ إسلامية كانت أو غير إسلامية، كالنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية[٥].

وقول: "على وجه يترتب الجزاء على تركه"؛ وهي ثمرةُ الإلزام، كما أنَّه يفيد معنى زائداً على مجرد الوجوب والحتم في مصطلح "الإلزام"، والوجوب شرعاً: ما أمر به على وجه الحتم والإلزام بحيث يترتب على قصد الإخلال به استحقاق الوعيد والمؤاخذة، وهو ما عبر عنه بالجزاء.

و (الجزاء) هو الأثر المترتب على مخالفة الحكم، وهو اصطلاح شرعي وقانوني في

---

(١) ينظر: الفروق في اللغة (67).

(٢) مادة (نفذ) (2/938-939).

(٣) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (336).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

آن واحد، و (أل التعريف) فيه تعمّ صور الجزاء كافة، سواء ما كان منها موجباً لعقوبة القانون في الدنيا، أو موجباً للإثم في الدنيا والعذاب في الآخرة.

ويتفرَّع على هذا القيد أنَّه في حال تجرد شيء مما يصدر عن الرقابة الشرعية عن صفة الإلزام فإنَّه لا يصح حينئذ أن يرتب على تركه جزاء أو مؤاخذة، -كما ستأتي الإشارة إليه في مطلب "الضوابط"-.

المطلب الثاني: مصادر الإلزام في فتيا الهيئات الشرعية.

لاريبَ أنَّ في عمل الهيئات الشرعية صورةٌ شبيهة بعمل المحتسب، بيد أنَّها مختصَّةٌ بالمؤسسات المالية، وتتضمن مهامها الفتيا، إلا أنَّها تتجاوزها إلى أنْ تُلْزَمَ المؤسسات الماليَّة بما يصدرُ عنها من فتاوي وقراراتٍ —غالباً–؛ لذا ففي هذا المطلب سأتناول المصادر التي يستمد منها "الإلزام" وجوده في عمل الهيئات الشرعية. وهذه المصادر يمكن إجمالها في ثلاثة أمور رئيسة؛ هي: الشرع، والتقنين، والعرف العام. وبيانها فيما يأتي:

المصدر الأول: الشرع:

ويستمد الإلزام قوته من جهة الشرع من طريقين:

الطريق الأول: وجوب التزام الشرع:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمؤسسة الماليَّة أن تجدَ عرها، أو أنْ تختار من فتاوي الهيئة الشرعيَّة ما يروق لها، بل يجب على كل مؤسسةٍ ماليَّةٍ أن تضع من الإجراءات ما يحميها من الوقوع فيما حرَّمَ الله، كما يجب عليها أن تتدارك المخالفات الشرعية فتصححها امتثالاً لأمر الشارعِ[1]؛ وهذا يقضي بالإلزام بما يصدر عن الهيئات الشرعيَّة، وعلى فرض وجود التقنين فإنَّ هذا يكسبُ الهيئات الشرعية نفاذاً وإلزاماً داخل المؤسسات الماليَّة، وإن لم يكن ثمة تقنينٌ للإلزام بفتاوي وقراراتِ الهيئات الشرعيَّة فإنَّ هذا "لا يعني أن يُسمح للمؤسسات المالية الإسلامية ألا تلتزم مطلقاً بما يصدر عن المجامع أو الندوات أو الهيئات، فإن الالتزام شرعي قبل أن يكون رسمي"[2].

---

(١) ينظر: الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7).

(٢) أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عجيل النشمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (17)، كما نبه في (18) على أنَّ صفة الإلزام ينبغي أن تعُمَّ الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن المجامع والمؤتمرات الفقهية، كما تسري على المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا، ولابد في العصر الحاضر؛ الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت من وجود هيئات شرعية للمؤسسات الماليَّة، توجه أعمالها، وتحميها من الحرام، ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية[1]، وهو واجبٌ[2]؛ إن كان سبيلاً لتوجيه أعمال المؤسسات الماليَّة، ولحمايتها من الحرام؛ فـ"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

الطريق الثاني: الأمر بإنفاذ العقود:

فإنَّ الشارع قد ألزم بالوفاء بالعقودِ، وإنفاذ العهود ما دامتْ لم تخرجُ عن دائرة الشرع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3]، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾[4]، ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة، وفي الحديث: "المسلمون على شروطهم"[5]، أي قائمون على الوفاء بحدود ما تشارطوه من شروطٍ بينهم.

والإلزام بما يصدر عن الهيئات الشرعية في عمل المؤسسات الماليَّة موجود من جهتين:

الجهة الأولى: في الشرط الذي تواضعَ عليه المؤسِّسُون أو المساهمون وإدارة المؤسسة الماليَّة، وحاصِلُهُ أنْ تُجرىَ معاملات المؤسسة الماليَّة وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ولا يتم الوفاء بهذا العهد إلا بوجود هيئةٍ شرعيَّة تقومُ على تحقيق ذلك الشرط؛ و"ذلك أنَّ تطبيق حكم الشريعة منوط بالهيئة بصفتها الجهة المختصة بفهم

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (20).

(٢) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط (1)، (4).

(٣) سورة المائدة، آية (1).

(٤) سورة النحل، آية (91).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، بلفظ: "المسلمون عند شروطهم"، باب أجر السمسرة (120/3)، والترمذي في سننه –واللفظ له–، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (27/3)، حديث رقم (1352)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، والبيهقي في الصغرى، بلفظ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرط حرم حلالاً، أو شرط أحل حراماً"، باب الشركة (349/5) حديث رقم (2088)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (992/6)، برقم (2915).

نصوصِ الشريعة وتفسيرها، وتحديد نطاق تطبيقها ومجال أعمالها، وهو الطريق الوحيدُ لدى المؤسسة المالية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية" [(١)]؛ وذلك باعتبار أنَّ الشرطَ الواجبَ أداؤُه عرفاً وشرعاً إنَّما يتحقق بواسطتها، وتطبيق فتاويها وقراراتها، لا سيما مع تعقُّدِ المعاملاتِ؛ ولأنَّ الواجب الشرعي لا يتمُّ إلا به فهو واجب، وإن لم تكن ملزِمةً فلا عبرة بقراراتٍ استشاريَّة محضة لا نفاذ لها، "فإنَّه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له" – كما قال أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما –[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله شرحاً لقول عمر رضي الله عنه: "ولاية الحق نفوذه؛ فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلُّم به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾[(٣)]، فالأيدي القوة على تنفيذ أمر الله؛ والأبصار البصائر في دينه"[(٤)].

وهذا الأثر وإنْ كان في مقام الولاية العامة كالإمامة أو الخاصة كالقضاء والحِسبة ونحوهما، وهو ما نبَّه عليهِ ابن القيم رحمه الله، إلا أنَّه يصدُقُ –أيضاً– على الهيئات الشرعية باعتبارها ولاية حِسْبةٍ مقيَّدةً بأعمال المؤسسات الماليَّة وأنشطتها[(٥)].

---

(١) العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (139).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (369/5)، حديث رقم (4471)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب إنصاف لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه (150/10)، حديث رقم (20324)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (241/8-242) حديث رقم (2619). قال ابن القيم: " وهذا كتابٌ جليلٌ تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تعقُّلِهِ، والتفقُّه فيه"، إعلام الموقعين (86/1).

(٣) سورة ص، آية (45).

(٤) إعلام الموقعين (85/1-89).

(٥) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (342).

والجهة الثانية: في العقد بين المؤسسة الماليَّة وعملائه ا؛ فعندما تسُوَّقُ للعملاء المنتجات على أنَّها متوافقةٌ مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، فهذا الوصف يستلزمُ أن تكون المؤسسةُ الماليَّة قد بذلتْ قدراً كافياً من الاحترازاتِ الشرعيَّةِ لتحقيقِه، وإلا كانت مدلسةً على عملائها[1].

المصدر الثاني: التقنين:

تنصُّ نظم ولوائح بعض المؤسسات المالية على وجود هيئةٍ شرعيَّةٍ، وإلزامية ما يصدر عنها من فتاوي وقرارات، وتلك هي نظم التقنين المثلى للمؤسسات المالية؛ إذْ الإلزام حينئذ يكون قد اكتسب صفة قانونية أكثر قوة ونفاذاً؛ كما أنَّه يعزز استقلالية الهيئات الشرعيَّة في ممارسة دورها في الفتيا والرقابة، ويَحول دون ممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير السلبي عليها [2]، وسواءً أكان مصدرُ الإلزام بالتقنين نظاماً اقتصادياً عاماً في الدولة —ومثاله جمهورية السودان [3]–، أم بعقد تأسيسٍ ونظامٍ أساسي للمؤسسة[4]، أم بلائحةٍ داخلية[5].

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (20).

(٢) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (6).

(٣) أول نص على مبدأ الإلزام على مستوى الدولة ممثلاً بالبنك المركزي هو ما ورد في نص المادة (21) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2000م في السودان، وفيه: "أن تكون فتوى الهيئة العليا الشرعية ملزمة لبنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات، وواجبة التنفيذ..."، ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (342).

ونظيره في السودان ما تحقق على مستوى قطاع التأمين، فقد صدر القرار الوزاري رقم (219) لسنة 1992م بإنشاء "الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين"، وقد ورد في المادة (7) تحت عنوان "إلزامية الفتوى" ما نصه: "تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة"، الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (25).

(٤) كما في عقد تأسيس شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وغيرها.

(٥) ينظر: الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول=

وعلى كلٍّ حالٍ فإنَّ بعض النظم واللوائح الأساسية تنصُّ على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يستلزم وجودَ هيئةٍ شرعية فتاويها وقراراتها مُلزِمةٌ لسائر العاملين في المؤسسة المالية وفق فتاوي وقرارات الهيئة الشرعية[1].

المصدر الثالث: العرف العام:

لا ريب أنَّ التزام المؤسسات الماليَّة في أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلانها ذلك الالتزام، وإذاعتها له، أدى إلى تحقيق نوعٍ من التعاطف الديني من قِبَل الناس مع تلك المؤسسات المالية، لاسيما أولئك الذين يحدوهم التدين إلى التزام الحلال واجتناب الحرام في معاملاتهم المالية؛ مما كان له الأثر الأكبر في الإسهام في نجاحها.

ولو قُدِّر أنَّ هيئةً شرعيةً في مؤسسةٍ ماليةٍ أعلنت عن وقوع المؤسسة في مخالفاتٍ شرعيَّة، وانحرافها عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية، فلا شكَّ أنَّ هذا الحكم سيؤثر حتماً وبشكل سلبي على الوضع المالي للمؤسسة المالية؛ نتيجة انصراف عملاء كثر عنها، نظيرَ تخلفها عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية، الذي كان باعثاً رئيساً على إقبال العملاء عليها، هذا هو العرف العام[2]، أو "الالتزام الطبيعي" –كما قد يُسمى–[3]، الذي يُعطِي الهيئة الشرعية قوةً عُرْفيَّة تضفي النفاذَ والإلزام على فتاويها

الأول= =للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7).

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (20).

(٢) ورد التعبير عن مصطلح "العرف العام" بألفاظ أخرى منها "الالتزام الطبيعي"، ومنها "العمل"، وقد ورد في عبارة د.حسين حامد "غير أنَّ العمل يجري في معظم المؤسسات المالية الإسلامية على أن فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها ملزمة للمؤسسة، وإن كان هناك تجاوزات للعمل والتطبيق مردها سوء الفهم وقلة الخبرة، لا عدم الرغبة المقصودة في الالتزام". العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (36، 38)، وينظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ أ.د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (268).

(٣) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر=

وقراراتها[1].

ولهذا المصدر العرفي أعظم الأثر في تعزيزِ الإلزام بفتاوي وقرارات الهيئات الشرعيَّة؛ لأنَّ "أهمية قرارات الهيئة وقيمتها إنَّما تُستمدُّ من مدى إلزاميتها؛ وذلك لأنَّها تمثل أساس العمل المصرفي الإسلامي، فضلاً عما توفره من ثقة لدى المتعاملين"[2].

إنَّ هناك التزاماً طبيعياً بفتاوي وقرارات الهيئات الشرعيَّة، وإن لم يكن ثمة التزام قانوني، قال د.عبدالستار أبو غدة: "والواقع أنَّ هناك التزاماً طبيعياً قبل الإلزام القانوني أو النظامي، وهذا الالتزام تفرضه الخصيصة الأساسية التي تتميز بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي أنَّها تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية، ذلك لأنَّ تحقيق الاطمئنان بأنَّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لا بد له من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيها.

وفي ذلك أيضاً تلبية لرغبات المساهمين والمستثمرين الذين يستثمرون أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ من أجل الوصول إلى الكسب الحلال؛ إذ من الضروري أن يتأكدوا من أنَّ معاملات المصرف الإسلامي تتم دون مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبخاصة عدم التعامل بالربا ونحوه من الممارسات الممنوعة شرعاً"[3].

ويقول -أيضاً-: "على أنَّ هذه الإلزامية إذا لم ينص عليها النظام الأساسي فإنَّه يُنصُّ عليها في المستند الذي تُنْشأُ الهيئة بموجبه، وأحياناً في لائحة عمل الهيئة، وأحياناً تتم ممارستها دون نص في ظل حاكميَّة الشريعة الإسلامية عموماً، وبخاصة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر هذا الأمر هو المميز الأساسي لها والباعث على

=الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (36 ، 38).

(١) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (343).

(٢) معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (16).

(٣) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5 ،7).

وجودها"[1].

ويُقرِّر د.حسين حامد حسان أنَّ نصَّ المؤسسة الماليَّة على التزام الشريعة الإسلامية؛ وتعيين هيئة شرعيَّةٍ؛ ومنحها حق الإشراف على جميع النواحي الشرعية في المؤسسة؛ وحقها المكلفة به من مراجعة العقود واللوائح وفحصها وتدقيقها؛ كلُّ ذلك قاطعٌ بالإلزام[2].

(١) المرجع السابق (7).

(٢) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (38) –بتصرف–.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بفتيا الهيئة الشرعية:

الأصل في الفتيا –كما يقرر أهل العلم– أنَّها غير ملزمةٍ، وبهذا تُفارِقُ الحُكْمَ القضائي، "فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معيَّن، فقضاؤُهُ خاصٌّ ملزم، وفتوى العالم عامةٌ غير ملزمةٍ" [١]، وقد تناول الفقهاء أحوال لزوم العمل بالفتيا [٢]، واختلفوا فيها، وسأعرضُ تلك الأحوال على أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ الفتيا تلزمُ المستفتي إذا التزمَ العمل بها، وإليه ذهب جمهور الشافعيَّة[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا: بالقياس على النذر؛ فإنَّ الفتيا تكونُ لازمةً بالتزام المستفتي، كالنذرِ يكونُ لازماً بالتزامِ الناذِرِ –أيضاً–[٥]، فالمستفتي في هذه الحال ملتزمٌ بقبول قول المجتهد لا لمجردِ الفتيا.

القول الثاني: أنَّ الفتيا تلزمُ المستفتي إذا شرعَ في العمل بها، ولا يحلُّ له حينئذٍ الرجوع عنها، وإليه ذهب بعضُ الشافعيَّة [٦]، وبعض الحنابلة [٧]، وحكاه بعضهم إجماعاً[٨].

واستدلوا: بالقياسِ على الكفَّارات؛ فإنَّ الفتيا تكونُ لازمةً عندَ شُرُوع المستفتي في العمل بها، كالكفاراتِ تكونُ لازمةً بشروعِ المُكَفِّرِ فيها –أيضاً–[٩].

القول الثالث: أنَّ الفتيا تلزمُ المستفتي إذا وقع في نفسه صحتها، وإليه ذهب بعض

---

(١) إعلام الموقعين (30/1)، وينظر: كشاف القناع (299/6)، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى (133).

(٢) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (345/2)

(٣) ينظر: المجموع (56/1)، روضة الطالبين (196/11)، البحر المحيط (316/6).

(٤) ينظر: الإنصاف (196/11)، شرح الكوكب المنير (580/4)، شرح منتهى الإرادات (458/3).

(٥) ينظر: البحر المحيط (316/6).

(٦) ينظر: المجموع (56/1)، البحر المحيط (316/6).

(٧) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (81)، إعلام الموقعين (264/4)، شرح منتهى الإرادات (458/3).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (458/3).

(٩) ينظر: البحر المحيط (316/6).

الشافعيَّة[١]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الرابع: أنَّ الفتيا تلزمُ المستفتي إن لم يوجد مفْتٍ آخر، ولا يتوقفُ على التزامِ المستفتي العمل بها، ولا على سُكون نفسه إلى صحتها، وإليه ذهب بعض الشافعيَّة[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا: بأنَّ فرض العاميِّ التقليد[٥].

الترجيح: الذي يترجحُ أنَّ الفتيا ملزمةٌ للمستفتي شرعاً؛ إذا التزم العمل بها؛ وأعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة وإن كانوا في مقام المجتهد[٦]، والمفتي، إلا إلا أنَّه لا يسعُهم إلا ذلك، و يمكنُ إلحاقهُ بالتزامِ المستفتي العملَ بالفُتيا؛ إذ إنَّ المؤسسات الماليَّة ملْتزِمةٌ -غالباً- بفتاوي الهيئات الشرعيَّة وقراراتها؛ كما أنَّ الإلزام جزءٌ لا يتجزأ من فتاوي الهيئات الشرعيَّة وقراراتها؛ فهي تُشْبِه الحكم القضائي من حيث إنَّها خاصة ملزمة، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفت يا عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنَّها هيئة شرعيَّة، بل هي في الحقيقة هيئةٌ استشاريَّة شأنها كشأن أي جهة إفتاءٍ أخرى [٧]، ومعلومٌ أنَّ لكلمة "مستشار" في العُرف لا تعني الإلزام [٨]، ولئن كان وجودُ هيئات شرعيَّة استشاريَّة في المؤسسات الماليَّة مقبولاً في فترات سابقة لتتقبَّلَ إداراتُ المؤسسات الماليَّة التحوُّل إلى العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، واقتصار

---

(١) ينظر: المجموع (56/1).

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (81)، الإنصاف (196/11).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (168-169)، المجموع (56/1)، روضة الطالبين (117/11).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (458/3).

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (168-169).

(٦) ينظر: ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي ؛ د.فهد اليحيى، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي (542-543).

(٧) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (19-20).

(٨) ينظر: تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي؛ مقالٌ للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238) (28).

تلك الهيئاتِ على إبداءِ الرأي فيما يُعرض من معاملاتٍ ومنتجاتٍ[1]، فهو غير جائزٍ الآن؛ إذ لا قيمة للهيئات الشرعية ما لم تكن فتياها ملزمةً للمؤسسات الماليَّة، وذلك لأنَّها تُمثِّلُ كلمة الشرع، و كلمتُهُ هي العُليا ، ولا يُعلى عليها[2]، كما أنَّ عدم الإلزام بما يصدر عن الهيئات الشرعيَّة وسيلةٌ لإضعافها وتجريدها عن استقلاليَّتها ، مما يُسوِّغُ للمؤسسات الماليَّة أنْ تختار من فتاوي الهيئات الشرعيَّة وقراراتها ما يروقُ لها ويوافقُ هواها، فتكون فتاوى الهيئات الشرعيَّة وقراراتها خاضعة لنظر إدارات المؤسسات الماليَّة وليس العكس، وهذا قلبٌ للمفاهيم، فـإنَّ المفترض في الهياكل التنظيميَّة للمؤسسات الماليَّة أن تكون إداراتها خاضعةً لما يصدرُ عن هيئاتها الشرعيَّة، ومركز الهيئاتِ الشرعيَّة هو الأعلى وليس العكس[3]. فالواجبُ على الهيئات الشرعيَّة القيام بالدور الكامل في الإلزام والمراقبة الفعليَّة لمختلفِ أعمال المؤسساتِ المالية وأنشطتها، والتأكُّدِ من تنفيذها وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة في جميع أنشطتها وتعاملاتها[4].

وقد مرَّ معنا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطابِ في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : "فإنَّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال ابن القيِّم رحمه الله: "مراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلم به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (112-113)، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية (48).

(٢) ينظر: تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي؛ مقالٌ للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238) (28).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (19-20).

(٤) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (112-113)، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية (48).

وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾[1]، فالأيدي القوة على تنفيذ أمر الله؛ والأبصار البصائر في دينه"[2].

وهذا الأثر وإنْ كان في مقام الولاية العامة كالإمامة أو الخاصة كالقضاء والحِسبة ونحوهما، وهو ما نبَّه عليهِ ابن القيم رحمه الله، إلا أنَّه يصدُقُ -أيضاً- على الهيئات الشرعية باعتبارها ولاية حِسْبةٍ مقيَّدة بأعمال المؤسسات الماليَّة[3].

(١) سورة ص، آية (45).

(٢) إعلام الموقعين (1/85-89).

(٣) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (342).

المطلب الرابع: ضوابط الإلزام بفتيا الهيئات الشرعية:

أتناول في هذا المطلب جملةً من الضوابط الواردة على الإلزام؛ تُسهم في تعميق تصوره، وتنقيحِ مدلُولِهِ، وتضبطُ معناه، وتحوي جملةً من المسائل التي تُجلي النظر حيال هذه الضوابط، ويمكننا إيجاز هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: أن يكون الإلزام صحيح الاعتبار:

فيلزمُ أن يكون محل الإلزام صحيح الاعتبار، وتحت هذا الضابط مسائل:

المسألة الأولى: إذا عارضت الفتيا أو القرار الملزم به نصاً أو إجماعاً صحيحاً.

وصورتها: أن تفتي هيئة شرعيَّة بإباحة محرَّمٍ معلومٍ من الدين بالضرورة؛ مثل: إباحة الربا الصريح في صورةٍ من صورِهِ.

وحكمها: يحرمُ شرعاً الإلزام والالتزام به، ولا يحلُّ القول به، ولا العمل بمقتضاه. والله أعلم.

المسألة الثانية: لو أباحت هيئةٌ شرعيَّةٌ معاملة مالية يُكْره العمل بها؛ فإنَّ للمؤسسة الماليَّة الامتناع عنها احتياطاً وتورعاً، أو العمل بها مع قيام داعي الحاجة إليها[1].

الضابط الثاني: أن يكون الإلزام في مجال القضايا الشرعية خاصة:

يشمل مجال عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة: المعاملات المالية والسياسات الاستثمارية والمحاسبية، والنظم واللوائح، والأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية، وأما ما سواها، كالسياسات التنفيذية، فإنَّها باقيةٌ على أصل الإباحة؛ وليس للهيئات الشرعية أن تتدخل فيها، ما لم يطرأ عليها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة بوجهٍ من الوجوه الممنوعة[2]؛ ودليل هذا الضابط حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ مرّ بقومٍ يُلقّحون، فقال: "لو لم تفعلوا لصَلُح"، قال: فخرج شيصاً، فمرَّ بهم، فقال: "ما لِنَخْلِكم؟"، قالوا: قلتَ كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[3].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (345).

(٢) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (304)، وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه (174).

الضابط الثالث: أن يكون الإلزام باقياً على أصله في الإيجاب:

الأصل في الإلزام وجوب العمل بما أُلزِم به، بيد أنَّه قد ينتقلُ أصله في وجوب العمل بما أُلزِم به لقرينةٍ يُحملُ معها على ما دون الوجوب وهو الاستحباب، كأن يكون محلُّ الإلزام مستحباً شرعاً، ومثاله:

أولاً: أنْ تُقرِّرَ هيئة شرعية صرْفَ زكاة المؤسسة في مصرفٍ مُعيَّنٍ من مصارف الزكاة، -كابن السبيل مثلاً-.

ثانياً: أنْ تُفتي هيئةٌ شرعيَّة بإباحة صيغتين من العقود لمعاملة ماليَّة واحدة، ثم تُرجِّح الهيئة الأخذ بإحدى الصيغتين لقرائن ومسوغات، مع إباحتها العمل بالصيغة الأخرى-.

فالإلزام فيما جرى مجرى هاتين الصورتين يُحملُ على الاستحباب لا الوجوب؛ لأنَّ تخصيص أحد مصارف الزكاة دون ما سواه غير متعيِّنٍ، لاسيَّما مع ظهوره أو رجحانه. كما أنَّ ترجيحَ المؤسسة الماليَّة الأخذ بصورةٍ من صورٍ مباحةٍ عند الهيئة الشرعيَّة؛ لا يقتضي إيجاب إنفاذ الإلزام بل استحبابه، وإنْ كانت تلك الصورة مفضولة.

قال د.عبدالستار أبو غدة: "الرأي الشرعي قد يكون ملزماً إذا كان يتعلق بمتطلبات صحة العملية شرعاً، وقد يكون من باب المشورة؛ باقتراح توصيات على سبيل الاحتياط والورع، ومراعاة ما هو أفضل، وهذا النوع هو من قبيل التوجيهات الكماليَّة وتحسين الأداء، وهي مهمة مشتركة بين الشرعيين وغيرهم"[1].

(١) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (10).

المطلب الخامس: أثر الإلزام، وصلته بالهيئات الشرعية.

أولاً: أثر الإلزام:

الأصل في مقتضى الإلزام: وجوب الإنفاذ والامتثال، فإنَّ فتاوي الهيئات الشرعيَّة وقراراتها ملزمة لإدارة المؤسسة الماليَّة وأجهزتها التنفيذية [1]، بيد أنَّ أثر هذا الإلزام يختلفُ وتتباين آليَّتُهُ بحسب اختلاف زمن الرقابة الشرعيَّة من سابقةٍ أو مصاحبةٍ أو لاحقةٍ بالنسبة إلى زمن تنفيذ العملية المالية، على النحو الآتي:

ففي الرقابة السابقة لزمن تنفيذ العملية:

فإن أفتت الهيئة الشرعية أو صدر قرارها بتحريم عملية مالية قبل البدء بتنفيذها فإن الأثر المترتب حينئذ يتمثل في منع وإيقاف تنفيذ العملية المالية؛ أو إجراء التعديلات اللازمة لتصحيحها قبل البدء بتنفيذها[2]، وليس للمؤسسة أن تستخدم عقداً أو صيغة أو تنفذ لائحة لم تعتمدها الهيئة، ولا أن تنشئ صندوقاً أو محفظة استثمار، ولا أن تصدر ورقة مالية دون موافقتها[3].

وأما بالنسبة للرقابة المصاحبة أو اللاحقة:

فإنَّ للهيئة الشرعيَّة حقّ الاعتراض على أعمال المؤسسة غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[4]، وأثر الإلزام في هذه الحال يتعدى المنع والإيقاف إلى الحكم على العملية المالية بالإبطال الكلي[5]، أو الفساد الجزئي[1] بحسب تلك الملحوظة والمخالفة،

---

(١) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (38) –بتصرف–.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (107).

(٣) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (38) –بتصرف–، وينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (288-289).

(٤) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (38) –بتصرف–.

(٥) الإبطال لغة: إفساد الشيء وإزالته؛ سواء هذا الشيء حقاً أو باطلاً، ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط، والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، غير أنه يحدث أحياناً ممن قام بالفعل أو التصرف، كما أنه يقع أحياناً من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها=

قال د.عبدالستار أبو غدة: "فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الرأي حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام؛ وهي: الحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة، ويلحظ أنَّ بعض البنوك –الإسلامية– ينص نظامها الأساسي صراحة على أنَّ لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرُّف أو تعامل يثبت أنَّه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه" [٢]، وهذا حتمٌ لازمٌ للمؤسسات الماليَّة الإسلامية.

وعلى كلِّ حال، فإنَّ من أثر إلزام المؤسسة الماليَّة بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعية؛ حق دعوة الهيئةِ الشرعيَّةِ الجمعيةَ العموميةَ في حالة عدم تمكينها من أداء عملها، ولها ذلك أيضاً في حالة اطلاعها على مخالفات شرعية خطيرة رفض مجلس إدارة المؤسسة تصحيحها، كما أنَّه يخوِّلها من عرض جميع المخالفات والملحوظات المخالفة للشريعة والنظام الأساسي للمؤسسة التي تطلع عليها في التقارير الشرعيَّة حتى يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة، والمساهمون[٣].

ثانياً: صلة الإلزام بالرقابة الشرعية:

إنَّ الرقابة الشرعية بطبيعتها شديدة الصلة بمبدأ "الإلزام"، وقد ذهب بعض

=الشارع. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (26).

(١) الفساد لغة: نقيض الصلاح؛ ومعناه: تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة، وفي الاصطلاح الفقهي: الفساد يرادف البطلان عند جميع الفقهاء، لكن خالف الحنفية الجمهور؛ وفرقوا في العقود والمعاملات المالية بينهما، وجعلوا الفساد رتبة بين الصحيح والباطل، وعرفوه بأنه: "ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه"، وجعلوا الباطل: "ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه"، والثمرة أنَّ الفساد عند الجمهور غير قابل لترتب أثره عليه، بخلاف الحنفية؛ فإنَّه عندهم يقبل التصحيح؛ بسبب ما يطرأ عليه من الاختلال الخارج عن أصل العقل. ينظر: التعريفات، رقم (1087) (214)، ورقم (266) (61)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (268).

(٢) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7).

(٣) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (38) –بتصرف–، وينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (290-292).

الباحثين[1] إلى أنَّ وصف الإلزام جزءٌ لا يتجزأ من تعريف الرقابة الشرعية ومفهومها، ذلك أنَّ عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية دائر بين كل من الإفتاء والرقابة، وليس من شك أن بينهما —باعتبار الأصل- فرقاً في الشكل والمضمون، فإنَّ الإفتاء في أصله لا يستلزم وجوب إنفاذ مقتضاه إذ إنَّه مجرد اجتهاد ممن لا إلزام -قضاءً- بفتواه، أمَّا إذا احتف بالفتيا ما يرفعها إلى مقام الإلزام فذلك راجعٌ إلى القرينة المقتضية للإلزام من الخارج، وليس إلى ذات الفتيا[2]، أما الرقابة فإنَّها لا تكونُ أصالةً إلا ممن له ولاية بذلك؛ من قاضٍ ومحتسبٍ ونحوهما، فما يصدرُ عن صاحب الولاية —عامة أو خاصة- من أحكامٍ وقراراتٍ فهو جارٍ مجرى القضاء في الإلزام ووجوب الإنفاذ.

وبالنظر في طبيعة الرقابة الشرعية نجد أنَّ معنى الولاية ظاهرٌ فيها؛ حيث تقوم الهيئة الشرعية بدور المحتسب أحياناً على أعمال المؤسسة المالية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر؛ ولذا فإنَّه يمكننا القولُ بيقينٍ إنَّ الأصل في جميع ما يصدرُ عن الهيئة الشرعيَّة من فتاوي وقرارات هو الإلزام ووجوبُ الإنفاذِ؛ قياساً على ولايتي الحِسبة والقضاء، ما لم ترِدْ القرينة اللفظيَّة أو الحاليَّة الصارفة عن الإلزامِ إلى ما دونه.

❐❐❐❐

(١) قاله د.عبد الستار أبو غدة في تعليق شفوي له على تعريف الهيئة الشرعية الوارد في "الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها"، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (4-5).

(٢) قال ابن القيم: "الفتيا أوسع من الحكم والقضاء والشهادة"، وقال أيضاً: "فإن منصب الفتيا داخلٌ في ضمن منصب القضاء عند الجمهور؛ والذين لا يجوِّزُون قضاء الجاهل، فالقاضي مفْتٍ ومنفِّذ لما أفتى به". إعلام الموقعين (220/4).

المبحث الخامس: رجوع الهيئة الشرعية عن الفتيا:

المطلب الأول: مشروعية الرجوع عن الفتيا وموجباته.

الأصل في الفتاوي أن تكون مبنيَّة على الأدلة الشرعيَّة [1]، ومنها فتاوي وقرارات الهيئات الشرعية، لكن لَّما كانت أحكام المعاملات الماليَّة تختلفُ من جهة ثبوتها؛ فمنها القطعيُّ، ومنها الظنيُّ؛ محل الاجتهاد ونظرِ المجتهد؛ كان تطرُّقُ الخطأ لفتاوي الهيئات وقراراتها وارداً وأمراً واقعاً.

لذا وقد دلَّت الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة ﷺ على مشروعيَّة الرجوع عن الفتيا حال وجود الموجب للرجوع عنها.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ [2].

وجه الاستدلال: أنَّ داود عليه السلام قد حكمَ حُكْماً، فتعقَّبه سليمان عليه السلام فنقضه، وحكم حُكماً آخر، قال مسروق رحمه الله: "كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم، فمرُّوا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أو غير ذلك؟ فردهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره، قال: لا، ولكن اقضِ بينهم أن يأخذوا غنمهم ويكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها، ويقومُ هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان ردّ عليهم غنمهم "[3]، وفي هذا دليلٌ على مشروعية الرجوع عن الفتيا إذا تبيَّن أنَّ الحق في غيرها.

ومن السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (395/2)، المغني (532/9)، إعلام الموقعين (279/2-280).

(٢) سورة الأنبياء، آية (78-79).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية (80/10)، حديث رقم (18433)، وأخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (588/2)، حديث رقم (4138)، والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد (118/10)، حديث رقم (20152)، وصححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري (148/13).

أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الفتيا إذا بانت خطأً فهي باطلةٌ مردودة؛ مما يدل على مشروعية الرجوع عن الفتيا متى بانت خطأً[2].

ومن الأثر: ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنَّ رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوَّج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يُفارقها ويتزوَّج أمها فتزوجها فولدت له أولاداً، ثمَّ أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك، فأُخبِرَ أنَّها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : "إنَّها عليك حرام، إنَّها لا تنبغي لك ؛ ففارَقَها"[3].

وجه الاستدلال: أنَّ ابن مسعود ﷺ لما عرَفَ أنَّه أفتى بخلاف كتاب الله تعالى فرَّق بين الزوجين[4]، مما يدلُّ على مشروعية الرجوع عن الفتيا متى بانت خطأً، ولو كان الإنسانُ مجتهداً متأولاً إذا ظهر فساد تأويله.

وعليه، فرجوعُ الهيئات الشرعيَّة عن فتياها وقراراتها بناءً على موجبٍ شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا مشروعٌ، وموجبات الرجوع عن الفتيا هي: "الموانع التي تمنعُ وقوعها ابتداءً ويحصلُ عن وجودها إظهار إبطال الفتوى" [5]؛ كمخالفة الفتيا للكتاب والسنَّة، أو مخالفتها للإجماع، أو مخالفتها للقياس الجليِّ لا الخفيِّ، أو مخالفتها للقواعد الفقهيَّة ما لم يكنْ لها متمسَّك بأصلٍ أقوى من القواعد، أو كانت الفتيا مبنيَّة على الحدْس والتخمين لا على أصلٍ شرعيٍّ صحيح، أو ضَعُفَ مدْرَكُ الفتيا ولو ساغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود (241/3)، حديث رقم (2697)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (132/5)، حديث رقم (4589).

(٢) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (303/2).

(٣) أخرجه البيهقي –واللفظ له–، كتاب النكاح، باب باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (159/7)، حديث رقم (14277)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (273/6)، حديث رقم (10811).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (225/4).

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية (311/2).

فيها الاجتهاد، ما دام أنَّه ظهر مخالفتها لدليلٍ ومأخذٍ قويٍّ ينطبقُ على القاعدة، أو خالفتِ الفتيا دليل وقوع حُكمها؛ ومنه: إقرارُ العاملين في المؤسسة الماليَّة بعد الفتيا بما يُبْطلها، أو أخطأ المفتون في فهم المعاملة وتفسيرها، أو خالفت الفتيا أصول تنزيل الحكم على المعاملة.

فمتى كان رجوعُ الهيئات الشرعيَّة عن فتياها وقرارها لإحاطة موجب من موجبات الرجوع عن الفتيا بِفُتْياها فإنَّ الواجب على المؤسسات الماليَّة ردُّها، وتركُ العمل بها، ولو لم يرجع عنها أعضاء الهيئة الشرعيَّة، ويُحرم على المؤسسة الماليَّة الأخذُ بها سواءً قبل العمل أم بعده، رجعَ عنها أعضاء الهيئة الشرعيَّة أو لا[1].

ومن يُسر الشريعة وسماحتها أنَّ الخطأ الصادر عن المجتهد المجرد عن الهوى مغفورٌ بإذن الله تعالى، وتصحيحه متاحٌ للمجتهدين. والحمد لله.

(١) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتيا، والعمل بها بعد الرجوع.

في هذا المطلب أتناول حكم رجوع الهيئات الشرعيَّة عن فتياها وقراراتها متى ما بانت لها خطأً، وحكم عملِ المؤسسات الماليَّة بالقرار أو الفتيا التي رجعت عنها الهيئة الشرعيَّة.

أولاً: حكم الرجوع عن الفتيا:

إذا ظهر للهيئة الشرعيَّة أن فتياها وقرارها خطأٌ فإنَّه يجبُ عليها الرجوع عنها؛ لما سبق ذكره من الأدلة على مشروعيَّة الرجوع عن الفتيا إذا بانت خطأً[(١)].

أما إذا كان رجوعُ الهيئة الشرعيَّة عن فتياها لاجتهادٍ أو قياسٍ هو أولى وأقوى من الاجتهاد الأول؛ كاطلاعهم على قرارٍ لمجمعٍ فقهيٍ؛ فإنَّه لا يجبُ عليها الرجوع عن فتياها، وإنَّما يعملون بذلك فيما يستقبلون من معاملاتٍ وعقود [(٢)]؛ ولا يلزمها نقضُ ما عملت به المؤسسة الماليَّة بناءً على فُتياها؛ لأنَّ "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "[(٣)]، والفتيا في هذا نظيرُ القضاء.

ثانياً: حكم عمل المستفتي بالفتيا بعد رجوع المفتي عنها:

إنَّ رجوع المفتي عن الفتيا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعه عنها لإحاطة موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا بها؛ وفي هذه الحال فإنَّه يجبُ على المفتي إعلامُ المستفتي برجوعه عن فتياه، كما يجبُ على المستفتي ردُّها، وتركُ العمل بها، ولو لم يرجع عنها المفتي، ويُحرم على المستفتي الأخذُ بها سواءً قبل العمل أم بعده، رجعَ عنها المفتي أو لا، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة ﷺ والسلف[(٤)].

---

(١) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (307/2).

(٢) ينظر: المرجع السابق (308/2).

(٣) المجموع (45/1)، البحر المحيط (304/6)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (101، 102)، شرح منتهى الإرادات (502/3).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (201/2)، إعلام الموقعين (225/4)، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية=

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوَّج امرأة ثم رأى أُمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك ، فأمره أنْ يُفارقها ويتزوَّج أمها فتزوجها فولدت له أولاداً ، ثمَّ أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنَّها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : "إنَّها عليك حرام ، إنَّها لا تنبغي لك؛ ففارَقَها"[1].

الدليل الثاني: ما رواه نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[2] قال نافع: "فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس به فكُلْه"[3].

الدليل الثالث: أنَّ ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وظهر له أنَّه ليس من الدين، فوجب عليه إعلام المستفتي.

الحالة الثانية: أن يكون رجوعه عن الفتيا لاطلاعه على اجتهاد أو قياس هو أقوى من اجتهاده الأول؛ وقد اختلف الفقهاء في عمل المستفتي حينئذٍ بالفتيا الأولى على أقوالٍ، يمكنُ إجمالها في قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز للمستفتي العمل بالفتيا بعد رجوع المفتي عنها إذا كانت المسألة اجتهاديَّة، وإليه ذهب الجمهور، الحنفيَّة [4]، والمالكيَّة [5]، والشافعيَّة [1]،

=(311/2).

(١) سبق تخريجه (225).

(٢) سورة المائدة، آية (96).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى –واللفظ له–، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (255/9)، حديث رقم (18765)، ومالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر (707/3)، حديث رقم (1815).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (6/7).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (440/2).

والحنابلة[٢].

وذهب ابن القيِّم رحمه الله إلى جواز عمل المستفتي بالفتيا بعد رجوع المفتي عنها، متى ما استفتى غيره وأفتاه بما يوافق الفتيا الأولى، أما إذا استفتاه فأفتاه بما يوافق ما رجع إليه المفتي، أو لم يجد من يستفتيهِ فإنَّه يحرم عليه العمل بالفتيا حينئذٍ[٣].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من نقض الفتيا أحياناً، وعدم نقضهم في أحيانٍ أُخرى، ومن ذلك:

أولاً: خبر ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّه ألزم الرجل أن يُفارق أمَّ زوجته؛ لمخالفة فتياه له لنصِّ الكتاب، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

ثانياً: ما رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة الشركة أنَّه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأم في الثلث، قيل له: لقد قضيت عام أول بغيره هذا؟ قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا"[٥].

وجه الاستدلال: أنَّه لم ينقض الحكم الأول، ويأمر بإعادة المال المقسوم.

الدليل الثاني: أنَّ "الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد" [٦]؛ فإنْ كان رجوع المفتي من جهة اجتهادٍ هو أقوى، أو قياسٍ هو أولى جازَ له العملُ بالفتيا الأولى، وإلا فلا.

---

(١) ينظر: أدب الفتوى (58)، المجموع (45/1)، البحر المحيط (304/6)، أسنى المطالب (285/4-286).

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (36)، إعلام الموقعين (280/4)، الإنصاف (318/11)، شرح الكوكب المنير (511/4)، شرح منتهى الإرادات (502/3)،

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (222/4-223).

(٤) سورة النساء، آية (23)، والحديث سبق تخريجه (225).

(٥) أخرجه البيهقي في الصغرى -واللفظ له-، كتاب أدب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم (41/9)، حديث رقم (4176)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض والسنن (249/10)، حديث رقم (19005). قال ابن حجر: "هذا إسناد صالح". لسان الميزان (254/4).

(٦) الفقيه والمتفقه (202/2).

القول الثاني: أنَّه يحرم على المستفتي العمل بالفتيا إذا علم برجوع المفتي عنها، وإليه ذهب بعض الحنفيَّة[1]، وبعض الشافعية[2].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أنَّ المستفتي إذا علم برجوع المفتي عن الفتيا قبل العمل بها، فإنَّ عمله لن يُبنى على قولٍ يُمكنُ تقليدُ قائله.

الدليل الثاني: القياس على تغيّر اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، فإنَّه إذا تغيّر اجتهاد الإمام فتحوَّلَ، تبِعَهُ المأموم[3].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو الذي ينسجمُ مع قواعد الخلاف، وسَنَنِ الاجتهاد، والفتيا بين الفقهاء، وما جرى بينهم من اختلافٍ [4]، كما أنَّه الأليق بيُسْرِ الشريعة، ولاسيما بتفصيل ابن القيِّم رحمه الله؛ إذ ليس قول مجتهدٍ أقوى من قول مجتهدٍ آخر، ما لم يعضده الدليل، وليس في المسألة نصٌّ أو إجماعٌ.

أما اجتهاد الهيئات الشرعيَّة إذا تغير في مسألةٍ من المسائل فإنَّ الذي يظهرُ أنَّما جرى عليه عمل المؤسسات الماليَّة باجتهاد الهيئات الشرعيَّة الذي رجعت عنه لا يُنقض؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد [5]. أما أخذُها بما رجعت عنه في معاملاتها ومنتجاتها اللاحقة وما يستجدُّ من معاملاتٍ؛ فلا يجوزُ، و يلزم المؤسسات الماليَّة في هذه الحالة الأخذُ بالاجتهاد الثاني، وليس لها في هذه الحال أن تخيَّرَ بين الاجتهادين؛ فإنَّ المقصودَ بالاجتهاد الذي لا يُنقض؛ ما كان في الماضي، أما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيحِ ؛ فالتحقيق في أنَّ "الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد": "أنَّ النقض الممتنع إنَّما هو في الأحكام الماضية وإنَّما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء

---

(١) ينظر: البحر الرائق (290/6)، حاشية ابن عابدين (75/1).

(٢) ينظر: المجموع (45/1)، الفقيه والمتفقه (200/2)، أدب المفتي والمستفتي (110).

(٣) ينظر: المجموع (45/1)، البحر المحيط (304/6).

(٤) ينظر: الفتوى في الإسلام (621).

(٥) سيأتي بيانه (235).

الترجيح"[1]—كما قال الزركشيُّ رحمه الله[2]—.

والدليل: ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإنَّ الحق قديم وإنَّ الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[3]. والله أعلم.

---

(١) المنثور (93/1)، وينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (101/1).

(٢) **الزركشي**: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي ، ولد في مصر عام (745هـ)، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، له تصانيف كثيرة في عدة فنون. من مؤلفاته "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"إعلام الساجد بأحكام المساجد "، و"الديباج في توضيح المنهاج " في الفقه، و"المنثور" ويعرف بقواعد الزركشي، توفي في مصر عام (794هـ).
ينظر: الأعلام (286/6)، الدرر الكامنة (397/3).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى —واللفظ له—، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره (119/10)، حديث رقم (20159)، والدار قطني في سننه (368/5)، حديث رقم (4471). قال ابن حجر: "ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة". التلخيص الحبير (473/4).

المطلب الثالث: حكم إعلام الهيئةِ المؤسسةَ المالية بالرجوع عن الفتيا.

حكم إعلام المفتي للمستفتي برجوعه عن الفتيا:

كما سبق فإن لرجوع المفتي عن الفتيا حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعه عنها لإحاطة موجب شرعي من موجبات الرجوع عنها؛ وعليه فيجبُ على المفتي إعلامُ المستفتي برجوعه عن فتياه متى ما أحاط بها موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا؛ ويجبُ على المستفتي ردُّها، وتركُ العمل بها، ولو لم يرجع عنها المفتي، ويُحرم على المستفتي الأخذُ بها سواءً قبل العمل أم بعده، رجعَ عنها المفتي أو لا[1].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: فعل الصحابة ﷺ والتابعين، ومن ذلك:

أولاً: ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوَّج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك ، فأمره أن يُفارقها ويتزوَّج أمها فتزوجها فولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنَّها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : "إنَّها عليك حرام ، إنَّها لا تنبغي لك ؛ ففارَقَها"[2].

ثانياً: ما رواه نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر ﷺ، عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[3] قال نافع: "فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنَّه لا بأس بهفكُلْه"[4].

الدليل الثاني: أنَّ ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وظهر له أنَّه ليس من الدين، فوجب عليه إعلام المستفتي.

---

(١) ينظر: المجموع (45/1)، البحر المحيط (304/6)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (311/2).

(٢) سبق تخريجه (225).

(٣) سورة المائدة، آية (96).

(٤) سبق تخريجه (228).

وعليه؛ فيجبُ على الهيئات الشرعيَّة إعلام المؤسسات الماليَّة برجوعها عن فتواها وقرارها متى ما أحاط به موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا؛ ويجبُ على المؤسسات الماليَّة ردُّ تلك الفتيا، وتركُ العمل بها، ولو لم يرجع عنها أعضاء الهيئة الشرعيَّة، ويُحرم على المؤسسة الماليَّة الأخذُ بها سواءً قبل العمل أم بعده، رجعَ عنها أعضاء الهيئة الشرعيَّة أو لا[1]، قال الفتوحي رحمه الله[2]:"لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة"[3].

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع عن الفتيا لاطلاع المفتي على اجتهاد أو قياس هو أقوى من اجتهاده الأول؛ ففيها أيضاً حالتين:

أولاً: ألا يعمل المستفتي بالفتيا الأولى حتى يرجع عنها المفتي؛ وقد اختلف الفقهاء في حكم إعلام المفتي للمستفتي برجوعه عن الفتيا في هذه الحالة على أقوالٍ، يمكنُ إجمالها في قولين:

القول الأول: أنَّه لا يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتياه؛ وإليه ذهب بعض محققي الأصوليين[4].

واستدلوا بأدلة:

---

(١) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (311/2).

(٢) **الفتوحي**: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوحي، المعروف بابن النجار، أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر. من مؤلفاته: "حواش على كتاب منتهى الإرادات " في الفقه، و"شرح الكوكب المنير" في علم الأصول، و"حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي " في البلاغة، و "التحفة" في السيرة النبوية ، توفي عام (1088هـ).

ينظر: معجم المؤلفين (294/8)، الأعلام (233/6)، خلاصة الأثر (390/3).

(٣) شرح الكوكب المنير (611)، وينظر: البحر الرائق (550/8)، التاج والإكليل (141/8)، تحفة المحتاج (141/10)، المغني (104/10).

(٤) كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وابن القيِّم، وابن مفلح، والمرداوي ، ينظر: الفقيه والمتفقه (424/2)، أدب الفتوى (61)، إعلام الموقعين (281/4)، الفروع (494/6)، الإنصاف (318/22).

الدليل الأول: ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الشركة: أنَّه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأم في الثلث، قيل له: لقد قضيت عام أول بغيره هذا؟ قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا"[(١)].

الدليل الثاني: أنَّ "الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد" [(٢)]؛ فإنَّ نقض الاجتهاد السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقةٌ شديدة فإنَّه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلُمَّ جراً.

القول الثاني: أنَّه يلزمُ المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتياه؛ وإليه ذهب كثيرٌ من الأصوليين[(٣)].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: ما سبق ذكره من أدلة وجوب إعلام المفتي المستفتيَ حال رجوعه عنْ الفتيا متى ما أحاط بها موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا ؛ وحملوا ذلك على لزوم إعلام المفتي المستفتيَ برجوعه عن الفتيا مطلقاً.

الدليل الثاني: أنَّ ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وظهر له أنَّه ليس من الدين؛ فيجب عليه إعلام المستفتي.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ لقوة مأخذِه؛ وأما الأدلة على لزوم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتيا، وكون ما رجع عنه المفتي ليس من الدين؛ فذلك فيما إذا خالفت الفتيا نصَّاً من كتاب أو سنة أو إجماع، والاجتهاد لا ينقضُ بمثْلِهِ. والله أعلم.

ثانياً: أن يعمل المستفتي بالفتيا الأولى قبل رجوع المفتي عنها؛ وقد اختلف الفقهاء

---

(١) سبق تخريجه (229).

(٢) الفقيه والمتفقه (202/2)، وينظر في تطبيقات هذه القاعدة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها : المنثور (93/1)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (101).

(٣) ينظر: جمع الجوامع (391/2)، روضة الطالبين (107/11)، المجموع (75/1، 76)، شرح الكوكب المنير (512/4)، إعلام الموقعين (285/4)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (30).

في حكم إعلام المفتي للمستفتي برجوعه عن الفتيا في هذه الحالة على أقوالٍ، يمكنُ إجمالها في قولين:

القول الأول: أنَّه لا يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتياه، وإليه ذهب بعض محققي الأصوليين(١).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: ما سبق الاستدلال به في عدم لزوم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتياه؛ حال اطلاعه على اجتهادٍ أقوى أو قياسٍ أولى ما لم يعمل المستفتي بالفتيا الأولى، ومن ذلك:

أولاً: ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الشركة: أنَّه قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا"(٢).

وجه الاستدلال: أنَّه لم يُنقل بإعلامه المستفتي الأول برجوعه عن اجتهاده الأول.

ثانياً: أنَّ "الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد"(٣)، فإنَّ نقض الاجتهاد السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقةٌ شديدة فإنَّه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلُمَّ جراً، وما دام أنَّ المستفتي قد عمِلَ بفتيا المفتي، وهي مبنيَّة على اجتهادٍ سائغٍ، فإنَّه المفتي لا يُلزمَ بإعلام المستفتي في هذه الحال.

ثالثاً: أنَّ عمل المستفتي بالفتيا كالحُكْمِ؛ إذ إنَّ المجتهد إذا اجتهد وحكم في واقعةٍ، ثم تغيَّر اجتهاده بعد ذلك فالحكم بالأول باقٍ على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلَّده(٤)، فلا يلزم إعلام المستفتي برجوعه.

القول الثاني: أنَّه يلزمُ المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتياه؛ وهو ظاهرُ كلام

---

(١) كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وابن القيِّم، وابن مفلح، والمرداوي ، وينظر: الفقيه والمتفقه (424/2)، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (61)، إعلام الموقعين (281/4)، الفروع (494/6)، الإنصاف (318/22).

(٢) سبق تخريجه (229).

(٣) الفقيه والمتفقه (202/2)، وينظر في تطبيقات هذه القاعدة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها : المنثور (93/1)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (101).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (512/4).

بعض الأصوليين[1].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: ما سبق ذكره من أدلة وجوب إعلام المفتي المستفتيَ حال رجوعه عنْ الفتيا متى ما أحاط بها موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا.

الدليل الثاني: أنَّ ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وظهر له أنَّه ليس من الدين؛ فيجب عليه إعلام المستفتي.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وأنَّه لا يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتياه؛ **وتُناقش** استدلالات القول الثاني بما **نوقشت** به أدلة القول الثاني في الحالةِ الأولى.

أما في حال رجوع الهيئات الشرعيَّة عن فتياها، وتغيُّرِ اجتهادها في معاملةٍ أو منتجٍ ما؛ لاطلاعها على اجتهادٍ أو قياسٍ هو أقوى من الاجتهاد الأول؛ كالاطلاع على قرارٍ لمجمعٍ فقهيٍ، فإنَّها تلزم بإعلام المؤسسات الماليَّة برجوعها عنه؛ فإنَّ القول بعدم لزوم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتيا وإن ترجَّح من حيث الصناعة الفقهية إلا أنَّ السياسة الشرعيَّة تقتضي المصير إلى لزومِ إعلام الهيئات الشرعيَّة المؤسسات الماليَّة برجوعها عن فتياها؛ لأنَّ أعمال المؤسسات الماليَّة ومعاملاتها —في الأعمِّ الأغلب– متجدِّدةٌ، كما أنَّها تصدرُ من المؤسسات الماليَّة على أنَّها مُجازةٌ من الهيئة الشرعيَّة ذات الصلةِ بالمؤسسة الماليَّة؛ وفي ذلك إبعادٌ للتدليس عن المساهمين والعملاء.

ويلزمُ المؤسسة الماليَّة في هذه الحالة الأخذ بالاجتهاد الثاني في معاملاتها ومنتجاتها اللاحقة، وليس لها أن تخير بين الاجتهادين ، كما أنَّه لا يلزمها نقضُ ما عملتِ به لفتيا الهيئة الشرعيَّة، لأنَّ "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد"، والاستدلال بها على تخيير المؤسسات الماليَّة لا يصحُّ؛ لأنَّ المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي ،

---

(١) من قولهم في تحريم عمل المستفتي بها ، وإليه ذهب الآمدي، والغزالي، والقرافي، وابن حمدان وغيرهم، ينظر: شرح تنقيح الفصول (441)، المستصفى (382/2)، الإحكام؛ للآمدي (203/4)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (30).

وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح، قال الزركشي رحمه الله: "هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أنَّ النقض الممتنع إنَّما هو في الأحكام الماضية وإنَّما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح" [(١)]، ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما :"لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أنْ تراجع الحق فإنَّ الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[(٢)].

وفي حال تغيُّر أعضاء الهيئة الشرعيَّة فإنَّه لا يلزم الأعضاء الجُدد تتبع اجتهادات السابقين، إذا علموا من حال الأعضاء السابقين أنهم من أهل الفتيا في المعاملات المالية، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأنَّ الظاهر صحتها وصوابها"[(٣)].

كما ليس لهم نقضُ ما أفتى به الأعضاء السابقون للهيئة الشرعيَّة إذا كان محلاً للاجتهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ليس لمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان منع الناس من مثل ذلك"[(٤)].

ولهم تقديرُ المصالح في المصير إلى رأيٍ يرونه مرجوحاً لمصلحةٍ يُقدِّرها فقهاء مستقلون، ولهم في أبي حنيفة قدوةٌ، قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "كان أبو حنيفةَ يفتي بأنَّ المزارعة لا تجوز ثم يفرِّعُ على القول بجوازها، ويقولُ : إنَّ الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صارَ صاحباه إلى القول بجوازها"[(٥)]. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) المنثور (93/1).
(٢) سبق تخريجه (231).
(٣) المغني (105/10).
(٤) مجموع الفتاوي (79/30).
(٥) المرجع السابق (81/30).

المبحث السادس: آثار فتيا الهيئات الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي:

إنَّ لفتيا الهيئات الشرعيَّة دوراً كبيراً في تطوير معاملات المؤسسات الماليَّة ومنتجاتها؛ فهي تُشكِّل وسيلة هامةً لتوفير مصدر معرفة بآراء الهيئات الشرعيَّة – وبخاصةٍ حال نشرها–، وتزويد الباحثين والدارسين والعملاء بخلفيَّة معرفيَّة في المعاملات الماليَّة، كما وأنَّها تُهيئ الأوضاع لزيادة المعرفة في هذا المجال[1].

ولقد تناولت فتاوي الهيئات الشرعيَّة موضوعاتٍ كثيرةً، ومتنوعة، فمن العقود المسماة في أسفارِ الفقه، إلى استحداث عقودٍ جديدةٍ، أو عقودٍ قديمةٍ، وفق شروطٍ جديدة.

ولقد صححت فتاوي الهيئات الشرعيَّة كثيراً من المعاملات، واستبعدتْ كثيراً من المعاملات المُحرَّمة؛ فإذا ما توافرت أركان العقود وشروطها بدايةً صحَّ العقد، وإلا حَرُمَ.

كما كان لفتيا الهيئات الشرعيَّة أكبر الأثر في إيجادِ بدائل من العقود الشرعيَّة المسماة في دواوين الفقهاء، كتطويرها لعقد المشاركة الذي يقوم على الشركة الدائمة، القائمة على مشاركة كل شريكٍ بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك؛ بحيث تتنازل المؤسسة الماليَّة فيها عن جزء من حصتها إلى العميل المشارك، بحيث تؤول الملكيَّة بالكليَّة في النهاية إلى العميل [2]، كما ساهمت في تطوير عقد المضاربة؛ بوضع ضوابط ووسائل وصيغ له[3]، وفي تطوير عقد الاستصناع؛ إذ قامت المؤسسات الماليَّة بتمويل المشاريع عن طريق عقد الاستصناع[4].

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (202)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (72).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعيَّة –الحلقة الثانية–؛ مقال لمحمد عبدالحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (187) (48)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (72).

(٣) ينظر: دور الرقابة الشرعيَّة –الحلقة الثانية–؛ مقال لمحمد عبدالحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (187) (45) وما بعدها، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (73).

(٤) ينظر: دور الرقابة الشرعيَّة –الحلقة الثانية–؛ مقال لمحمد عبدالحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (187) (43-50)، الرقابة الشرعية على معاملات الاستصناع؛ مقال لمحمد عبدالحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (216) (16-18)، الرقابة الشرعية في المصارف=

وهذه بعضُ المعاملات التي كان لفتيا الهيئات الشرعيَّة الأثر الكبير في تطويرها، ومن ثمَّ تطوير العمل المصرفي الإسلامي[1].

❐❐❐❐

=الإسلامية؛ حمزة حماد (73-74).

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (202-204).

الفصل الثاني:

الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

المبحث الأول: **حقيقة الرقابة الشرعية، والتوصيف الفقهي لها.**

المبحث الثاني: **أقسام الرقابة الشرعية.**

المبحث الثالث: **مهام الرقابة الشرعية.**

المبحث الرابع: **حكم التعامل مع مؤسسةٍ ماليةٍ ليس فيها رقابة شرعية.**

المبحث الخامس: **آثار الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي.**

المبحث الأول: حقيقة الرقابة الشرعية، والتوصيف الفقهي لها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

في هذا المطلب سأتناول تعريف "الرقابة الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة"، وهي مُركَّبةٌ من عدة مفرداتٍ، سبق تعريفُ بعضها وهو "الشرعيَّة"، وبيان المُراد بـــ"المؤسسات الماليَّة"؛ لذا سأتناول هنا تعريف "الرقابة"، لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الرقابة في اللغة:

الرقابة من (رَ قَ بَ)، الراء والقاف والباء، وهو أصلٌ واحدٌ مطردٌ يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء[1]، واستعمل في اللغة للدلالة على أكثر من معنى، ومنها:

المعنى الأول: الانتظار: كتَرقَّبه، وارتقبه أي انتظره، والترقّب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر [2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[3].

المعنى الثاني: الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يرْقُبُه، وراقبه مراقبةً ورِقاباً أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيءٌ، ورقيبُ القوم: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، فالرقيب إذاً هو الحارس الحافظ [4]، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[5].

المعنى الثالث: الإشراف والعلو: من ارتَقَبَ المكان أي أشرف عليه وعلا، والمرقَبْ والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقِبْ وهي ما ارتفع من الأرض[6].

فالرقابة بمعناها اللغوي تعني الرعاية والحفظ والانتظار.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (رقب) (396-397).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة (رقب) (90-91).

(٣) سورة القصص، آية (21).

(٤) ينظر: تاج العروس، مادة (رقب) (1/274-276).

(٥) سورة النساء، آية (1).

(٦) ينظر: القاموس المحيط، مادة (رقب) (90-91).

ثانياً: الرقابة في الاصطلاح:

لما تعدد استعمال لفظ "الرقابة" في معانٍ متعددة؛ ولما كان ظهور الرقابة الشرعيَّة حديثاً؛ فإننا نلحظُ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيقٍ لمفهوم الرقابة الشرعيَّة، لدى الباحثين، وقد تعددت تلك التعريفات، وسأذكر هنا أجود التعريفات، التي وقفتُ عليها، ومن ثمَّ التعريفُ المختار.

فقد عرف د.حسين شحاتة الرقابة الشرعيَّة بأنَّها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنَّها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل"[(١)].

وعرفها د.فارس أبو معمر بأنَّها: "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة"[(٢)].

وعرفها د.عبدالمجيد صلاحين بأنَّها: "مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"[(٣)].

وعرَّفها د.عبدالحميد البعلي بأنَّها: "حقٌّ شرعيٌّ يُخوِّل الهيئة الشرعيَّة سلطةً معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة؛ بهدف تحقيق أهداف المؤسسة الماليَّة،

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (16، 17) (921).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (3)، عدد (1) (1).

(٣) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ للدكتور عبدالمجيد الصلاحين، بحثٌ مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل (248/1).

وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميَّة"[1].

كما عرفها د.عبدالستار أبو غدة بأنَّها: "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسةُ؛ للتأكد من أنَّها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة"[2].

ويلاحظ على هذه التعريفات التطويل والتفصيل لطريقة العمل، والمزج بين جهات متعددة، كلٌّ منها له دور في توجيه أعمال المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ كالجهة القائمة على إصدار الفتيا، وهي لجنة الفتيا، أو أعضاء الهيئة الشرعية، والجهة القائمة على التأكد من تنفيذ تلك الفتاوى والقرارات ، وتطبيقها؛ وهي الرقابة الشرعيَّة.

لذا فإنَّ **التعريف المختار للرقابة الشرعيَّة** هو: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعيَّة"[3].

والتعريف المُختار وصفٌ كاشفٌ لماهيَّة الرقابة الشرعيَّة وأعمالها.

---

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (42).

(٢) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (44).

(٣) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (30-32).

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

تبين لنا من خلال تعريف الرقابة الشرعية أنَّها تقوم بعمل المحتسب ؛ من خلال ممارستها دوراً رقابياً على المؤسسات الماليَّة في مدى التزامها بمبادئ وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا يتفق مع عمل المحتسب الذي يأمر وينهى الناس في الأسواق؛ ولذا فإنَّ التوصيف الفقهي للرقابة الشرعيَّة هو: أنَّها حِسبةٌ.

والحِسبة: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(١).

والمُحتسِب وإن كان يُخالف القائم بالرقابة الشرعيّة؛ إذ المُحتسِبُ موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في الأسواق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التجارية التي يقوم بها التجار في السوق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما المراقب الشرعيُّ في المؤسسة المالية فإنَّه يقوم بدور الرقابة الشرعية على أعمالها من خلال فتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة.

واعترض عليه: بأنَّ القائم بأعمال الرقابة الشرعيَّة لا يستطيع أن يُلزم غير مؤسسته المالية التي يعمل بها بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة؛ ولذا لا يمكننا قصر التوصيف الفقهي للرقابة الشرعية على أنَّها حِسبة فقط(٢).

وأُجيب: بأنَّ الرقابة الشرعية لها ولاية على المؤسسة الماليَّة كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته (٣)، ولا يؤثر على هذا التوصيف كون المراقب معيَّن بقرار إداري؛ فإنَّ المحتسب يُعيَّن -أيضاً- بقرار إداري - كما هو الحاصل الآن- ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً(٤).

❐❐❐❐

(١) الأحكام السلطانية؛ للماوردي (299)، قواعد الفقه (161)، الطرق الحكمية (233).

(٢) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (106).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (8-9).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: أقسام الرقابة الشرعية.

المطلب الأول: تقسيم الرقابة باعتبار العلاقة بالمؤسسة المالية.

يمكنُ تقسيم الرقابة الشرعية باعتبار العلاقة بالمؤسسة المالية إلى نوعين:

النوع الأول: رقابة داخليَّة ؛ وفي هذا النوع تكونُ الرقابة الشرعيَّة خاصة بالمؤسسة الماليَّة، والمراقبون الشرعيون فيها يكونون من ضمن الجهاز الإداريِّ في المؤسسةِ.

النوع الثاني: رقابة خارجية؛ وفي هذا النوع من الرقابة الشرعيَّة تكون الرقابة من خلالِ مكاتب التدقيقِ الشرعيِّ، والتي تضمُّ هيئة للفتيا، ومراقبينَ شرعيِّين، وتقدم خِدْماتها لمؤسساتٍ ماليَّة متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبيَّة الخارجيَّة ، وفي هذه الحال فإنَّ المراقبين الشرعيين لا يكونون ضمن الجهاز الإداريِّ في المؤسسةِ، وإنما تابعيينَ لمكاتب التدقيق الشرعيِّة[1].

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ كلَّ واحدٍ من هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أهداف ومهام الرقابة الشرعية.

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (6).

المطلب الثاني: تقسيم الرقابة باعتبار زمن الرقابة.

يمكنُ تقسيم الرقابة الشرعية باعتبار زمن الرقابة إلى ثلاث مراحل وهي: رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، وفيما يلي بيانُ طبيعة كُلٍّ منها:

أولاً: الرقابة السابقة للتنفيذ:

وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة الشرعيَّة؛ لتُدلي فيها برأيها قبل إقدام المؤسسة الماليَّة على تنفيذها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية[1]، وهذه المرحلة من مهام هيئة الفتيا في المؤسسات الماليَّة.

ثانياً: الرقابة المتزامنة مع التنفيذ:

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المؤسسة الماليَّة أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة؛ لتتأكد من التزام المؤسسة بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقويم لأيّ خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ، ويجعلً المؤسسة منحرفًعن أهدافها وغاياتها.

ثالثاً: الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة العمليات التي قام ت بها المؤسسة الماليَّة بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وإنَّ هذه الأعمال قد سبق عرضها على الهيئة الشرعية وصدر بشأنها الفتوى ، وهذه المرحلة من أهمِّ مراحل الرقابة الشرعيَّة [2]، وهي التي تضطلعُ بها إدارات الرقابة الشرعيَّة في الهيئات الشرعيَّة المؤسسات الماليَّة.

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (107).

(٢) ينظر: المرجع السابق (108).

وعليه، فالرقابة السابقة إنَّما تكون لمعاملات أو منتجاتٍ مستجدة لم يسبق للمؤسسة الماليَّة القيام بها، وأما الرقابة المتزامنة فغالباً ما تكون أيضاً على معاملات ومنتجاتٍ مستجدة، ويُراد وضع أنموذج للتطبيق ويضمن تحقيقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، أما الرقابة اللاحقة فهي للأعمال اللاحقة والمتكررة، فتتولى الرقابة الشرعيَّة فحصها ومراجعتها للتأكد من أنَّها تُنفَّذُ طبقاً للفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعيَّة[1].

(١) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: أقسام الرقابة الشرعيَّة باعتبار نشاط المؤسسة الماليَّة الإسلامية.

تقسيم الرقابة الشرعيَّة باعتبار نشاط المؤسسة الماليَّة[1]:

ألمحتُ فيما سبق إلى أنَّ اصطلاح "المؤسسات الماليَّة"، في العُرف الاقتصادي يتناول عند الإطلاق كافة المؤسسات الماليَّة على تنوُّع أعمالها ونشاطاتها، والتي تشملُ: المصارف والبنوك، وشركات الاستثمار، وشركات التأمين.

وكل نشاطٍ من نشاطاتِ أنواع المؤسسات الماليَّة يختصُّ بطبيعة نشاطٍ ماليٍّ مستقلٍ، يستلزمُ اختلاف الآليات والإجراءات المُتَّبعة؛ ضرورة تباين نشاط العمل في كُلٍّ، إلا إنَّه ثمة أوصاف تشتركُ فيها الأنواع المذكورة للمؤسسات الماليَّة.

وقد اقتضى تنوع النشاط لتلك المؤسسات طُروء نوعٍ من التباين بين أعمال ومهام هيئاتها الشرعيَّة العاملة[2]، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف:

عمل الرقابة الشرعيَّة على أعمال المصارف يكون بفحص ومراجعة أعمالها كافةً؛ بغرض التأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ثانياً: الرقابة الشرعية على أعمال شركات التمويل والاستثمار:

تقوم الرقابة الشرعيَّة في شركات التمويل والاستثمار بدراسة وفحص كافة عقود التمويل والاستثمار وتوابعها؛ بغرض التأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الرقابة الشرعية على شركات التأمين:

تختص الرقابة الشرعيَّة في شركات التأمين بدراسة وفحص كافة عقود التأمين وتوابعها؛ بغرض التأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ كل مجال رقابةٍ من مجالات الرقابة الشرعيَّة لكل أنواع المؤسسات الماليَّة بينها عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً؛ فجميعها ينظر في المعاملات والمنتجات

---

(١) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (293).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المتخذة للاستثمار، وتنفردُ كلُّ هيئة شرعيَّة منها بالنظر فيما أُنشئت من أجله المؤسسة الماليَّة[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: المرجع السابق (299).

المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية.

تضطلع الرقابة الشرعية بمهام عديدة مختلفة عن مهام الهيئة الشرعية[1]، منها:

أولاً: فحص العمليات التي تقوم بها المؤسسة الماليَّة، وتقييم مدى التزامها بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعية، وتقيُّدها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ويحسنُ هنا بيان **حكم الاعتماد على العيِّنات في فحص العمليات التي تقوم بها المؤسسة الماليَّة:**

إنَّ استخدام العينات في الرقابةِ الشرعيَّة يهدف إلى التأكد من التزام المؤسسة الماليَّة بأحكام الشريعةِ الإسلامية، ومن ثمَّ الحكمُ بشرعيَّة معاملاتِ المؤسسةِ من عدمها، وحِلِّ إيراداتها من عدمهِ، والحكم الشرعيُّ لا بد له من معرفة واقع العقد والمعاملة والمنتج.

وكثيراً ما تصدر فتاوي وقرارات الهيئات الشرعيَّة بعد التأكدِ من موافقة العقد والمعاملة والمنتج لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وخلوه من المخالفاتِ الشرعيَّة؛ من خلال الاعتمادِ على العيِّنةِ؛ مما يُغلِّب الظنِّ لدى عضو الهيئةِ، أو المراقبِ الشرعي، بأنَّ أحكام العيِّنةِ ساريةٌ على جميعِ أفرادِ المجتمعِ، فـ"الظن الغالب يترل مترلةَ اليقين" [2]، كما أنَّ القليل يتبع الكثير في العقود؛ **وعليهِ**، فمتى خلتِ العيِّنة من المخالفاتِ الشرعيَّة، عمَّم الحكم بالإجازةِ على جميعِ أفراد المجتمع، ومتى احتوت العيِّنة مخالفاتٍ شرعية، عمم الحكم بالحُرمةِ على جميع أفراد المجتمع، ومن ثمَّ تصدر الفتيا أو القرار بالحكمِ بناءً على غلبة الظن.

حكم استخدام العيِّنات في تعميم الحكم على جميع أفرادِ مجتمع العيِّنة:

إنَّ كثيراً من نُظُم الرقابة الشرعيَّة تعتمدُ على اختيارِ عيِّناتٍ، تبني عليها حُكمها، وتقاريرها، وهذا محلُّ إشكالٍ لأنَّ الحكمُ الذي يُخلصُ به من خلال دارسة العيّناتِ

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حسن داود (21)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم (71-78)، البنوك الإسلامية؛ للكفراوي (321-322)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (122-123).

(٢) تبصرة الحكام (129/1).

المُنتقاة، سيتجاوزها إلى جميعِ أفرادِ مجتمعها مما لم يشملها النظرُ والدراسةُ، ولذا فإنَّ الهيئات الشرعيَّة بينَ أنْ تُطلقَ الحُكم على جميع أفراد المجتمع من خلال النظر في عيِّنةٍ منه، وبينَ أن تنظر في الجميع ومن ثمَّ إصدار الحُكم على الجميع، وبين الاقتصارِ على النظر في عيّنةٍ ومن ثمَّ النص في التقرير الشرعي أنَّ رأي الهيئة خاصٌّ بما تمَّ النظر فيه، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي سارت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، في معيار الضبط (1)، ذي العنوان "تعيين هيئة الرقابة الشرعيَّة وتكوينها وتقريرها"، فقد جاء فيه: "في رأينا:

أ- أنَّ العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"(١).

إننا بحاجةٍ لبيانِ حُكْم النظرِ في عيِّنة من مجتمع عقدٍ أو معاملةٍ أو منتجٍ ما ومن ثمَّ تعميم الحُكم على جميع أفراد المجتمع؛ والذي يظهر لي أنَّ هذه المسألة تُلحقُ بمسألةِ حُكم المحتسب بغلبةِ ظنِّهِ؛ والذي يترجَّحُ أنَّ ذلك جائزٌ. والله أعلم.

ويمكنُ الاستدلالُ بأدلةٍ:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنَّما ذهب بابنك، وقالت الأخرى : إنَّما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود ، فأخبرتاه فقضى به للكبرى، وخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه ، فقال: ائتوني بسكينٍ أشقه بينهما ، وقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى ". قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية(٢).

وجه الاستدلال: "في الحديث الصحيح ما يدلُّ على أنَّه يجوز للمحتسب أن يحكم بغلبة الظن...، قال بعض الفقهاء: ففي هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبةِ الظنِّ للمتولي إذا غلب على ظنِّهِ الصحة فيما طلبه المُدعي من غيرِ بيِّنةٍ ؛ لأنَّ سليمان

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، معيار الضبط (1).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ (198/4)، حديث رقم (3427).

عليه السلام أراد أن يعرف أُمَّ الصغير فأمر بطلب السكين وأظهر لهما شقّه ، وتحقق أنَّ الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل ذلك ولا يسعها السكوت عنه ، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها لأنَّها اختارت أن تأخذه الكبرى ، ولا يشق؛ لحنوها، فعلم سليمان أنَّه ولدها، فقضى به لها..."[١].

الدليل الثاني: القواعد الفقهية، ومنها:

١. "الظن الغالب حجةٌ يعمل بها"[٢].
٢. "الظن الناشئ عن الاجتهاد يُنزَّل منزلة اليقين"[٣].
٣. "الظن كاليقين في العمليَّات"[٤].
٤. " للأكثر حكم الكلّ"[٥].
٥. "القليل تابعٌ للأكثر"[٦].

إنَّ تعميم الحكم على جميع أفراد المجتمع من خلال النظر في عيِّنةٍ منه وإنْ جازَ إلا أنَّه لا يجوزُ إطلاقُ الحكم بجواز بتعميم حكمِ عيِّنةٍ من نصف أو ثلث أو ربع أفراد مجتمع العيِّنة بعد اختبارها على أفرادِ المجتمع؛ لأنَّ ثمَّة مؤثراتٍ قد تؤثرُ في اختيار حجم العيِّنات في الرقابة الشرعيَّة[٧]، فمنها:

1. مدى كفاءة نظام الرقابة الشرعيَّة، وكفاءة المراقبين؛ فلا شك أنَّ قوة نظام الرقابة الشرعيَّة، والتأهيل التام للمراقبين الشرعيين يُسهم في اختيار عيِّناتٍ نسبتها أقلَّ منها في حال ضعف النظام[٨].
2. مدى استخدامُ النظمِ الآليةِ في تنفيذ العمليات، ونمطيَّة العمل؛ وهذا مما

---

(١) معالم القربة (219-220).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (948/1)، مادة (1004).
(٣) تحفة المحتاج (98/1).
(٤) منح الجليل (340/1).
(٥) بدائع الصنائع (4/1)، تبيين الحقائق (266/3)، مغني المحتاج (245/1). ويكثر الحنفيَّة من ذكرها، والاستدلال بها، وضعَّفها بعضهم، ينظر: حاشية ابن عابدين (483/1).
(٦) فتح القدير (509/1).
(٧) ينظر: استخدام العينات في التدقيق الشرعي الخارجي وأثره في تقارير الهيئات الشرعيَّة (8).
(٨) ينظر: المرجع السابق.

يؤثر في اختيار عيِّنات أقل نسبةً منها في حال عدم النمطيَّة ، أو ضعف استخدام النُظُم الآليَّة.

3. ارتفاع درجة المخاطرة في المعاملةِ، وحجمُها، وأهميتها النسبيَّة من حيث المساهمة في دخل المؤسسة؛ وهذا العامل مؤثرٌ في اختيار عيِّنات أكبر نسبةً منها في حال صغر الحجم المالي والمساهمة البسيطة في دخل المؤسسة الماليَّة.

4. الأخطاء السابقةُ في العقد أو المعاملة أو المنتج؛ وهذا من المؤثرات في اختيار حجم العينات أكبر؛ ملاءمةً لواقع النشاط محل الرقابة الشرعيَّة.

فلابدَّ من اعتبار تلك المؤثراتِ في اختيار حجم العيِّنة محل الرقابة الشرعيَّة عليها؛ لتعميم حكمها على جميع أفرادِ المجتمع.

لذا من الواجب على المراقبين الشرعيين ملاحظة أمورٍ أثناء اختيار تلك العيِّنات:

الأمر الأول: الالتزام بأخذ عيِّنة 100% من العمليات ذات الأحجام الكبيرة، أو غير النمطية، لا سيما إنْ كانت من العقود أو المعاملات أو المنتجات المُعقَّدة.

الأمر الثاني: إذا كانت أحجام العقود أو المعاملات أو المنتجات المنفذة كبيرة، وإنْ كانت نمطيَّة، فعلى المراقبين الشرعيين الالتزامُ بأخذِ نسبةٍ معيَّنةٍ باعتبار شرعيٍّ تقره الهيئة الشرعيَّة للمؤسسة الماليَّة.

الأمر الثالث: إذا كانت العقود أو المعاملات أو المنتجات من قبيل الخدمات المصرفية التي تتمتع بالنمطيَّةِ، وبدرجةِ مخاطرةٍ متدنية؛ كالشيكات، وعمليات الحوالات، وبطاقات الائتمان، فإنَّه يمكن الاكتفاء بحجم عيِّنةٍ أقل من عينة العقود أو المعاملات أو المنتجات التي لا تتوافر فيها خصائص تلك العمليات.

لهذا وغيره فإنَّه لا يمكن القبول بمبدأ العينات على إطلاقهِ مجرداً عن القيود.

وعلى كلٍّ فإنَّ على المراقبين الشرعيين التزام شأنِ المحتسب؛ الذي " ينبغي أن يكون ملازما للأسواق، يركب في كل وقت ، ويدور على السوقة والباعة ، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال ، ويتفقد معائشهم وأطعمتهم ، وما يغشونه، ويفعل ذلك في النهار والليل ، في أوقات مختلفة ، وذلك على غفلة

منهم..."[1]، و"أن يجدد النظر في المكاييل..."[2].

قال في كتاب نهاية الرتبة: "ويأمر المحتسب أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان، والأوساخ، وفي كل ساعة، فإنَّه ربما يجمد فيها قطر من الدهن، فيظهر في الوزن...

ولهم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخس ومنها أنَّهم يلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع، ثم يجعلون الصنج فيها، ويجعلون الفضة في الكفة الأخرى، فيأخذون في الدرهم الحبة، والحبتين؛ فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت، والقبان الرومي أصح من القبان القبطي؛ وينبغي أن يختبره المحتسب بعد كل حين، فإنَّه ربما اعوج من شيل الأثقال فيفسد"[3].

فعلى المراقبين الشرعيين مراعاة أحوال النظر والرقابة على أعمال المؤسسة الماليَّة وأنشطتها، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، من حيث تجديد النظر والرقابة، ومن حيث حجم العيّنةِ المُختارةِ. والله أعلم.

ثانياً: مناقشة الملحوظات والمخالفات التي تتوصل إليها مع الإدارات المعنيَّة قبل إصدار تقريرها النهائي.

ثالثاً: تقديم تقريرٍ شرعي إلى الجمعية العموميَّة للمؤسسة الماليَّة، أو مجلس إدارتها، والهيئة الشرعية؛ يتضمنُ نتيجة عمليات فحص عقود ومعاملات ومنتجات المؤسسة الماليَّة، والتوصية بما يجب إجراؤه من تصحيحات.

رابعاً: متابعة تنفيذ إدارات المؤسسة الماليَّة وأقسامها لفتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة وكل ما يتعلق بمجالات عمل الهيئات الشرعية، والتحقق من التزامها بعرض جميع المعاملات على الهيئة الشرعية.

خامساً: المشاركة في تدريب موظفي المؤسسة الماليَّة، وتأهيلهم.

سادساً: الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعيَّة بعض

---

(١) معالم القربة (219-220).

(٢) المرجع السابق (86)، نهاية الرتبةالظريفة في طلب الحسبة الشريفة (19).

(٣) (17).

الإجراءات أو العقود أو المعاملات أو المنتجاتِ التي يظنون عدم شرعيَّتها، أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة الشرعيَّة فيها.

❐❐❐❐

المبحث الرابع: حكم التعامل مع مؤسسةٍ ماليَّةٍ ليس فيها رقابة شرعيَّة.

لبعض المؤسسات الماليَّة هيئة شرعيَّة لتوجيه معاملاتها ومنتجاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنَّ هذه المؤسسات الماليَّة لا تعتمدُ جهةً للرقابة على معاملاتها ومنتجاتها، فيقف دور الهيئات الشرعية فيها على مجرد الحكم على معاملات المؤسسة ومنتجاتها، دون التحقق والتأكد من تطبيقها وتفعيلها، فما حكم التعامل مع هذه المؤسسات الماليَّة؟

هذه المسألة من المسائل المستجدة، والنوازل المعاصرة، ويمكنُ إلحاقها بما تناوله الفقهاء في حقِّ المستفتي إذا لم يجد مفتياً، ولم يجد من ينقل له حكم المسألة، وهي أقربُ المسائل التي تناولها الفقهاء إلى هذه المسائل من وجهة نظر الباحث، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يحرم عليه البقاء في بلده التي ليس فيها مفتٍ؛ وإنما يسقطُ عنه التكليف، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من المالكيَّة [1]، والشافعية[2]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[3].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: القياسُ على حال المجتهد عند تعارضِ الأدلة عليهِ ؛ فإنَّ التكليف يَسقُطُ عنه؛ فكذا المقلِّد عند فقْدِه العلم بالعملِ.

الدليل الثاني: أنَّ هذه المسألة راجعةٌ إلى العمل قبل تعلُّقِ الخطابِ ؛ والأصل في الأعمالِ قبل وُرُود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حُكْم عليه قبل العلم بالحكم؛ إذ شرط التكليف عند الأصوليين العِلم بالمكلَّفِ بهِ، و المستفتي في هذه الحال غير عالمٍ بالفرضِ؛ فلا ينتهض سببه على حالٍ.

الدليل الثالث: أنَّ تكليفه بالعمل من تكليف ما لا يُطاق ؛ إذ هو مكلفٌ بما لا يعلم ولا سبيل له إلى الوصول إليه ، فلو كُلِّفَ به لكُلِّفَ بما لا يقدر على الامتثال فيه ،

---

(١) ينظر: منار أصول الفتوى (256).

(٢) ينظر: المجموع (96/1).

(٣) ينظر: الفروع (428/6)، الإنصاف (190/11)، كشاف القناع (301/6).

وهو عينُ المُحال[1].

القول الثاني: أنَّه يحرم على المستفتي البقاء في بلدٍ ليس فيها مفتٍ، ويلزمه الرحيل إلى حيثُ يجدُ مفتياً، وإليه ذهب ابن حزمٍ[2]، والخطيب البغدادي[3].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النفار والرجوع لا يكون إلا برحيلٍ[5].

الدليل الثاني: فعل السلف من الصحابة والتابعين ﷺ فمن بعدهم في الرحلة من أجل مسألةٍ[6].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ لأنَّه الأسعد بالدليل، والأقرب لنصوص الشريعة وقواعدها، من رفع الحرج والمشقة عن الأمة.

وهذه المسألةُ وإنْ كانت تُقاربُ مسألتنا التي نحنُ بصدد الحكم عليها، إلا أنَّها تُفارقها في أمورٍ أوجبت الحكم عليها بحكمٍ مُخالف؛ إذ انتشارُ المعاملات المحرمةِ، وتعقيدُها يجعل تطبيقَ موظفي المؤسسات الماليَّة لفتاوي وقرارات الهيئات الشرعيَّة أمراً في غاية الصعوبة، كما انضافَ إلى هذا ضعف الوازعِ الدينيِّ لدى كثيرٍ من الناس؛ كلُّ ذلك يُرجِّحُ القول بعدم جوازِ التعامُلِ مع المؤسسات الماليَّة التي لا رقابة شرعيَّة عليها. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) ينظر: الموافقات (214/4).

(٢) ينظر: الإحكام؛ لابن حزم (233/4).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (375/2).

(٤) سورة التوبة، آية (122).

(٥) ينظر: الإحكام؛ لابن حزم (112/2-117).

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه (375/2).

المبحث الخامس: آثار الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي.

للرقابة الشرعيَّة دورٌ لاحق لدوْرِ هيئة الفتيا في الهيئات الشرعيَّة –في الأصل–؛ فهيئات الفتيا تقومُ بدورِ الرقابة السابقة، ويقوم المراقبون الشرعيون بدور الرقابة المصاحبة واللاحقة؛ فآثار فتيا الهيئات الشرعيَّة تنتظمُ وآثار الرقابة الشرعيَّة في عِقْدٍ واحدٍ؛ لتوجيه أعمال المؤسسات الماليَّة إلى العمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد سَبَقَ بيانُ آثار فتيا الهيئات الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي، وفي هذا المبحث نتناول آثار الرقابة الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي؛ وأعني به: ما يُكمِّلُ دور هيئات الفتيا في الهيئات الشرعيَّة؛ من ممارسة الرقابة المصاحبة، والرقابة اللاحقة.

تقوم الرقابة الشرعيَّة في الهيئات الشرعيَّة بدورٍ لا يمكنُ إنكاره؛ فمن خلال الرقابة المصاحبة تُقوِّمُ الرقابة الشرعيَّة العمل المصرفي الإسلامي، وتُوجِّهه إلى التزام أحكام الشرعيَّة، وتمنعه من الوقوع في المخالفات الشرعيَّة.

والرقابة الشرعيَّة من خلال الرقابة اللاحقة –وهو دور المراقبين الشرعيين في الهيئات الشرعيَّة– تُقوِّمُ ما يقعُ في العمل المصرفي الإسلامي من ملحوظاتٍ ومخالفاتٍ شرعيَّة مخالفةٍ لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، التي تلتزمُ المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بأحكامها، وتُحيطُ الهيئاتُ الشرعيَّة من خلالها بمكامن ضعْفِ العمل المصرفي الإسلامي، فتجتهدُ الرقابة الشرعيَّة لتقويم الخَلَلِ، وتصحيح الخطَلِ؛ من خلالِ التأهيل الشرعي للعاملين في المؤسسات الماليَّة، وغيره من وسائل تصحيح المعاملات والمنتجات من المخالفات الشرعيَّة.

كما أنَّ أعمال الرقابة الشرعيَّة هي أساس التقرير الشرعيِّ الذي تُلزمُ الهيئات الشرعيَّة بتقديمِهِ إلى الجمعيَّة العموميَّة، أو مجلس الإدارةِ، وأيضاً إلى جمهور العملاءِ، الذين أولوا المؤسسات الماليَّة الثقة؛ لتحكيمها الشريعة الإسلاميَّة في أعمالها من خلال الهيئات الشرعيَّة، وما تقومُ به من أعمالٍ وأدوارٍ، مما يُحقِّقُ الثقة، والاطمئنان في نفوسِ المساهمين والعملاء.

ولذا فإنَّ آثار الرقابة الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي تتجاوزُ تصحيحَ معاملات وأعمال المؤسسات الماليَّة إلى جميع آثار الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات

الماليَّة، فثمارها وآثارها هي في الحقيقة آثار الهيئات الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي.

❐❐❐❐

الفصل الثالث:

المهام الإضافية للهيئات الشرعية.

المبحث الأول: **إصدار التقرير الشرعي.**

المبحث الثاني: **الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.**

المبحث الثالث: **التحكيم بين المؤسسات المالية وخصومها.**

المبحث الرابع: **الإشراف على زكاة المؤسسات المالية.**

المبحث الخامس: **التدريب الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية.**

المبحث السادس: **الإشراف على التخلص من الأموال المحرمة.**

المبحث السابع: **تقنين أعمال الهيئات الشرعية.**

المبحث الثامن: **التسويق للمؤسسة المالية ومنتجاتها.**

المبحث التاسع: **بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المؤسسات المالية.**

المبحث الأول: إصدار التقرير الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة التقرير الشرعي.

إنَّ التقرير الشرعي هو ثمرةُ أعمال الهيئات الشرعية، وهو مرآة أعمالها، والشهادة الجماعية على مدى سلامة الأداء الشرعي للمؤسسة المالية، كما أنَّه يمثل شهادة شرعيَّة موثوقة لدى كافة الشرائح المعنيَّة بشأن جودة الانضباط الشرعي للمؤسسة المالية، كما أنَّه يقطع الطريق على المناوئين الذين قد يُشكِّكون في دور ومصداقية الهيئات الشرعية[1].

ينقسم التقرير الشرعي إلى نوعين رئيسين ؛ هما : التقرير الدوري ، والتقرير السنوي. وتختلف مضامينهما وأشكاله ما على سبيل التفصيل بحسب الاعتبارات العملية، ومعايير الرقابة، وقرائن العمل في المؤسسة المالية.

ومعظم التقارير الشرعية التي تصدر اليوم عن الهيئات الشرعية تتطلب إعادة النظر فيها من جهة أهدافها وآليات الإجراءات الموصلة إليها وصياغتها وعناصرها فضلاً عن واقعيتها، ليكشف عن الأداء الفعلي للهيئ ات الشرعية بقسميه ا الإفتائي والرقابي، ويعزز دورها الأساس في توجيه وصيانة أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعيَّة.

وبالجملة فإنَّ المطلوب من الهيئة الشرعية تقريراً مُصاغاً وفقاً للمفهوم الحديث لوظائف الهيئة الشرعية، وكاشفاً عن حجم العمل الفعلي الذي تُمارسه الهيئة، فضلاً عن التعبير الواضح لمدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وذلك وصولاً إلى تقريرٍ تقويميٍّ يذكر الإيجابيَّات والسلبيَّات بموضوعيَّةٍ وحياديَّةٍ، مع مراعاةِ أنْ تُعرض البيانات بالكيفية المناسبة حسب ما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحليَّة[2].

---

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (132-134).

(٢) في العناصر التي تُضمن في التقرير الشرعي ينظر: معيار الضبط رقم (1)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (5).

المطلب الثاني: حجيَّة التقرير الشرعي.

أولاً: مشروعيَّة التقرير الشرعيَّة:

يمكنُ الاستدلال على مشروعيَّة التقرير الشرعي بأمرين: العرف والعادة، والشرطِ بين الهيئة الشرعية والمساهمين، وفيما يأتي بيانها:

الأمر الأول: العرف والعادة:

فإنَّ التقرير الشرعيَّ الذي تقدمه الهيئات الشرعيَّة هو وسيلة الاتصال المعتمدة عرفاً في مخاطبة المساهمين ، والمُلاَّك، وجمهور المتعاملين، وإنَّما جُعل التقرير الشرعيُّ مهمةً من أصول مَهمات الهيئات الشرعية عملاً بمقتضى دلالة العُرْف المالي والمصرفيِّ[(١)]، ويمكنُ الاستدلال على ذلك بالقاعدة الفقهية الكلية: "المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً" [(٢)]، وهي قاعدة متفرِّعة عن القاعدة الفقهية الكبرى "العادةُ مُحكَّمةٌ"[(٣)]؛ والعرف جارٍ في المؤسسات المالية أنْ تُقدِّم الهيئة الشرعيَّة تقريراً إلى الجمعية العامة للمؤسسة الماليَّة؛ مشتملاً رأيها في مدى شرعيَّة أعمال المؤسسة، ومطابقتها للشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من مخالفاتٍ وملحوظاتٍ شرعيَّة.

الأمر الثاني: الشرط:

تقوم الهيئات الشرعية بتوجيه أعمال المؤسساتِ الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وحفظها عن المخالفات الشرعيَّة. وهي إنَّما تقوم بذلك لأجلِ العقد الذي تمَّ إبرامه بين أعضاء الهيئة الشرعيَّة من جهةٍ والمساهمين أو مجلس الإدارة من جهةٍ، وهذا العقد متى تضمن النصّ على شرط تقديم التقرير الشرعي ؛ باعتباره نتيجة أعمال الهيئة الشرعية للتأكّد من توجيه أعمال المؤسسة المالية نحو أحكام الشريعة الإسلامية؛ فإنَّه يجبُ على الهيئة الشرعيَّة إصداره وتقديمه إلى الجهة المعنيَّة.

---

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (132-133).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (43) (21).

(٣) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (7)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (89).

ثانياً: توصيف التقرير الشرعيِّ:

ذهبَ كثيرٌ من الباحثين المعاصرين إلى توصيف التقرير الشرعي للهيئات الشرعيَّة على أنَّه شهادةٌ؛ فهي شهادةُ أعضاء الهيئة الشرعيَّة بمدى التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية(١).

الشهادة في اللغةً: من "شَ ه ـــ دَ"، وأصل هذه المادة يدلُّ على الحضور، والعلم، والإعلام، ولا يخرُج شيءٌ من فروعه عن ذ لك. ومن ذلك الشَّهادة، فهي تجمع هذه الأصول من الحضور، والعلم، والإعلام(٢).

أما الشهادة في الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في مواضع عدَّة، فقد استعملوها في الإخبار بحقٍّ للغير على النفسِ، كما واستعملوها في الموتِ في سبيل الله، واستعملوها في القَسَمِ كما في اللعان ، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادةِ في الإخبار بحقٍّ للغيرِ على القضاء(٣).

ويمكنُ تعريف الشهادة هنا بأنَّها: "إخبارٌ لإثبات حقٍّ للغير على الغير" (٤)، فهي إحدى وسائل الإثبات، وطريقة من طرق فصل الخصومات.

---

(١) ينظر: تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد الزرقا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. و ينظر: استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك: استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ أ.د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (شهد) (221/3)، القاموس المحيط، مادة (شهد) (372/1)، تاج العروس (252/8)، لسان العرب (238/3)، ومادة (هشد) في العين (397/3-398)، تهذيب اللغة (72/6-77).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (215/26-216).

(٤) أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة (16-17)، وقد عرَّف الشيباني من الحنابلة الشهادة: بأنها "الإخبارُ بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت". نيل المآرب (470/2)، ولا يلزم لقبول الشهادة التزام لفظ "أشهد"، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وابن القيم ﷺ. ينظر: مجموع الفتاوي (169/14-170)، بدائع الفوائد (8/1).

وتوصيف التقرير الشرعي على أنَّه شهادةٌ من الهيئة الشرعيَّة ممثلةً بأعضائها بمدى التزام أعمال المؤسسة الماليَّة بأحكام الشريعةِ الإسلاميَّة غير صحيح؛ لأ نَّ الشهادة تختص بفعلٍ مشاهد محسوس، أو قولٍ مسموع حول واقعةٍ سبق إدراكها [1]، وترتب عليها حقٌّ لشخص على آخر ، فتُقرِّر الشهادة ذلك الحق، أما الإخبار عن أمورٍ علميَّةٍ أو معنويَّةٍ فليس فيه معنى الشهادة ؛ لأنَّ ذلك الأخبار ليس عن ثبوت الحق ، وإنَّما هو عن السبب الشرعي الذي يستند إليه الحق، وهو إخبار عام لا يختص بحق شخص محدد، فهو إلى الفتيا أقرب منه إلى الشهادة.

وعليه فإنَّ الراجح هو توصيف التقرير الشرعي: أنَّه خبرةُ الهيئة الشرعيَّة ممثلةً في أعضائها بمدى التزام المؤسسة الماليَّة في أعمالها ونشاطها بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، ويمكنُ أنْ يُطلق عليه: شهادةٌ من أهل الخبرةِ[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها (87-88).

(٢) ينظر: المرجع السابق (58، 87-89).

المبحث الثاني: الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.

المطلب الأول: تصوير المنازعات بين العملاء والمؤسسات المالية.

لَّما كانت المؤسسات المالية تقومُ بنشاطات وأعمال ماليَّة، فهي في كثيرٍ منها طرفٌ وعملاؤها طرفٌ آخر؛ كانَ لا بدَّ أنْ يقع بين العملاء والمؤسساتِ الماليَّة شيءٌ من المنازعات فيما يتعلق بحساباتِ العملاء ومعاملاتهم لدى تلك المؤسسات، من حيث تحميل المؤسسة مسئولية ما يقع من خسائر، في حال ثبوت التعدّي أو التقصير.

كما أنَّ المنازعات قد تقع في العناصر المؤثرة في تحق يق الربح وكميَّتِهِ، كالمصروفات التي تتحملها المؤسسة بصفتها م ضاربًا أو حساباتِ الاستثمار، وهي المصروفات التي تحمل على وعاء المضاربة، والعلاقة بين مقدار المصروفات المحملة على وعاء المضاربة وبين مقدار الربح لا تخفى؛ إذ الربح هو ما يزيد عن رأسِ المال والمصروفات.

ومن أسبابِ المنازعات –أيضاً– وهو من العناصر المؤثرة في مقدار الربح تكوين الاحتياطيات، ومراعاة الشروط والقيود المقترنة بالموافقة الضمنية على تكوينها، سواء في ذلك احتياطي مخاطر الاستثمار، أو احتياطي المحافظة على مستوى الأرباح.

وفضلاً عن ذلك قد تقع المنازعاتُ في الطرق المتبعة في حسابِ الأرباح وتوزيعها، سواء فيما بين أصحاب حسابات الاستثمار والمؤسسة الماليَّةِ بصفتها مضاربًا، أو فيما بين أصحاب حسابات الاستثمار أنفسهم، في حالة مراعاة حجم المبالغ المقدمة من كلٍّ منهم، والمدَّة التي اختاروا الاستثمار خلالها دون سحب شيءٍ منها؛ وذلك على أساس جواز التفاوت في الربح دون الخسارة.

المطلب الثاني: أحكام الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.

في حال منازعةِ العُملاء للمؤسسات المالية ، فإنَّ الدور المنوط بالهيئات الشرعية حين عرض المنازعاتِ على المحاكم هو تقديم الإفادات الشرعية ، وتكييفُ العملياتِ موضوع النزاعِ؛ لإيصالِ حقِّ كلٍّ من طرفي التراعِ له.

وهذا الدور يأخذ جانباً من الإخبار، والخبرة.

فمن الإخبار: الإخبارُ بحقوق للغير على الغير، وعلى هذا مدارُ الشهادة[1].

ومِنَ الخبرةِ: الإفادات الشرعية ، وتكييفُ العملياتِ التي تقدمها الهيئات الشرعيَّة مرجعٌ للقضاء؛ فهي علمٌ بالحقائق الشرعية ، ومعرفتها يُسْهِمُ في تسهيل الفصل في المنازعاتِ، وهذا هو دور الهيئات الشرعيَّةِ في تلك المنازعات؛ لأنَّ الشهادة تختص بفعلٍ مشاهد محسوس، أو قولٍ مسموع حول واقعةٍ سبق إدراكها، وهي وسيلةُ إثباتٍ تهدف إلى جمعِ الأدلة اللازمة في الدعوى [2]، وترتب عليها حق لشخص على آخر ، فتقرر الشهادة ذلك الحق، أما الإخبار عن أمورٍ علميَّةٍ أو معنويَّةٍ فليس فيه معنى الشهادة؛ لأنَّ ذلك الأخبار ليس عن ثبوت الحق ، وإنما هو عن السبب الشرعي الذي يستند إليه الحق، وهو إخبار عام لا يختص بحق شخص محدد، فهو إلى الفتيا أقرب منه إلى الشهادة، وهذا في الحقيقة هو دورُ الهيئاتِ الشرعيَّة.

ولذا سأوضح في هذا المطلب ما يتعلقُ بـالخبرة؛ لتحديدِ دور الهيئات الشرعيَّةِ في تلك المنازعات، و لمعرفةِ مدى قبول خبر أعضاء الهيئات الشرعيَّةِ ، و لمعرفة ضوابط

---

(١) ينظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها (31). وهناك مهمة أساسية للهيئة الشرعية تتصف بصفة الشهادة دون ريب، وهي مهمة تقديم التقرير الشرعي الذي هو "الشهادة للجمهور (عموم المتعاملين مع المؤسسة) بالتزام المؤسسة بالفتاوى والأحكام الشرعية ". تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد الزرقا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لل هيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وينظر: استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك: استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ أ.د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لل هيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. "ولابد لأداء المهمة الخارجية من استيفاء شروط الشهادة الشرعية في الهيئة ومنها الاستقلال عن المؤسسة".

(٢) ينظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها (87-88-89).

الرجوع إلى الخبرة، و مدى توافرها في أعضاء الهيئات ، ومدى اشتراط تعدد الخبراء ، وجواز الاكتفاء بخبيرٍ واحدٍ.

أولاً: تعريف الخبرة:

الخبرة: هي العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته ، ومنه الخبر، وأهل الخبرة. وهي تحمل معنى زائدًا عن كل من العلم والمعرفة ، ويمكنُ تعريف الخبرة بأنَّها: "هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه" [(١)]، فهي تشمل الإخبار بالرواية والإقرار والشهادة ظاهراً أو باطناً[(٢)].

وقد تكلم الفقهاء عن الخبرة ، واعتمدوا قول أهلها في كثيرٍ من الأحكام الفقهية، ومن ذلك الخبرة في تزكية الشهود، وفي القسمة وفي الخرص، ومن صور الخبرة:

القيافة: وهي معرفة الآثار والشبه بين الأشخاص ؛ لإثبات النسب[(٣)]، والخبرة في التقويم، بالرجوع فيه إلى التجار وأهل الصنعة في قيمة المتلفات والسلع[(٤)].

والفقهاء حين حديثهم عن وسائل الإثباتِ لم يفردوا مبحثاً مستقلاً للخبرة، وإنَّما تحدثوا عن مباحث ومواضيع تعتمد على قول أهل الخبرة وذكروا من خلالها شروط الخبير في كل موضع على حدةٍ، ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء في الخبير:

الشرط الأول: العلم بما يُقدِّمُ خبرته في شأنه.

الشرط الثاني: الأمانة.

الشرط الثالث: الخلو عن الغرض الشخصي[(٥)].

---

(١) شهادة أهل الخبرة وأحكامها (58).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (120/2)، جواهر الإكليل (139/2)، نهاية المحتاج (351/8)، المغني (719/5).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (459/5).

(٥) ينظر: المرجع السابق (20/19-22)، قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (380/2): "واختلفوا في ردِّ شهادة العدل بالتهمة؛ لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردِّها فقهاء الأمصار"، ثم قال: "فعمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة: ما روي عنه ﷺ أنه قال: "لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين""، ثم قال: "وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتةِ في المرض وإن كان فيه =

ويكفي أن يقوم بذلك شخصٌ واحدٌ ذو معرفة وخبرة؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّ طريقها الإخبار عن علم يختص به قليلٌ من الناس، ومما ضربوه من الأمثلة لذلك: المفتي والخارص[1]. وقد استثنى الشافعيَّة والحنابلةُ من ذلك تقويم السلع وقيم المتلفات؛ لأنَّ التقويم شهادة بالقيمة فيشترط فيه التعدد[2].

وسببُ الخلاف: هو اختلافهم في مردِّ الخبرة هل هيَ على جهة الشهادة؟ أم هيَ على جهة الإخبار والرواية ؟؛ فإنْ كانت على جهة الشهادة ؛ فيجب فيها اثنان عند جمهور الفقهاء، وإنْ كانت على جهة الإخبار والرواية فلا يجب فيه ا التعدُّد، ويكفي فيها الخبير الواحد.

وفي حال اختلاف الخبراء فقد اختلف الفقهاء على آراء، منها: سؤال المزيد منهم لحسم الخلاف[3]، ومنها: الأخذ بمتوسط الآراء[4]. والله أعلم.

ثانياً: حكم الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.

ليس لأعضاء الهيئة الشرعيَّة في النزاع الذي ينشب بين المؤسسة المالية وأحد عملائها أن يمتنعوا عن أداء الشهادة؛ لأنَّ أداءها فرض كفايةٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[5]؛ ولأنَّ الشهادة أمانة ؛ فلزِمَ أداؤها كسائر الأمانات[6]. فإذا قام بها من يكفي من أعضاء الهيئة الشرعيَّة سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم، إذا لم يتضرروا بالشهادة، وكانت شهادتهم تنفع المشهودَ له. وقد يكون أداؤها فرضاً عينياً إذا لم يكن هناك غير ذلك العدد من

=خلاف".

(١) ينظر: حاشية الخرشي (185/6)، تبصرة الحكام (229،232/1)، معين الحكام (116)، مغني المحتاج (418،419/4)، المغني (126،270/9).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (71،55/3، 419/4)، المغني (125/9).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (77/2).

(٤) ينظر: جواهر الإكليل (126/1).

(٥) سورة البقرة، آية (283).

(٦) ينظر: المغني (3/12).

الشهود الذي يحصل به الحكم، وخِيْفَ ضياع الحق[1].

أما إذا امتنع عن أداء الشهادة بعد طلبها منه، وعِلْمِه أنَّ تركها يؤدي إلى ضياع الحق، فقد نصَّ المالكية على أنَّه يضمن[2]، "ولو نَكَلَ[3] لزمه ما ادعي به إن قِيلَ: كتمانها موجِبٌ لضمان ما تلف ولا يبْعُدُ؛ كما يضمنُ من ترَكَ الإطعام الواجب"[4].

❐❐❐❐

(١) ينظر: الشرح الكبير (3/12-4).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (215/1)، حاشية الدسوقي (112/2).

(٣) أي: الشاهد عن الشهادة.

(٤) أي: إنقاذ النفس من الموت. الفروع (158/11)، الإنصاف (178/11).

المبحث الثالث: التحكيم بين المؤسسات المالية وخصومها.

المطلب الأول: تعريف التحكيم والأصل فيه.

أولاً: تعريف التحكيم :

التحْكِيمُ في اللُغةً: مصدر حكَّمَه في الأمرِ والشيء، أي: جعله حكماً، وفوَّض الحُكْمَ إليهِ. قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

وحكَّمَه بينهم: أمَرَه أنْ يحْكُمَ بينهم، فهو حكَمٌ، ومُحَكِّمٌ.

وفي المجاز: حَكَمْتَ السفيهَ تحكِيماً: إذا أخذتَ على يدِهِ، أو بصرْتَه ما هو عليهِ[2]. ومنه قول النخعي رحمه الله: حكِّم اليتيم كما تُحَكِّمُ ولدك. أي: امنعه من الفساد، كما تمنعُ ولدك [3]، وقيل: أراد حكِّمْه في ماله ومِلْكِه إذا صَلَحَ ، كما تُحَكِّمُ ولدك[4].

والتحكيم في الاصطلاح: "تولية الخصمين حاكِماً يحكُمُ بينهما"[5].

وفي مجلة الأحكام العدلية: "التحكيم: عبارةٌ عن اتخاذ الخصمين حاكِماً برضاهما ؛ لفصل خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا"[6].

ثانياً: الأصل في التحكيم:

اختلف الفقهاء في حكم التحكيم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التحكيم؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية في الأصح[7]،

---

(١) سورة النساء، آية (65).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (حكم) (140/12).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) الدر المختار (428/5)، البحر الرائق (24/7).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (578/4)، مادة (1790).

(٧) ينظر: فتح القدير (498/5)، بدائع الصنائع (3/7).

والمالكيَّة[1]، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية، والحنابلة[2].

واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع[3]:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[4].

قال القرطبي رحمه الله: "وفي هذه الآية دليلٌ على إثبات التحكيم"[5].

من السنة: دلَّت السنة على مشروعيَّة التحكيم، ومن الأدلة:

أولاً: أنَّ رسول الله ﷺ رضِيَ بتحكيمِ سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك، ورضوا بالنزول على حُكْمِهِ[6].

ثانياً: أنَّ أبا شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه لَّما وفِدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكْنُونَهُ بأبي الحكم، فقال له رسول الله ﷺ: "إنَّ الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكْنَى أبا الحكم؟"، فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكَمْتُ بينهم، فرَضِي كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: "ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ "، قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله ، قال: "فما أكبرهم؟"، قُلت: شريح ، قال: "أنتَ أبو شُريح"، ودعا له ولولده[7].

أما الإجماع: فقد حكاه غير واحدٍ من الفقهاء؛ لتحكيم جمع من كبار الصحابة

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (112/6)، تبصرة الحكام (43/1)، الشرح الكبير (135/4).

(٢) ينظر: المغني (190/10)، كشاف القناع (308/6)، مطالب أولي النهى (471/6).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (173/2)، شرح العناية (498/5).

(٤) سورة النساء، آية (35).

(٥) تفسير القرطبي (179/5).

(٦) تحكيم سعد بن معاذ في أمر اليهود. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (143/5)، حديث رقم (4121).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (444/4)، حديث رقم (4957)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم (226/8)، حديث رقم (5387)، وجامع الأصول ، فيمن غير النبي ﷺ اسمه (373/1)، حديث رقم (163)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (273). وقال التبريزي: "إسناده جيد". ينظر: مشكاة المصابيح (33/3).

ﷺ، و لم ينكره أحدٌ، فكان إجماعاً[1].

القول الثاني: عدم جواز التحكيم، وإليه ذهب بعض الحنفيَّة [2]، وبعض المالكيَّة[3]، وبعض الشافعيَّة[4].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: بأنَّ في التحكيم افتئاتاً على الإمام ونوابه؛ لأنَّ الحكم بين الناس عمل الإمام ونوابه.

ويُناقش: بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ التحكيم من غير ضرورة –كما ورد في أدلة القول الأول–، كما أقرَّه مع وجوده ﷺ، و لم يُعدَّ ذلك افتياتاً عليه ﷺ.

الدليل الثاني: ما نُقل عن عمر رضي الله عنه أنَّه نهى أشخاصاً عن العمل بالتحكيم، فقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "ألا يقضي إلا أمير فإنَّه أهيب للظالم ولشاهد الزور، وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمَّد الظلم فأوجع رأسه"[5].

ويُناقش: بأنَّ المقصود من نهي عمر رضي الله عنه هو التحكيم في القضايا المستعصيَّة التي تحتاجُ إلى صاحب سلطةٍ يستخدمها في كشف الحقائق[6].

ويمكنُ حمله على النهي عن القضاء سوى والٍ عيَّنه الإمام، وليس المراد النهي عن التحكيم[7].

الدليل الثالث: ما نُقل عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال لابن مسعود رضي الله عنه: "ألم أُنبأ أو نبئتُ أنك تقضي ولستَ بأمير، ولِّ حارّها من تولى قارّها"[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (62/21)، شرح العناية (498/5)، مغني المحتاج (378/4)، نهاية المحتاج (230/8).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (430/5).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (112/6)، مواهب الجليل (112/6)، حاشية الدسوقي (135/4).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (121/11)، مغني المحتاج (379/4)، نهاية المحتاج (230/8-231).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القضاة (328/11)، حديث رقم (20676).

(٦) ينظر: التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية (70-71).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) أخرجه الدارمي –واللفظ له–، باب الفتيا وما فيه من الشدة (73/1)، حديث رقم (170)، مصنف عبد الرزاق، باب هل يقضي الرجل بين الرجلين و لم يول وكيف إن فعل (301/8)، حديث رقم=

ونُوقِش: بأنَّ نهي عمر لابن مسعود ﷺ محمولٌ على قصد عمر التخفيف على ابن مسعود؛ بدليلِ قول عمر ﷺ: "ولِّ حارّها من تولى قارّها "؛ أو أنَّ ابن مسعود ﷺ قد نصَّب نفسه حكماً دائماً تُرفع إليه القضايا(١).

كما يمكنُ حمله على لزوم استئذان ولي الأمر في التحكيم(٢).

رابعاً: أنَّ السلف إنَّما يختارون للحُكم من كان عالماً صالحاً ديِّناً، فيحكُمُ بما يعلمُهُ من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهادُ المجتهدين. فلو قِيلَ بصحة التحكيمِ اليوم لتجاسرَ العوام، ومن كان في حُكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحْكُمُ الحَكَمُ بجهله بغير ما شرع الله تعالى من الأحكام، وتلك مفسدةٌ عظيمةٌ(٣).

القول الثالث: جواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، وإليه ذهب بعض الشافعيَّة(٤)، ومنهم من جوَّزه في المال فقط(٥)، دونَ حُدُودِ الله تعالى؛ إذ ليس لها طَالِبٌ معَيَّن(٦).

واستدلوا بأدلةِ القول الثاني -وقد سبق مناقشتها- (٧)، وزادوا على ذلك دليلاً عقلياً؛ وهو أنَّه مع عدم وجود قاضٍ في البلد فإن الضرورة تدعو إلى التحكيم، أما إذا وُجِد قاضٍ في البلد فلا حاجة للتحكيم(٨).

ويُناقش: بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ التحكيم من غير ضرورة -كما ورد في أدلة القول الأول-، كما أقرَّه مع وجوده ﷺ، وهو قائمٌ في أمته مقام القاضي وزيادة.

=(15293). وأخرجه في موضع آخر بأن عمر قاله لابن مسعود (329/11)، حديث رقم (20678).

(١) ينظر: التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية (71).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (430/5).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (121/11)، نهاية المحتاج (230/8-231).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: (272).

(٨) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج (589/1).

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ القائل: بجواز التحكيم؛ لصريح أدلتهم بجوازه، ولعدم المانع، وانتفاء المعارضة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تحكيم الهيئات الشرعية بين المؤسسات المالية وخصومها.

يتناول العديد من الباحثين علاقة الهيئات الشرعيَّة بالمؤسسات المالية التي تقدم الهيئاتُ لها المهام الشرعيَّة، ويتَّفقُ جميعهم على أنَّ العلاقة الوظيفيَّة، أو صفة التبعيَّة؛ كتلك التي يتَّصف بها سائر العاملين في المؤسسات الماليَّة؛ ليست هي العلاقةُ المُثلى بين الهيئات الشرعيَّة والمؤسسات الماليَّة.

وتجنباً لما يلزمُ من توصيف علاقة الهيئات الشرعيَّة بالمؤسسات الماليَّة بذلك وَصَفَ بعضهم علاقة الهيئات الشرعيَّة بالمؤسسات المالية أنَّ الهيئات الشرعيَّة وكيلٌ عن المساهمين.

ويُعترض على ذلك: بأنَّ هذه الوكالة من نوعٍ خاص؛ إذ إنَّ مسئوليَّة الوكيلِ هنا ليست ما يُحدِّدُهُ الموكل، بل هي توجيه معاملات المؤسسة الماليَّة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ كما قد تنصُّ عليه نظم المؤسسة ولوائحها؛ فـــ"الهيئة مسئولة عن تطبيق حكم الشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة المالية رعايةً لحقِّ الله في وجوب التزام شرعه، واتباعِ منهجه، وحماية حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المؤسسة،... وليس لحماية حُقوق المُوكِّلِ أي: جماعة المساهمين وحدهم، ومصدرُ سلطان الوكيل في هذهِ الوكالة هو الشريعةُ الإسلاميَّة لا تعليمات المُوكِّل"(١).

ولأنَّ علاقة المؤسسات الماليَّة بعملائها قد يشربها التراعُ والشقاق فقد اختارت بعض المؤسسات الماليَّة تضمين بعض العقود المبرمة بينها وبين عملائها على بندِ التحكيم؛ تفادياً للرجوع مباشرةً إلى المحاكِم؛ لما يستلزمُ من طُول المدةِ، وكثْرَةِ الإجراءات.

وقد يُنصُّ في بند التحكيم على أنَّه يحقُّ لكلِّ طرفٍ تعيين من يُمثِّلُهُ، وقدْ درجت بعضُ المؤسسات الماليَّة والعملاء على الاكتفاء بتعيين الهيئة الشرعية حكمًا فردًا عنهما، فما حكمُ تحكيم الهيئات الشرعيَّة في التزعات بين المؤسسات الماليَّة وعملائها؟

---

(١) العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (19)، وينظر: المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (٩).

إنَّ أقربَ ما يمكنُ أن تُلحقُ به هذه المسألة على فرض التسليم بأنَّ الهيئات الشرعيَّة إنَّما تُمثِّلُ المؤسسات الماليَّة؛ هي مسألة تحكيم الخصم خصمه ؛ وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقاً، سواء أكان الخصم الحكم قاضياً أم غيره، وإليه ذهب الحنفيَّة في الظاهر، والمالكيَّة في المعتمد(١)، والحنابلة(٢).

ويُستدل لهم: بعدم المانع من تحكيم الخصم خصمه، والأصل الإباحة.

القول الثاني: أنَّه يكره تحكيم الخصم خصمه القاضي ابتداءً، فإن نزلَ مضى، إن لم يكن جوراً، وإليه ذهب بعضُ المالكيَّة؛ كأصبغ(٣).

ويُستدل لهم: بأنَّ عدم تحكيم الخصم خصمه القاضي درءً للتُهمةِ، فإن حكَّمه فلا دليل على منعه ورفعهِ.

القول الثالث: التفرقةُ بين أن يكون المحكم قاضياً أو غيره، فإن كان الخصم المحكم قاضياً لم يجزْ، سواءً أكان حُكمه جوراً أم غيرَ جورٍ، وإن لم يكن قاضياً جازَ ، وإليه ذهب بعض المالكيَّة(٤).

واستدلوا: "بأنَّ خصم القاضي قد يخافُ فيرضى بحكمه في الظاهر دون الباطن"(٥).

ويُناقش: بأنَّ الخصم قد رضي به حكَمَاً؛ فجازَ تحكيمه ابتداءً، ومضى حُكْمُهُ.

الترجيح: الذي يترجحُ أنَّ تحكيم الخصم خصمه جائزٌ مطلقاً، مع اعتبار شروط التحكيم؛ لتوافر الرضا من الطرفين؛ ولانتفاء المانع. والله أعلم.

أما الباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في تحكيم الهيئات الشرعيَّة بين المؤسسات الماليَّة وخصومها إلى رأيين:

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (112/6)، حاشية الدسوقي (135/4).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (472/6)، كشاف القناع (303/6).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (112/6)، حاشية الدسوقي (135/4).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (135/4).

(٥) تبصرة الحكام (35/2).

الرأي الأول: أنَّ إسنادَ وظيفة التحكيم إلى الهيئات الشرعيَّة غير سديدٍ؛ لأنَّ من مظاهر استقلالية الهيئات الشرعيَّة ألا تُنصِّبَ نفسها حَكَماً بين المؤسسات الماليَّة وخصومها؛ خشيةَ اتهامها بمحاباة المؤسسات الماليَّة[1].

ويُناقش: بأنَّه وعلى فرض التسليم باتهام الهيئات الشرعيَّة بمحاباة الهيئات الشرعيَّة، فإنَّه يجوز تخطئةُ الخصْمِ خصْمَه –كما سبق بيانه–.

الرأي الثاني: أنَّ إسنادَ التحكيم إلى الهيئات الشرعيَّة بين المؤسسات الماليَّة وخصومها لا بأس به؛ فالتحكيم إنَّما يكونُ من طرفين مختلفين، وهذا ينبئ عن الثقة والاطمئنان إلى حيادية الهيئات الشرعيَّة وتجردها عن محاباة المؤسسات الماليَّة[2].

والذي يظهرُ أنَّ تحكيم الهيئات الشرعيَّة في المنازعات بين المؤسسات الماليَّة وعملائها؛ جائزٌ، ولا بأس به، متى ما توافرت في أعضاء الهيئات الشرعيَّة ما يُشترط في المُحكِّم، وانتفتْ عنهم التُهمةُ. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) ذكره د.محمد القري في "استقلاليَّة الهيئات الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (١٦)، و لم ينسبه.

(٢) ينظر: استقلاليَّة الهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (١٦)، وقد اشتملت اختصاصات ا لمجلس الشرعي الذي هو بمثابة هيئة عليا للمؤسسات المالية الإسلامية على: "النظر فيما يحال إلى ا لمجلس... للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم"، ينظر: مقدمات "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط" ، البند (د) ، لمجلس الشرعي (10).

المبحث الرابع: الإشراف على زكاة المؤسسات المالية.

تعتبر هذه المهمة من المهام الإضافيَّة لمهام الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة؛ وسأتناول في هذا المبحث ما يتعلقُ بدور الهيئات الشرعيَّة في الإشراف على زكاة المؤسسات الماليَّة؛ من خلال دورها في تأصيلِ وجوب الزكاة في أموال المؤسسات، ومن خلال دورها في الإشراف على صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: دور الهيئات في تأصيل وجوب الزكاة في أموال المؤسسات.

يختص هذا المطلب بتناول دور الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة في بيان وجوب الزكاة، وأحكامها، وكيفية إخراجها.

إنَّ الزكاة لَّما كان فريضة ماليَّة، والمؤسسات الماليَّة ملزمةٌ بإخراجها، وما يسبقه من حسابٍ، تحكمُه الضوابط الشرعيَّة، والأُسس المحاسبيَّة، المستقاة من أحكام الشريعة؛ كان على الهيئات الشرعيَّة في تلك المؤسسات الماليَّة أنْ تُسهم في بيان تلك الضوابط والأسس للعاملين في حسابِ زكاة المؤسسة.

ودور الهيئات الشرعيَّة في تأصيل وجوب الزكاة في أموال المؤسسات الماليَّة، وأحكامها، وكيفية إخراجها، يمكنُ إجماله فيما يأتي:

أولاً: بيان وتفسير الأحكام المتعلِّقة بحساب الزكاة وإخراجها للعاملين في حسابِ زكاة المؤسسة الماليَّة.

ثانياً: الإجابة على الاستفسارات الفقهيَّة المتعلِّقة بالزكاة.

ثالثاً: الرقابة الشرعيَّة للتأكد من تطبيق الأحكام الشرعيَّة.

رابعاً: بيان الملحوظات والمخالفات الشرعيَّة في حساب الزكاة وإخراجها، ومن ثمَّ تصحيحها.

خامساً: تزويد القائمين على حساب الزكاة في المؤسسة الماليَّة بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة الجديدة ذات العلاقة بالزكاة وحسابها[1].

(١) ينظر: دور الهيئات الشرعيَّة في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية=

وجاء في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) أنَّه: "يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي "، وجاء فيها " أنَّ احتساب الزكاة تم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"(١).

=الإسلامية؛ د.حسين حسين شحاته، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (5-8).

(١) ينظر: معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤)، المادة (٢٠).

المطلب الثاني: دور الهيئات الشرعية في الإشراف على صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية.

ينحصر دور الهيئات الشرعية بما سبق ومنه وضع الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المؤسسات الماليَّة، لإخراج أموال الزكاة، ومن ثمَّ إخضاع حساب أموال الزكاة، وصرفها لرقابتها الشرعية.

ويتمثَّلُ دور الهيئات الشرعيَّة في هذا المجال في أمورٍ، أبرزُها:

الأمر الأول: في حال قيام المؤسسة بصرف الزكاة إلى مستحقيها لا بد أن تضع الهيئة الشرعية لائحة خاصة بالمؤسسة تبين فيها أصناف المستحقين الثمانية وشروط استحقاقهم ومقدار الزكاة المصروفة لكل صنف منهم.

الأمر الثاني: في حال قيام المؤسسة بدفع زكاتها إلى جهة معتمدة توكلها في صرف الزكاة نيابة عنها تقوم الهيئة بتنظيم العلاقة بين المؤسسة وهذه الجهة بصياغة عقد وكالة يحدد فيه التزامات كل طرف وذلك لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في صرف الزكاة:

ومن أبرز ما ينبغي النص عليه في العقد:

أولاً: شروط استحقاق الزكاة لكل صنف من الأصناف ومن المفيد هنا أن تراجع الهيئة اللوائح المعمول بها لدى الجهة الوكيلة وهي الطرف الآخر في العقد لتطمئن إلى سلامتها وتوافقها مع القواعد الشرعية.

ثانياً: تحديد مواعيد استلام الزكاة وصرفها لضبط عدم التأخر في إخراجها.

ثالثاً: تزويد المؤسسة بتقارير دورية عن سير إجراءات صرف الزكاة لتعرض على الهيئة باعتبارها من مستندات الرقابة الشرعية اللاحقة على أعمال الشركة.

رابعاً: تحديد مسئولية الجهة باعتبارها وكيلة في حال تقصيرها في التزاماتها المنصوص عليها في العقد ، والمتعلقة بصرف الزكاة ، وذلك من حيث ضمان أموال الزكاة.

الأمر الثالث: في حال توجه المؤسسة للصرف من زكاتها إلى موظفيها ممن تنطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة ينبغي مراعاة ألا تعود منفعة الزكاة إلى المؤسسة فلا

تستفيد منها في تغطية رواتب أو مكافآت أو التزامات مستحقة للموظف لدى المؤسسة، أو أن تصرف الزكاة في غير مصارفها الشرعية ؛ كأن تصرف على برامج تدريب الموظفين، أو تطوير أدائهم.

الأمر الرابع: إذا قامت المؤسسة بتنقية إيراداتها من الإيرادات المحرمة الناتجة عن أنشطة غير مشروعة -كالإقراض بفائدة ربوية - فإنَّه لا مانع من صرف الإيرادات المحرمة في مصارف الزكاة بما يعودُ نفعه على مستحقيها، كبناء المدارس أو دور الرعاية ونحوها من المشاريع الخدمية[1].

❐❐❐❐

(١) ينظر: دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ د.عيسى زكي عيسى ، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (25-26).

المبحث الخامس: التدريب الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية.

المطلب الأول: مفهوم التدريب الشرعي.

إنَّ المراد بالتدريبِ معنى آخر غير التعليم؛ ذلك أنَّ التعليم هو إكساب المعرفة للشخص، أما التدريب فهو المقدرة على الاستفادة مما تعلمه الإنسان، **وعليه فإنَّ المُراد بالتدريب** هو: جعل الشخص أهلاً لمزاولة ما تعلمه[1].

ويُمكنُ أن يعرَّف **التدريب الشرعيِّ**: بأنَّه "إكسابُ المعرفة الشرعيَّة للشخص، بشكلٍ يجعله قادراً على الاستفادة منها، ومزاولتها على أرض الواقع"[2].

(١) ينظر: أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً؛ دار المراجعة الشرعيَّة، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7). وينظر: د.عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية (316).

(٢) أهمية التأهيل الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية (3).

المطلب الثاني: أهمية التدريب الشرعي للعاملين.

إنَّ المؤسسات المالية إذا ما التزمتْ بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّه ينبغي أن يتحقق هذا الالتزام بكافة أنشطتها وممارساتها، دون الاقتصار على المعاملاتِ والمنتجات؛ بل يتعداها إلى المبادئ الأخلاقيَّة، واللباس الشرعي، وحُسن المعاملة مع الكافة.

وحتى يتم تحقيق هذا الالتزام بأعلى درجات الكفاءة والفاعليَّة، لابد من مضاعفة الاهتمام بالتدريب الشرعي للعاملين بالمؤسسات المالية، وعلى كافة المستويات الوظيفية، وهذا يعكسُ مدى رغبةِ تلك المؤسسات بتحقيقِ الانضباطِ والالتزام الشرعيِّ.

إنَّ كثيراً من عملاء تلك المؤسسات المالية إنَّما تعاملوا معها لالتزامها بأحكام الشريعة، فهم تعاملوا معها بدافعٍ دينيٍّ متمثل في تحريْ الحلال والبُعدِ عن الحرام؛ لذا سيكونُون شديدي الحساسية لأي أمرٍ قد يبدو مخالفاً لأحكام الشرعيَّة، وانطباعُ العميل من المؤسسة مُهدَّدٌ بالتشوُّه إذا ما تمتْ مُعاملة العميلِ من قِبل موظف يفتقر للتدريبِ الشرعيِّ السليم، وفي كثيرٍ من الأحيان فإنَّ النتائج السلبية عند هذا العميل لا تقف عنده بل تتجاوزهُ إلى غيره.

كما أنَّ التدريب الشرعي للعاملين في تلك المؤسسات يمنع من انخفاض ربحيتها؛ إذ إنَّ ضعف التدريب الشرعي للعاملين ربما يؤدي بهم إلى إجراءِ معاملاتٍ غير مشروعةٍ، وستقوم حينها الهيئة الشرعية باستبعاد إيرادات تلك العمليات، وأرباحها من أرباح المؤسسة.

وكما سبق فإنَّ التدريب الشرعي للعاملين يمنحُ العامل قدرةً على إقناع العملاء بمنتجات المؤسسة ومعاملاتها، ودفع ما يرد عليها من الناحية الشرعيَّة، وبمقابله فإنَّ العامل غير المدرب تدريباً شرعياً كافياً سيكون عاجزاً عن ردِّ ما يردُ على المعاملات والمنتجات، بل ربما أعطى معلوماتٍ مغلوطة في هذا الشأن؛ ومن ثمَّ فإن الشعور بعدم الجدِّية بالتزام المؤسسة بالأحكام الشرعيَّة هو نتيجةُ تلك العملية، وهروب العملاء

وبحثهم عن خيارٍ آخر أفضل[1].

(١) ينظر: أهمية التأهيل الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية (4-7)، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً؛ دار المراجعة الشرعيَّة، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2-6)، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية (61-62).

المطلب الثالث: مجالات التدريب الشرعي.

إنَّ التدريب الشرعي المطلوب لابُدَّ أن يكون تاماً وشاملاً ومتكاملاً، لأنَّه يتصلُ بالأحكام الشرعية التي لا تتجزأ، فهي إما أن تُستوفى فيكون التصرُّف مشروعاً، أو تُفقد فلا يكون كذلك(١).

والتدريب قد يأخذُ صوراً متعددة؛ فلا ينحصرُ بعقد الدورات التأهيلية المتخصصة، فإصدار نشرةٍ، أو مشاركةٌ في دوريَّة المؤسسة الماليَّة، والتوعية من خلال وسائل الإعلام المرئيَّة، والحواسب الآلية الخاصة بكل موظفٍ، والتوعية من خلال الزيارات الرقابيَّة؛ كلُّها صورٌ من صور التدريب(٢).

أما **مجالات التدريب الشرعي** للعاملين في المؤسسات الماليَّة فهي كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، يُمكنُ إجمالها في الآتي:

أولاً: إعطاءُ نبذةٍ في فقه المعاملات، أصوله، وفروعه، مع تطبيق ذلك على فتاوي وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للمؤسسة، وأن عمل المؤسسات الماليَّة لا يقتصرُ على تجنب الربا فقط، بل تجنُّب كل المعاملات المحرَّمة.

ثانياً: التعريفُ بأصول الاقتصاد الإسلامي، والتعريف بمنتجات المؤسسة الماليَّة، من حيث مفاهيمها، وطبيعتها، وشروطها، وضوابطها الشرعيَّة وفق فتاوي وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للمؤسسة، وبيان أوجه الاختلاف بين منتجات المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة والمؤسسات الماليَّة التقليدية، وما يُقْبل منها وما يُمنع كليَّةً.

ثالثاً: توعية وتثقيف العاملين في المؤسسات الماليَّة بقواعد السلوك المهني، والمبادئ الأخلاقيَّة والسلوكيَّة(٣).

---

(١) ينظر: أهمية التأهيل الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية (3).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً؛ دار المراجعة الشرعيَّة، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (10-11)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (326، 334)، أهمية التأهيل الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية (7).

المطلب الرابع: دور الهيئات الشرعية في تدريب العاملين.

لابد لتحقيق هدف الهيئات الشرعيَّة في توجيه أعمال المؤسسات المالية إلى وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن وسائل الهيئات الشرعيَّة لتحقيق هدفها في المؤسسات الماليَّة تدريب العاملين في المؤسسات الماليَّة شرعيًّاً، وهذا ما طالبت به الملتقيات والمؤتمرات التي تنظمها المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي انعقد بمملكة البحرين في شهر شعبان (1423هـ) الموافق شهر أكتوبر (2003م) حيث جاء في بعض توصياته بخصوص إعداد وتأهيل العاملين في المؤسسات الماليَّة ما يأتي:

"**ثانياً**: أن تسهم الهيئات الشرعية في وضع الشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها في الموظفين لاستكمال الكفاءة الوظيفية بالخلق والسلوك والثقافة المصرفية الإسلامية، كما ينبغي أن تكون الموافقة على اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين من اختصاص الهيئات الشرعية للتحقق من صلاحيتهم.

ثالثاً: تنظيم اللقاءات المباشرة الدورية بين الهيئات الشرعية والموظفين والإدارات المختلفة وقيادات المؤسسة، ومجلس الإدارة...

خامساً: إشراف الهيئات الشرعية على برامج التدريب الشرعية، وأن تسهم الهيئات الشرعية في وضع برامج إدارة التدريب وإقامة الدورات والبحوث والندوات"[1].

وكلُّ تلك التوصيات مما يُحقِّق التأهيل الشرعيَّ لدى العاملين في المؤسسات الماليَّة.

وقد خطتْ بعض المؤسسات المالية بعض الخطوات لتدريبِ العاملين فيها شرعياً، كإنشاء المعاهد لتدريب العاملين فيها[2]، وعقد دوراتٍ تدريبيَّة لهم.

وهذه الجهودُ وإنْ كانت مشكورةً إلا أنَّها بحاجةٍ إلى تعميمٍ وتطويرٍ؛ فلا بدَّ من

---

(١) حولية البركة، عدد (5)، مجموعة دلة البركة (256).

(٢) ينظر بعض الأمثلة: العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية؛ د.عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الشارقة حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (613).

إخضاع العاملين في تلك المؤسسات الماليَّة لدورات التأهيل الشرعيِّ، ويقوم بإعدادها وتقديمها العاملون في هيئاتها الشرعية، كما يقدَّم فيها ما يتعلَّقُ بأخلاقيات المهنة في المؤسسات الماليَّة[1].

(١) ينظر: العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية؛ د.عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الشارقة حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (612)، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً؛ دار المراجعة الشرعيَّة، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (17-20).

المطلب الخامس: حكم التدريب الشرعي للعاملين.

إنَّ التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، وسيرها وفق المعايير والضوابط الشرعية، يعني أن يتحقق هذا الالتزام بكافة أنشطة وممارسات المؤسسة الماليَّة؛ وحتى يتم تحقيق هذا الالتزام بأعلى درجات الكفاءة والفاعليَّة، فإنَّ من الواجبِ شرعاً على المؤسسات الماليَّة تأهيل العاملين فيها شرعيًّاً، ومن وسائل التأهيل الشرعي التدريبُ الشرعي للعاملين في المؤسسة على العقود والمعاملات والمنتجاتِ التي يعملونَ عليها، وكيفية الأداء، وقوادح شرعيتها.

ويستدلُ على وجوب التأهيل الشرعي للعاملين بأدلةٍ:

الدليل الأول: قول عمر بن الخطاب ﷺ:"لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين"[1].

الدليل الثاني : أنَّ من الواجب على المؤسسات الماليَّة التزام أحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ ولا يتمُّ ذلك إلا بتأهيل العاملين فيها شرعيًّاً، و"مالا يتمُّ الواجب إلا بهِ فهو واجبٌ"؛ فيجبُ على المؤسسات الماليَّة تأهيل العاملين فيها شرعيًّاً، ومن وسائل ذلك: الدورات التأهيلية الشرعيَّة؛ التي أوجبها ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميَّة. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) سبق تخريجه (45).

المبحث السادس: الإشراف على التخلص من الأموال المحرمة.

المطلب الأول: حقيقة التخلص من الأموال المحرمة، ومصادر الأموال المحرمة.

أولاً: حقيقة التخلص من الأموال المحرمة:

الأصل في المال: الحِلُّ، ولا تدخله الحرمة إلا لعارضٍ، بمعنى أننا لا نحكمُ بالتحريم إلا لسببٍ عارض محرِّم، والمال الحلال: هو الباقي على الأصل الأول، و لم تداخله عوارضُ التحريم.

أما الأموال المُحرَّمة في المؤسسات الماليَّة فيمكنُ تعريفها بأنَّها: نسبةٌ من أرباح المؤسسة الماليَّة؛ تنشأ من كسبٍ غير مشروع.

وعلى هذا فهي أموال حصلت عليها المؤسسة الماليَّة من كسبٍ غير مشروع، كالفوائد الربويَّة المتحصلة من الإيداعِ، ويطلق عليها أيضاً: أموالٍ التنقية، أو أموال التطهير[1].

والتخلُّص منها يعني أنَّه لا بدَّ للمؤسسة الماليَّة من صرفها في مصارف مشروعة، كما أنَّ معنى التخلص من الأموال المحرَّمة يعني سرعة تنفيذ صرف هذه الأموال، دون إبطاء. –كما سيأتي–.

ثانياً:مصادر الأموال المحرمة:

يمكنُ معرفة مصادر الأموال المحرَّمة من خلال ذكر تقسيمات العلماء للأموال المحرَّمة؛ إذ يُقسّم العلماء المال المحرَّم إلى قسمين: محرَّمٌ لذاته، ومحرَّمٌ لكسبه.

وقد دلَّ القرآنُ على هذا التقسيم؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى لّما أمر بتحري الأكل من الطيبات، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[2]، نهى سبحانه عن أكل المال المحرم لذاته بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا

(١) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (438).

(٢) سورة البقرة، آية (172).

عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1]، ثم عقَّب بالنهي عن أكل المال المباح بأصله المُحرَّمِ لكسبه [2]، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].

وفيما يأتي بيان هذين القسمين[4]:

القسم الأول: المُحرَّم لذاته: وهو ما جاء الشرع بتحريمه لعينه، تحريماً لا ينفكُّ عنه بحالٍ، لضرره أو لخبثه، كالخمر والخنزير والميتة والدم [5]، ووصْفُ هذه الأشياء بالماليَّةِ جارٍ على قاعدة المجاز، وإلا فإنَّها ليست بمال بالمعنى الشرعي، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[6].

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[7].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[8].

ويتم التخلُّص من هذه الأموال المحرَّمة، بإراقة الخمر، وإتلاف الميتة ولحم الخنزير

---

(١) سورة البقرة، آية (173).

(٢) ينظر: الدرر السنية (122/13).

(٣) سورة البقرة، آية (188).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي (320/29)، بدائع الفوائد (219/3).

(٥) ينظر: الفروق (96/3).

(٦) ينظر: قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم؛ د.خالد المزيني، بحثٌ مقدم إلى ندوة التخلص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة.

(٧) سورة المائدة، آية (3).

(٨) سورة المائدة، آية (90).

ونحوها.

وهذا القسمُ من الأموال المُحرَّمة ليس هو محل البحث هنا، وإنما جاء ذكرهُ سبْكاً للتقسيم، وإنما المراد القسم الثاني، وهو المال المحرَّمُ لكسبه.

القسم الثاني: المحرم لكسبه: وهو ما جاء الشرع بتحريمه لا لذاته، بل لكسبه، وهو المال المحرم لجهة اكتسابه، لا لعينه وذاته، كالمال المأخوذ على سبيل المخالفة للشرع، بالربا والميسر، أو المأخوذ قهراً، بالغصب والسرقة والخيانة، أو المأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن. فهذه الأنواع حُرْمتها إضافية، فهي محرمةٌ لغيرها، لا لذاتها، وجِهَةُ التحريم منفكة عن الذات والماهيَّة، لتعلقها بذمة الكاسب(١).

والمحرم لكسبه إما أن يكون تحريمه تحريم مقاصد، كربا النسيئة وربا القروض، وإما أن يكون تحريم وسائل، كربا الفضل، فهو محرم سداً لذريعة ربا النسيئة، والأول أغلظ تحريماً(٢).

وقد صرَّح النبي ﷺ بعلة النهي في ربا الفضل، وأنَّه يخشى التوصل به إلى ربا النسيئة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإنِّي أخاف عليكم الربا"(٣).

والمال الربوي كله يحرم الانتفاع به، وإن كان أصل النقد الذي بيد المرابي مباحاً،

---

(١) ينظر: قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم؛ د.خالد المزيني، بحثٌ مقدم إلى ندوة التخلص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (155/2).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (109/2)، حديث رقم (5885). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: " فيه جناب الكلبي، وهو مدلس"، ويبين ابن القيم في الإعلام (155/2) المآل الذي راعته الشريعة في هذا الحكم بقوله: " وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك؛ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة" (105/4).

لكن جرى التحريم لسببٍ خارجٍ؛ ولذا يُسمى: المال "الحرام بسببه" [1]، أو المال "الحرام لكسبه"[2].

فكل معاوضةٍ انعقد تحريمها بالشرع، فالمال المقبوض فيها إذا كان مباح الأصل فهو محرَّمٌ لكسبه[3].

ومصادر الأموال المُحرَّمة بالنسبة للمؤسسات الماليَّة كثيرةٌ، وهذا هو الكسب غير المشروع، ومصادره كثيرةٌ منها: الفوائد الربويَّة المُتحصِّلة من الإيداع، وما تُحصله من حسابات المصارف التي لديها، جراء انكشاف حساباتها، وغيرها، ولا تحصلُ براءة ذمتها إلا بالتخلُّص من قدر هذا المال الحرام؛ لأنَّه نصيب الشيطان وحظه من المؤمن، وهو ساعٍ أبداً في مشاركته ماله، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾[4].

(١) الذخيرة (322/13).

(٢) مجموع الفتاوي (320/29).

(٣) ينظر: قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم؛ د.خالد المزيني، بحثٌ مقدم إلى ندوة التخلص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة.

(٤) سورة الإسراء، آية (64).

المطلب الثاني: إجراءات التخلص من الأموال المحرمة.

تقومُ بعض الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة بدورٍ في التخلُّص من الأموال المحرَّمة في تلك الهيئات، من تحديد الأموال التي يجبُ التخلُّص منها ابتداءً، ومن ثمَّ تحديد مصارف وقنوات تلك الأموالِ، وانتهاءً بالإشراف على ذلك التخلُّص.

وسأتناول في هذا المطلب حكم تأجيل التخلُّص الأموال المحرَّمة لبعض الوقت، لا سيما إن كانت مبالغَ قليلة، فيُنتظر حتى تتراكم وتصير مبالغ مالية أكبر؛ ليعمَّ النفع بها، وقد اختلف المعاصرون في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه يجب تعجيل التخلص من الأموال المحرَّمة، والتي تقع أحياناً في موارد المؤسسة الماليَّة، وإليه ذهب أغلبُ الباحثين [(١)]، وبه صدر قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي [(٢)]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية [(٣)]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[(٤)].

القول الثاني: أنَّه يجوز استثمار الأموال المحرَّمة ، شريطةَ أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة، وألا يترتب عليه تجميدُ صرف تلك الأموال عن الجهاتِ المُستحقَّة، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية[(٥)].

ونُوقِش: بأنَّ جواز استثمار الأموال المحرَّمة يترتب عليه لا محالة تجميد صرف تلك الأموال أو بعضها لتلك الجهات، ولو لوقت محدد، ولذا لا أجد لهذا الرأي وجهاً من الصحة من الناحية العملية[(٦)].

القول الثالث: جواز تأخير صرف الأموال المحرَّمة من أجل استثمارها؛ لتكون أكثر نفعاً للمحتاجين، وإليه ذهب أحد الباحثين[(٧)].

---

(١) ينظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبة؛ لمعبد السلامي، حولية البركة، عدد (2) (70).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار (5/18) (317).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (87)، (م 6).

(٤) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (98)، بتاريخ (1429/1/26هـ).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، رقم (60/20) (457).

(٦) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (439).

(٧) ينظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبة؛ لنظام يعقوبي، حولية البركة، عدد (2) (84).

واستدل بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ بعض الفقهاء ذهب إلى أن الزكاة لا تجب على الفور، وإنما تجب على التراخي [(١)]؛ وبناء على هذا الرأي -وإن كان مرجوحاً- فيمكن القول بجواز استثمار الأموال المحرَّمة؛ حيث عدمنا الدليل الموجب لإخراج هذه الأموال المحرَّمة على الفور، وإنما هي أموال في الذمة يجب التخلص منها، وإذا وُجِد من الفقهاء من يُجوِّزُ تأخير إخراج الزكاة فجواز هذا من باب أولى[(٢)].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ جمهور الفقهاء يذهبونَ إلى أنَّ الزكاة واجبة على الفور [(٣)]، ويشترطُ في التخريج في المسألة الاتفاق على الأصل المخرج عليه، والقول بأنَّ الزكاة واجبةٌ على التراخي لم يقلْ بهِ المُخرِّج نفسه[(٤)].

الوجه الثاني: أنَّ هذه الأموال تابعةٌ لفعلٍ محرَّم، يجب التوبة منه فوراً، ومن التوبة التخلُّص من الأموال التي جناها الشخص من هذا الفعل المحرم وصرفها في وجوهها فوراً[(٥)].

الدليل الثاني: أنَّ القول بجواز استثمار أموال الزكاة يذهبُ إليه جمعٌ من المعاصرين، مع قولهم بوجوبها على الفور، وتعيين صرفها في مصارفها المعلومة، فيُمكن القول بجواز استثمار هذه الأموال تخريجاً على ذلك، فالأمر في هذه الأموال المحرَّمة أخفُّ من الزكاة[(٦)].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لم يرد في استثمار أموال الزكاة قولٌ صريحٌ عند الفقهاء

---

(١) ذهب إلى هذا بعض الحنفية، وبعض الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (77/2)، الإنصاف (186/3).

(٢) ينظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبة؛ لنظام يعقوبي، حولية البركة، عدد (2) (85).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (77/2)، التفريع (275/1)، مغني المحتاج (390/1)، المغني (146/4)، الإنصاف (186/3).

(٤) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (440).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبة؛ لنظام يعقوبي، حولية البركة، عدد (2) (86).

السابقين، واجتهاداتهم في مسائل الزكاة يُشعِر بمنعها، أما الفقهاء المعاصرون فقد تباينت آراؤهم بين مجيزٍ ومانعٍ [(١)]، وبالمنعِ منه صدر قرر مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ قياس الأموال المحرَّمة على أموال الزكاة قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ أموال الزكاة من طيِّب الأموال، بينما الأموال المحرَّمة من خبيثها، وأموال الزكاة تُخرج في مصارفها الشرعية لتحقيق مقاصد جليلة؛ كسدِّ حاجة الفقير، أما الأموال المحرَّمة فيرادُ منها ابتداءً التخلُّص، ثمَّ يُنظر إلى مصارفها بعد ذلك[(٣)].

الترجيح: الذي يترجح وجوب التخلص من الأموال المحرَّمة على الفور، وأنَّه لا يجوز تأجيل التخلُّص منها. ووجهه أن تقليب الأموال المحرَّمة في ضروب الاستثمارات قد يعطيها شرعية؛ مما يُنافي الحكم الشرعي القاضي بالتخلص منها، وقد يكون استثمارها حجاباً عن الاعتراف بالمعرّة التي ارتكبها المرء، والطمأنينة القلبية بحسن صنيعه الذي أساء فيه أو قصر، كما أنَّ معنى التخلص من الأموال المحرَّمة يعني سرعة تنفيذ صرف هذه الأموال، دون إبطاء[(٤)].

وعليه، فإنَّ على الهيئات الشرعيَّة المبادرة بإنهاء إجراءات التخلُّص من الأموال المُحرَّمة في المؤسسات الماليَّة، وحثها على ذلك، وتضمين ما يتعلَّق بذلك في التقرير الشرعي.

ويستثنى من المنع فيما يظهر حالتان:

الحالة الأولى: إذا حصل تأخير صرف الأموال المحرَّمة لضرورة أو حاجة، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة (112).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (323)، الدورة الخامسة عشرة، رقم (6).

(٣) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (441).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

أولاً: أن تكون الأموال المحرَّمة قد اختلطت مع أموال أخرى للمؤسسة الماليَّة، ويعسر فصلها، أو كون النظر في هذه الأموال يمر عبر قنوات متعددة كالهيئات الشرعية والمحاسبية، مما يستدعي تأخيراً في صرفها، أو كان نظام الشركات وقوائمها المالية يستدعي تأخيراً، فإنَّه قد يرخص في ذلك؛ نظراً للحاجة، ويجب على المؤسسة الماليَّة التخلص من هذه الأموال المحرَّمة، وما نتج منها من أرباح خلال المدة التي كانت مختلطة في أموال المؤسسة الماليَّة فوراً تحتَ إشراف الهيئة الشرعيَّة[1].

ثانياً: أن يكون التخلص الكلِّيُ الفوري يؤدي إلى شلِّ المصرف التقليدي المتحول إلى المصرفية الإسلامية، أو إفلاسه، فيمكن حينئذ التخلص من هذه المكاسب المحرمة على مراحل مناسبة، كما في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة [2]، تحتَ إشراف ومتابعة الهيئة الشرعيَّة.

الحالة الثانية: إذا تأخر صرف الأموال المحرَّمة لغرض اختيار القناة المثلى لصرفها والتخلُّص منها، وقامت الجهة المسؤولة عنها باستثمارها في مجالاتٍ مأمونة، و لم تُعرِّضها لاستثمارات شديدة الخطورة، فيتوجه القول بجوازِ هذا التصرُّف، ويجبُ على الهيئة الشرعيَّة إلزام المؤسسة الماليَّة بإخراجها وعوائدها جميعاً فوراً[3]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (441-442).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (88)، (م 6).

(٣) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (442).

المطلب الثالث: أحكام التصرف في الأموال المحرمة.

أتناول في هذا المطلب بعض الأحكام المتعلِّقة بالأموال المُحرَّمة في المؤسسات الماليَّة، والدور الذي يجبُ على الهيئات الشرعيَّة القيام به في تلك الحالات، وينتظمُ في مسائل.

إن المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة وهي تتعاملُ معَ المؤسسات الماليَّة الربوية؛ التي تعتمدُ كليَّاً على الفوائد الربويَّة؛ فإنَّ المؤسسات الماليَّة قد يترتب لها فائدة بسبب الإيداع، وقد يستوجب عليها أيضاً دفع فائدة بسبب الإيداع أو غيره، ومعلوم ابتداءً تحريم الفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً، غير إنَّ هذا الحُكم الإجمالي يحتاج إلى بيانٍ، وسأتناول ما يتعلَّقُ بدور الهيئات الشرعيَّة في هذا المجال من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أخذ المؤسسات الماليَّة الفوائد الربوية المتحصلة من أموالها في المؤسسات الماليَّة الربوية:

اختلف المعاصرون في حكم أخذ الفوائد الربوية المتحصلة من إيداع غير ربوي من المصارف التجارية الربوية على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الفوائد الربوية، وصرفها في مصارف المسلمين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند[١]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[٢]، وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي[٣]، وإليه ذهب جماعة من المعاصرين[٤]، بل إنَّ بعضهم أوجب أخذها إذا كانت لدى مصارف أجنبية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الرابطة

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الثانية، ونصه في فقه النوازل (144/3).

(٢) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم (7) (115).

(٣) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (86/1)، رقم (26).

(٤) وهذا رأي عبد الحليم محمود في فتاويه (288/2)، ود.المترك في الربا والمعاملات المصرفية (351)، ود.عبد الله بن جبرين في فتاوى إسلامية (480/2)، ود.الزحيلي في الفقه الإسلامي (3740/5)، والزرقا في فتاويه (601)، ود.القرضاوي في فتاوى معاصرة (450/2)، ود.قلعة جي في مباحث في الاقتصاد الإسلامي (147)، ود.رفيق المصري في الجامع في أصول الربا (186)، ود.غريب جمال في المصارف والأعمال المصرفية (435)، ود.عباس الباز في أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي (244).

ما نصه: "لا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج؛ فإنَّها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم في عقيدتهم"(١)، وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "إن استحقت أرصدة بنك البلاد فوائد ربوية، دون اتفاق مسبق، فعلى البنك أن يحصِّل هذه الفوائد ولا يدعها لهذه البنوك لتستفيد منها"(٢).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أنَّ في ترك الفوائد الربوية إعانة للمؤسسة الربويَّة، وقد تستقوي بها على المسلمين إذا كانت أجنبيةً، أو تصرفها على محاربة الإسلام، وهذا يدخل في باب الإعانةِ على المعصية، والإعانةُ على المعصية معصيةٌ(٣).

ونُوقِش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ أعداء الإسلام يعلمون أنَّ الربا مُحرَّم؛ لأنَّه محرم في شريعتهم، فإذا أخذها المسلمون فلا شك أنّ قدرهم عندهم سيضمحل، و يتراءى لهم أنَّهم لا يطبقون دينهم في جميع أمورهم(٤).

الوجه الثاني: أنَّ كون هذه الأموال تصرف فيما يضر المسلمين غير مؤكدٍ، فكيف نُواقِع المحرم لأمرٍ ظني(٥).

الوجه الثالث: أنَّ ترك هذه الأموال إنَّما كان بأمر الله تعالى، فمن ترك ذلك بأمره سبحانه وتعالى فإنَّه لا يكون آثماً، بل مأجوراً عليه بلا شك، وما ينتج عن المال من محرَّمٍ فليس من عمله، فلا يُسأل عنه(٦).

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (1406/7/12هـ)، كما في فتاوى إسلامية (394/2).

(٢) قرار رقم (98)، بتاريخ (1429/1/26هـ).

(٣) ينظر: فتاوى معاصرة (450/2)، الفقه الإسلامي وأدلته (3740/5، 3746)، فتاوى الزرقا (601، 605).

(٤) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (429/1).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الوجه الرابع: أنَّ هذه الفائدة على المال ليست من مال المُودِع؛ لأنَّه من الجائز أن تعمل المؤسسة الماليَّة الربويَّة بهذا المال فتلحقها خسارةٌ، فهي ليست نماء لمال المُودِع، فلا يُقال: إنه سلطهم على شيء من ماله يستقوُون به على المسلمين(١).

الدليل الثاني: أنَّ أخذها وصرفها في مصارف المسلمين هو من بابِ الأخذِ بأخفِّ الضررين (٢)؛ للقاعدة الفقهية والأصولية: " إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما" (٣)، ولا شك أنّ ارتكاب الضرر الأخف -وهو أخذ الفائدة- دفعاً للضرر الأعظم وهو تركها والإضرار بالمسلمين أمر أوجبه الشرع الحكيم(٤).

القول الثاني: تحريم أخذ الفوائد الربوية وتركها لأصحابها، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء(٥)، وبعض المعاصرين(٦).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أنّ الأخذ لشيء من المال على ما أودع من أموال في المؤسسات الماليَّة؛ ربا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾(٧).

وجه الاستدلال: أنَّ الآية صريحة بأنَّه لا يأخذ شيئاً من الربا، ولذا لم يقل:

---

(١) ينظر: فتاوى منار الإسلام (435/2، 436)، دروس في الحرم المكي (328).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (3740/5، 3746).

(٣) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (178)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (98). وينظر: فتح الباري (392/6)، شرح الزرقاني (115/4)، مجموع الفتاوي (343/23)، إعلام الموقعين (26/2).

(٤) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية (435).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (18752) و(384) (375/13).

(٦) هذا رأي الشيخ محمد العثيمين في فتاوى منار الإسلام (437/2)، ودروس في الحرم المكي (328)، ود.محمد سليمان الأشقر في بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (122/1)، وعباس الرمش في المصرف الإسلامي وعلاقته بالمصارف الربوية، بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي (99)، وهو قول بعض العلماء، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (3) (301/1).

(٧) سورة البقرة، آية (278-279).

خذوها وتخلصوا منها[1].

وقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ؛ قوله ﷺ في خطبة عرفة: "ربا الجاهليَّة موضوع، وأول رباً أضعه ربانا، ربا عباس بن عبد المطَّلب ؛ فإنَّه موضوع كله"[2].

الدليل الثاني: أنَّ في أخذ تلك الأموال وصرفها في مصالح المسلمين إقراراً بملكيَّة تلك الفائدة، ولا يحقُّ لمسلمٍ أن يقر الفائدة الربوية، كما لا يجوزُ له أن يتصدق بما ليس له[3]؛ إذ إنَّ "توبة الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه"[4].

ونُوقِش: بأنّ هذا المال المحرم لا يُردُّ إلى المؤسسات الماليَّة الربوية؛ لأنَّها ليستْ صاحبة المال، وإنّما أخذت هذه الفوائد الربوية من آخرين، فهي مجرد وسيطٍ، أما لو كان الربا من مسلم فاسق فإنَّه يرد إليه ما أخذه[5].

الدليل الثالث: أنَّ ترك هذه الفوائد من باب سدِّ الذرائع؛ وهو سدٌ لباب المعاملة مع المؤسسات الماليَّة الربوية، وفي أخذ هذه الفوائد تشريعٌ للمُراباة[6].

الترجيح: الذي يترجح أن أخذَ المؤسساتِ الماليَّة الفوائدَ الربويَّة المتحصِّلة من أموالها في المؤسسات الماليَّة الربوية على قسمين:

القسم الأول: أن تكون الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع تلقائية، و لم يكن ثمة شرط ولا قيد من قبلها؛ فتأخذها وتتخلص منها في المصالح العامة، حتى لا يجمع للمؤسسة الماليَّة المرابية بين العوض والمعوض، و" الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص

---

(١) ينظر: دروس في الحرم المكي (329)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (122/1).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (39/4)، حديث رقم (3009).

(٣) ينظر: مجلة حضارة الإسلام، عدد (1)، عن فتاوى الزرقا (578)، ودروس في الحرم المكي (329).

(٤) المستوعب (91/2).

(٥) ينظر: الحلقة النقاشية الثانية عشرة حول (التوبة من المال الحرام) (80).

(٦) ينظر: فتاوى منار الإسلام (434/2).

واحد؛ لأنَّه في معنى العبث، وأكل المال بالباطل"[1].

ونظيرُ هذا: أنَّ من عاوض غيره معاوضةً محرَّمة ، ثم تاب؛ فقد ذهب جمعٌ من المحققين أنَّه لا يعيدها إلى أصحابها، وإنَّما يتخلص منها في المصالح العامة، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض؛ كالزانية، والمغنِّي، وبائع الخمر، وشاهد الزور، ونحوهم، ثم تاب، والعوض بيده. فقالت طائفة: يردُّه إلى مالكه إذ هو عينُ ماله، و لم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابلته نفعٌ مباحٌ.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ، ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أصوب القولين؛ فإنَّ قابضه إنَّما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله ، وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض والمعوض ؟ وكيف يرد عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله ، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان ؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع: أن يُقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهاً فيعطاه، وقد نال عوضه؟ وهب أنَّ هذا المال لم يملكه الآخذ ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه ، وقد سلَّم له ما في قبالته من النفع ، فكيف يقال: ملكه باق عليه، ويجب رده إليه ، وهذا بخلاف أمره بالصدقة به ؛ فإنَّه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك ، وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك ، وأن لا يعود إليه ؛ فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ، ويخفف عنه الإثم، ولا يُقوَّى الفاجر به ويُعان، ويجمع له بين الأمرين"[2].

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله[3]: "الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط

---

(١) شرح المنهج المنتخب (103/2)، القواعد؛ للمقرِّي (463/2).

(٢) مدارج السالكين (391/1)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (46/2)، مختصر فتاوى ابن تيمية (362)، أحكام أهل الذمة (282/2).

(٣) **عبد العزيز بن عبد الله ابن باز:** ولد عام (1330هـ)، العلامة، المحدث، مفتي الديار السعودية، أخذ عن مشايخ بلده كابن عتيق، وابن إبراهيم، رزق القبول من عامة الناس، من مؤلفاته: "مجموع الفتاوى"، و"الفوائد الجلية"، توفي عام (1420هـ).
ينظر: مقدمة مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (9/1)، علماؤنا (29).

الفائدة؛ فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق، فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية"[1].

القسم الثاني: أنْ تكون الفوائد الربوية مترتبة على الإيداع بقيدٍ أو شرطٍ من قبلها، أو اتفاقٍ مُسبقٍ بينهما، فالذي يظهر أنَّه لا يجوز لها اشتراط ذلك؛ لأنَّه بهذا العمل يصبح العقد بينهما عقد رباً لا يجوز المُضيُّ فيه، ولا صحة لما ترتب عليه من آثار، لأنَّه عقدٌ فاسدٌ، ولكن إذا أرادت المؤسسة الماليَّة التخلّص منه، والمال قد صار بيدها؛ فإنَّها تتخلص منه كما مضى، ولا تُعيده إلى تلك المؤسسات الماليَّة الربويَّة.

ومثل هذا إذا تَطَّلَب الحصول على تلك الفوائد الربوية المطالبة بها سراً وجهراً، أو المقاضاة لاستيفائها جبراً من المؤسسات الماليَّة الربوية، فإنَّ هذا العمل لا يجوز؛ لأنَّ هذه الفوائد من قبيلِ الفوائد المحرَّمة، والمطالبة بها أو المقاضاة بها دليلٌ على الرضا بها، سواء أكان عن طريق الأصيل، أم عن طريق الوكيل[2]. والله أعلم.

المسألة الثانية: أوجه صرف الأموال المحرَّمة:

على القول بجواز التصرُّف في الأموال المُحرَّمة؛ فإنَّ هناك أوجه متعددة لصرفها، وسأتناول في هذه المسألة حكم صرف الأموال المحرمة:

أولاً: تحرير محل الخلاف:

أولاً: اشترط العلماء ألا تصرف الأموال المحرمة على شيءٍ يعودُ بالمنفعة لمصلحة المؤسسة الماليَّة القابضة ، مباشرة، أو غير مباشرة، مادية، أو معنوية، أو ما يوفر نفقةً عليها[3]، ومن ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (194/19)، وفي الفتاوى؛ كتاب الدعوة (144/1): "ومع شرط الفائدة الإثم أكبر".

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية رقم (196) (146/4)، أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (433/1).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (88)، (م 6)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (397/3)، رقم (124)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (194/19)، فتاوى الزرقا (601)، قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (86/1)، رقم (26)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد=

أولاً: قبض الفوائد الربوية من المصارف المُراسِلة، ودفعها لبعضها[١].

ثانياً: دفعها ضرائبَ ماليَّة عليها، ولو كانت ظالمة [٢]، ما لم تكن هذه الضرائب مترتبة على الفوائد الربوية نفسها، فحينئذ يجوز دفعها من هذا الكسب الخبيث [٣]؛ لأنَّها منه وإليه[٤].

ثالثاً: إيداع الفوائد الربوية الناتجة عن الاضطرار للإيداع في المصرف المركزي، الذي يوجبُ على المؤسسات الماليَّة إيداع نسبة من رؤوس أموالها لديه؛ وهذا غير جائزٍ؛ لأنَّ فعلها هذا يعد انتفاعاً بالمال الحرام[٥].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصُّه: "يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات، بواسطة الفوائد المنحرّة من إيداعاته؛ ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام ؛ كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة"[٦].

رابعاً: في الحالات الاضطرارية التي تدفع فيها المؤسسة الماليَّة فوائد ربويَّة لمصارف، لا يجوز لها مطالبة تلك المصارف بتخفيض تلك الفوائد في مقابل ما تستحقه من الفوائد؛ إلا إذا كان يترتب على ذلك التخفيض أن تدفع الفرق في المصالح العامة؛ تخلُّصاً منها[٧].

ثانياً: إذا قيل بجواز أخذ الأموال المُحرَّمة؛ فإنَّها تصرف بنيَّة التخلُّص منها لا

=رقم (98) بتاريخ (1429/1/26هـ).

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (348/3)، رقم (150)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (98) بتاريخ (1429/1/26هـ)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (7209) (360/13).

(٢) ينظر: فتاوى الزرقا (601)، فتاوى معاصرة (450/2).

(٣) ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (260)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار (7/1) (20).

(٤) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (434).

(٥) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (294)، رقم (7/13).

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (31)، قرار (3/1/13).

(٧) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (58)، رقم (26/1).

بنيَّة التصدق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا تصدق بما لاعتقاده أنَّه لا يحلُّ له أن يتصدق به، فهذا يثابُ على ذلك، وأما إذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه؛ فهذا لايقبله الله. إن الله لا يقبل إلا طيباً، وهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: "مهر البغيِّ خبيث"(١).

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف المعاصرون في تعيين مصالح المسلمين التي تُصرف فيها الأموال المحرَّمة على أقوالٍ:

القول الأول: أنَّه يجوز صرفها في وجوه البرِّ المختلفة دون استثناء؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، ولا تكون من باب صدقة التطوع، وإنَّما هي من باب التخلص من الأموال المحرَّمة تطهيراً لنفسه مما كسَبه، وبه صدر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية(٢)، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(٣)، وإليه ذهب عدد من المعاصرين(٤).

واستدلوا: بأنَّ هذا المال ليس خبيثاً في نفسه، وإنَّما هو خبيثٌ لكسبه، وهو طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير (٥)؛ لأنَّ " تبدل سبب الملك كتبدل العين "(٦)، والدليل على ذلك:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "... دخل رسول الله ﷺ وبرمة على

---

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية (363)، والحديث جزء من حديث رافع بن خديج، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (35/5)، حديث رقم (4095).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (88)، (م 6).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار (5/18) (318).

(٤) وهذا قول الشيخ عبد العزيز ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (194/19)، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (350/13) رقم (3830)، و(429) رقم (6375)، والزرقا في فتاويه (602)، ود.القرضاوي في فتاوى معاصرة (450/2)، ود.علي السالوس، ود.محمد عبد العليم عمر في الحلقة النقاشية الثانية عشرة حول (التوبة من المال الحرام) (76، 80).

(٥) ينظر: فتاوى الزرقا (602)، فتاوى معاصرة (450/2).

(٦) المبسوط (166/9)، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (86/1)، مادة (98).

النار، فقُرِّبَ إليه خبز، وأُدْمٌ من أدم البيت، فقال: ألم أرَ البُرَمَة[1]، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة قال: هو عليها صدقة ولنا هدية"[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أقام تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء، فيما هو محظور عليه –وهو الصدقة– مقام تبدل العين[3].

الدليل الثاني: حديث عاصم بن كُليب عن أبيه في قصَّة الشَّاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النَّبي ﷺ من أكلها، لكنَّه قال: "أطعموها الأسارى"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم؛ ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنَّه يصرفه إلى ذوى الحاجات ومصالح المسلمين"[5].

القول الثاني: أنَّه يجوز صرفها في وجوه البر المختلفة باستثناء إقامة المساجد؛ فإنَّها يجب أن تكون من مالٍ طاهرٍ لا شبهة فيه، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [6]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[7]، ودار الإفتاء بالكويت[1].

---

(١) البُرَمَة: القِدر مطلقاً، وجمعها بِرَام، وهي في الأصل المتَّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. ينظر: النهاية في غريب الحديث (121/1)، عمدة الحفاظ (185/1).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له–، كتاب النكاح، باب الحرَّة تحت العبد (11/7)، حديث رقم (5097)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (215/4)، حديث رقم (3855).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (467).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (293/5)، حديث رقم (22562)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (455/7)، حديث رقم (3005)، والطبراني في المعجم الأوسط (168/2)، حديث رقم (1602)، والدار قطني في سننه (515/5)، حديث رقم (4763). قال ابن حجر: "بسند قويّ". ينظر: فتح الباري (633/9).

والصحيح أنَّ اسم كتاب الطحاوي هو: "بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها"، خلافاً لمن أسماه: "مشكل الآثار" أو التسمية الدارجة له: "شرح مشكل الآثار". ينظر: العنوان الصحيح للكتاب (64).

(٥) مجموع الفتاوي (569/28).

(٦) ينظر: قرار مجمع الفقه بالهند، ونصه في فقه النوازل (144/3).

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، رقم (415) (400/1).

ويُستدل لهم : بما استدل به القائلون بالقول الأول، ويستدل لاستثناء إقامة المساجد من الأموال المحرَّمة بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً..." الحديث[٢].

ونُوقِش: بأنَّه محمولٌ على من أراد الصدقة بهذا المال الحرام، أما من أراد صرف هذا المال تخلصاً من الحرام؛ فهو يعتبر وسيطاً في توصيل هذا المال[٣].

ويُجابُ عن وجوب إقامة المساجد من مالٍ طاهرٍ لا شبهة فيه؛ بأنَّ تلك الأموال غير خبيثة بذاتها؛ وإنما هي خبيثةٌ بوصفها -كما تقدم-[٤].

القول الثالث: أنَّه يجوز صرفها في مصالح المسلمين؛ ولا تدفع لفقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٥].

واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس: إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً..." الحديث[٦].

وأُجيب: بما أُجيب به عن استدلال القائلين بالقول الثاني[٧].

القول الرابع: أنَّه يجوز صرفها في وجوه الخير، وتُجنَّبُ المساجد، وطباعةُ المصاحف، والكتب الدينية، ومصارف الزكاة، وإليه ذهبت هيئة الفتوى لبيت التمويل الكويتي[٨]، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية[٩].

ويُستدل لهذا القول: بما استدل به القائلون بالقول الثاني والقول الثالث.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء بالكويت (180/3).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (85/3)، حديث رقم (2393).

(٣) ينظر: فتاوى معاصرة (452/2).

(٤) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (58)، رقم (26/1).

(٥) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (397/3)، رقم (124).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: فتاوى معاصرة (452/2).

(٨) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، رقم (797) (227/4) ، الجزء الموحد (183)، رقم (186).

(٩) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، رقم (60/20) (457).

وأُجيب: بما أُجيب به عن استدلال القائلين بالقول الثاني والقول الثالث.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو القول بجواز صرفها في وجوه البر المختلفة بدون استثناء؛ لأنَّ هذه الأموال ليست صدقات يدفعها المسلم قُربةً، وإنَّما **المراد** التخلُّص من الأموال المحرَّمة، ومن هذه الجهة تستوي جميعُ مصالح المسلمين من غير استثناء، لا سيما أن هناك أموالاً كثيرة ممن أقلع أصحابها عن المحرمات صارت تصرف في مصارف هي أقل خطراً وحاجة للمسلمين؛ كدورات المياه العامة وماشابهها[1].

وعليه فيجوزُ للهيئاتُ حال قيامها بتحديد أوجه وقنوات صرفِ الأموال المُحرَّمة ألَّا تحدد أوجهاً مُحدَّدةً؛ لأنَّها ليست من باب الصدقة، وإنَّما المرادُ التخلُّص منها. والله أعلم.

المسألة الثالثة:حكم صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحدات ل لتدريب والبحوث للمؤسسات الماليَّة:

اختلف المعاصرون في حكم صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحدات ل لتدريب والبحوث للمؤسسات الماليَّة على أقوال:

القول الأول: أنَّه يجوز صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحداتٍ لتدريب الفقراء دون الأغنياء، أو ما يكون الغالب فيها من الفقراء، وأما ما يستوي فيه الفقراء مع غيرهم فلا يُصرف فيه إلا لمصلحةٍ معتبرةٍ، وأما الابتعاث فإنَّه ممنوع، وإليه ذهبت الهيئة الشرعيَّة في مصرف الراجحي[2].

ويُستدل لهذا القول: بما استدل به القائلون بجواز صرفِ الأموال المُحرَّمة في وجوه البرِّ المختلفة دون استثناء –كما في المسألة السابقة-.

القول الثاني: أنَّه يجوز صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحدات ل لتدريب

(١) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (437).

(٢) ينظر: محضر رقم (183).

والبحوث للمؤسسات الماليَّة، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي [(١)]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية [(٢)]، و الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية[(٣)].

وقد اشترطت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية؛ ألا يكون التدريب واجباً على المؤسسة الماليَّة بمقتضى نظامها؛ أو بأمر الجهات الرقابية لئلا يكون الصرف عليه من الفوائد، حمايةً لأصول المؤسسة الماليَّة، وتحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك بإتاحة الفرصة لغير موظفي المؤسسة الماليَّة ممن يرغبون في التدريب؛ تحقيقاً لعموم النفع[(٤)].

القول الثالث: أنَّه يمنعُ من صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحدات ل لتدريب والبحوث للمؤسسات الماليَّة، وإليه ذهب بعض الباحثين[(٥)].

واستدلوا: بأنَّ المؤسسة الماليَّة سوف يعود إليها نفعٌ مادِّيٌ من جهة رفع كفاءة العاملين فيها، ونفعٌ معنوي من جهة الدعاية التي يحصل عليها عند عامة الناس، ولأنَّ هذا التدريب -وإن كان بالأصل موجه لجميع العاملين في المؤسسات المالية ممن تتوافر فيهم الشروط- فإنَّه لن يكون عاماً لجميعهم على وجه التساوي المطلق، بل ستكون الأولوية للعاملين في المؤسسة الماليَّة، إلا في حالة واحدة وهي ما إذا تمَّ إسناد مهمة التدريب إلى جهة مستقلة لا علاقة لها بالمؤسسة الماليَّة[(٦)].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو القولُ بجوازِ صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحداتٍ لتدريب الفقراء، أو ما يكون الغالب فيها من الفقراء، أما ما

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (31)، (3/1)، قرار رقم (13).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (88)، (م 6).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، رقم (16/13) (260)، و رقم (60/20) (456).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (438).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

يستوي فيه الفقراء مع غيرهم فلا يُصرف فيه إلا لمصلحةٍ معتبرةٍ؛ ووجهه أنَّ هذا من مصالح المسلمينَ، وليس للمؤسسة الماليَّة نفعٌ مادِّيٌ منها، و قد يكونُ فيها نفعٌ معنوي من جهة الدعاية التي تحصلُ عليها عند عامة الناس، فيمكنُ تدارُكُهُ من خلال إسناد مهمة التدريب إلى جهةٍ مستقلةٍ لا علاقة لها بالمؤسسة الماليَّة[1].

وعليه، فإنَّ للهيئات الشرعيَّة تحديد صرف الأموال المُحرَّمة في تدريب الفقراء أو ما غلبوا فيه، أما ما سواه فلا يجوزُ؛ لما سبق التعليلُ به آنفاً.

المسألة الرابعة: إعطاء المؤسسات الماليَّة الفوائد الربوية للمصارف الربوية:

اختلف المعاصرون في حكم إعطاء المؤسسات الماليَّة الفوائد الربوية للمصارف الربوية على قولين:

القول الأول: أنَّه يحرم على المؤسسة الماليَّة إعطاء الربا ودفع الفائدة ، وإليه ذهب أغلب المعاصرين، وبه صدر قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وقد جاء فيه ما نصُّه: "الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة"[2].

واستدلوا: بإجماع العلماء على عدم جواز التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً[3].

القول الثاني: أنَّه يجوز إعطاء الربا ودفع الفائدة حال الحاجة، وبه صدرت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء[4].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: إنَّ "الأصل في التحريم منصبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) بنوك بلا فوائد (203).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (89)، تبيين الحقائق (58/4)، تفسير القرطبي (226/3)، بداية المجتهد (128/2)، الزواجر (222/1).

(٤) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (153)، رقم (26)، بعنوان (حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد المسلمين).

آيات القرآن"[1].

ويُناقش: بأنَّ الزعم بأنَّ الأصل في التحريم مُنصبٌّ على أكل الربا، مخالفٌ للدليل؛ حيث إنَّ اللعن الوارد في الربا كما وقع على الآكل وقع على المُوكل؛ كما في حديث أبي جُحيفة: "أنَّ رسول الله ﷺ لعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله"[2]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[3]. وتخصيص الآكل في آياتِ القرآن جاء في معرِضِ ذم اليهود الذين يأكلون الربا. والله أعلم.

الدليل الثاني: "إنّما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أنّ أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله -بمعنى إعطاء الفائدة- فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال، ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا لضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة"[4].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القول بأن الإيكال إنَّما حُرِّم سداً للذريعة غير صحيح، بل حُرِّم أصالةً، فلا يجوز بمجردِ الحاجة، وإنّما لابدَّ من وجود الضرورة، كما لابدَّ أن يحتال عليه حتى لا يقع في الربا الصريح، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا خاف على نفسه الهلاك، وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا، فهل يباح أخذه منه على هذا الوجه، أو يغالبه ويقاتله، قال بعض أصحاب أحمد رحمه الله: الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع، فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (111/3)، حديث رقم (2238).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (44/5)، حديث رقم (4148).

(٤) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (153)، رقم (26).

إليه، ولا يدخل في الربا؛ فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملافظة وعزم بقلبه على ألا يُتمِّم عقد الربا، بل إن كان نسيئاً عزم على أن يجعل العوض الثابت في الذمة قرضاً.

ولو قيل: إنَّ له أنْ يظهر معه صورة الرِّبا ولا يغالبه ولا يقاتله ، ويكون بمنزلة المكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى من مقاتلته"[(١)].

وسُئِلَ ابن حجر الهيتمي رحمه الله[(٢)]: "عمَّا لو أعطى الزِّيادة عند الاقتراض؛ للضَّرورة الشَّديدة للأطفال الجياع، بحيث إنَّه إذا لم يُعط الزِّيادة لا يحصل القرض، فهل يندفع إثم إعطاء الزِّيادة في هذه الحالة للضَّرورة ، أم لا؟ فأجاب بقوله: نعم، يندفع إثم إعطاء الزِّيادة في هذه الحالة للضّرورة، فقد صرَّح أصحابنا بِأنَّ المضطرَّ لو علم من ذي الطَّعام أنَّه لا يبيعه إلا بِزيادة على ثمن مثله ، جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد ، حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل أو قيمته"[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ الاستدلال بأنَّ "ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة" [(٤)]؛ غير دقيق بجملته؛ فضبط الحاجةِ محلُ خُلْفٍ عند الفقهاء والأصوليون، وقد تمَّ تناوله في معان عديدةٍ، والتباس كبير؛ فمما يُسلَّمُ جوازُ يسير الغرر للحاجة، دون الربا؛ فلا يُباح منه شيءٌ، ولو كان لحاجةٍ؛ حتى يبلغَ مبلغ الضرورة المُتحققة، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا؛ فلذلك رُخصَّ فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإنَّ تحريمه أشدُّ ضرراً من ضرر كونه غرراً"[(٥)].

---

(١) بدائع الفوائد (1116/3)، وينظر: التمهيد (246/2)، شرح الزركشي (691/6)، مجموع الفتاوي (430/29)، الإنصاف (251/27)، كشاف القناع (199/6).

(٢) **الهيتمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس، ولد، في محلة أبي الهيتم -من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته- عام (909هـ)، فقيه باحث مصري، من مؤلفاته: "مبلغ الأرب في فضائل العرب"، و"الجوهر المنظم رحلة إلى المدينة"، و"الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة"، و"تحفة المحتاج في شرح المنهاج" في فقه الشافعية، توفي في مكة، عام (974هـ).
ينظر: الأعلام (234/1).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (279/2).

(٤) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (153)، رقم (26).

(٥) مجموع الفتاوي (25/29)، القواعد النورانية (139)، وينظر: فتح الباري (404/4).

أما القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" [1]؛ فالمقصود بها الحاجة الكلية العامة لكلٍ جنس بالمعنى الأصولي، والأولى أن يُعبَّر عنها بأنَّ: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" [2]، ومع هذا فإنَّها لا تنتهض لإباحة مُحرَّم ورد بنصٍّ قويٍّ صريحٍ، وإنَّما يعمل بها في العمومات، وبعض النواهي التي لحقها التعميم، أو كانت محرمةً لكونها وسائل للمحرمات وذرائع لها.

الترجيح: الذي يترجحُ هو القول الأول؛ فيحرم على المؤسسات الماليَّة الدخول في عقودٍ ربويَّة مطلقاً، سواءً أكانت آخذةً أم معطيةً؛ إذ إنَّ حكم الربا منصوصٌ عليهِ بالكتاب والسُنَّة، فلا تنتهضُ مجردُ الحاجة إلى إباحته. والله أعلم[3].

❐❐❐❐

(١) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (179)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (100).

(٢) المدخل الفقهي العام (1007/2).

(٣) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (446/1).

المبحث السابع: تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

المطلب الأول: تعريف التقنين، وأهمية تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

أولاً: تعريف التقنين:

التقنين في اللغة: مصطلحٌ عربيٌّ بالتبني؛ حيث وضعت هذه الكلمة حديثاً اشتقاقاً من كلمة "قانون"، والقانون: مقياس كل شيءٍ وطريقه، وهي كلمةٌ ليست عربية، قيل: هي فارسية، وقيل: روميَّة[1].

التقنين في الاصطلاح: يُقصد به: جمعُ الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها، وصياغتها بعباراتٍ آمِرَةٍ موجزةٍ واضحةٍ، في بنودٍ تُسمى موادَّاً، ذات أرقام متسلسلةٍ، ومن ثمَّ إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[2].

والمقصود هنا تقنين الأحكام الشرعية؛ بحيث يكون التعريف كما يلي: "صياغة الأحكام الفقهية في موادٍّ مرقمة على هيئة القوانين، بعد اختيار أصحها، وأقواها دليلاً على ألا يبدل فيها شرع الله، ولا يشرع فيها من الدين ما لم يأذن به الله"[3].

ثانياً: أهمية تقنين أعمال الهيئات الشرعية:

إن مما لا بدَّ منه في عمل الهيئات الشرعيَّة تقنينُ أعمالها في المؤسسات الماليَّة، وكثير من المؤسسات الماليَّة تلزمُ هيئاتها بوضعِ لائحةٍ لأعمالها؛ تصبح معه ا أعمالها أكثر ضبطاً، وأتمَّ وضوحاً، ويسهلُ معها معرفة الأعمال والمهام الرجوع إليها، كما أنَّ من مزايا تقنين أعمال الهيئات الشرعيَّة سرعة الفصل في المنازعات بين الهيئة الشرعيَّة

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (قنن) (237/11)، مختار الصحاح، مادة (قنن) (300)، معجم لغة الفقهاء (355).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (313/1)، نظرية الحكم القضائي (281).

(٣) اجتهاد القاضي وفتواه ومدى تطبيق ذلك في المحاكم الشرعيَّة في قطاع غزة (141)، وينظر: جهود تقنين الفقه الإسلامي (26)، المدخل الفقهي العام (313/1)، تاريخ الفقه الإسلامي (188).

والمؤسسة الماليَّة[1].

وليس المقصود من هذا التقنين تحديدُ وتقييدُ وظيفة ونطاق أعمال الهيئة الشرعيَّة، لكن الهدف هو وضع تصوُّرٍ واضحٍ من خلاله يتمكن أعضاء الهيئة من التصرُّفِ، وخصوصاً في حالات تضاربِ المصالح[2].

(١) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ أ.د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (17-18)، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (1).

(٢) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (9-10).

المطلب الثاني: منهج تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

إنَّ تقنين عملٍ ما من الأعمال هو عمليَّة فنيَّة، تحتاج إلى خبرةٍ عريضةٍ به، ودُرْبةٍ واسعةٍ في التقنين، وسأذكرُ في هذا المطلب منهج تقنين أعمال الهيئة.

إنَّ لمنهج تقنين أعمال الهيئة معالم كثيرة ، وسأذكر هنا بعضها، فمن تلك المعالم[1]:

أولاً: يجب أن تُوضِحَ لائحة الهيئة الشرعيَّة واجبات ومسؤوليات الهيئة بالتفصيل الدقيق والواضح.

ثانياً: يجبُ أن تكون لائحة الهيئة قادرةً على توضيح حقوق وامتيازات الهيئة ، بحيث تكون كل الحقوق موثقة ومصنفة ، كحقوق نشر فتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة، وغيرها.

ثالثاً: يجب أن تُوضِحَ لائحة الهيئة الشرعيَّة وضع القرار عندما لا يكون هناك إجماعٌ بين أعضاء الهيئة.

رابعاً: يجب أن تُوضِحَ لائحة الهيئة الشرعيَّة أيَّ إمكانية تغيير في الفتيا أو القرار مستقبلاً.

خامساً: يجب أن تُوضِحَ لائحة الهيئة الشرعيَّة سلطة ودور الرقابة الشرعيَّة؛ بحيثُ يكون مفصلاً فيها؛ إذ إنَّ هذا الشرط سوف يوضح حدود سلطة الرقابة وتطبيقا هتا، وعدم الإلمام هبذا الحد يؤدي إلى عدم فعاليَّة تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

سادساً: يجب أن تُوضح لائحة الهيئة الشرعيَّة الميثاق الأخلاقي لأعضاء الهيئات الشرعية تفصيلا واضحًا لتلك الموضوعات التي يجب على أعضاء الهيئات الشرعية المحافظة عليها وعدم إفشائها، والمسئولية المترتبة في حال ثبوت إفشائها[2].

سابعاً: يجب أن تكون لائحة الهيئة الشرعيَّة قادرةً على إعطاء شيء من الحرية

---

(١) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (12-14).

(٢) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعيَّة؛ د.موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (21-23).

للهيئة، لإبداء رأيها في أي معاملةٍ أو منتجٍ بطريق خالٍ من الشوائب والمُنغصات.

ويمكنُ أن تحوي لائحة الهيئة الشرعية، والتي تقنِّنُ بها أعمالها، ما يلي:

أولاً: المقصود بالهيئة الشرعية، وأهميتها، وضرورة وجودها.

ثانياً: وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الماليَّة، ولا بدَّ من اعتبار استقلالية الهيئة الشرعية.

ثالثاً: تشكيل الهيئة الشرعية: عدد الأعضاء، وشروطهم، وطريقة تعيينهم، ومدة الدورة، ومكافأتهم، وعزلهم(١).

رابعاً: طبيعة عمل الهيئة الشرعية، وعلاقتها بالمؤسسة الماليَّة.

خامساً: منهجية الهيئة الشرعيَّة في الفتاوى والقرارات، وكيفية صدور الفتيا أو القرار، وحسم الخلاف بأغلبية الآراء، ولا بدَّ من النص على إلزاميَّة الفتيا.

سادساً: نظام اجتماعات الهيئة الشرعيَّة، وإدارتها، و القواعد التي تحكم جدول أعمال الاجتماع وإجراءاته.

سابعاً: اختصاصات إدارة أمانة الهيئة الشرعيَّة.

ثامناً: اختصاصات إدارة الرقابة الشرعيَّة في المؤسسات المالية ، و وسائلها، وأدواتها.

تاسعاً: كيفية إعداد تقرير الهيئة الشرعية ، ومكوناته، ومواعيده، والجهات التي يقدم لها.

عاشراً: مسئولية الهيئة الشرعية الإدارية والقضائية(٢).

كما يجب أن يتجاوز التقنين إلى حدودٍ أخرى مثل: أخلاقيات وسلوكيات المهنة لأعضاء الهيئة الشرعيَّة، كواجب السرية، والالتزام بالاستقلالية، والإتقان، وغيرها من

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة، معيار الضبط للمؤسسات المالية، رقم (1)، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (3، 6).

(٢) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ أ.د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (44-54)، (77-80).

الواجبات[1].

وبعد إعداد الهيئة الشرعيَّة للائحة فإنَّ من المقترح أنْ ترفعها إلى الإدارات العُليا في المؤسسة الماليَّة؛ لاعتمادها؛ وهو مما يُحقِّقُ إلزامية اللائحة للمؤسسة الماليَّة؛ ويترتبُ عليه الإلزام بفتاوي الهيئة الشرعيَّة وقراراتها، والإ لزام بالتنسيق بين الهيئة وإدار ات المؤسسة الماليَّة[2].

(١) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (8).

(٢) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته؛ أ.د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (50)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (120).

المطلب الثالث: حكم التقنين.

يأخذ واقع تقنين أعمال الهيئات الشرعيَّة عدَّة أشكال، وفيما يلي بيانُ أهمُّ تلك الصور، وحكمها:

الصورة الأولى: أن يُنصَّ في لائحة الهيئة الشرعيَّة على التزام مذهبٍ معين في فتيا الهيئة؛ ولبيان حكم هذه المسألة فإنَّها يُمكنُ أنْ تُلحق بمسألة **تقييد القاضي بمذهب معينٍ؛** فهل يحق للإمام إذا قَلَّد قاضياً أن يشترط عليه ألَّا يحكم إلا بمذهب بعينه ؟ وسأتناول حكم هذه من خلال تحرير محل الخلاف، ومن ثمَّ بيان الخلاف في المسألة:

أولاً: تحرير محل الخلاف:

أولاً: لا يجوزُ لولي الأمر أنْ يُلزم القاضي المجتهد بالقضاء بمذهبٍ معيَّنٍ، وقد نُقل عليه الإجماع[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يجوزُ أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهبٍ بعينه، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، و لم أعلم فيهِ خلافاً"[2].

ثانياً: إلزامُ الحاكم لقاضي المُقلِّد بالقضاء بمذهبٍ معيَّن، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يلزمه بالقضاء بمذهبهِ؛ فهذا من باب التأكيد؛ لأنَّ القاضي مُقلِّدٌ، وهو ملتزمٌ بمذهبه أصلاً[3].

الحالة الثانية: أنْ يلزمه بالقضاء بغير مذهبهِ. وهي محلُّ الخلاف بين الفقهاء.

ثانياً: بيان الخلاف:

قد اختلف الفقهاء في حكم إلزام الحاكم للقاضي المُقلِّد بالقضاء بغير مذهبهِ على قولين:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (407/5)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (1810)، تبصرة الحكام (22/1، 23، 57، 58)، شرح الكوكب المنير (506/5).

(٢) المغني (91/14).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (407/5)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (1810).

القول الأول: أنَّه يجوز إلزام القاضي المُقلِّد بمذهب معين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الله أمر بطاعة أولي الأمر، مما يقتضي التزام تكليفهم إذا ما أمروا بالسير على مذهب معين لمصلحة عندهم.

السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه[4]، والالتزام بمذهب معين ليس فيه معصية، ولو كان الأمر كذلك ما تعبد الله سبحانه الأئمةَ بذلك.

ويُناقش: بأنَّ الاستدلال بالآيات والأحاديث الدالة على السمع والطاعة لولي الأمر، مقيَّد في الطاعة بالمعروف؛ إذْ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنَّما الطاعة لولي الأمر في طاعة الله، وإن التقيد بمذهب معين فيه تقييدٌ وحصرٌ للدين، ولربما كان الحق في غير هذا المذهب.

ويُجاب: بأنَّ القول بجواز إلزام الحاكم القاضي بالقضاء بمذهبٍ مُعيَّنٍ إنَّما هو في حقِّ القاضي المقلد، أما القاضي المجتهد والذي يملكُ آلة الاجتهاد والنظر في الأدلة فلا يُقال بجوازِ إلزامه بالقضاء بمذهبٍ مُعيَّنٍ، وهو يدورُ مع الدليل حيث دار.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (407/5)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (1810)، تبصرة الحكام (22/1، 23، 57، 58)، أدب القاضي؛ للماوردي (187/1)، الأحكام السلطانية؛ للماوردي (65)، مجموع الفتاوي (74/31).

(٢) سورة النساء، آية (59).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (60/4)، حديث رقم (2955).

(٤) ينظر: فتح الباري (115/6).

القول الثاني: أنَّه لا يجوز إلزام القاضي بمذهب معيَّنٍ، سواءً كان مذهبه، أو غير مذهبه، وإليه ذهب بعضُ الحنابلة[1].

واستدلوا بالأدلة الدَّالة على ردِّ ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله:

من الكتاب: قول الله تعالى -حكاية عما كَلَّف به عبده داود عليه السلام-:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الله عز وجل يأمر بالحكم بالح ق، والحق لا يتعين في مذهبٍ، فالحق ما دلَّ عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهبٍ بعينه، فإن قُلِّد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنَّه علقها على شرط، وقد بطل الشرط، فبطلت التولية.

وقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الله أمر عند التنازع بالردِّ إلى الله والرسول، وليس إلى المذهب المعين.

ومن السنة: حديث زيد بن أرقم قَال: قَام رَسول الله ﷺ يوْما فِينَا خَطِيبًا بماءٍ يُدْعى خُمًّا بَيْنَ مكَّةَ والمدينة فحمد الله وأثْنى عَلَيه ووعظ وذكَّر، ثم قال: "أما بعد ألا أيها الناس فإنَّما أنا بشر يوشك أن يأتي، رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - قال الراوي - فحث على كتاب الله ورغب فيه..." الحديث[4].

وجه الاستدلال: أنَّ المسلمين مطالبون بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا بآراء الفقهاء، لذلك لا يجوز الحكم إلا بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه ﷺ وإلا

---

(١) ينظر: المغني (106/9)، شرح منتهى الإرادات (463/3)، كشاف القناع (292،293/6).

(٢) سورة ص، آية (26).

(٣) سورة النساء، آية (59).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (122/7)، حديث رقم (6378).

فإنهم سيضلون.

ويناقش: بأنَّ الغالب من أحوال القضاة، أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، والنظر في النصوص، بل إنَّ إلزامهم بالقضاء بمذهبٍ معيَّن يورث اطرادهم بالأحكام، وعدم اختلال أحكامهم.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو القول بجواز إلزام الحاكم القاضيَ المقلِّد بالقضاء بمذهبٍ معيَّن.

وعليه، فإنَّه يجوزُ أن يُنصَّ في لائحة الهيئة الشرعيَّة على الإلزام بالفتيا بمذهبٍ معيَّنٍ، كالفتيا على مذهبِ أبي حنيفة، أو على مذهب مالك، أو على مذهب الشافعي، أو على مذهب أحمد، لا سيما حال كون أعضاء الهيئة الشرعيَّة ليسوا من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن ينصَّ في لائحة الهيئة الشرعيَّة على بعض الأحكام الإداريَّة، كاختصاصات الهيئة، وأعمالها، واشتراط عدم العضوية في هيئة شرعيَّة أخرى، أو بعض الأحكام الفقهيَّة؛ كإيجاب الإلزام بفتاوي وقرارات الهيئة، أو مسؤولية أعضاء الهيئة الشرعيَّة.

والذي يظهرُ: جوازُ هذه الصورة من التقنينِ، لاسيما مع توافر الحاجة المُلِحَّةِ إليها؛ إذ إنَّ أعمال الهيئات الشرعيَّة من الأهمية بمكان، ولا بدّ من وضوحه، وتقنينه، وليس المقصودُ من هذا التقنين تحديد وتقييد أعمالها، بل المرادُ بيان ما لابدَّ منه لتلك الأعمال؛ كالإلزام بفُتيا وقرارات الهيئة، وبيان مؤهلات الأعضاء وخبراتهم، والدور المطلوب من الهيئة الشرعيَّة. ويحسنُ أن يتجاوز هذا التقنين إلى أخلاقيات وسلوكيات المهنة للأعضاء، والمستشارين، والمراقبين؛ كالالتزام بالاستقلالية، والإتقان في العمل، وغيرها من الواجبات.

وقد حدَّد الفقهاء واجبات وأعمال ومهام الخليفة —كما في مؤلفات الأحكام

السُلطانيَّة-[1].

وقد يُقال بوجوبِ هذه الصورة من التقنين؛ إن لم يمكن تحصيلُ بعض ما لابُدَّ منه في عمل الهيئات الشرعيَّة، كالإلزام بفتاويها وقراراتها، وتمام الاستقلاليَّة من أعضاء الهيئة الشرعيَّة؛ لاسيما مع انحراف الزمان[2]. والله المستعان.

❐❐❐❐

(١) مثلاً: الأحكام السلطانية؛ للماوردي، جاء لبيان سلوك الخليفة، ومستشاريه، وسائر حاشيته؛ لتحديد العمل وعدم الخروج عن مقتضيات المسئوليات المُلقاة على عاتقهم.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (1/57-58).

المبحث الثامن: التسويق للمؤسسة المالية ومنتجاتها.

التسويق في الوقت الحاضر فنٌّ مستقلٌ بذاته [(١)]، وبسبب المنافسة الشديدة بين المؤسسات الماليَّة صارت له أهمية كبيرة [(٢)]؛ مما أوجدَ اتجاه لدى عدد من المؤسسات الماليَّة باتخاذ هيئةٍ شرعيَّة مكوَّنةٍ من عددٍ من الفقهاء المشهورين لأسبابٍ منها: كسبُ ثقة العملاء، من وراءِ خلق "علامةٍ تجاريَّةٍ شرعيَّة"، نابعة عن سمعةِ هؤلاء الفقهاء [(٣)]؛ لترويج منتجاتها، وكسب العملاء.

وتسويق الهيئات الشرعيَّة لمنتجات المؤسسة الماليَّة يأخذ صوراً عديدة، منها:

الصورة الأولى: النظر في تسويق إدارات التسويق لمعاملات المؤسسة الماليَّة ومنتجاتها، ومدى خلوها من الملحوظات والمخالفات الشرعيَّة، والتزامها بأحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ وهذا لاشكَّ أنَّه يدخلُ في صميمِ عمل الهيئات الشرعيَّة ومهامها.

الصورة الثانيَّة: ذكر عضو الهيئة الشرعيَّة لبعض المنتجات المؤسسة الماليَّة من غير قصد التسويق لها، كذكره لها في مقام التمثيل، أو ذكره لها في مقامٍ عِلمي؛ فهذه الصورة لا يظهر مانعٌ منها، وإن كان الأولى تجنبها؛ دفعاً للتهمة.

الصورة الثالثة: ترويج الهيئة الشرعيَّة لمنتجات المؤسسة الماليَّة، وأعضاء الهيئة يأخذون أجراً بنسبة من عوائد تلك المنتجات؛ فهذا يظهرُ أنَّ هذا النوع من الترويج ممنوعٌ؛ لما فيه من التُهمة، ولحمايةِ مترلة الفتوى من التشكيك؛ ولأنَّ فتيا الهيئة الشرعيَّة في جواز تلك المنتجات يتضمنُ الشهادةَ والتزكية له؛ ولأنَّ أعضاء الهيئة الشرعيَّة يُروِّجُون له، ومن المُقرَّر عند أهل العلم أنَّ من موانع قبول الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه ، قال الشربيني رحمه الله: "من شروط الشاهد كونه غير متهمٍ.. . والتهمة أن يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضررا" [(٤)]، وفي شرح المنتهى: "من الموانع أن يجرَّ الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله ... أو شهادة من له كلام أو استحقاق

---

(١) ينظر: موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، التسويق الاحتكار والمنافسة (55-56).

(٢) ينظر: المنافسة التجارية (315).

(٣) ينظر: استقلاليَّة المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعيَّة؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (16).

(٤) مغني المحتاج (354/6).

وإنْ قلَّ في رباط أو مدرسة أو مسجد لمصلحة لهما"[1].

فأجر أعضاء الهيئات الشرعيَّة -في هذه الصورة- مرتبطٌ بالإجازةِ، فالفتيا إن صدرت بالتحريم لم يستحقوا الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحق وا الأجر بقدر عوائد المنتج وإيراداته، وهذا من الخطورة بمكان لا يخفى ، وهو قادحٌ في استقلاليَّة أعضاء الهيئات الشرعيَّة؛ ولو جود مصلحة مباشرة لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباح المؤسسة مما قد يجعلها متراخية عن وظيفتها من الرقابة الصارمة إلى التساهل، كما أنَّها تبعث على الشك، وتفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات[2].

الصورة الرابعة: ترويج الهيئة الشرعيَّة لمنتجات المؤسسة الماليَّة أو فروعها، كعقد المؤتمرات الصحفيَّة حال افتتاحها، أو افتتاح الفروع الإسلاميَّة من البنوك الربويَّة؛ فهذه الصورة الأولى سدّ بابها؛ لما فيه من التُهمة، ولحمايةِ مترلة الفتوى من التشكيك.

والخلاصة أنَّ على أعضاء الهيئات الشرعية ضرورة الحرص "على وجود مسافة كافية بينهم وبين المؤسسة التي يشيرون عليها أو يراقبونها، وأن يتنزهوا عما في يد تلك المنشأة من الأموال والثروات ، وأن يكون كل واحد منهم قليل الحاجة إليها وإلى العاملين فيها، وأن يتحاشى استخدام مكانته المرموقة في تحقيق منافع لنفسه أو لغيره، حتى لو بدا أنَّ تلك المنافع إنَّما هي من باب المساعدة، وعون المسلم لأخيه"[3].

كما ويجب على الهيئات الشرعيَّة عدم المساهمة في الترويج والتسويق المباشر

---

(١) (589/3). وينظر: حاشية ابن عابدين (479/5)، حاشية الدسوقي (173/4).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ؛ أ.د.محمد أحمد الصالح، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (22)، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية؛ محمد أمين القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (16)، الرقابة الشرعية الواقع والمثال؛ فيصل عبد العزيز فرح، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (34)، استقلاليَّة الهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (18).

(٣) استقلاليَّة الهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (١٤).

لمنتجات وأعمال المؤسسات الماليَّة[1]؛ لأنَّ أجرة أعضاء الهيئات الشرعية لا تزال مثار جدلٍ لدى قاعدةٍ عريضة من الناس، كما وأنها تُثير حساسية كبيرة لدى بعضهم؛ بل إنَّ البعضَ يُصرِّحُ بشكوكه في مصداقية ما يصدر عن بعض الهيئات من فتاوي وقرارات بحجةِ أنَّ أعضائها يتقاضون مكافآتٍ عالية مقابل عضوياتهم، أو أنَّ لهم أسهما في تلك المؤسسات، أو تكون لهم نسبة من أرباحِ العقودِ التي يُجيزونها، وكل ذلك في نهاية الأمر هو تحقيقٌ لمصالحهم الخاصة تحت غطاء خدمة المؤسسات المالية، والنهوض بالمصرفيَّة الإسلاميَّة – بحسب كلامهم-[2]!

ولابد هنا من الإشارة إلى ما جاء في المعايير الشرعية؛ فقد جاء في المعيار الشرعي المتعلق بـ: "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات"، ما نصُّه: "يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه"[3].

❐❐❐❐

(١) ينظر: الرقابة الشرعيَّة ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها؛ د.العياشي فدَّاد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (23).

(٢) ينظر: مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (4).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (29)، المادة رقم (5).

المبحث التاسع: بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المؤسسات المالية.

المطلب الأول: تعريف الأخطاء والمخالفات الشرعية، والأصل فيها.

في هذا المطلب أتناول تعريف الأخطاء والمخالفات الشرعيَّة، ثم تأصيل حكمها.

أولاً: تعريف الأخطاء والمخالفات الشرعية:

تعريف الأخطاء:

الأخطاء في اللغة: جمع خطأ، وهو ضد العمد، جاء في اللسان: "الخطأ والخِطَاء ضد الصوابِ"(١).

وفي الاصطلاح: عرَّفه صاحب التلويح بأنه : "فعلٌ يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه"(٢).

وعرَّف الكمال بن الهمام (٣) القتل الخطأ بقوله: "هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية،...كالرمي إلى صيد فأصاب آدميًا..."(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الخطأ: فعلٌ صادرٌ من الإنسان، غير مقصودٍ.

تعريف المخالفات:

المخالفات في اللغة: جمع مخالفةٍ، وهي مصدر خالف يخالف مخالفة وخلافًا، فيقال: خالف الشيء: ضادَّه، وخالف أمره، أي لَمْ يُطعه، والخلاف أعمُّ من الضد ؛

---

(١) مادة (خطأ) (65/1).

(٢) التلويح (195/2).

(٣) **الكمال ابن الهُمَام**: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام ، ولد في الإسكندرية، عام (790هـ)، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها ، وأقام بالقاهرة، من مؤلفاته: "فتح القدير"، الذي اشتهر به وهو حاشية على الهداية، و"التحرير في أصول الفقه"، توفي في القاهرة، عام (861هـ).
ينظر: الأعلام (255/6).

(٤) حاشية ابن عابدين (46/1).

لأنَّ كل ضدين مختلفان، وليس بالعكس[1].

ويظهر مما سبق أنَّ الأخطاء الشرعية، والمخالفات الشرعية تتفقان في وقوع أمرٍ محظور شرعًا ارتكبه الفاعل، ولكنَّ الفاعل في حالة الخطأ كان غير متعمِّدٍ وغير قاصد، بل كانت جهلاً منه أو سهوًا، في حين أنَّ الفاعل في حالة المخالفة كان عامدًا وقاصدًا؛ ولذلك يكون حكم المخالفةِ في الشرع مختلفًا عن حكم الخطأ من حيث الحلّ والحرمة، ومن حيث الآثار والنتائج.

ثانياً: الأصل في الأخطاء والمخالفات الشرعية:

اتفق العلماء على أنَّ الخطأ عذر في سقوط الإثم عن المخطئ -كما هو الحال في حالة الاجتهاد وغيره[2]-، وقد ذهب بعضهم إلى أنَّه عذرٌ في سقوطِ بعض حقوق الله تعالى.

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[3].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[4]، أي رفع إثمه.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (خلف) (82/9)، القاموس المحيط، مادة (خلف) (1042)، المعجم الوسيط، مادة (خلف) (251/1).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (431/3-432)

(٣) سورة الأحزاب، آية (5).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (200/3)، حديث رقم (2045)، والحاكم في مستدركه، وصححه، ووافقه الذهبي (198/2)، حديث رقم (2801).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (133/9)، حديث رقم (7352)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (131/5)، حديث رقم (4584).

قال القرطبي رحمه الله: "وهذا -أي الخطأ- لم يختلف فيه أنَّ الإثم مرفوعٌ، وإنَّما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام : هل ذلك مرفوع، ولا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسمٌ لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات، والصلوات المفروضات، وقسمٌ يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسمٌ ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسيًا في رمضان أو حنث ساهيًا، وما كان مثله مما يقع خطأً أو نسيانًا"(١).

وأما الحكم الوضعي الخاص بآثار الأفعال، ونتائجها، وضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد؛ فلا يسقطُ بحالٍ ؛ لأنَّها تبنى على الأسباب ونحوها ، مما يدخلُ في خطاب الوضع(٢).

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء من حيث ضمان المتلفات والديات(٣)؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار "(٤)، وهذا على عكس خطاب التكليف، قال الآمدي رحمه الله: "وما يجب عليه أي الغافل الذي لا يفهم الخطاب من الغرامات، والضمانات بفعله... فمن باب ما ثبت بخطاب الوضع"(٥).

ومن هنا يُعلم أنَّه ليس المقصودُ بقوله ﷺ: "إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" الرفع أو الوضع الكُليَّ لجميع الأحكام، بل المرادُ رفع الإثم، ووضعه، فقد نقل الخلال عن أحمد رحمه الله أنَّه قال: "من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعٌ فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ؛ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف"(٦).

---

(١) تفسير القرطبي (3/431-432).

(٢) ينظر: المنثور (2/122-123).

(٣) ينظر: الذخيرة (1/65)، فتح الباري (13/356).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (2/745)، حديث رقم (1429)، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (2/57-58)، وصححه الألباني في الإرواء (3/408-414).

(٥) الإحكام؛ للآمدي (1/115).

(٦) كشف الخفاء (1/522-523).

وأما حكم المخالفة الشرعية : فهو أن المخالف يطبق عليه أحكام خطاب التكليف من الحرمة إن كان العمل المخالف فيه حرامًا، أو الكراهة إن كان مكروهًا ؛ لأنَّ المخالفة عملٌ عمْدِيٌّ، تترتب عليه أحكام خطاب الوضع من الضمان والتعويض ونحوه.

وعليه فإنَّ عدم تطبيق المؤسسات الماليَّة للأحكام الشرعية المطلوبة جزمًا ، من إيجابٍ وتحريم: حرامٌ، وتترتب عليه الأحكام الوضعيَّة من الضمان والتعويض ونحوه.

وأما حكم الخطأ في ذلك حكم المخالفة العمديَّة من حيث النتائج والآثار العملية، في الصحة والبطلان ، والضمانات والتعويضات ، ووجوب التخلُّص من الأموال المحرَّمة، بيد أنَّ الموظف المسؤول غير آثمٍ؛ فلو عقد موظفٌ عقدًا باطلاً أو فاسداً، فلا يؤثر في حكم العقد كون الموظف قد أخطأ أو جَهِل أو سهى، وكذا لو عَمِد؛ حيث يُحكم على العقد بعدم الصحة، ولو حقَّقت المؤسسة أرباحاً من إيرادات تلك المعاملة؛ فإنَّ هذه الأرباح الناتجة عن عقدٍ باطلٍ أو فاسدٍ لا يطيب عند الفقهاء[1]، حيث يجب صرفها في وجوه الخير.

ولو لم تلتزم إدارات المؤسسات الماليَّة بالشروط والضوابط الشرعية في معاملاتٍ، أو عقودٍ، أو منتجاتٍ؛ فإن ما يترتب على تلك المعاملات، أو العقود، أو المنتجات؛ لا يصحُّ شرعاً، ولو كان ذلك بسبب الخطأ أو الجهل أو السهو، وكذا لو نتج عنها إضرارٌ بالآخرين فإنَّه يترتب عليها الضمان والتعويضات. والله أعلم.

(١) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (162/1).

المطلب الثاني: دور الهيئات الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية.

لا شك أنّ من مهام الهيئات الشرعية بيان أحكام المعاملات والمنتجات ، والنظر في القيود والآليات، وبيان الشروط والضوابط المطلوبة شرعًا في العقود والمعاملات، والرقابة الشرعيَّة على أعمال المؤسسات المالية من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، ومنع وقوع الأخطاء والمخالفات الشرعيَّة بكل الوسائل المتاحة، والعمل على تصحيح الأخطاء إنْ وقعت(١).

والدليلُ على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على وجوبِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المُنكر بكل الوسائل المتاحة من التغيير ؛ ولا شكَّ أنَّ الغرض من الفتاوي والقرارات التي تُصدرها الهيئات الشرعيَّة هو التنفيذ، كما مرَّ في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "إنَّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"(٢)، قال ابن القيم رحمه الله: "المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ"(٣).

فلا بدَّ للهيئات الشرعية من تقديم التقارير الشرعيَّة إلى الجمعية العمومية للمؤسسة الماليَّة، أو مجلس إدارتها.

وقد جاء في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّه "إذا تبين أنَّه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها"(٤).

---

(١) ينظر: الهيئات الشرعيَّة بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية، والسرية المهنيَّة ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية؛ أ.د.علي القره داغي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7).

(٢) سبق تخريجه (210).

(٣) إعلام الموقعين (204/4).

(٤) المعيار رقم (٤) من معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، م (٢١).

المطلب الثالث: الأخطاء والمخالفات الشرعية السرية في المؤسسات المالية.

تُولِي المؤسسات الماليَّة أمن المعلومات، والسرِّية المصرفيَّة اهتماماً كبيراً؛ لما يترتب على المؤسسة من أضرارٍ جسيمة نتيجةَ تسرُّبها، سواء بالنسبة لمنافسيها، أو بالنسبة لعموم الناس(١).

ولاشك أنَّ وضْعَ أعضاء الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية يُتيح لهم الاطلاع على الكثير من أسرارِ المؤسسات المالية، وتأخذُ تلك الأسرار صوراً عدَّة، منها: المعلومات المتعلقات بالأخطاء والمخالفات الشرعيَّة التي تقع فيها المؤسسة الماليَّة، أو حتى فيما يتعلق بوجود مخالفات مالية في المؤسسة (٢)، وهي محور الحديث في هذا المطلب.

إنَّ بعض الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية تُضمِّن لائحتها تفصيلاً واضحًا للموضوعات التي يجب على أعضائها المحافظة عليها، وعدم إفشائها، والمسئولية المترتبة على ذلك(٣).

إنَّ على الهيئات الشرعيَّة حال الأخطاء والمخالفات الشرعية السرية أن تعْمِلَ قاعدتيْ الموازنات بين المصالح والمفاسد، وارتكاب الضرر الأخف لدرء الضرر الأشدِّ، وأنْ تُوفِّقَ ما دام التوافق ممكنًا، أو تصير إلى ارتكابِ ما تراه على ضوءِ الضوابط الآتية:

أولاً: أن تحرص الهيئة الشرعيَّة على عدم نشر أسرار المؤسسة الماليَّة، وألَّا يتضمن تقريرها الجوانب العملية للمؤسسة المالية ، وخُططها، إلا بقدر ما يُوضِحُ الأخطاء والمخالفات الشرعيَّة.

ثانياً: أن تحافظ الهيئة على ما يتعلق بالأخطاء والمخالفات الشرعيَّة ، فلا تُعطي

---

(١) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعيَّة؛ د.موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (21-23).

(٢) ينظر: تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عجيل النشمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٨).

(٣) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعيَّة؛ د.موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (21-23).

التقرير المتعلق بها إلا لجهة الاختصاص وأصحاب القرا ر، بقدر الحاجةِ لا الثقة، بعد استنفاد كافة الطرق مع الجهات السابقة؛ لمعالجة المخالفة الشرعية.

ثالثاً: أن تبذل الهيئة الشرعيَّة كل جهودها لمعالجة المخالفة الشرعية داخليًا، وعند تعذر علاجها، فالذي يظهرُ أنَّه يجوزُ لها أن تلجأ والحال هذه إلى إعلانها على عملاء المؤسسة الماليَّة.

لذا فإنَّه يقترح في معالجةِ الأخطاء والمخالفات الشرعية اتباع التدرُّجِ الآتي:

أولاً: أن تبدأ الهيئات الشرعية بإخبار الإدارات المختصة بالملحوظة الشرعيَّة التي وقعت، بحيث إن عولجت لمْ تُرفع إلى جهةٍ أعلى.

ثانياً: إذا لم تُعالج من قبلهم، فإنَّ على الهيئات أن ترفعها في التقرير المتضمن بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية إلى إدارات المؤسسات الماليَّة، ثم إلى مجلس الإدارة.

ثالثاً: إذا لم تُعالج من قبل إدارات المؤسسات الماليَّة فإنَّ على الهيئات الشرعيَّة أن تُضمنها التقرير الشرعي إلى الجمعيَّة العمومية.

رابعاً: إذا لم يتم العلاج في الفقرة السابقة ؛ سواء أكان بسبب عدم انعقاد الجمعيَّات العموميَّة، أم إهمالها لتقارير الهيئات الشرعيَّة ، فإنَّ الذي يظهرُ أنَّ الهيئات ملزمةٌ شرعًا بإعلام عملاء المؤسسات المالية بهذه المخالفات.

وعليه فإنَّه يجب التزام السريَّة ما دام التقرير في ظل الفقرتين الأولى والثانية.

أما حكم كشف أسرار المؤسسات الماليَّة: فهو في الأصل مُحرَّمٌ؛ لأنَّه انتهاكٌ لحقوق المؤسسات الماليَّة، والمؤسسات شخصيات معنويةٌ لها ما للشخصية الحقيقية من حقوقٍ، كما أنَّ فيه إضراراً بها، والإضرارُ بها غير جائزٍ؛ لقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

ومعالجة الأخطاء والمخالفات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة واجبٌ شرعاً عليها؛ لما سبق بيانه، ولالتزامها بذلك.

---

(١) سبق تخريجه (328).

فالذي يظهرُ في هذه المسألة: أنَّه يجبُ على الهيئة الشرعيَّة أنْ تسعى بدايةً إلى معالجةِ الخطأ والمخالفة الشرعيَّة دونَ كشف الأسرار ما دام ذلك ممكنًا، فإنْ تعذَّر ذلك فإنَّ معالجة الخطأ والمخالفة الشرعيَّة مُقدَّمٌ على السكوت؛ لم يجبُ على الهيئة الشرعيَّة من توجيه أعمالِ المؤسسة ومعاملاتها إلى أحكامِ الشريعة، ولالتزام المؤسسة نفسها في الأصل- به، وكي لا يغترَّ عملاؤها أنَّها ملتزمةٌ بأحكام الشريعة ، وهي ليست كذلك(١).

ثم إنَّ أثرَ ذلك واقعٌ على عاتق إدارات المؤسسات الماليَّة التي لم تستجبْ لأوامرِ الشارع، ولم تلتزم بما التزمتْ به مع المساهمين والعملاء، من خلال العقد التأسيسي والنظام الأساسي للمؤسسات ذاتها، ومثلها في ذلك مثل من يرتكب منكرًا ، ولا يحرصُ على ستر نفسهِ، وحينئذٍ يتعرضُ لحكم القضاءِ ، كما هو الحال في الحدود والقصاص ونحو ذلك.

ويُعترض على ذلك : بأفضليَّة الستر؛ لقوله ﷺ: "من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"(٢).

ويجابُ: بأنَّ ذلك الستر إنَّما يكونُ في حقوق الله ﷻ، أما فيما يخصُّ حقوق الناس؛ فيجبُ على الشاهدِ ألا يكتم الشهادة ، وإلا أثِمَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٣).

قال ابن حجر رحمه الله -شارحاً هذا الحديث-: "أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترْكَ الإنكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر في

---

(١) ينظر: الهيئات الشرعيَّة بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية، والسرية المهنيَّة ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية؛ أ.د.علي القره داغي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (14-15).

(٢) أخرجه مسلم، وابن ماجة في سننه -واللفظ له-، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (579/3)، حديث رقم (2544)، وأحمد في مسنده (296/2)، حديث رقم (7929)، والنسائي في الكبرى (465/6)، حديث رقم (7244)، والبيهقي في الصغرى (348/3)، حديث رقم (2732).

(٣) سورة البقرة، آية (283).

جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنَّه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر ، لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أنَّ الستر محله في معصية قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"[1]. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) فتح الباري (97/5).

الباب الثالث:

الأحكام الفقهية المتعلقة بعضوية الهيئات الشرعية

الفصل الأول: **حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية.**

الفصل الثاني: **تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وشروطهم.**

الفصل الثالث: **أحكام انقضاء عضوية الهيئات الشرعية.**

الفصل الرابع: **مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة عن الأخطاء.**

الفصل الأول:

حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية.

المبحث الأول: **حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية.**

المبحث الثاني: **حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.**

المبحث الأول: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية.

لبيان حكم عضوية الهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة فإنَّه يجبُ الاعتمادُ على ما سبق بيانه من التوصيف الفقهي للهيئات الشرعية في المؤسسات الماليَّة، وقد سبق استعراض التكييفات الفقهيَّة لعمل الهيئاتِ الشرعيَّة، وأنَّ الذي يترجَّحُ أنَّ عمل الهيئاتِ الشرعيَّةِ مزيجٌ منَ الفُتيا والحِسبة والإجارة والوكالة عن المساهمينَ بأجرٍ؛ كما أنَّ ما يتفقُ عليه أعضاء الهيئة الشرعية والمساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة مؤثرٌ في تكييف عملها.

ومع ما سبق بيانه إلا أنَّ واقع عمل كثيرٍ من الهيئات الشرعيَّة أشبَه بالفتيا؛ كونها العمل الرئيس في مهام الهيئات الشرعيَّة، غير أنَّ طُروء بعض الصفات؛ كالإلزام، مؤثرٌ في إلحاقها به تماماً[1].

لذا فالذي يظهرُ أنَّ توصيف "عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة" أنَّها فتياً منَ أعضاء الهيئات الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة؛ ولبيان حكم "عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة" فإنَّ الذي يظهرُ للباحثِ أنَّها تُخرَّجُ على حكم الفتيا، وسأتناولها في هذا المبحث.

فحكم عضويَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية في الأصل: هو أنَّها فرضٌ على الكفاية؛ تبعاً لحُكم الفتيا، فإذا قام بها من يكفي سقط الفرض فيه عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً؛ وكونها على الكفاية؛ أي لا بدَّ للمؤسسات الماليَّة ممن يبين لها أحكامَ معاملاتها ومنتجاتها، وما يتبعه؛ ضرورة تحقيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة في أعمالها وأنشطتها، ولا يُحْسِنُ ذلك كلُّ أحدٍ، فوجبَ أنْ يقوم به من لديه القدرة.

قال المحلي رحمه الله[2]: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل

---

(١) ينظر: (94).

(٢) **المَحَلّي**: هو جلال الدين المَحَلّي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ولد عام (791هـ)، فقيه شافعي أصولي مفسر، من أهل القاهرة، كان مهيبًا صداعًا بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، من مؤلفاته: "تفسير الجلالين"، وأتمه جلال الدين السيوطي، و"كتر الراغبين في شرح المنهاج"، و"البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع"، و"شرح الورقات" كلاهما في أصول الفقه=

المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما "[1]، وكذا الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة؛ إذ إنَّ المؤسسات الماليَّة بحاجةٍ إلى إقامةِ الحُجج العلميَّة فيها، وحلِّ مخالفاتها الشرعيَّة، وما يلحقُ بذلك من لوازم تطبيق أحكام الشرعيَّة في أعمال المؤسسات الماليَّة.

ويمكنُ أنْ تُلحق عضويَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة بسائرِ الولايات؛ التي تعتريها الأحكام الخمسة؛ فعضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة ولايةٌ من سائر الولايات تعتريها الأحكام الخمسة:

فتكونُ واجبةً وفرضاً: إن كان عضو الهيئة أهلاً لها دون غيره لانفراده بشروطها، وشروط الاجتهاد فيها، فحينئذ يُفترض عليه تقلُّد العضويَّة؛ صيانةً لمعاملات المؤسسة الماليَّة، ودرءاً لها عن المخالفات والملحوظات الشرعيَّة؛ ولأنَّها فرض كفايةٍ في الأصل، ولا يوجد من يقدر على القيام بها سواهُ، فتعيَّنتْ عليهِ، كغَسْلِ الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية[2].

وتكونُ مندوبةً: لصاحبِ علمٍ خفيٍّ لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط العضويَّة؛ وذلك ليشهرُ علمه للناس فينتفع به[3].

وتكونُ محرَّمةً: لفاقد أهليتها؛ لأنَّه لا يقدِرُ على القيامِ بشأنها، ولمن لا يأمنُ الحيف[4]، و"على طالبِ دنيا يجمعها به"[5].

وتكونُ مكروهةً: لمن طلبها وسعى إليها، ولم تتعيَّنْ عليهِ[6]؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: "يَا عبد الرحمن: لا تسأل الإِمَارَةَ؛ فإنك إن أعطيتهَا عن مَسْأَلة

=ينظر: شذرات الذهب (303/7)، الأعلام (333/5).

(١) شرح المنهاج؛ للمحلي (214/4).

(٢) ينظر: فتح القدير (362/6-364)، المغني (35/9-36).

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (222/2)، المغني (35/9-36).

(٤) ينظر: فتح القدير (362/6-364)، المغني (35/9-36).

(٥) جواهر الإكليل (222/2).

(٦) ينظر: المغني (35/9-36).

وُكلتَ إلَيْهَا، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها"[1].

وتكونُ مباحةً: للعدْلِ المجتهد الصالح لها، والذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه، و لم تتعيَّن عليهِ لوجود غيرهِ مثله[2].

هذا ما تبيَّن في حكم عضويَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة؛ وقد جرى تبيان الأحكام الخمسة التي تعتريها؛ خاصة وقد وقع في هذا العصر ما وقعَ من ضعفِ الديانةِ، وطلب الدُنيا بالدين، والله المستعان.

❐❐❐❐

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله (79/9)، حديث رقم (7146)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (68/5)، حديث رقم (4370).

(٢) ينظر: فتح القدير (362/6-364)، جواهر الإكليل (222/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (295/4-296)، المغني (35/9-36).

المبحث الثاني: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

المطلب الأول: حقيقة النوافذ، والفروع، والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

أولاً: الفروع في اللغة:

الفروع جمع فرْعٍ، قال ابن فارس رحمه الله: "الفاء والراء والعين أصلٌ صحيح ، يدل على علوٍّ وارتفاعٍ وسموٍ وسُبوغٍ"(١).

ثانياً: الفروع في الاصطلاح: يُقصد بالفروع الإسلامية في المصارف الربوية تلك الفروع التي تنشؤها المصارف الربوية لتقديم الخِدْمات المصرفية الإسلامية المتنوعة بصورةٍ مستقلةٍ عن الخِدْمات الربوية(٢)، وعرفها بعض الاقتصاديين بأنَّها: "الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارسُ جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة"(٣).

أولاً: النوافذ في اللغة:

النون والفاء والذال : أصلٌ صحيحٌ يدل على مضاءٍ في أمرٍ وغيره (٤)، أو جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه ؛ كمخالطة السهم جوف الرَّمِيَّة ، وخروج طرفه من الشق الآخر(٥).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (فرع) (491/4).

(٢) ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية؛ د.فهد الشريف، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (101-102).

(٣) الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؛ مقال للدكتور حسين شحاته، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (240) (33).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نفذ) (458/5).

(٥) ينظر: القاموس المحيط، مادة (نفذ) (433).

ثانياً: النوافذ في الاصطلاح: يُقصد بالنوافذ (Windows)[1] تقديم خِدْماتٍ ماليَّة إسلامية من خلال وحدةٍ، أو قسمٍ داخل المصرف الربوي.

ويُعمِّم بعض الباحثين معنى النوافذ على جميع الأشكال المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الربوية، قال د.رياض الخليفي: "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية قد أخذت صوراً متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك الربوي، ومنها أن يفتح البنك الربوي حساباتٍ استثمارية، وحسابات توفير تدار وفقاً لأحكام الشريعة، ومنها أن يخصص البنك فروعاً خاصة للمعاملات المصرفية الإسلاميَّة"[2].

مفهوم الفروع والنوافذ:

عرَّف د.سعيد المرطان الفروع والنوافذ بأنَّها: "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون هذه الوحدات إما فروعاً متخصصة في تقديم المنتجات الإسلاميَّة، أو نوافذ في الفروع التقليدية تُقدِّمُ المنتجات الإسلاميَّة"[3].

ويمكن أن يُقال في **مفهوم الفروع والنوافذ الإسلاميَّة بأنَّها**: تقديم خِدْمات ماليَّة إسلاميَّة متكاملة من خلال فرعٍ مستقل تابع للمصارف الربوية، أو تقديم خِدْمات مصرفية أو تمويل إسلامي من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي[4].

---

(١) ينظر: القاموس التجاري (404).

(٢) ظاهرة أسلمة البنوك الربوية؛ حوار مع د.رياض الخليفي، منشور في مجلة المجتمع الكويتية، عدد (1637).

(٣) الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (434).

(٤) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (275/1).

المطلب الثاني: حكم عضوية الهيئات الشرعية في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

لبيان حكم عضويَّة الهيئة الشرعيَّة النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للمصارف الربويَّة فلا بدَّ لنا ابتداءً من تناول حكم إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربوية، وهي من المسائل التي اختلف فيها المعاصرون، وتعددت فيها أراؤهم، ويمكن إجمالُ أقوالهم فيها إلى أربعة أقوالٍ:

القول الأول: أنَّه يحرمُ إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربوية، وإليه ذهب بعض المعاصرين[1].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأنَّ التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي الشركة"[2].

وفي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان:

"1- إذا كان هناك بنك إسلامي لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية ولا النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية بأي نوع من أنواع التعامل.

2- إذا لم يكن هناك بنك إسلامي فيجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية للبنك الربوي"[3].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية " التابع تابع"[4]؛ ومعناها أن التابع للشيء في

---

(١) وممن قال بالتحريم: د.محمد الفرفور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (241) (252)، وقريب منه موسى شحاته في مجلة الأموال، عدد (6) (41)، وممن عارض و لم يذكر تحريماً د.محمد العصيمي في فتوى بعنوان (حول المتاجرة في الأسهم) في موقع الربح الحلال على شبكة الإنترنت، وأحمد بزيع الياسين في مجلة الأموال عدد (6) (34)، وعبد الله السيف في المرجع السابق (41).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (5317) (56/15).

(٣) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (98/6) (162/2).

(٤) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (228)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (133).

الوجودِ تابعٌ له في الحُكم[1].

ومن المعلوم أنَّ مصدر أموال تلك النوافذ والفروع والإدارات هي أموال المصرف الربوي، والفرع يحكم عليه بما يُحكم على الأصل من أحكام شرعيَّة وعقليَّة؛ ولذلك فكل نافذة أو فرع أو إدارةٍ لمصرف ربوي هي مصرفٌ ربوي، ولا يصح الزعم بأنَّها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الأصل ربوي، وما كان أصله ربوي فهو ربوي[2].

الدليل الثاني: أنَّ من كان غالب ماله حرام حرُمَ التعامل معه؛ وكذا حالُ المصارف الربوية التي تنشئ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية؛ فإنَّا إذا نظرنا إلى نسبة المال الحرام فيه، ونسبة الحلال فيه، فإن الغالب على معاملاتهِ المال المُحرَّم من إقراضٍ ربوي وما جرى مجراه[3].

ويُناقش: بأنَّ هذه المسألة محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، وجمهورهم على جواز التعامل مع من كان غالب ماله حراماً.

الدليل الثالث: أنَّ إنشاء تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية لم يكن لقناعة بالاقتصاد الإسلامي، وإنما بدافعٍ اقتصادي [4]؛ ولذا تجدُ القائمين على تلك المصارف الربوية لا يفرقون بين تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية وغيرها[5].

ونُوقِش: بأن هدف إنشاء الكثير من المؤسسات الماليَّة الإسلامية إنَّما هو الدافعُ

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (47/1)، مادة (47).

(٢) ينظر: مقال للدكتور محمد الفرفور، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد (241) (252).

(٣) ينظر: مقال لموسى شحاته، منشور في مجلة الأموال، عدد (6) (41).

(٤) ينظر: مجلة الأموال، عدد (6) (41)، فتوى بعنوان (حول المتاجرة في الأسهم)؛ للدكتور محمد العصيمي، منشورة في موقع الربح الحلال على شبكة الانترنت، حوار مع د.رياض الخليفي، منشور في مجلة المجتمع الكويتية، عدد (1637).

(٥) ينظر: المعاملات في الإسلام (70)، ومما جاء فيه: أنَّه قد سئل أحد المسؤولين في أحد المصارف فقيل له: أنتم تكتبون على بعض الأماكن التابعة لكم، فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، ولا تكتبون على بعضها الآخر، فهل تستطيع أن تقول ما الفرق بين المكانين؟ فضحك وقال: أنا لا أعرف فرقاً جوهرياً بين المكانين، ولا بين التعامل في هذا الفرع أو ذاك!.

الاقتصادي، والهدف في الحالين ليس بمحرَّمٍ؛ لأنَّ طلب الكسب الحلال من المعاملات مباحٌ، ولأنه لا يعوَّل على الإرادة الباطنة، وإنما يعول على القرائن الظاهرة، فإذا وُجِدَت فسد العمل وإلا فلا[١].

الدليل الرابع: أنَّ فيها إضعافاً لتحريم الربا في قلوب المسلمين، لقبولهم التعامل مع المصارف الربوية لمجرد فتح النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية[٢].

الدليل الخامس: أنَّ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية تمثل تهديداً للمؤسسات الماليَّة الإسلامية ذاتها، وتشويهاً للمصرفيَّة الإسلاميَّة؛ حيث يُمارسُ العمل فيها بصورةٍ لا تخلو في كثير من الأحيانِ من التلاعب والتحايل والتضليل والاستغلال للشعار الإسلامي، وهذا له أثر على المصرفية الإسلامية مستقبلاً، ومدى تقبُّل الناس له[٣].

ونُوقِش: بأن هذا التخوُّف ينسحب على المؤسسات الماليَّة الإسلامية القائمة وفروعها أيضاً[٤]، بل إنَّ هذه المنافسة بينهما سوف تؤثر إيجاباً في نمو العمل المصرفي الإسلامي؛ فإنَّ كلاً من المؤسسات الماليَّة الإسلامية والنوافذ والفروع والإدارات الإسلامية سوف تسعى إلى تطوير أدائها، وابتكار منتجاتٍ إسلاميَّة جديدة، وهذا كله في صالح العمل المصرفي الإسلامي[٥].

الدليل السادس: صعوبة فصل أموالِ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية عن غيرها[٦]، فإنَّ جميع الأموال التي ترِدُ إلى المصرف بجميع فروعه ومنها الإسلامية تصبُّ تصبُّ في خزينةٍ واحدةٍ[٧].

ونُوقِش: بأنَّ عدم الفصل في الأموال ليس دليلاً على عدم شرعيَّة إنشاء تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلاميَّة، وإنَّما المهم مقابلة ودائع المصرف مما سوى

---

(١) ينظر: الضوابط الشرعية؛ للدكتور أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، عدد (3) (227).

(٢) ينظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (161/2).

(٣) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (301/1).

(٤) ينظر: الضوابط الشرعية؛ للدكتور أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، عدد (3) (227).

(٥) ينظر: ملف (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية)، منشور في مجلة الأموال، عدد (6) (38).

(٦) ينظر: مجلة الأموال، عدد (6) (42).

(٧) ينظر: المعاملات في الإسلام (70).

ودائع النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية معها؛ فإن تساوتْ، أو فَضَلَت ودائعُ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية؛ جازَ خلط الأموال حينئذٍ؛ لأنَّ النقود لا تتعيَّنُ بالتعين عند جمهور الفقهاء[١]، فلا يضر اختلاطها مع أموالٍ أخرى غير مباحةٍ في تلك الحالة[٢].

الدليل السابع: عدم وجود إطار قانوني في الدول الإسلامية يضبط إنشاء هذهِ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مما أدى إلى تلاعبِ كثيرٍ من تلك النوافذ والفروع والإدارات بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

ويُناقش: بأنَّ بعض الدول كقطر وضعت ضوابط قانونية وشرعيَّة لإنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية ؛ لتحدّ من التلاعبِ الذي قد تنْهجُهُ بعض المصارف الربويَّة[٣].

القول الثاني: أنَّه يجوزُ إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربوية، بل تأييد وتشجيع قيامها؛ وإليه ذهبت كافة الهيئات الشرعية في المصارف الربوية التي لها فروع إسلامية، ومنها الهيئة الشرعية في بنك سامبا [٤]، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري[٥]، وعدد من الباحثين[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (27/3)، البحر الرائق (214/6)، الدر المختار (108/5)، عيون المجالس (1440/3)، جامع الأمهات (341)، التقرير والتحبير (313/3)، التهذيب (356/3)، شرح الزركشي (468/3)، الإنصاف (128/12)، الروض المربع (347).

(٢) ينظر: أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (301/1).

(٣) ينظر: تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (178).

(٤) كما في فتوى بعنوان (حكم التعامل مع المصرفية الإسلامية في سامبا)، ونصها في نشرة سامبا (المصرفية الإسلامية) (5)، عن أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (301/1).

(٥) كما في فتوى بعنوان (حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري)، ينظر: نصها في موقع البنك الأهلي التجاري على شبكة الانترنت.

(٦) ومنهم د.علاء الدين زعتري في "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها" (54)، ود.سعيد المرطان في "الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية" (439)، وحسين محمد عمر المفتي في مجلة الأموال، عدد (6) (42).

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: أنَّ النبي ﷺ تعامل مع اليهود، وتُوفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وقبلَ دعوتهم لما دعوهُ إلى وليمةٍ ؛ مع أنَّ الله ﷻ وصفهم في كتابه بأنهم ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]، و﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[2]، ومع ذلك تعامل النبي ﷺ معهم.

وعليه؛ فإنَّ التعامل مع هذه النوافذ والفروع والإدارات الإسلاميَّة في أمورٍ مباحةٍ؛ كشراء أو استثمار أو نحو ذلك مما لا محظور فيه شرعاً من ربا أو غير ه؛ جائزٌ شرعاً[3].

الدليل الثاني: إلحاقُ جواز إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية على جواز الشركة مع الكافر؛ مع أنَّ ماله قد يكون أكثره حراماً[4].

الدليل الثالث: أنَّها دليلٌ على نجاح المؤسسات الماليَّة الإسلامية في الاقتصاد العالمي، فالاعتراف بها والإقرار بجدواها، وكونها حظتْ بثقة العملاء، كلُّ هذا مكسب كبير للمصرفية الإسلامية، ونجاحها يغري ذوي المؤسسات الربويَّة بالتحول بالكلية إلى العمل الإسلامي، وهذا ما حدث فعلاً في بعضها[5].

الدليل الرابع: أنَّ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية بديلٌ مُتاحٌ عن الاقتصاديات الربويَّة في بعض الدول؛ لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المؤسسات الماليَّة الإسلامية فيها.

---

(١) سورة المائدة، آية (43).

(٢) سورة النساء، آية (161).

(٣) ينظر: مقابلة مع د.سعد الخثلان، منشورة في مجلة الفرقان الكويتية، عدد (309).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (61/6)، حاشية ابن عابدين (348/3)، الفواكه الدواني (172/2)، المغني (110/5)، مطالب أولي النهى (245/3).

(٥) ينظر: الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (439)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (53)، مجلة الحياة، عدد (15846) (20)، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية؛ حوار مع د.رياض الخليفي، منشور في مجلة المجتمع الكويتية، عدد (1637).

الدليل الخامس: إنَّ رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أولى الأولويات ومن أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة ، ومن تلك الوسائل إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية؛ فإنَّها تعد من وسائل محاربة الرِّبا ، ومعلوم أنَّ تقليل المحرم شرعي(١).

القول الثالث: أنَّه يجوز إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربوية بشروطٍ تبيِّنُ جديَّة المصرف الربوي في افتتاح تلك الفروع، وإليه ذهب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (٢)، وهو رأي ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(٣)، وعدد من المعاصرين(٤).

والشروط الشرعية لإنشاء المصارف الربويَّة نوافذ وفروع وإدارات إسلامية هي:

أولاً: جديَّة الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للنوافذ أو الفروع أو الإدارات الإسلامية، وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لأداء عملها على نحو مشروعٍ.

ثانياً: وجود رقابةٍ شرعيَّة على النوافذ أو الفروع أو الإدارات الإسلامية؛ تتحقق من تحقيق أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والاكتفاء بمستشارٍ شرعيٍّ خارجي يقدم الاستشارات إذا احتيج إلى ذلك؛ غير كافٍ؛ لأنَّ المصرف قد تُحجب عنه أمورٌ وتظهر له أخرى، ولأن المقصود بالرقابة الشرعية التفرغ التام للنظر في المعاملات الشرعية ومتابعة تطبيقها وأدائها الشرعي.

ثالثاً: تمتع النوافذ أو الفروع أو الإدارات بالاستقلال -ولو نسبياً- مع الفصلِ

---

(١) كما في فتوى بعنوان: (حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري)، ينظر: موقع البنك الأهلي التجاري على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي بالإنترنت للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان (أنظمة وقوانين النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار (6/20) (360)، حولية البركة، عدد (3) (377).

(٤) وهذا رأي د.الغريب في أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل (269)، ود.أحمد محيي الدين في الضوابط الشرعية، حولية البركة، عدد (3) (233)، ود.عبد الستار أبو غدة في مجلة الأموال، عدد (6)، (39)، ود.علي قرة داغي في المرجع السابق (40)، وقاسم محمد قاسم في المرجع السابق (39)، ونبيل نصيف في المرجع السابق (40)، ود.سعد الخثلان في مقابلة معه في مجلة الفرقان الكويتية، عدد (309).

الماليِّ والمحاسبيِّ التام؛ لئلا يختلط الحلالُ بالحرام، ومعنى ذلك أن يُنشيء المصرف ذمة مالية منفصلة للنافذة أو الفرع أو الإدارة.

رابعاً: عدم خلط ودائع وأموال النوافذ أو الفروع أو الإدارات الإسلاميَّة بأموال الخزينة للمصرف. فإن اختلطتْ فيلزمُ أن تكون أرباح وودائِعُ النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية مساوية أو أكثر من أرباحِ ما سواه من إدارات المصرف وفروعه.

خامساً: وجود رقابة مصرفية من المصرف المركزي تحول دون التلاعب والتضليل واستغلال الشعار الإسلامي[1].

واستدلوا بأدلة القولين الأول والثاني.

القول الرابع: أنَّه يُفرَّق بين الاقتصاديات الوضعية، والاقتصاديات الإسلامية؛ فالاقتصاديات الوضعيَّة يجوزُ فيها إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية، أما الاقتصاديات الإسلامية فلا يجوزُ فيها إنشاء النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية؛ لأنَّه يُفترض في الاقتصاديات الإسلامية عدم وجود المصارف الربوية بتاتاً، وإليه ذهبَ أحد الباحثين[2].

واستدل بأدلة القولين الأول والثاني.

الترجيح: الذي يترجَّح هو القول الثالث؛ وهو القول بجواز إنشاء النوافذ والفروع و الإدارات الإسلامية في المصارف الربوية بشروطٍ تبيِّنُ جديَّة المصرف الربوي في افتتاح تلك الفروع الإسلامية –وقد سبق ذكرها–.

وأُضيف إلى تلك الشروط؛ أن يكون إنشاء تلك النوافذ أو الفروع أو الإدارات الإسلامية من المال المباح؛ فإنَّ معاملةَ من أكثر ماله حرام جائزةٌ عند جمهور الفقهاء؛

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار (6/20) (360) ، الضوابط الشرعية؛ للدكتور أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، عدد (3) (234)، الضوابط الشرعية؛ د.الغريب ناصر(25)، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية؛ حوار مع د.رياض الخليفي، منشور في مجلة المجتمع الكويتية، عدد (1637).

(٢) وهذا رأي د.عمر زهير حافظ في رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، منشور في مجلة الأموال، عدد (1) (60).

إلا إذا غلب الحرام عليه بحيث ينْدُر الخلاص منه فإنَّها لا تجوز عند أكثرهم[1].

ومما يجب مراعاته في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربوية تدريبُ العاملين فيها على المنتجات والمعاملات الإسلاميَّة، وكيفية أدائها.

وعليه، فمتى توافرت تلك الشروط في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية جازَ إنشاؤها، وأُجيزتْ –في الأصل– عضوية الهيئات الشرعيَّة فيها، وكلما زادت الشبهة في عضوية تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربويَّة؛ نُدِب التورعُ عنها؛ فقد نصَّ الفقهاء على كراهة معاملة من غلب على ماله الحرام [2]، فإن قيل: كيف نعرف قلة الحرام عنده وكثرته؟ فالجواب: إنَّ العرف والعادة معتبران في هذا الباب، فمن اشتهر بين الناس أنَّه لا يتورع عن الحرام، وأنَّ هذا هو الغالب على أمواله، فهو كذلك، وإن لم يشتهر بين الناس بذلك فنعامله كما نعامل سائر الناس.

فإن فُرِضَ أنَّ العضو يعلم بأنَّ تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية لا تلتزمُ بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة، فإنَّه لا يجوزُ له حينئذٍ عضوية هيئتها الشرعيَّة؛ وإلا أثِمَ؛ لأنَّه يكون آكلاً للحرام؛ من خلال ما يأخذه مقابلَ عضويته التي لم يفِ بحقها، وموكِلاً له؛ من خلال خديعة عوَامَّ عملاء المصرف الذين ينخدعون باسمه، أو مهر توقيعه على القرار.

وإن كان لا يعلم فهو غير آثم، لكن إنْ عِلِمَ فيما بعد وجب عليه تنبيه عملاء المصرف من التعامل مع المصرف الربوي. والله أعلم.

❐❐❐❐

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (1/72-73)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (50، 105)، المغني (4/295-298).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (105)، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (1/193)، المغني (4/295).

الفصل الثاني:

تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وشروطهم.

المبحث الأول: **أعضاء الهيئات الشرعيَّة.**

المبحث الثاني: **جهات تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة.**

المبحث الثالث: **شروط أعضاء الهيئات الشرعية.**

المبحث الرابع: **أحكام الحقوق الماليَّة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة.**

المبحث الخامس: **استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية.**

المبحث الأول: أعضاء الهيئات الشرعيَّة.

المطلب الأول: أعضاء الهيئات الشرعية.

أولاً: تخصصات أعضاء الهيئات الشرعيَّة:

يلزمُ في أعضاء الهيئات الشرعيَّة الاختصاص في الفقه، والاشتغال به، والأولوية للفقيه؛ وهو الحائز لعلم الفقه؛ لأنَّ من قامت بهِ صفةٌ جاز أنْ يُشتق له منها اسم فاعلٍ، ويُشترط لحيازة المرء درجة فقيه بحيث يكون في مستوى يصح له فيه الاجتهاد والإفتاء شرائط خاصة(١).

وقد حدُّوا الفقيه: بأنَّه "الذي له ملَكَةُ الاستنباطِ"، قال الإزميري رحمه الله(٢): "التحقيق أنَّ الاجتهاد الذي هو الفقاهة؛ كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارةٌ عن الملَكَاتِ، فكما أنَّ الشخص إذا قدر على تطبيق فردٍ من الكلام، بل نوعٍ منه، من شكر أو شكايةٍ، أو مدحٍ، أو ذمٍّ على مقتضى الحال؛ لا يكون بليغاً...، بل يجب أن يكون له ملَكَةٌ يقتدر بها على تطبيق كلِّ كلامٍ على مقتضى الحال... فكذلك الاجتهاد"، ثم قال: "فيكون المجتهدُ من له ملكة يقتدر بها على استنباط كلّ حكم شرعي فرعي عن دليله"(٣).

فلا يكفي في أعضاء الهيئات الشرعيَّة مجردُ الاطلاع على شيءٍ من الفقه، والقراءة فيه، بل يلزمُ أن يتوافروا على الملكةِ الفقهيةِ، والمكنةِ العلميَّة –كما سيأتي بيانه–.

"وبالنسبة للهيئة الشرعية فإنَّ جميع مؤسسات التمويل وشركات الاستثمار والتأمين الإسلامية التي توجب تعيين هيئة شرعية تؤكد على الشرط المهني، وهو بالنسبة للهيئة الشرعية التخصص الدقيق في الشريعة الإسلامية، أي الفقه وأصوله، وتضيف بعضها التخصص في المعاملات المالية، وذلك من ذكر الخاص بعد العام، وإلا

---

(١) ينظر: الفتيا المعاصرة (957/2).

(٢) **سليمان الإزميري**: سُليمان بن عبد الله الكريدي الأصل، ثم الإزميري ، المُدرِّس، من مؤلفاته: "شرح مرقاةُ الوصول إلى علم الأصول لم لا خسرو "، و"حاشية على مرآة الأصول لمنلا خسرو" –أيضاً–، وكلاهما في أصول الفقه. توفي في بلغراد (1102هـ).

ينظر: معجم المؤلفين (268/4)، إيضاح المكنون (469/2)، هدية العارفين (211/1).

(٣) حاشية الإزميري على مرآة الأصول (468/2)، بتصرفٍ يسيرٍ.

فإنَّ التخصص في الشريعة الإسلامية يعني التخصص في كلِّ فروع الفقه، ومنه فقه المعاملات الشرعية"[١].

حكم تعيين عضو للهيئة الشرعية غير فقيهٍ:

من خلال النظر في قوائم أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة نجدُ أنَّ بعضهم من غيرِ المشتغلينَ بالفقهِ، و لم يُعرفُوا بهِ، وإنما هم خليطٌ من اقتصاديينَ وقانونيينَ وأشياءِ أُخر، قد يجمعهم الاطلاع على شيءٍ من الفقه، والقراءة فيه، وتلمس المزجِ بينه وبين اختصاصهم.

ولبيان حكم عضوية غير الفقهاء من الخبراء في الهيئات الشرعيَّة لا بدَّ من بيان دورهم في اجتهاد الهيئات الشرعيَّة وفتياها:

فالمرادُ بهم: المختصون الذين يتولون مهمة التحقُّق من المعاملة والمنتج والعقد المعروض عليهم فنيًّا، ويقومون بتشخيصها من الناحية الاقتصادية أو القانونية البحتة، بناءً على طلب أعضاء الهيئات الشرعيَّة، فهم أعلم من أعضاء الهيئات الشرعيَّة في تخصصاتهم، وأعضاء الهيئات أعلم منهم بمناطات الأحكام، وعللها [٢]، ولما تكلَّم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عن جواز بيع المُغيَّبات في الأرض، وأنَّ الغرر فيه مغتفرٌ، وردَّ على الفقهاء القائلين بمنعه؛ لوجود الغرر، قال: "قد يكون أهل الخبرةِ بهِ أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك[٣]، فهذا في الحقيقة لا يُفرّقُ بينهما شرعاً، وإنما هو أمرٌ من أمر الدنيا، لم يعلمه العالمُ..."[٤].

وعليه فلا بدَّ من رجوع الهيئات الشرعيَّة في معاملات المؤسسات الماليَّة ومنتجاتها إلى أهل الاختصاص فيما اختصوا به، وإنَّ المتأمل في أحوال الاجتهاد في هذا العصر

---

(١) العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (13).

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة (953/2).

(٣) يقول هذا موضحاً قوله: "فإنَّ أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره؛ دلَّهم ذلك على سائرها". مجموع الفتاوي (227/29).

(٤) مجموع الفتاوي (40/29).

ليُدركُ أنَّ الاجتهادَ في المعاملات الماليَّة بمعزلٍ عن أهل الخبرة والاختصاص من الخطأ على طرفِ الثُمام؛ لأنَّ غالب تلك المعاملات تتسمُ بالدقة والتعقيد، ويصعبُ على غير المُختص معرفة حقيقتها، والإحاطة بأبعادها، وأهل الاختصاص الاقتصادي والمالي هم المؤهلُون لتحقيق مناط الحُكم في معاملةٍ ما، وهذا ما سيبني عليه أعضاءُ الهيئات الشرعيَّة فتياهم وقرارهم في تلك المعاملة.

وما سبقَ لا يعني بحالٍ من الأحوال إعطاء أهل الخبرة والاختصاص حقَّ الاجتهاد الشرعي، والفتيا في معاملات ومنتجات المؤسسة الماليَّة [(١)]، ما لم يكونوا مؤهلين من الناحيَّة الفقهية، وإنَّما هم مساعدين لأعضاء الهيئات الشرعيَّة في تصوُّر المعاملات، وتصوير المنتجات المعروضة عليهم، وبعد ذلك يدعوا القول الفصل لهم؛ لتصدر الفتيا باسمهم، وتُمهرَ بتوقيعهم[(٢)].

ومن المتقرر في فقه الاجتهاد والفتيا بالضرورة أنَّ الفتيا حقٌّ خاصٌ للعلماء، وأنَّ النظر الشرعي ليس مقتصراً على تحقيق المناط فحسب، بل لابدَّ أن تتوافر فيه منظومة متكاملة من الشروط والضوابط، كالعلم بالأدلة الشرعيَّة، واللغة العربيَّة، ومقاصد الشريعة، إضافةً إلى ملكة الاجتهاد، والتقوى، والورع، وهي صفاتٌ لا تتوافر في هؤلاء غالباً[(٣)]. والله أعلم.

ثانياً: حكم تعدد عضوية الهيئات الشرعيَّة:

إنَّ مما يُلحظُ قلَّة عدد المؤهلين لعضويَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة؛ مما أدى إلى تكرار عضويَّة كثيرٍ من الأعضاء في أكثر من مؤسسة ماليَّة، سواءً في البلد الواحد، أو أكثر من بلدٍ[(٤)]، وهذا ما سأتناوله في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية (450).

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة (953/2)، وفي التحذير من جعلِ الخبراء حُكّاماً وقضاة: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (247/12-273)، الاختيارات الجليَّة (652/4-653).

(٣) ينظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية (451).

(٤) ينظر: مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية؛ عبدالستار القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (10).

إنَّ المحافظة على الأسرار تعدُّ من أهم الموضوعات التي تحرص عليها المؤسسات المالية؛ لما يترتب على المؤسسات من أضرارٍ جسيمةٍ نتيجةَ تسرُّب أسرارها، سواء بالنسبة لمنافسيها أو بالنسبة للأعلام أو عموم الناس، والأصلُ أنَّ المؤسسات المالية تضع النظم واللوائح التي تمنع العاملين فيها من إفشاء أسرارها، كما أنَّها تحتاط عند تعاملها مع الجهات الخارجيَّة؛ بالتوقيع على اتفاقية المحافظة على السرية.

ولاشكَّ أن وضع أعضاء الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية يُتيحُ لهم الاطلاعَ على الكثيرِ من أسرارها، إضافةً إلى هذا فإنَّ كثيراً من أعضاء الهيئات الشرعيَّة هم أعضاء في هيئاتٍ شرعيَّة أخرى، الأمر الذي قد يتولد معه إفشاءٌ لأسرار بعض المؤسسات الماليَّة، والأسرار المهنية للمؤسسات المالية التي على أعضاء الهيئات الشرعيَّة المحافظة عليها[1]:

أولاً: الأسرار المتعلقة بالعقود والمنتجات والابتكارات التي تعمل المؤسسات الماليَّة على تطويرها؛ وهذه الأسرار يطَّلِعُ عليها بادئ الأمر أعضاء الهيئات الشرعية بحكم أنَّ نقطة البدء هي الحصول على الموافقة الشرعية لهيكلة المنتج. فإذا تسرب الخبر لمنافس سواء بقصد أو بغير قصد ترتب على ذلك أضرار على المؤسسة الماليَّة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالأخطاء أو المخالفات التي تقع فيها المؤسسات الماليَّة؛ وما قد تواجهه من مشكلات سواء في علاقتها مع عملائها أو البنك المركزي، أو حتى فيما يتعلق بوجود أخطاء أو مخالفات داخلية في المؤسسة سواء أكانت شرعيَّة أم ماليَّة.

ثالثاً: الأسرار الماليَّة التي تخصُّ المؤسسات الماليَّة؛ مثل جدوى المشروعات التي تُموِّلُها، وأدائها المالي، مما قد يكون في إفشائه ضررًا بالمؤسسرات الماليَّة.

وعلى كلِّ حال فإنَّ ارتباط أعضاء الهيئات الشرعية بمؤسسات ماليَّةٍ متنافسةٍ وتعارض المصالح المتعلق بمبدأ السريَّةِ يعدُّ من أكثر الموضوعات حساسية؛ حيث إنَّ أعضاء الهيئات الشرعية في وضع اتهامٍ بأنهم الجهة الأكثر استعدادًا لتسريبِ الأفكارِ

---

(١) ينظر: تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عجيل النشمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٨).

للمؤسساتِ الماليَّة ا لمنافسة، وهذا الأمر يقتضي موقفًا واضحًا من أعضاء الهيئات الشرعية يسهم في بناء جدار الثقة بين الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية، والذي يقترح في هذا الصدد:

أولاً: اقتصار عضويَّة أعضاء الهيئات الشرعية على عددٍ محدَّدٍ من عضويَّات الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة، كتحديدها بخمس مؤسساتٍ ماليَّة، و أن تكون ثلاثٌ منها غير متنافسة.

وهذا من مسؤوليات الهيئات العليا للرقابةِ، أو المصارف المركزيَّة، مع الإقرار بعدمِ وجود العدد الكافي من الفقهاء المؤهلين الذين يمكنهم القيام بمهام الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة، والمصيرُ إلى هذا لمصلحة تطور الصناعة الماليَّة الإسلاميَّة.

ومن الحسنَ أن اشترطتْ بعض المؤسسات الماليَّة في أعضاء هيئاتها الشرعيَّة ألا يكونوا أعضاء في هيئاتٍ شرعيَّة أخرى [(١)]؛ وهذا الشرطُ ملزِمٌ شرعاً لأعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة[(٢)]؛ لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[(٣)].

ولابدَّ من اعتبار هذا الاقتراح؛ كي لا تتطوّر صناعة الفتيا الماليَّة إلى تجارةٍ!.

ثانياً: أن يتضمن الميثاق الأخلاقي لأعضاء الهيئات الشرعية تفصيلاً واضحًا لتلك الموضوعات، التي يجب على أعضاء الهيئات الشرعية المحافظة عليها، وعدم إفشائها.

ثالثاً: أن يتضمن الميثاق الأخلاقي لأعضاء الهيئات الشرعية نصوصًا واضحة تبين المسئولية المترتبة في حال ثبوت إفشاء أحد أعضاء الهيئات الشرعية لسرٍّ من الأسرار.

لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأنَّ درء مثل هذا التعارض إنَّما يكون بالثقة والأماة من قبل أعضاء الهيئات الشرعية[(٤)]. وهذا صحيح، ولكن وجود تعارض

---

(١) هذا في سياسة الهيئة الشرعيَّة لمصرف الراجحي، و لم أجده في لائحة الهيئة الشرعيَّة!.

(٢) ينظر: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.محمد داود بكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (19).

(٣) سبق تخريجه (209).

(٤) ينظر: تضارب المصالح؛ محمد القري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (9-10).

المصالح ينشأ عنه انطباع عام لدى الأطراف المختلفة ولدى عامة الناس؛ ولذا يكون درؤه عن طريق وسائل عملية تسهم في بناء الثقة. والله أعلم.

المطلب الثاني: عدد أعضاء الهيئات الشرعيَّة.

إنَّ إضافة وصف الجماعيِّة إلى الاجتهاد أو الفتيا يدلُّ على صدورها عن جماعةٍ من الفقهاء، وليس في هذا الوصفِ دلالةٌ على العددِ اللازمِ في الاجتهاد أو الفتيا، وإنما هو لفظٌ مُطْلقٌ؛ يصْدُقُ على العدد القليلِ والكثيرِ، فلو صدر الاجتهاد أو الفُتيا عنْ ثلاثة فقهاء لصحَّ إطلاق وصف الجماعيَّة عليها؛ ولذا فإنَّ المجامع الفقهية، والهيئات الشرعيَّة والتي تُصنَّفُ كصورةٍ من الاجتهاد الجماعي، والفُتيا الجماعيَّة، تتفاوتُ من حيثُ عدد أعضائها اختلافاً بيِّناً.

ولابُدَّ للمجامع الفقهية الكبرى، التي تتصدى لمناقشة نوازل الأمة العامة، أن تضُمَّ العدد المُناسب من الفقهاء في مختلف أبوابِ الفقه، ولاشكَّ أنَّ هذا التنوُّع في الاختصاصات يمنحُ المَجْمَع القُدرة على البحثِ والنظر ومن ثمَّ الفتيا في الموضوعات المتخلفة، بكلِّ دقةٍ واقتدارٍ.

وفي الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة يختلفُ عدد الأعضاء؛ لاختلاف أشكال المؤسسات الماليَّة التي تتبعً لها، والباحثين في الهيئات الشرعيَّة يختلفون في العدد الأنموذجي لأعضاء الهيئات الشرعيَّة[1].

إلا أنَّه لما كان اجتهاد الهيئات الشرعيَّة وفتياها تُصنَّفُ من الاجتهاد الجماعي والفتيا الجماعيَّة –كما سبقَ–، كان "يجب أن تُكوَّنَ هيئة الرقابة الشرعيَّة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثةٍ "[2]، فأكثر عند الاقتضاء؛ لأنَّ الثلاثة أقلُّ جمعٍ تنضبطُ به الفتيا الجماعيَّة؛ من جهةِ المداولة والترجيح [3]، وتحديد العدد الأنموذجي لأعضاء الهيئات الشرعيَّة لا يمكنُ إلا بمعرفة حجم المؤسسة الماليَّة، وأنشطتها[4].

ومما يُبرر وجوب ألا يقلَّ عدد أعضاء الهيئات الشرعيَّة عنْ ثلاثة أعضاء ما يأتي[5]:

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف (74-76).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ معيار الضبط (1)، بند (7)، (5).

(٣) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (330).

(٤) ينظر: الرقابة الشرعيَّة؛ د.محمد قطان (19).

(٥) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (281).

أولاً: أنَّ المعاملات الماليَّة ومنتجات المؤسسات الماليَّة تمتاز بالتعقيد والتشابك، مما يجعل من المتعذر على الفقيه الواحد الإلمام بها بعمقٍ ودرايةٍ[1].

ثانياً: أنَّ ذلك يتيحُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة أجواء التباحثِ، والمشورة بينهم، وذلك أحرى بإصابة الحقِّ فيما يُعرضُ عليهم من معاملاتٍ ومنتجاتٍ؛ فكلما زادَ العددُ كان أحرى بإصابةِ الحقِّ، وتمحيص النظر[2].

ثالثاً: أنَّ في تحديدِ العددِ بما لا يقلُّ عن ثلاثة أعضاءٍ إتاحة للترجيح المنضبط بالأغلبيَّة، فعند اختلاف اثنين من الأعضاء، يتمُّ الترجيحُ بقول الثالث [3]، كما أنَّ فيه توفير للنصاب الملائم لاتخاذ القرار في حالة تغيّب أحد الأعضاء[4].

رابعاً: أنَّ في تحديد العدد بما لا يقلُّ عن ثلاثةٍ إبعادٌ للتأثير عليهم، واستيفاءٌ لتمام استقلاليَّتهم.

خامساً: أنَّ في تحديد العدد بما لا يقلُّ عن ثلاثة دعايةً لتوثيقِ آرائهم، ومناعةً عن التقوُّل عنهم، ونفياً للشُبهاتِ فيهم.

سادساً: أنَّ في تحديد العدد بما لا يقلُّ عن ثلاثةٍ حمايةً للهيئة الشرعيَّة من التهمةِ، إذا كان أحدُ أعضائها من المساهمين فيها، أو متملِّكاً لأسهمٍ فيها، لأنَّه لا يشكِّلُ إلا ثلث الهيئة الشرعيَّة، فلا يُمكنُ اتهامُ الهيئة الشرعيِّة بعد الاستقلاليَّة في هذه الحالةِ؛ لأنَّ هذا العضو لا يمكنُ أن يوجه قرار الهيئة الشرعيَّة.

أما ما تقومُ عليه بعض الهيئات الشرعيَّة من مستشارٍ شرعيٍّ واحدٍ فقط ؛ فإنَّه ومهما كانت قدرة هذا الفردِ العلميَّة، إلا أنَّه لا يستطيعُ القيام بأعمال ومهام الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة [5]، كما أنَّ المفتي الواحد قد يصلح في الشؤونِ الفرديَّة

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ معيار الضبط (1)، بند (7)، (6).

(٢) ينظر: الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (3).

(٣) ينظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (330).

(٤) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (219).

(٥) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحث للدكتور=

التي يُسأل عنها، أما في شؤون العامَّة، كأعمال المؤسسات الماليَّة وأنشطتها فإنَّ اللازمَ –كما سبقَ– أن تفتي فيها هيئةٌ مكونة من ثلاثة أعضاءٍ أو أكثر عند الاقتضاء. والله أعلم.

=عبد الحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، عدد (1) (114-115).

المطلب الثالث: مدة العضوية في الهيئات الشرعية.

في لوائح كثيرٍ من الهيئاتِ الشرعيَّة لا يوجدُ ذكرٌ لمدة عضويَّة الهيئة الشرعيَّة، أو مدة الدورة الواحدةِ، وقد يأتي ذكرٌ للمدة في بعضِ تلك اللوائح، فتُحدَّدُ المدة بثلاث سنين[1]، ويذهبُ بعض المعاصرين إلى زيادتها إلى خمس سنينٍ؛ لأنَّ ثلاث سنين غير كافية لتحصيل الخبرة والممارسة لدى العضو الهيئة الشرعيَّة[2].

وعدم ذكر لوائح الهيئات الشرعيَّة لمدةِ دورةِ العضوية؛ محلُّ انتقادٍ، إذ لا بدَّ من ذكرها، تحصيلاً لتمام استقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة، ودفعاً للتهمةِ عن أعضاءِ الهيئات الشرعيَّة؛ إذ لا بدَّ من ذكر مدةِ العضويةِ، وطرُقِ انتهاء العضوية.

كما لا بدَّ من النصِّ في اللائحةِ على طريقة تجديد عضوية الهيئة الشريعَّة، وكون هذا التجديد تلقائياً، أو لا، وكذلك إجراءات الاستقالة والعزل [3]؛ تحقيقاً لتمامِ الاستقلاليَّة –كما سبق-.

❐❐❐❐

(١) ينظر مثلاً: لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (1)، الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2).

(٢) ينظر: تعليق أ.د.وهبة الزُحيلي على بحث الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ أ.د.الصديق الضرير، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (85-86)، الرقابة الشرعيَّة ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها؛ د.العياشي فدَّاد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (19).

المبحث الثاني: جهات تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة.

تتفاوت الجهات التي تتولى تعيينَ أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية بحسب موقع الهيئة الشرعيَّة في الهرم الوظيفي للمؤسسة، فقد أظهرت دراسة أنَّ وضع الهيئات الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلاميَّة كما يلي: 43% تتبع الجمعية العموميَّة، و 31% تتبع لمجلس الإدارةِ، و 35% غير محددٍ تبعيتها[1].

وهي لا تخلو أن تكون تابعةً لإحدى هذه الجهات[2]:

الجهة الأولى: مجلس الإدارة؛ حيثُ يُعين مجلس الإدارة الهيئة الشرعيَّة، وتتبع تنظيمياً لرئيس مجلس الإدارة.

الجهة الثانية: المدير العام؛ وذلك باعتبارها إحدى إدارات المؤسسة الماليَّة في هيكلها التنظيمي.

الجهة الثالثة: الجمعية العمومية للمساهمين؛ والهيئة الشرعية في هذه الحال ليست ضمن هيكل المؤسسة التنظيمي، وليس لمجلس الإدارة سلطة عليها[3].

وحينئذٍ فإنَّ تلك الجهة هي من يتولى تعيين أعضاء الهيئة الشرعيَّة للمؤسسة الماليَّة.

ويمكنُ تحديد مدى استقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة، ومدى تأثيرها في عمل المؤسسات الماليَّة، ومدى إلزامية فتاويها وقراراتها من خلال موقعها في الهرم الوظيفي للمؤسسة[4].

ولتحقيق استقلالية الهيئات الشرعية فقد ذهب كثيرٌ من المعاصرين لاشتراط تبعية الهيئات الشرعيَّة لأعلى سلطة في المؤسسة الماليَّة، وهي الجمعية العموميَّة؛ بمعنى أن يتم تعيين أعضاء الهيئات الشرعية من قِبَلِ الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها[5]، وليس من قبل مجلس الإدارة [1]؛ كي تستقل تماماً عنه، وتؤدي مهامها على

---

(١) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعيَّة في المصارف الإسلامية (132).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية؛ للكفراوي (324-325).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (72).

(٤) ينظر: المرجع السابق (72).

(٥) ينظر: البنوك الإسلامية؛ للكفراوي (324-325)، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه=

الوجه الأكمل[٢]؛ ولضمان منح الصلاحية للهيئاتِ في رفع تقاريرها ، وما تبديه من ملحوظاتٍ مباشرة إلى الجمعية العمومية، وإبلاغها بأية ملحوظاتٍ تتعلق بالتزام المؤسسة الماليَّة، وجهازها التنفيذي بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعية[٣].

وقد نصَّ معيار الضبط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية رقم (1)، على أنَّه "يجبُ أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابية شرعيَّة يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعيَّة العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحليَّة"[٤].

وأما المستشارون والمراقبون الشرعيون فيكون تعيينهم وعزلهم بقرارٍ إداريٍّ ؛ شريطة موافقة الهيئة الشرعيَّة على ذلك[٥].

❐❐❐❐

=الإسلامي الدولي (23).

(١) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية ؛ د.موسى آدم عيسى (17) (المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (73).

(٣) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعيَّة؛ د.موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (17).

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، ضابط رقم (1)، فقرة (5)، ص(5).

(٥) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (23).

المبحث الثالث: شروط أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الأول: أهمية دراسة شروط أعضاء الهيئات الشرعيَّة.

لَّما تعدَّدتِ مهامُّ الهيئاتِ الشرعيَّة وتنوعتْ – كما سَلَف–، فمنها ما ارتبطَ بالفتيا، كحال أعضاء لجانِ الفتيا، ومنها ما اتصل بالحسبةِ، كحال الرقابةِ الشرعيَّة، وغيرها، فكان لِزاماً أنْ يكونَ أعضاؤها، ومستشاريها، ومراقبيها، ذوي محلٍ عالٍ من التأهيل.

هذا، وإنَّ تنوع تلك المهمات قدْ صعَّب تحديدَ شرائط ذويها، وتعيينَ صفاتِ أهليها، فإنَّ مهمةَ الإفتاء –مثلاً– لها شرائطها، وللرقابةِ –أيضاً– شرائطها، وتداخل تلكم المهمات قد أورثَ هذا المرتقى الصعب.

فهلْ المطلوبُ في عضو الهيئةِ الشرعيَّةِ صفات المفتي؛ الذي استجمعَ شرائطَ الفتيا، لاسيما في مجال المعاملاتِ؟، أو هل المنشودُ في المراقبِ من الصفاتِ صفات المحتسبِ وشرائطه، المحتسب القادر على القيامِ بأعمال الرقابةِ الشرعيَّةِ بكفاءةٍ ومهنيَّةٍ؟، وهل تُتَطلب فيه تلك المؤهلات جميعها إنْ أُوكل إليهِ الأمران؟، فمن اليقينِ أنَّ اجتماعها في شخصٍ – لا شكَّ – أنَّه الأمثل، ولكنه مرتقىً صعب، يعزُّ وجوده[1].

إنَّ المأمولَ من الهيئاتِ الشرعية أنْ تُشيدَ كياناً متكاملاً، يُتمم النظام الإفتائيَّ المنضبط بالقرارات الشرعيَّة الفعّالة، ولأجل هذا فالواجب أنْ تتأسس على قاعدةٍ ثلاثيَّةِ العناصر: فقهاء راسخون، ومستشارون متمرسون، ومراقبونَ أمينون، وما لم يتمَّ لها ذلك فلن تعدو فتاواها وقراراتها الأوراق[2].

فإيضاحُ شرائط أعضاء، ومستشاري ومراقبي الهيئات الشرعيَّة، وإبانتها له أهمية بالغة، فيُسترشدُ بها في تحديد معايير اختيار أعضاء، ومستشاريْ، ومراقبيْ الهيئات

---

(١) ينظر: هيئات الرقابة الشرعية –اختيار أعضائها وضوابطها–؛ د.محمد قطان، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (8)، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ محمد البيرقدار، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (14).

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة (951/2).

الشرعيَّة، حيث يستعان بها في اختيار الأكفاء، كما أنَّ توافرها فيهم من أهمِّ ضماناتِ استقلاليتهم مما قد يواجهونه من ضغوط داخليَّة، ومؤثراتٍ خارجية، ومن ثمَّ فتتحقق فيهم القدوة الصالحة للعالمين في المؤسساتِ الماليَّة[1]، كما وإنَّ النص عليها يتيح تخريجَ مختصين في تلك المجالات، ويُمكِّنُ الراغب من السعي في تحصيلها أو تكميلها، لاسيما الصفات المكتسبةِ منها[2].

هذا، وإنَّ أهم ما يحقق إبانة شرائطهم، وتجلية صفاتهم، أنَّه أهم ضماناتِ تحقيق الهيئات الشرعيَّة لأهدافها بكفاءةٍ أكبر، إذا ما توفرتْ تلك الشرائط[3].

---

(١) ينظر في هذا المعنى: الذخيرة (144/1).

(٢) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلاميَّة (354).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: مصادر استمداد شروط أعضاء الهيئات الشرعية.

تتجاذب مصادر استمداد شرائط أعضاء، ومستشاري ومراقبي الهيئات الشرعيَّة مباحثُ عدَّة؛ لتنوع مهامهم، واختلافِ أدوارهم، لكنَّ من المحتم أنَّ من أوسع تلك المصادر بحث الأصوليين لـــ"شرائط المجتهد"، فقد أفاض الأصوليون في تبيانها؛ صيانة لمقام الفتيا أنْ يكونَ كلأً مباحاً، وحمىً مستباحاً، وسبيلاً مطروقةً لِكُلِّ حافٍ ومنتعلٍ، ومطيَّةً ذلولاً لِكُلِّ يافعٍ ومكتهل، ولا شكَّ أنَّ ما ذكروه هو المصدر الأساس لاستمداد شرائطِ أعضاء الهيئات الشرعيَّة، كما أنَّ ما ذُكرَ في شروطِ المحتسب، كما في أسفارِ الأموالِ، ومصنفات الحسبة، يُعتبرُ مصدراً أصيلاً لاستمدادِ شروطِ المراقبِ في الهيئاتِ الشرعيَّةِ، وكذا يمكن الاستعانة بما ذكره الفقهاء في مدوناتهم حين حديثهم عن شروط القاضي، وما يُشترَطُ في الإمام، كما جاء ذكرهُ في مصنفات الحسبة –أيضاً– والسياسة الشرعيَّة، كالأحكام السلطانية[1].

هذا، وإنْ كانَ الأصوليون لمْ يألوا جهداً في بيانِ شرائطِ المجتهد، وكذا الفقهاء في شرائطِ القاضي والمحتسب والإمام، فكانَ ما دبجه يراعهم مصدراً أصيلاً لاستمداد شرائط أعضاء، ومستشاري، ومراقبي الهيئات الشرعيَّة، إلا أنَّه من المسلمِ استقلال طبيعة شرائط أعضاء، ومستشاري، ومراقبي الهيئات الشرعيَّة عمن سواهم، بل استقلال طبيعة شرائط كلٍّ منهم عن الآخر؛ لاختلاف طبيعة المهمات المناطةِ بهم، والظروفِ الحافَّةِ بهم، فكانَ هذا داعياً ذوي الشأنِ من الفقهاء المعاصرين للاجتهاد في تمحيصِ وغربلةِ شرائطهم وصفاتهم [2]، فقد تعددت اجتهاداتهم في بيان شرائط وصفات أعضاء، ومستشاري، ومراقبي الهيئات الشرعيَّة، كما وقدْ تنوعت مداخلهمْ في عرضها، ويمكنُ تقسيم تلكم المداخل إلى اتجاهاتٍ أربعةٍ رئيسةٍ[3]:

أولاً: تقسيم الشرائط إلى عامة وخاصة.

ثانياً: تقسيم الشرائط إلى كسبية (مكتسبة) ووهبية (فطرية).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق (355).

ثالثاً: تقسيم الشرائط إلى أصلية وتبعية.

رابعاً: تقسيم الشرائط إلى شخصية وعلمية وعملية.

الاتجاه الأول: تقسيم الشرائطِ إلى عامة وخاصة:

وفيهِ تكونُ الشرائطُ مقسمةً إلى قسمين؛ فشرائطٌ كليَّة عامة، يُشترطُ توافرها بالقائمين على الولاياتِ الدينيةِ على اختلاف أنواعها، كالإمامة والقضاء والإفتاء والحِسبة، وشرائطٌ أخرى خاصة، يُتطلَّبُ اشتراطها في المشتغل في كل ولاية على حدة، بحسْبِ مقتضى الولاية.

فمن الشرائط العامةِ: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة [(١)]، ومن شرائطِ الإمامة العظمى – كما أفاده الفقهاء–: سلامة الأعضاء من نقص يمنعُ استيفاء الحركة وسرعة النهوض[(٢)].

وهذا الاتجاه في تقسيم الشرائط مقتبسٌ من اتجاهِ بعضهمْ –كأبي المعالي بن الزملكاني[(٣)]– في تقسيمِ شرائطِ المجتهد، إلى شرائطَ خاصة وشرائطَ عامَّة، فقدْ قال: "فما كان من الشروط كلياً؛ كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة، وما يُرد، ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول فلا تتجزأ تلك الأهلية"[(٤)]، ففرَّق بين الشرائطِ الخاصة والشرائطِ العامة.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (84)، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلاميَّة؛ مقال لمحمد عبد الحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (203) (35).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (6).

(٣) **أبو المعالي بن الزملكاني**: محمد بن علي بن عبد الواحد الانصاري، القاضي كمال الدين، المعروف بابن الزَّمْلَكاني؛ بفتح الزاء واللام والميم الساكنة، نسبته إلى زملكان: قرية بغوطة دمشق ، ولد في دمشق، عام (667هـ)، الشيخ، الإمام، العالم العلامة، ذو الفنون، الذكي النحرير، شيخ الشافعية في عصره، كمال الدين أبو المعالي قاضي القضاة بحلب ، من مؤلفاته: "رسالتان في الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة"، و"تعليقات على المنهاج للنووي"، توفي في بلبيس في مصر، عام (727هـ)، ودفن في القاهرة. ينظر: طبقات الشافعية (291/2)، شذرات الذهب (78/6-79)، الأعلام (284/6).

(٤) البحر المحيط (210/6).

الاتجاه الثاني: تقسيم الشرائط إلى كسبية (مكتسبة) ووهبية (فطرية):

وفي هذا المسلك يُفرَّق في الشرائطِ بينَ ما كان مكتسباً -يمكن تحصيله بالنظر والاجتهاد والطلب-، "كالعلم بمقاصد الشريعة، وفقه الواقع، والسياسة الشرعية، ودراسة علم الفقه، والأصول"[1]، والعلم بالقرآن والسنة والناسخ والمنسوخ، وبين ما كان منها موهوباً للعبد مفطوراً عليهِ خلقةً وجبلةً، من خصائص وميزات، كالذكاء، وسرعة البديهة، إلى جانب سلامة الصفات الخلقية — نسبةً إلى الخَلْق-.

وهذا الاتجاه في التقسيمِ مُستفادٌ من تقسيم العقل إلى طبعيٍّ، وكسبيٍّ تجريبيٍّ ؛ فالكسبيُّ التجريبيُّ : ما يتفاوت فيه العقلاء، والطبعيُّ: مالا يتفاوتون فيه[2].

الاتجاه الثالث: تقسيم الشرائطِ إلى أصليَّة وتبعيَّة[3]:

ومدارُ الشرائطُ في هذا الاتجاه على التفريق بين الشرائطِ التي تتطلبها عضويةُ الهيئات الشرعيَّة أصالةً، وبين الشرائطِ التبعيَّة.

فما تتطلبه عضويةُ الهيئات الشرعيَّة من شرائط في الأصلِ باعتبارها ولايةً دينيةً، تقوم على الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لا بدَّ للمجتهد فيها مِنَ العلم بأصول الشريعة وفروعها، ومقاصدها، وطرق استنباط الأحكام، وترتيب الأدلة، إلى غير ذلك مما يتطلبه عمله أصالةً. كما لا بد أن تتوافر في عضو الهيئةِ شرائط تبعيَّة؛ تُحقق له أداء مهامه ومسؤولياته على أكمل وجه، فـــ"ما لا يتم الواجب إلا بهِ فهو واجبٌ"، كالإحاطةِ بالجوانب الفنية والإجرائية الدقيقة للمسائل التي ينظر فيها، ومعرفة ماله صلةٌ من العلوم الفنية المساعدة، كعلم المحاسبة والاقتصاد، وما يتصل بعملهِ ومهامهِ من القوانينِ[4].

---

(١) الرقابة الشرعية في البنوك الإسلاميَّة؛ مقال لمحمد عبد الحكيم زعير، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (203) (37).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (173/1).

(٣) ينظر: الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (6-7).

(٤) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلاميَّة (356).

الاتجاه الرابع: تقسيم الشرائط إلى شخصية وعلمية وعملية:

وفي هذا الاتجاه فإنَّ متجهيهِ قد قسموا الشرائطَ إلى أنواعٍ ثلاثة:

النوع الأول: الشرائط العلمية.

والمرادُ بها ما يتعلقُ بالتكوين العلمي لعضو الهيئة الشرعيَّة.

النوع الثاني: الشرائط الشخصية.

والمرادُ بها ما يتعلقُ بشخصِ عضو الهيئةِ الشرعيَّةِ، وخصالهِ النفسيةِ والاجتماعيَّة.

النوع الثالث: الشرائط العمليَّة.

والمرادُ بها ما يتعلقُ بمدى ممارسة أعضاء، ومستشاري، ومراقبي الهيئات الشرعيَّة لتحصيل المعارف والعلوم المتصلة بمهامِّ الهيئاتِ الشرعية العمليَّة التطبيقيَّةِ على أعمال المؤسسات المالية.

وبالنظر في تقسيم الشروط طبقاً للأنواع الثلاثة السابقة نلاحظ أنَّ الجانب المكتسب هو الغالب عليها، فإن مساحة الصفات الفطرية قليلة مقارنة بالكسبية منها، بل إن الصفات الفطرية لتتأثر سلباً أو إيجاباً بأثر الصفات الكسبية.

وإنَّه مع تسليمنا بأنَّ حصر الصفاتِ وضبطها متعسر؛ إذ إنَّها في غالبها قضايا اعتبارية متداخلة إلا أنَّ المدخل الأمثل —في نظري- لتناول صفات المراقب الشرعي هو الاتجاه الرابع، ويقوم هذا المدخل على تصنيف أدق وأشمل لشروط المراقب الشرعي، والذي يعتمدُ تصنيف الشروط إلى ثلاثة أقسامٍ شخصية وعلمية وعمليَّة، وذلك للمسوغات التالية:

أولاً: أنَّه أكثر المداخل تفصيلاً وتمييزاً بين طبيعة كل نوعٍ من الصفاتِ.

ثانياً: أنَّه أكثر المداخل شمولاً واستيعاباً لصفاتِ المراقب الشرعي المعاصر، وما يستجد منها مستقبلاً.

ثالثاً: أنَّه يليق بخطورة الاختصاصات المنوطةِ بعمل الهيئات الشرعية، والتي تجمع بين الإفتاء والتدقيق والتفتيش والمتابعة، إلى جانب التقييم والتوجيه وتقديم التوصياتِ والإرشاداتِ والنصائح اللازمة.

المطلب الثالث: شروط أعضاء الهيئات الشرعية.

وعضو الهيئة الشرعيَّة هو الفقيه الحائزُ لعلمِ الفقه، والذي يتولى الإفتاء والاجتهاد فيما تحتاجه المؤسسة الماليَّة، ويُشترطُ لحيازة المرء هذه الدرجة، بحيث يكون في مستوى يصح له فيهِ الاجتهاد والإفتاء، شرائط خاصة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: شرائط علميَّة:

وهي ما يتعلق بالتكوين العلمي لعضو الهيئة الشرعية، وهي:

أولاً: الإحاطةُ بمداركِ الأحكامِ المثمرةِ لها [(١)]، وهي المدارك الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمدارك التبعيَّة: كالاستصحاب، والاستصلاح، وسدِّ الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، وباقي الأدلةِ المعتبرةِ [(٢)]، وكيفية استثمار الأحكام منها[(٣)].

فلا عبرة بمجتهدٍ لا يعرف حقائق هذه الأدلة، وكيف اعتمدَ عليها من يرى الاحتجاج بها، وكم نشأ بالجهل بها من الوهم والجزم بتخطئة المجتهدين، أو التشنيع على مذهبٍ بكامله بسبب اعتبارهم بعض هذه الأصول [(٤)]، ولا يخفى على متفقهٍ التهم التي لحقت الحنفية من الشافعية وغيرهم؛ بسبب الفهم الخاطئ للاستحسان الذي يحتجون بهِ[(٥)]، وما عابه بعض الأئمةِ على الإمام مالك رحمه الله لاعتباره عمل أهل المدينة[(٦)].

ولا يعني اشتراط هذا الشرط الإحاطة الكاملة بكل هذه الأدلة، بل إنَّ هنالك

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (722)، شرح تنقيح الفصول (437)، المستصفى (350/2)، الإحكام؛ للآمدي (163/4)، شرح مختصر الروضة (575/3)، إرشاد الفحول (250-251).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (303/2).

(٣) ينظر: الإحكام؛ للآمدي (163/4).

(٤) ينظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات الماليَّة المعاصرة (41).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: إحكام الفصول (480-481)، وفي تحقيق مذهب الإمام مالك في هذه المسألة: البحر المحيط (528/3-533).

قدراً معيناً إذا تحقق في العالم عُدَّ من المجتهدين[1].

ففيما يتعلق بالكتاب: لا يشترط معرفة جميعه، ولا حفظه عن ظهر قلبٍ، بل يكفيه أن يكون عالماً بآياتِ الأحكام، بحيث يعرف مواضعها، ويسهل عليهِ الرجوع إليها حين الحاجةِ.

وفيما يتعلق بالسنة: فلا بدَّ له من معرفةِ أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرةً جداً إلا أنَّها محصورة، ولا يلزمه معرفة ما يتعلق بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، كما لا يشترط له حفظ أحاديث الأحكام عن ظهر قلبٍ، بل يكفي أن يعرف مواضعها، والمصادر المصححة التي يمكن أن يعتمد عليها، ومواقع كل باب؛ بحيث يراجعه وقت الحاجةِ إلى الفتيا، وإن كان قادراً على الحفظ فالحفظ أكمل[2].

وفيما يتعلق بالإجماع: ينبغي له أن يعرف مواطن الإجماع كي لا يفتي بخلافه، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، ولا يُشترط فيه أن يحفظ مواطن كل إجماعٍ، بل يكفي أن يعلمه في كل مسألةٍ يفتي بها أنَّ فتياه غير مخالفةٍ للإجماع، بأن يعلمَ موافقته لرأي مجتهدٍ، أو أنَّه بصدد نازلةٍ لم يتعرض لها السابقون[3].

وفيما يتعلق بالقياس: فإنَّه مناطُ الاجتهادِ، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، والحاجة إليه ماسة في أكثر المسائل، بل هو عمدة الاجتهاد في النوازل والمستجدات[4].
والمستجدات[4].

فلابد للمجتهدِ من معرفة أقيسة السابقين، وخصوصاً فقهاء الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، والعلماء المجتهدين، فلا غنى عنها لمجتهدٍ؛ إذ تكسبه الدربة على تلمُّس العلل والمعاني، وإلحاق الفروع بالأصول، وأما العلم بالقياس من الناحية النظرية فسيأتي في اشتراط الإلمام بالمباحثِ الأصوليَّة المتعلقة بالاجتهادِ.

---

(١) ينظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات الماليَّة المعاصرة (39).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (437)، فواتح الرحموت (363/2)، الرسالة (510)، المستصفى (350/2-351)، البحر المحيط (489/4-491)، إرشاد الفحول (250-251).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (331/2)، البحر المحيط (491/4-492)، الإبهاج (272/3)، روضة الناظر (352/2).

ثانياً: العلمُ بلسانِ العربِ، على وجهٍ يتيسر للمجتهدِ بهِ فهم الخطاب؛ وذلك لأنَّها لغةُ التشريعِ[١].

لأجل هذا المعنى ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى إيجاب تعلُّم اللغة العربية على كلِّ مسلمٍ، من مجتهدٍ وغيره[٢].

قال الشافعي رحمه الله: "على كلّ مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده"[٣].

ثم يبين أهمية هذا الأمر بالنسبة للمجتهد على وجه الخصوص فيقول: "وإنّما بدأتُ بما وصفتُ من أنَّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنَّه لا يَعلمُ من إيضاح جُملِ عِلمِ الكتاب أحدٌ جَهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[٤].

ويقول رحمه الله: "وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصر عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس"[٥].

والمطلوب فيهِ أنْ يكون محيطاً بالقدر الذي يفهم بهِ خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حدٍّ يميز به صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه.

والمقصود أن تتوفر لديه من المعرفة باللغة ما يمكنه من فهم دلالات الكتاب والسنة، وإدراك مقاصد الخطاب، بحيث يكون قادراً على استثمار الحكم من دليله[٦].

دليله[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (722)، شرح تنقيح الفصول (437)، تقريب الوصول (436)، الرسالة (510)، المستصفى (2/351-352)، المحصول (6/33-34)، قواطع الأدلة (2/303)، البحر المحيط (4/492)، العدة (5/1594)، إرشاد الفحول (251).

(٢) ينظر: البحر المحيط (4/492).

(٣) الرسالة (48).

(٤) المرجع السابق (50).

(٥) المرجع السابق (51).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت (2/363-364)، قواطع الأدلة (1/281)، المستصفى (2/352)، الإحكام؛ للآمدي (2/163)، شرح مختصر الروضة (3/575).

ثالثاً: الإلمام بالمباحثِ الأصوليَّة المتعلقة بالاجتهادِ [1]، ودَرْكُ مقاصد الشريعة على كمالها، وكليَّات الشريعةِ، وقواعدها القارّةِ[2].

أما اشتراطُ الإلمام بالمباحثِ الأصوليَّة المتعلقة بالاجتهادِ؛ فلأنَّها الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد[3].

واشتراطه في المجتهدِ أجمع عليهِ علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين، أما المتقدمون فإنهم ينصون على اشتراط معرفة المجتهدِ بالاستنباطِ والطرق الموصلةِ إليهِ، وما يلزمُ لذلك من العلم بمراتب الأدلة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل والمبيَّن، والمطلق والمقيَّد[4].

واشتراطُ ذلك لأنَّه عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليهِ أركان بنائهِ[5].

وأما اشتراطُ دَرْك المجتهدِ لمقاصد الشريعة على كمالها، فلا بدَّ أن يكون للمجتهدِ من التتبع والممارسة لمقاصدِ الشريعةِ ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرعِ من ذلك، وما يناسبُ أن يكونَ حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح بهِ[6].

يقول الجويني رحمه الله: "ومن لم يتفطنْ لوقوعِ المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضعِ الشريعةِ"[7].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من فهم حكمة الشارع كانَ هو الفقيه حقاً"[8].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (437)، فواتح الرحموت (363/2)، المستصفى (353/2)، المحصول (36/6)، الإبهاج (273/3)، إرشاد الفحول (252).

(٢) ينظر: الموافقات (105/4-106)، الإبهاج (8/1-9)، حاشية البناني على جمع الجوامع (383/2).

(٣) ينظر: تقريب الوصول (435).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (722)، المعتمد (357/2)، قواطع الأدلة (304/2-306)، العدة (1594/5).

(٥) إرشاد الفحول (252).

(٦) ينظر: الإبهاج (8/1-9)، حاشية البناني على جمع الجوامع (383/2).

(٧) البرهان (91/1).

(٨) بيان الدليل على بطلان التحليل (351).

ولأهمية هذا الشرط نجدُ أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله يجعله أساس بلوغ رتبةِ الاجتهاد؛ معللاً ذلك بأنَّ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأنَّ المصالح إنَّما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافاتِ، وأنَّه قد استقر بالاستقراء التام أنَّ المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كلِّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزّله مترلة الخليفةِ للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله[1].

رابعاً: الملَكَة الفكرية، والموهبة العقليَّة، التي تمكنُ المجتهدَ من دقَّةِ النظر، وسعةِ التأمل، والنظر، والاستنتاج.

وقد تعدَّدت تعبيراتُ الأصوليينَ عن هذا الشرط، فمنهم من يعبر عنه بـــ: "الفطنة"، ومنهم من يعبر عنه بـــ: "الذكاء"، ومنهم من يعبر عنه بـــ "جودة الحفظ والفهم"[2].

وقد اشترط الشافعي رحمه الله فيمن ينبغي له الفتيا أنْ "يكون له قريحةٌ بعدَ هذا"[3].

وقد قال الخطيب البغدادي رحمه الله وهو يبين شرائط المفتي: "وينبغي أنْ يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظةِ، رصين الفكر، صحيح الاعتبار...، ولا يكون ممن غلبت عليهِ الغفلة، واعتوره دوام السهرِ، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقصِ الفهم، معروفاً بالاختلال"[4].

وقدْ ألحق الشاطبي رحمه الله باشتراط "فهم مقاصد الشريعةِ على كمالها" في المجتهدِ، اشتراطَ "التمكُّنِ من الاستنباط بناء على فهمه فيها[5]"[6]، وهما شرطانِ لا ينفكّانِ.

---

(١) ينظر: الموافقات (77/4).

(٢) ينظر: الموافقات (76/4)، تقريب الوصول (427)، المحصول (30/6-31)، البحر المحيط (489/4، 494، 516)، شرح الكوكب المنير (459/4-460)، المدخل (373/1).

(٣) الفقيه والمتفقه (332/2).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أي: في المقاصد.

(٦) الموافقات (76/4).

كما أنَّ بعض الأصوليينَ اشترطَ في المجتهدِ أن يكونَ فقيه النفسِ، كما قال أبو المعالي الجويني ﷺ بعدَ عرضهِ شروطَ المفتي: "وفقه النفس هو الدستور" [١]، أي: أنَّ شروطه راجعةٌ في الحقيقةِ إلى فقه النفس [٢]، ثم تابعه على ذلك جماعةٌ من الأصوليين، فاشترطوا في المجتهدِ التوافر على هذه الخصلة، يقول ابن الصلاح ﷺ: "ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً"[٣].

فمتى ما كمُلتْ في العالِمِ آلة الدّرك، من وُفور العقل، وصفاء الذهن، وصحّة الغريزة، واتّقاد القريحة، وحدة الخاطر، وجودة الذكاء والفطنة ، واستثمر العقل بتحديق بصيرته إلى صوابِ الغوامض بطول التأمّل، وإمعان النظر ، فهو من أهل الاجتهادِ.

النوع الثاني: شرائط شخصيَّة:

والمرادُ بها: ما يتعلقُ بشخصِ عضو الهيئةِ الشرعيَّةِ، وخصالهِ النفسيةِ والاجتماعيَّة[٤]، وهي:

أولاً: العدالة[٥]:

والمراد بها: أنْ يكونَ عدلاً في نفسهِ، متحلياً بالصدق والأمانة والإخلاص، غير متساهل في مسلكهِ الخاص، وأمور الديانةِ، مجتنباً المعاصي القادحة في عدالته [٦]، ومقصودهم باشتراط الثقة والأمانة: "أن لا يكون متساهلاً في أمر الدين؛...لأنَّه إذا لم يكن كذلك لا يستقصي النظر في الدلائل، ومَنْ لا يستقصي النظرَ في الدلائل لا يصل إلى المقصود"[٧].

---

(١) البرهان (1333/1).

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة (354/1).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (21/1). وينظر: البحر الرائق (291/6)، المدخل (376).

(٤) ينظر: الفتيا المعاصرة (958/2).

(٥) ينظر: تقريب الوصول (427)، الفقيه والمتفقه (330/3)، المستصفى (350/2)، البحر المحيط (494/4)، الإبهاج (274/3).

(٦) ينظر: المستصفى (382/2).

(٧) قواطع الأدلة (307/3)، بتصرفٍ يسير.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبلَّغ ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضِيَّ السيرة، عدْلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"(١).

هذا، والعدالةُ ليست شرطاً في صحةِ الاجتهاد، وإنَّما هي شرطٌ في الحكمِ والفتيا(٢)، قال الغزالي رحمه الله: "فكأنَّ العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد"(٣)؛ وإنَّما اشترطوها لأجل أن يثق الناس فيما يخبرهم به المفتي من أحكام الشرع(٤)، فإنَّ المفتي إذا لم يكن عدلاً، كان أثره في اطِّرَاحِ الثقة من الناس فيما يقول كبيراً، وعادَ قوله وفعله على الدين بالهدم والتقويض(٥).

ثانياً: حسن السمت:

المقصود بالسمت: الهيئة (٦)، ويكونُ حسن السمت بالمحافظة على وقار العلم وهدْيِهِ، والتهذُّب بأخلاق العلماء، واجتناب رذائل الأفعال، وقوادح المروءة (٧)، وقد جعل الإمام أحمد من الصفات اللازمة للمفتي أن يكون له علمٌ وحلمٌ ووقارٌ وسكينةٌ(٨)؛ لأنَّه إذا كان كذلك رغب المستمع في قبول ما يقول (٩)؛ فمتى ما جَمُلَ عضو الهيئة الشرعيَّة بحُسنِ السمت كان أحرى بالمؤسسات الماليَّة قبول ما يقول.

ثالثاً: معرفة الواقع:

إنَّ معرفة الفقيه للواقع الذي يتصرف فيه بالفتيا، تؤهله لحسن التنزيل للأحكام على الوقائع، وبدون ذلك لن يتم له إصابة الحق في فتياه، بل سيضيع على الناس

---

(١) إعلام الموقعين (10/1).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (306/2)، التقرير والتحبير (455/3).

(٣) المستصفى (382/2).

(٤) ينظر: الإحكام؛ للآمدي (192/4).

(٥) ينظر: الفتيا المعاصرة (958/2).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (سمت) (47/2).

(٧) ينظر: الفتيا المعاصرة (959/2).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة (57/2)، إعلام الموقعين (199/4)، شرح الكوكب المنير (550/4).

(٩) ينظر: الإحكام؛ للآمدي (192/4).

حقوقهم، ويكلفهم ما لم يكلفهم الله به، ناسِباً ذلك كله إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

فإنَّه"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

النوع الأول: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله، الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يُطبِّق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يُعدم أجرين، أو أجراً، فالعالِم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ؛ إلى معرفة براءَتهِ وصدقه"[1].

(١) إعلام الموقعين (1/86-87)، وينظر: المرجع السابق (4/372-373).

المطلب الرابع: شروط الباحثين الشرعيين.

لا ريب أن المفتي المعاصر الذي يتصدى للإفتاء العام، ويلجأ إليه المستفتون في نواحٍ مختلفةٍ من نواحي المعاملات، قد غدا بأشد الحاجة إلى من يعينه على أعباء هذه المهمة الصعبةِ، من كتبة وباحثين ومعاونين، وقد كان لعلماء السلف أعوان وأصحاب، كما للأنبياء حواريون وأصحاب؛ ولذا رُوي عن القاضي أبي يوسف رحمه الله أنَّه قال لتلاميذه -وكان يفتيهم دون سائر الناس-: "لولا تعينوني على أمري ما أفتيتكم"[1]، وكان يستعين بهم.

وإذا كان بعضُ مديري العموم يتخذ العدد الكثير من المساعدين، الذين يعينونهم على حسن الإدارة، والحال أنَّهم يديرون قطاعاً محدوداً، ويعالجون قضاياً متكررة غالباً، فإن المفتي المعاصر أولى بذلك، هذا من حيث المفتي الفرد، فأمّا في مجالس الفتيا الجماعية فالأمر آكد، والداعي أشد، فينبغي أن تضم مؤسسات الفتيا الجماعية عدداً كافياً من الباحثين المتمرسين، الذين يقرّبون المسائل لأعضاء المجلس، وييسرون لهم الوصول إلى المراجع المطلوبة.

ولا بد أن تتوافر في المستشار أو الباحث الشرعي في الهيئات الشرعية الشرائط الآتية:

أولاً: الكفاية العلمية: فيشترط أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً مناسباً، كأن يكون متخرجاً في كلية شرعية موثوقة، أو ما يقابلها من المؤهلات المعاصرة.

ثانياً: الأمانة العلمية: ويراد بها الثقة والعدالة، وهما ضروريان لكي تحصل الثقة بما يقدمه من أبحاث، كما قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:"والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به".

ثالثاً: الاستعداد النفسي: ذلك أن البحث العلمي يحتاج إلى موصفاتٍ فطرية معينة، كالرغبة في البحث، ومحبة الازدياد العلمي والمعرفي، وما لم يكن الباحث مدفوعاً إلى العمل برغبةٍ شخصية فلن ينتج شيئاً ذا بال.

رابعاً: الخبرة التقنية: بأن يتوفر على المَلَكات التي تمكنه من الاستفادة من أدوات

---

(١) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء (169/1).

البحث العلمي المعاصرة، كالمصادر المطبوعةِ والمخطوطة، والفهارس، والبرامج الحاسوبية، وغيرها، ذلك أنَّ البحث العلمي في هذا العصر يرتكز على هذه القدرات والخبرات الفنية، وإعمالها في محلها.

المطلب الخامس: شروط المراقبين الشرعيين.

لا ريب أنَّ الهيئات الشرعيَّة التي تتصدى للفتيا في معاملات المؤسسات الماليَّة وعقودها، والرقابة عليها، وتلجأ إليها إداراتُ المؤسسات الماليَّة مستفتيةً في نواحٍ مختلفة من نواحي المعاملات، قد غدتْ بأشدِّ الحاجة إلى من يعينها على أعباء هذه المهمة الصعبةِ، من مستشارين ومراقبين، ولهم فيمن سلفَ أسوة، فقد سبق ذكرُ قول القاضي أبي يوسف رحمه الله لتلاميذه –وكان يفتيهم دون سائر الناس–: "لولا تعينوني على أمري ما أفتيتكم"(١).

وإذا كانت بعضُ الدوائر تتخذ عدداً من المراقبين، الذين يُعينونهم على حسن الإدارة، والحال أنّهم يُراقبون سيْرَ أمور الدائرة، فإن الهيئات الشرعيَّة أولى بذلك، فينبغي أن تضمَّ عدداً كافياً من المراقبين الشرعيين المتمرسين، يعكسون واقع معاملات المؤسسات الماليَّة لأعضاء الهيئات، ويتابعون تنفيذ قرارات الهيئات على الوجه الصحيح، ويكشفون موضع الخطأ والتقصير فيها، ويرفع ملحوظاتها للهيئة الشرعيَّة لتتولى معالجتها(٢)؛ فالقرارات بلا رقابة ستبقى –في أحسن أحوالها– رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرِّف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها(٣).

ولا بد أن تتوافر في المراقب الشرعي في الهيئات الشرعية الشرائط الآتية:

الكفاية العلمية: فيشترط أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة، وضوابطها وشروط كل عقدٍ ، وأسباب فساده. فهذا القدرُ كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على معاملات المؤسسات المالية وعقودها، وفحصها، والتأكد من موافقتها لقرارات الهيئات الشرعية(٤).

الأمانة العلمية: ويراد بها الثقة والعدالة، وهما ضروريان؛ لكي تحصل الثقة بما

---

(١) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء (169/1).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية –أهميتها، شروطها، طريقة عملها–؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (14).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (6).

(٤) ينظر: المرجع السابق (20).

يقدمه من تقارير، والعدالة –كما يقول الإمام الماوردي-: "معتبرة في كل ولاية، وهي أنْ يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية"[1].

الاستعداد النفسي: ذلك أنَّ الرقابة تحتاج إلى موصفاتٍ فطريَّةٍ معينة، كالرغبة في العمل، والفطنة والذكاء، وما لم يكن الباحث مدفوعاً إلى العمل برغبةٍ شخصية فلن ينتج شيئاً ذا بال.

الخبرة العمليَّة: والمرادُ بها هنا : العلم المكتسب بالتجرِبة والممارسة، فلابد من توافر المراقب الشرعي على الخبرة الكافية، والمعرفة اللازمة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة، التي تُؤهله ليقوم بدور الرقابة الشرعيَّة على المعاملات والعقود، لأنَّها تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدُّرْبةِ.

وشرط الخبرة العمليَّة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمامٌ بالآليات المُتبعةِ في المؤسسات المالية لتنفيذِ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطُرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق قرارات الهيئة الشرعية على تلك العقود ، وهذه الخبرة تستلزمُ أموراً ثلاثة:

الأمر الأول : أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية ، والقانونية، والمراجعة الداخلية.

الأمر الثاني: أن يَحصُلَ المراقب على تدريب كافٍ لاكتساب الخبرة في الرقابة الشرعية، وطرائقها، وممارساتها.

والأمر الثالث: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بكيفية إجراء المعاملات المالية؛ وسبيلها الخبراء العارفون بها[2].

---

(١) الأحكام السلطانية؛ للماوردي (84).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف=

الخبرة التقنية: بأن يتوفر على المَلَكات التي تمكنه من الاستفادة من قرارات الهيئة الشرعيَّة، والرجوع إليها عند الحاجة، والتواصل مع الإدارات المعنيَّة، وغيرها.

❐❐❐❐

=الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (21).

المبحث الرابع: أحكام الحقوق الماليَّة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئة من غير المؤسسة الماليَّة.

والمرادُ بهذه المسألة أخذ الرزق[1] على عضوية الهيئة الشرعيَّة من غير المؤسسات الماليَّة، ممن تفرّغ لعضويتها؛ ولبيان حكمها فإنَّ هذه المسألة يمكنُ أن تُلحق بما تناوله الفقهاء في حكم أخذ المفتي الرزق على الفتيا من بيت المال.

أولاً: تحرير محل الخلاف:

1. الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله ولا يأخذ عليه شيئاً.
2. اتفق الفقهاء على أنَّ المفتي إذا كان لا يجدُ كفايته فإنَّ له أخذ الرزق من بيت المال[2].
3. المرادُ بالمفتي هنا: من فرَّغ نفسه لهذا المنصب، سواءً فرغه إمام المسلمين لذلك، أو قام هو بتفريغ نفسه لهذا العمل؛ نظراً لحاجة المسلمين إليه[3].

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الرَزْق على الإفتاء من بيتِ المال إذا كان المُفتي غنيًّا؛ لترددهم في إلحاقِ المفتي في هذهِ الحال بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة، بجامعِ عمومِ النفع، ذهبَ إلى له الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم ، منعه من الأخذِ[4]، لذا اختلفوا في حكم أخذ المفتي الغني الرَزْق على الإفتاء من بيتِ المال

---

(١) الرِّزْق: بفتحِ الراء وكسرها، لغةً: العطاء دنيويًّاً كانَ أو دينياً. ينظر: مختار الصحاح، مادة (رزق) (241)، الكليَّات (472).
واصطلاحاً: ما يُفرضُ في بيت المالِ، لمن يقوم بمصالحِ المسلمينَ، بقدر الحاجةِ والكفاية، شهريًّاً أو يوميًّا. ينظر: حاشية ابن عابدين (411/5).

(٢) ينظر: المبسوط (18/3)، مواهب الجليل (418/5)، المجموع (46/1)، إعلام الموقعين (231/4-232)، شرح منتهى الإرادات (462/3).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، أخذ المال على أعمال القرب (756/2).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (232/4).

على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز للمفتي أخْذُ الرَزْق من بيت المالِ مطلقاً، سواءً أكان غنيًّاً أو فقيراً، تعيَّنت عليهِ الفتيا أم لا، وإليهِ ذهب الحنفية [(١)]، والمالكيَّة[(٢)]، وهو قولٌ عند الشافعيَّة[(٣)]، ووجهٌ عندَ الحنابلة[(٤)].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: أنَّ الإفتاء من مصالح المسلمين العامة، فجاز أخذ الرزق عليهِ، سواءً أكان المفتي غنيًّاً أم فقيراً[(٥)].

الدليل الثاني: أنَّ حاجةَ المسلمين داعيةٌ إلى الإفتاء، ولا بدَّ للقيامِ به من الانقطاع له، فجاز أخذُ الرزق عليهِ من بيتِ المالِ، والوضع ما ذُكر[(٦)].

الدليل الثالث: القياس على القاضي، بجامعِ أنَّ مصلحةِ عملِ كل منهما راجعةٌ إلى عامةِ المسلمين، فكما جاز للقاضي أخذُ رَزْقٍ من بيت المال، جازَ للمفتي كذلكَ أن يأخذَ رزقاً من بيت المال[(٧)].

الدليل الرابع: أنَّ المفتي لَّما فرَّغ نفسه لعملِ المسلمينَ، استوجبَ كفايته من أموالهم، كالقاضي[(٨)].

الدليل الخامس: القياس على الزوجةِ، بجامعِ أنَّ كلاًّ منهما قد حبسَ نفسه لمصلحةٍ لأحد، فوجبت نفقته على من حبس نفسه لمصلحتهِ، فكما حسبتِ الزوجة نفسها لحق زوجها، فوجبتْ عليهِ نفقتها، فكذا المفتي تجبُ نفقته على المسلمينَ إذا حبس نفسه لمصلحتهم[(٩)].

---

(١) ينظر: المبسوط (18/3).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (418/5).

(٣) ينظر: المجموع (46/1).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (231/4-232)، شرح منتهى الإرادات (462/3).

(٥) ينظر: كشاف القناع (291/6).

(٦) ينظر: المرجع السابق (291/6).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (138/11).

(٨) ينظر: المبسوط (18/3)، الاختيار لتعليل المختار (141/4).

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (141/4).

القول الثاني: أنَّه لا يجوز للمفتي أخْذُ الرزْق من بيت المال، إلا إذا كان لا يجِدُ كفايتهُ، و لم تتعيَّنُ الفُتيا عليهِ، وإليهِ ذهب الشافعيَّة في الأصح [(١)]، والحنابلة في المشهور[(٢)].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: القياس على وليِّ اليتيم؛ فإنَّه يجوز له الأخذ مع الفقر دون الغنى[(٣)]، الغنى[(٣)]، فكذا المفتي لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال إلا إذا لم يجد كفايته، و لم تتعين عليه الفتيا؛ بجامع أنَّ كلاً منهما مُطالبٌ بمعاملةِ الرعيَّةَ بالأحظِّ [(٤)]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[(٥)].

ونُوقِش: بأنَّ قياس المفتي على وصي اليتيم قياسٌ مع الفارق؛ فمنفعةُ ولي اليتيم خاصة، بخلاف منفعةِ المفتي العامة، فإلحاقه بعامل الزكاة أولى؛ لعموم الحاجةِ إليهِ، وعموم منفعتهِ[(٦)].

الدليل الثاني: أنَّ الفتيا إذا تعيَّنت على المفتي، وكان مكتفياً، لم يَجُزْ له أخذُ الرزقِ على فُتياه؛ لأنَّه يقومُ بواجبٍ عينيٍّ عليه، فلا يجوزُ له الاعتياض عنه، كما أنَّه لا حاجةَ تدعوه لأخذِ الرزق[(٧)].

ونُوقِش: أنَّ الرَّزْق إنَّما هو لمن يقوم بمصالح المسلمين العامَّة [(٨)]، وهو إعانةٌ على الطاعة لا عِوَضٌ عنها [(٩)]؛ فالمُفتي لَّما فرَّغ نفسه لمصالحِ المسلمين كانتْ كفايتُه من

---

(١) ينظر: المجموع (46/1).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (231/4-232)، شرح منتهى الإرادات (462/3).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (146/3-147)، (231/4-232).

(٤) ينظر: المرجع السابق (146/3-147، 231/4-232).

(٥) سورة النساء، آية (6).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (146/3).

(٧) ينظر: كشاف القناع (291/6).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (380/2)، حاشية ابن عابدين (280/3-282)، جواهر الإكليل (260/1)، حاشية الجمل (336/5-337)، روضة الطالبين (205/1)، مطالب أولي النهى (641/3).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (641/3).

أموالهم، ولو لَمْ يأخذِ الرزقَ لتعطَّلت الفتيا، وفي هذا ضررٌ شديدٌ على المسلمين[1].

الترجيح: الذي يترجح من خلال النظر فيما سبق من أدلةٍ، وما أُورِدَ عليها، القول الأول؛ وهو جواز أخذ المفتي الرزقَ على الفتيا، سواء أكان غنيًّا أم فقيراً، تعيَّنت عليهِ الفتيا أو لا؛ فالنبي ﷺ كان يقوم بالفتيا، وكفايتهُ ﷺ من بيتِ المال، وكذا كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعدهِ، ومن بعدهم أئمة المسلمينَ، كانتْ كفايةُ كلهم من بيتِ المال، وعليهِ العملُ من لدن عصرهِ ﷺ حتى عصرنا الحاضر، كما أنَّ أموالَ بيتِ المال مختصةٌ بمصالح المسلمينَ العامةِ، والفتيا من أعظم المصالح؛ لشدةِ الحاجةِ إليها، ففيها بيانُ الأحكامِ، والقيام بواجبِ البلاغِ [2]؛ و"الرزق من بيت المال، يجوز على ما يتعدى نفعه؛ لأنَّ بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه؛ لأنَّه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح ، بخلاف الأجر "[3]؛ فإنَّ "ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة بل رَزْقٌ للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رَزْقٌ للإعانة على الطاعة "[4]؛ **وعليه** فإنَّه يجوزُ لعضو الهيئة الشرعيَّة أخذ الرزق على الفتيا من غير المؤسسات الماليَّة التي تفرَّغ لعضوية هيئتها الشرعيَّة. والله أعلم.

وقد ألحق بعض الفقهاء؛ كالخطيب البغدادي والصيمري[5] بذلك: أن يحتاج أهل

---

(١) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب (754/2).

(٢) ينظر: المرجع السابق (756/2).

(٣) المغني (324/5)، بتصرفٍ يسيرٍ.

(٤) الفتاوى الكبرى (409/5)، بتصرفٍ يسيرٍ.

(٥) **الصَّيْمَري**: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري الشافعي، فقيه، أصولي، قاضٍ. قال أبو إسحاق في الطبقات: "سكن الصيمري البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب حسن التصانيف "، وقال: "هو ممن تفقه عليه القاضي الماوردي ". من مؤلفاته: "الإيضاح" في فروع الفقه الشافعي، و"أدب المفتي والمستفتي"، و"الإرشاد في شرح الهداية"، و"القياس والعلل"، توفي عام (386هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (339/3)، معجم المؤلفين (207/6).

أهل بلدٍ إلى من يتفرغ لفتاويهم، فيجعلوا له رزقاً من أموالهم، في جوزُ، ولا يجوزُ إنْ كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب رحمه الله: "وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال "[1]، ثم روى بإسناده: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجلٍ ممن هذه صفته مائة دينارٍ في السنة[2]. والله أعلم.

(١) المجموع (46/1).

(٢) ينظر: المرجع السابق، و لم أجده مسنداً.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئة الشرعيَّة من المؤسسة الماليَّة.

من السائد في أعرافِ المؤسساتِ الماليَّة الغربية أن يتم تحديد أجرة المدقق من قِبَلِ الجمعية العموميَّة، وفي المؤسسات الماليةِ التي تتبعها هيئاتٌ شرعيَّة يتم تحديدُ أجرة أعضاء الهيئات الشرعيَّة من قِبَلِ الجمعية العمومية للمؤسسةِ الماليَّة أو عن طريق مجلس الإدارة أو عبر الإدارة التنفيذية للمؤسسةِ، ولبيان حكم أخذ عضو الهيئة الأجرة على عضوية الهيئة الشرعية من المؤسسة الماليَّة فلابدَّ من تناول حكم أخذ الأجرة على الفتيا.

لاشك أنَّ الأولى للمفتي أن يكونَ متبرعاً بفتياه، وألا يأخُذ عليها أجراً [1]، وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ المفتي الأجرة من المستفتي على فتواه، سواء أكانت الفتيا في حقه فرض عين أم فرض كفاية، وهم قد فرقوا بين الفتيا باللسان، والفتيا بالكتابة، وفي كلا الحالتين حصل بينهم خلافٌ في حكم أخذ الأجرة على الفتيا بها، على النحو التالي:

المسألة الأولى: أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهةِ:

الأصل في الفتيا أن تقع مباشرةً؛ مشافهة بين المفتي والمستفتي، والفتيا بالمشافهة لها صورٌ عِدَّة: فهي تشمل الفتيا مباشرةً؛ مشافهة بغيرِ واسطة، وهذا الأصل في الفتيا، كما تشمل المشافهة بواسطةِ وسائل الاتصال الحديثة؛ كالهاتف، والصورة الأولى هي الحالة الغالبة على الهيئات الشرعيَّة. وسأُبيِّن أولاً التوصيف الفقهي للفتيا بالمشافهة، ثم أبيِّن حكم أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهة.

أولاً: التوصيف الفقهي للفتيا بالمشافهةِ:

كما سبق بيانه فإنَّ الأصل في الفتيا أن تقع مباشرةً بغير واسطة؛ فيحضر المستفتي مجلس المفتي، ويسأله عن مسألته، فيجيبه المفتي مباشرةً، كما كان صحابة رسول الله

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (309/3)، روضة الطالبين (110/11-111).

ﷺ يستفتونه فيجيبهم مباشرةً، ولعل هذا ما دعا النبي ﷺ إلى أن يؤدي بعض المناسك على الراحلة؛ لأجل أن يراه الناس، فيسألونه فيفتيهم، ويقتدون بتصرفه في المناسك، هذا هو الأصل كما تقدم، ويؤيد هذا أن المحدثين عدُّوا السماع أول طُرُق التحمل، وأوثقها، وأعلاها.

وكما سبق فقد تكون الفتيا بالمشافهة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة؛ التي تُمكن الإنسان من الاستماع إلى صوت الشخص البعيد عنه، فيسمع صوته حقيقةً، بواسطة الشبكةِ الهاتفيةِ، ويستطيع مخاطبته بطريقة تفاعلية، يترادَّان السؤال والجواب، وهذا يأخذ حكم الاتصال المباشر من حيث صحة الاستفتاء، وحجيته، بشرط أن يتأكد المستفتي من سلامة الجهاز الذي يستخدمه، وصحة الرقم الهاتفي الذي يطلبه، وحقيقة الصوت الذي يخاطبه، وأهليته للفتيا، بحسبِ ما يظهر له من القرائن، كأن يكون مدركاً لصوت المفتي من قبل، وأنَّه هو الذي يتحدث إليه، أو بإخبار من يثق بهِ، **ويُستدل لصحة العمل بالفتيا بالمشافهة** بواسطة وسائل الاتصال الحديثة؛ كالهاتف، بأدلةٍ؛ منها:

الدليل الأول: عمل سارية وأصحابه رضي الله عنهم بصوتِ عمر رضي الله عنه، الذي سمعوه من المدينة وهم بفارس كرامةً؛ حيث صاحَ عمر رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله ﷺ في أثناء خطبته: "يا سارية الجبل"[(١)].

وجه الاستدلال: قال ابن بدران رحمه الله: "وحيث جاز لسارية أن يعمل بصوتٍ سمعه، ولم يَرَ قائله...، جاز لسامع الصوتِ من التلفون...، إذا عرف صوت المتكلم أن يجيزه، ويسنده إليه، ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقةً"[(٢)].

الدليل الثاني: أنَّ الفقهاء أجازوا للمستفتي "العمل بخط المفتي"، بأن يعتمد على الكتاب الذي بلغه بخط المفتي، أو باعتماد المفتي لما فيه [(٣)]، فيعمل بقول المفتي دون أن يقابله؛ فيسمع صوته، أو يرى صورته؛ لذا صحَّ العمل بالفتيا المسموعةِ عن طريق

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في إخبار النبي ﷺ بمحدثين كانوا في الأمم (370/6)، وضعّفه الألباني بهذا اللفظ. ينظر: السلسلة الصحيحة (101/3).

(٢) العقود الياقوتية (271).

(٣) ينظر: المجموع (47/1، 49،50)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (63).

الهاتف، كما صح العمل بالفتيا المكتوبة، بجامع أنَّ كلّاً منهما استفتاء بواسطة معلومة على كيفية معلومة، على أن للفتيا بالمشافهة مزية على الفتيا المكتوبة، وهي تمكّن كلٍّ من طرفي الاتصال من الاستفصال عما قد يخفى من أوجه الجواب.

الدليل الثالث: أنَّ الفقهاء أجازوا للمستفتي العمل بالفتيا المنقولة شفويَّاً بواسطة شخص ثالث، ولا شك أن مشافهة المفتي عبر الهاتف أبلغ في التوثيق منه[1].

الدليل الرابع: أنَّ الفقهاء المُحدَثون اعتدُّوا بخبر الهاتف في مسائل استجَّدتْ، كإثبات هلالي شهر رمضان والعيد بطريق الهاتف، وجعلوه نظير ما يُسمع مشافهةً بغير واسطةٍ، وإن كان ما يسمع بالهاتف أقلَّ حجية مما يُسمع مباشرةً، لورود الاحتمالات عليهِ، كمحاكاة الأصوات، وتقليدها، والتشابه الخلقي بينها، لكن لما كان الاتصال الهاتفي يُفيد ظناً راجحاً اعتمد عليهِ، فإذا كان هذا في المسائل العامةِ، التي تهم الأمة، كمسائل الصوم والفطر وغيرها مما لا يخفى خطره؛ فإنَّ القول بقبول فتيا الخاصة، التي تتعلق بآحاد الناس، في عباداتهم ومعاملاتهم، عن هذه الطريق؛ من باب أولى[2].

ثانياً: حكم أخذ الأجرة من المستفتي على الفتيا بالمشافهةِ:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة من المستفتي إذا أفتاه مشافهةً دون كتابةٍ،

---

(١) بل عدّه الشيخ عبدالقادر بن بدران الحنبلي : كالمشافهة الحقيقة، وقال مفرقاً بينه وبين التلغراف: "وأما التلفون فإنَّه مباين للتغراف، من حيث أن الأول كالكلام مشافهةً، والثاني إنما هو منزل منزلة الرسالةِ، بل هو عينها، غاية الأمر أنه سماع كلامٍ من شخص مستور بحجاب البعدِ"، ثم قال بعد كلام طويل: "تقدم الكلام على جواز العمل بالتلغراف والتلفون وما أشبههما، مما هو مخبأ في ضمائر الكون، مما عسى الزمان أن يظهره، إذا غلب على الظن صدق الخبر بهما، سواء كان في المعاملات أو في العبادات". ينظر: العقود الياقوتية (271-272).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المتعلق بإبرام العقود عن طريق الأجهزة الحديثة؛ أنَّ هذه العقود تصح "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقتٍ واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، عدد (6)، جزء (2) (1267-1268).

على أقوالٍ:

القول الأول: أنَّه لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهةِ، سواء أكان الإفتاء في حقه فرض عينٍ، أو فرض كفايةٍ، وإليه ذهبَ الحنفية [١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهة بالأدلة الدالة على عدم جواز أخذ الأُجرة في أعمال القُربِ والطاعات، وهي أدلة من الكتابِ، والسنةِ، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الآية دلت "على وجوبِ تبليغ العلم الحق، وتبيانِ العلم على الجملة، دونَ أخْذِ الأجرةِ عليهِ ؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام"[٥].

ومن السنُّة: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سُئِل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامةِ"[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوبِ تبليغ العلم، وتحريم كتمانه [٧]، فمتى امتنع المفتي عن الفتيا حتى يأخذ الأجرةَ عليها، كان كمن كتمَ العلم، فيدخل تحت الوعيدِ الشديد لمن كتم علماً، فالحديث جاء عاماً لكلِّ علمٍ سُئِلَ عنه العالم، ولكلِّ

---

(١) ينظر: المبسوط (140/1)، حاشية ابن عابدين (311/4).

(٢) ينظر: المجموع (46/1)، أدب المفتي والمستفتي (47-48).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (231/4-232)، شرح منتهى الإرادات (462/3)، كشاف القناع (291/6).

(٤) سورة البقرة، آية (159).

(٥) تفسير القرطبي (185/2).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (360/3)، حديث رقم (3660)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (29/5)، حديث رقم (3106)، قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديثٌ حسن"، وقد صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود (696/2)، حديث رقم (3106)، وصحيح سنن الترمذي (336/2)، حديث رقم (2135).

(٧) ينظر: جامع الأصول (12/8-13)، عون المعبود (66/10).

مسئول فرض عينٍ كانَ أوفرضَ كفايةٍ[١].

ومن المعقول: أنَّ الفتيا عملٌ من الأعمالِ التي يختصُّ فاعله ا أن يكون من أهل القربة[٢]، كما أنَّها من "طاعة يختصُّ بها المسلم"[٣]، وهو منصبُ تبليغٍ عن الله ورسوله ورسوله ﷺ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سُئِل عن حلالٍ أو حرام، فقال للسائل: لا أُجيبكَ إلا بأُجرةٍ، فهذا حرامٌ قطعاً، ويلزمه ردُّ العِوَضِ، ولا يملكه[٤].

القول الثاني: أنَّه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهةِ إذا لم يتعيَّن عليه الإفتاء، بأنْ كان فرضَ كفايةٍ في حقهِ؛ لوجودِ غيره، أما إذا تعيَّنت عليه لم يجز له أخذُ الأجرة عليها، وإليه ذهب المالكيَّة[٥]، والظاهرية[٦].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أنَّ النبي ﷺ قال: "أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[٧].

الدليل الثاني: أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه، فروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليمٌ، وإنّ نَفَرنا غُيّب، فهل منكم راقٍ فقام معها رجلٌ، ما كنا نأبُنُه برقيةٍ، فرقاه فبرأ. فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثوا شيئاً حتى نأتي، أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: "وما كان يُدريه أنَّها رقية، اقسموا واضربوا لي بسهم"[٨].

---

(١) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب (759/2)، الاستئجار على فعل القربات الشرعية (169).

(٢) ينظر: المغني (93/3-94).

(٣) المبسوط (37/16).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (253/4).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (20/1)، الشرح الصغير (10/4).

(٦) ينظر: المحلى (191/8).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (172/7)، حديث رقم (5737).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه —واللفظ له—، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب=

ونُوقِش: بأنَّ الأحاديث التي في أخذ الجُعل والأجرة إنَّما كانت في الرُقية، وهي قضية في عينٍ، فتختص بها[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذُ أموالهم.

والثاني أن حقَّ الضيف واجبٌ، و لم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربةٍ محضةٍ، فجاز أخذُ الأجرة عليها"[2].

الدليل الثالث: القياس على الإجماع على جواز أخذ الأجرة في بناء المساجد؛ فكما جاز أخذ الأجرة عليها فيجوزُ أخذ الأجرة على الطاعات[3].

ونُوقش: بأنَّ بناء المساجد مما لا يختصُّ فاعله أن يكون من أهل القربة؛ فيجوز أن يقع قربةً وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة، ولا عبادة . ولا يصحُّ في الفتيا أن تكون غير عبادة، ولا يجوز الاشتراك في ها، فمتى فعله ا من أجل الأُجرة خرج تْ عن كونها عبادة، فلم تصح[4].

فالحاصلُ أنَّ الفتيا إذا لم تتعيَّن على المفتي جازَ له حينئذٍ أخذُ الأجرة على فتياه؛ استدلالاً بالأدلة الدالة على جواز أخذ الأُجرة في أعمال القُربِ والطاعات ، ويجوزُ له أخذُ الأُجرة على الفتيا في هذه الحال لعدم تعيُّنها عليهِ. أما إذا تعيَّنت عليه فلا يجوزُ له أخذُ الأجرة عليها؛ لأنَّه "من أكْلِ المال بالباطل ؛ لأنَّ الطاعة المفترضة لا بدَّ له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل"[5].

وأُجيب: بعدم التسليم بأنَّ الفتيا إذا كانت فرض كفايةٍ جاز للمفتي أخذ الأجرةِ

=(231/6)، حديث رقم (5007)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (20/7)، حديث رقم (5865).

(١) ينظر: نصب الراية (296/5)، المغني (94/3).

(٢) نصب الراية (296/5).

(٣) ينظر: المحلى (318/5)، المغني (94/3).

(٤) ينظر: المغني (94/3).

(٥) المحلى (191/8).

عليها؛ لأنَّها قربةٌ إلى الله، فالفتيا إذا فُعِلَت بأجرةٍ لَمْ تبقَ عبادة، بل صارت عملاً مباحاً مستحقاً بالعوضِ، معمولاً لأجلهِ، ف إذا كانَ المفتي غنيًّا، والفتيا فرضٌ على الكفاية كان مخاطباً بها، وإنْ لم يقمْ إلا به كانت فرض عين عليه، فلم يَجُزْ له أخذ الأجرة في كلا الحالتين، تعيَّنت عليهِ أو لا[1].

القول الثالث: أنَّه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا إذا لم تكنْ للمفتي كفايةٌ، فيجوزُ له أخذُ الأجرةِ ممن يستفتيهِ، وإلا فلا، وإليه ذهبَ النووي[2]، وبعض الحنابلة[3].

واستدلوا: بأنَّ المفتي متى انشغل بالفتيا، انشغل عن كسبهِ، ومن ثمَّ تضرَّرَ ومن يعول، وهذا أمرٌ منفيٌّ شرعاً، ومتى انشغل بكسبهِ عن الفتيا، تضرَّر المستفتي، لذا لا بدَّ له من أُجرةٍ حينئذٍ[4].

الترجيح: الذي يترجح من خلال ذكر الأدلة لكل قولٍ، وما نوقشت به القول الأول؛ القائل بمنع أخذ الأجرة من المستفتي على الفتيا بالمشافهة، تعيَّنت الفتيا على المفتي أو لم تتعيَّن عليهِ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وبخاصةٍ ما استدلوا بهِ من أدلة من القرآن الكريم والسنة، فإنَّها ظاهرةُ الدلالةِ على المنع من أخذ الأجرة على الفتيا، وما استدل به المانعون ما هو إلا اجتهادٌ، والنص لا يُعارض بالاجتهاد، وقد يُصار إلى القول الثالث حال احتياج الناس لمن يقوم بمصالحهم الدينية؛ فتُنزَّل تلك الحاجة العامة منزلة الضرورة، "وذلك أنَّ الضرورة ترفع التحريم" [5]، والضرر يُزال. والله أعلم.

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على الفتيا بالكتابةِ:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي (30/206-207).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (11/110).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (4/548).

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (53)، شرح الكوكب المنير (4/548).

(٥) أحكام القرآن؛ لابن العربي (1/55-56).

يُرادُ بالفتيا بالكتابةِ: أنْ يكتبَ المستفتي سؤاله في رُقعةٍ[1]، ثم يتقدمُ بهِ إلى المفتي، ليقومَ بتحرير جوابهِ[2].

الفتيا بالكتابة في العصر الحديث:

تتم عملية الفتيا بالكتابة بواسطة المراسلة الكتابية المعتادة وما يشبهها؛ كالفاكس، وكالاتصال بالمفتي عبر الوسائل الإعلاميَّة الكتابيَّة، والاستفتاء عبر مواقع الشبكة العالميَّة –الإنترنت–، وذلك عن طريق البريد الالكتروني، أو كتابة السؤال في موقع من مواقع الشبكة العالميَّة، أو عن طريق رسائل الجوال النصيَّة القصيرة[3].

التوصيف الفقهي للفتيا بالكتابة:

لا يخرج هذا النوع من صور الفتيا عن معنى المكاتبة المعتادة قديماً في الفتيا، حين كان المستفتي يقوم بكتابة سؤاله في رقعةٍ، ثم يتقدم به إلى الفقيه، ليقوم الفقيه بعد ذلك بتحرير جوابه عنه.

وهذه الصور لا تُغيِّرُ من الحكم شيئاً؛ لأنَّ المقصود هو الوصول إلى الفتيا بطريقٍ صحيحٍ، وأدوات الكتابة بابها الوسائل، لا المقاصد، وهذه الوسائل المعاصرة تؤدي الغرض المقصود، فلا مانع من الأخذ بما يوثق به منها، وقد جرى الناس على اعتماد هذه الوسائل في شؤونهم الدنيويَّة، وصار لها من الثقة ما يدعم صحة العمل بخبرها في الفتيا، وباب الوسائل في الشريعة معلَّلٌ.

ويمكنُ تقريرُ ما سبق بأدلةٍ، منها:

---

(١) الرقعة: قطعةٌ من الجلد أو الورق يكتبُ عليها. ينظر: مختار الصحاح، مادة (رزق) (267)، وهي عربيةٌ صِرْفةٌ.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (453/2)، الفتيا المعاصرة (774/2)، قال الإمام النووي في روضة الطالبين (92/8): "وإذا سأل في رقعة، فليكن كاتبها حاذقاً ؛ ليبين مواضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه، وليتأمل المفتي الرقعة كلمة كلمة، وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشد ؛ لأنَّه موضع السؤال، وليتثبت في الجواب وإن كانت المسألة واضحة".

(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة (772/2-774).

الدليل الأول: أنَّ الأصل مشروعية كتابة العلم[١]، والفتيا ضربٌ منه، ويدل على هذا الأصل حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه خطب الناس في فتح مكة، فقام إليه رجلٌ من أهل اليمن، يُقال له: أبو شاه، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه" [٢]، قال النووي ﷺ: "هذا تصريحٌ بجواز كتابة العلمِ غيرَ القرآن"[٣]، ثم حكى الإجماع على ذلك[٤].

الدليل الثاني: الاستنادُ إلى مخاطبة النبي ﷺ للملوك والرؤساء بالرسائل والكتب[٥]، وأنَّ "الكتاب كالخطاب"[٦].

ولا ريب أنَّ كتابة الفتيا من أسباب توثيق الحكم الشرعي، وهو أدنى إلى دقة الفهم للسؤال والجواب، لما يعتري السؤال الشفهي أحياناً من العجلة، التي هي مظنة الخطأ، وقد تكلم الفقهاء عن تحرير السؤال والجواب في الرقاع، وبسطوا أحكام ذلك كله في مصنفاتهم الفقهيَّة، في كتاب القضاء منها[٧].

لذا صحَّ القول بجواز الاستفتاء بالكتابة بالوسائل الحديثة؛ من باب الموافقة، إذ لا فرق بين إرسال الرسالة عبر البريد –مثلاً– وبين إرسالها بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، إلا فرقاً يسيراً، لا أثر له في توثيق التراسل، وقد جرت العادة وتواترت القرائن على صدق وسائل الاتصال الحديثة، بحيثُ لا يشكُّ الناس عادةً في ثبوت مصدر هذه الرسالة أو تلك.

كما أنَّه لا إشكال في الفتيا بهذه الصور المذكورة، وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى ما هو أبعد من الجواز في مسألة كتابة العلم، فقال: "والإجماع انعقد على جواز

---

(١) بوَّب البخاري، "باب كتابة العلم"، واحتج بأحاديث، ينظر: صحيح البخاري (53/1).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (7/9) حديث رقم (6880)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (111/4)، حديث رقم (3372).

(٣) شرح النووي على مسلم (129/9).

(٤) ينظر: المرجع السابق (129/9).

(٥) ينظر مثلاً: صحيح البخاري (7/1)، ومسلم (1393/3).

(٦) تبيين الحقائق (218/6)، حاشية ابن عابدين (48/7).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (106/11)، كشاف القناع (303/6).

كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم"[1].

ويتأكد هذا الأمر في عصرنا الحاضر، إذ فشا فيه القلم، وتعاطى الناس الكتابة في عامة شؤونهم، حتى صار من لا يكتب شاذاً في قومه، وأصبح ما لا يكتب من العلوم واللغات في معرض الانقراض والاندثار، وإذا كان من المقرر فقهاً: أنَّ "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وكان العامي مأموراً بالاستفتاء عما يجهل من أحكام دينه، فيصح القول إذن: بأن الاستفتاء إذا توقف على استعمال أحد هذه الوسائل المعاصرة، يكونُ واجباً أو مستحباً، بحسب حكم الأصل، فإن كان السؤال واجباً عليه؛ كان استعمالها واجباً، وإن كان مستحباً؛ كان الاستعمال مستحباً.

ولا بدَّ من الحرص على التوثق من الفتيا قدر الإمكان، وقد تسامح ابن القيم رحمه الله في العمل بالفتيا المكتوبة، حتى قال: "يجوز له العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنَّه خطه، أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول: إن هذا خطه، وإن كان عبداً، أو امرأةً، أو صبياً، أو فاسقاً، كما يُقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار، اعتماداً على القرائن والعرف"[2].

ولا شكَّ أن المواقع التي تُقدِّمُ خدمة البريد الإلكتروني متفاوتة في مدى التوثيق بحسب المعايير التي يُراعيها القائمون على الموقع، فهنالك مواقع موثوقة عالميًّا، ويصعبُ تعرضها للاختراق والتزوير عادةً، كما أنَّ هنالك وسائل متعددة لحماية المواد المتداولة على الشبكة، يمكن التوفر عليها للتأكد من صحة الفتيا [3]، على أنَّ المطلوب في نسبة نسبة الفتيا إلى قائلها غلبة الظن، لا القطع.

أولاً: حكم أخذ الأجرة على الفتيا بالكتابةِ:

متى ما طلبَ المستفتي الجوابَ من المفتي كتابةً، فهل يجوز للمفتي حينئذٍ طلب

---

(١) فتح الباري (204/1).

(٢) إعلام الموقعين (264/4).

(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة (776/2-777).

الأجرة على كتابتهِ الفتيا؟

اختلف الفقهاء في **حكم المسألة** على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز أخذ الأجرة على كتابةِ الفتوى، وإليه ذهب الحنفيَّة [(١)]، ومقتضى المذهب عند المالكيَّة[(٢)]، وقول بعضِ الشافعيَّة[(٣)]، ومذهب الحنابلةِ[(٤)].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: أنَّ الكتابةَ غير واجبةٍ على المفتي، والواجب الجواب باللسان، فلما كانت الكتابةُ غيرَ واجبةٍ عليه، حلَّ له أخذُ الأجرةِ عليها[(٥)].

الدليل الثاني: القياسُ على النسخ؛ فلما جاز للناسخ أخذُ الأجرةِ على خطِّهِ، جازَ للمفتي أخذُ الأجرةِ على كتابتهِ، وَجَعَلها بمنزلةِ أجرة؛ فإنَّ يأخُذُ الأجرة على الخَطِّ، لا على الجواب، والخطُّ قدر زائدٌ على الجَواب[(٦)].

القول الثاني: أنَّه لا يجوز أخذ الأجرة على كتابةِ الفتيا، وإليه ذهب الشافعية [(٧)]، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله[(٨)].

ويمكنُ الاستدلال لهم: بما استدل به المانعون من أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهة؛ فقد دلَّت تلك الأدلة بعمومها على المنع من أخذ الأجرة على الفتيا مطلقاً؛ سواءً أكانت بالمشافهة أم بالكتابة[(٩)].

قال ابن القيم رحمه الله: "والصَّحيح خِلافُ ذلكَ، وأنَّه يلزمه الجوابُ مَجَّانًا لله بلفظه

---

(١) ينظر: الدر المختار (380/5)، حاشية ابن عابدين (311/4).

(٢) تخريجاً على قولهم: بأنَّ الفتوى إذا لم تتعيَّن جاز أخذ الأجرة عليها، والكتابة غيرُ واجبةٍ على المفتي، فجاز أخذ الأجرة عليها. ينظر: حاشية الدسوقي (20/1).

(٣) ينظر: المجموع (46/1).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (462/3)، كشاف القناع (291/6).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (311/4).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (232/4).

(٧) ينظر: المجموع (46/1).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (232/4).

(٩) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب (761/2-762).

وخَطِّه، ولكنْ لا يلزمه الورق ولا الحبر"[1].

الترجيح: الذي يترجح هو القولُ الأول؛ وهو القول بجواز أخذِ الأجرة على الفتيا بالكتابةِ؛ إذْ إنَّ الكتابة قدرٌ زائدٌ على الجوابِ، فيجوز حينئذٍ أخذُ الأجرةِ عليها، كما أنَّ الكتابةَ فيها كلفةٌ ومشقةٌ، قدْ تُشغِلُ المفتيَ عن كسبهِ، وتُوجِبُ عليه السعي لتوفير لوازمها؛ كالورق والحبر، وغيرها، وهي لا تلزمُه في الأصل[2].

والأولى للمفتي –كما سبق- الكفُّ عنْ أخذِ الأجرة على فتياه بالكتابةِ، احترازاً عن القيل والقال، وصيانةً لماءِ الوجهِ عن الابتذال[3]. والله أعلم.

والحاصل؛ أنَّ حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة موضع مزلة أقدامٍ، ومضلة أفهامٍ، والذي يترجح بعد إنعام النظر في المسألة أنَّ مقتضى النظر الفقهي عدم جواز أخذ الأجرة على الفتيا، والقول بجواز أخذ الأجرة عليها محتملٌ غير بعيدٍ؛ وهو أوفق بالسياسة الشرعيَّة، وأليق بالمصلحة المرادة في الشريعة؛ لأمورٍ عدة:

الأمر الأول: أنَّ عمل الهيئات الشرعية يتجاوزُ مجرد الفتيا، والأعمال المناطةُ بأعضائها كثيرةٌ، تحتاجُ تفرغُاً وجهداً مضنياً؛ والقول بجواز أخذ الأجرة عليها عند الحاجة، رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]، قال في في مطالب أولي النُهى: "وهذا الاتجاه في غاية اللطف"[5].

الأمر الثاني: أن الأجرة على عضوية الهيئات الشرعية بإزاء الاجتماع في مكانٍ معيَّن، وزمان محدَّدٍ، والقصدُ إليه وفيه يشقُّ، ولولا الأجرة لقصّر فيه، وكلُّ هذا غير

---

(١) إعلام الموقعين (232/4).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الدر المختار (380/5).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (315/2، 33/3)، الإنصاف (409/1، 45/6-47).

(٥) (642/3).

مجرد الفتيا، كما أنَّ الفتيا غير مُتعيِّنة عليهم؛ فصحَّ لهم أخذ الأجرة عليها[1].

الأمر الثالث: أنَّ أعضاء الهيئات الشرعيَّة -غالباً- لا يقصدون الأجرة في عضوية الهيئات الشرعيَّة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ،...، ففرقٌ بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة ؟، فمن قال : لا يجوز ذلك ، لم يجز الإجارة عليها؛ لأنَّها بالعوض تقع غير قربة، وإنما الأعمال بالنيات، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوَّز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القربة، وقال : تجوز الإجارة عليها ؛ لما فيها من نفع المستأجر "[2]، ومسألتنا هذه مما يسعُ فيهِ الاختلاف.

ومما يعضدُ هذا الاتجاه في الترجيح: ما قال في تبيين الحقائق -شارحاً قول الماتن في كتر الدقائق-: " والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن"، قال: "وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلّة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، ولقوة حرصهم على الحسبة، ووُفورِ عطائهم في بيت المال، وكثرة المروءة في التجار والأغنياء، فكانوا مستغنين عن الأجرة؛ وكانوا يفتون بوجوب التعليم للضرورة؛ وهي خوف ضياع القرآن، وتحريضاً على التعليم؛ حتى ينهضوا لإقامة الواجب، فيكثر حفاظ القرآن؛ وأما اليوم فذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقلَّ من يُعلِّمُ حسبة، ولا يتفرغون له -أيضاً- فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن؛ فأفتى المتأخرون بجواز ذلك، استحساناً. وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان. ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقر الأمر عليه، وكان ذلك هو الصواب"[3].

---

(١) ينظر: الفروق (2/3-3)، مواهب الجليل (455/1)، أسنى المطالب (132/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (77/3).

(٢) الفتاوى الكبرى (409/5)، وينظر: الإنصاف (46/6).

(٣) (124/5-125) بتصرفٍ يسيرٍ.

كما "حُكي عن أبي الليث الحافظ [قوله]: كنت أُفتي بثلاثة أشياء رجعت عنها : كنت أُفتي أنْ لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنتُ أُفتي أنْ لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان ، وكنتُ أُفتي أنْ لا ينبغي لصاحب العلمِ أن يخرج إلى القرى فيُذكِّرهم ليجمعوا له شيئاً، فرجعتُ عن ذلك كله"(١).

ومسوّغات الفُتيا بذلك القول في عصرهم لا تبعدُ عن مسوّغات المصيرِ إليه في العصر الحديث. والله المُستعان.

فالحاصل، أنَّ القول بعدم جوازِ أخذِ الأجرةِ على عضوية الهيئاتِ الشرعيَّةِ مقتضى النظر، والقول بجوازها بالناس أرفق، وبمصلحة العصر أوفق. والله أعلم.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "وبالنسبة للمؤسسات، فهو مكلفٌ بالفتوى التي تطلبها المؤسسة ومسؤول عنها، والمكافأة مقابل هذا التكليف والاختصاص، وهو أمرٌ جائزٌ شرعاً؛ لأنَّه أجرٌ مقابل جهدٍ وعمل، وعلى هذا الأساس يأخذُ المفتي العام لكل دولةٍ أجره من الدولة، و لم يعترض على ذلك أحد.

وقد كان هناك خلافٌ قديم على جواز الاستئجار على القرب والطاعات، انتهى عند العلماء المتأخرين تقريباً بالاتفاق على الجواز؛ لحاجة الأمة إليه، حتى لا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية من الإمامة والخطابة والوعظ والأذان وغيرها، وخصوصاً بعد تنظيم الأمور وتخصيص أُناسٍ لها، وإيجاب مسؤوليتهم عنها.

ثم إنَّ الأمر في المصارف الإسلامية لا يقتصر على الفتوى، بل معها وظيفة الرقابة، وهي مسؤولية أخرى، طلب جهداً فوق ما يتطلبه مجرد الفتوى.

على أني لا أعلم أحداً من علماء الرقابة الشرعية طلب أجراً أو مكافأة معينة أو ساوم على ذلك، من أي بنك، بل البنوك هي التي تقدر المكافأة بما ترى"(٢).

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (323/1).

(٢) تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي؛ مقالٌ للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238) (116).

المطلب الثالث: حكم الراتب الشهري مقابل عضوية الهيئة.

تتباين المؤسسات الماليَّة في أُجرة أعضاء هيئاتها الشرعيَّة؛ فمنها من يعاوض أعضائها بالراتب الشهري أو الراتب السنوي، ومنها من تكافئهم بالاجتماع، أو بالشهر، أو بالسنة، ولهم في ذلك طرائقُ متباينة[١].

وفي هذا المطلب أتناول حكم أخذ الراتب الشهري مقابل عضوية الهيئة الشرعيَّة لمؤسسةٍ ماليَّة، ويدخلُ فيه الراتب السنوي، وحكمه وإن كان لا يندُّ عما سبق بيانه إلا أنَّ المراد حصرُ جميع صور المعاوضة على عضوية الهيئات الشرعيَّة، وبيان حكمها بعد تصويرها.

والراتب أو المُرتَّب [٢] بضم الميم وتشديد التاء [٣]: لفظةٌ محدثةٌ يُرادُ بها " رزقٌ راتبٌ ثابتٌ دائمٌ، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله"[٤].

أو يُقال: هو " الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كلِّ شهرٍ نظير عمله"[٥]، ومما يُعترضُ عليه أنَّ الراتب قد لا يكونُ شهرياً، فقد يكون سنوياً في الأعمال التي لا تتطلب حضوراً دائماً، فحقيقة الراتب فيما نحنُ بصدده تقوم على الرزق الدائم المستمر الذي يأخذه عضو الهيئة الشرعيَّة مقابل عمله في مؤسسةٍ ماليَّة.

وأما حكمُ أخذ الراتب مقابل عضوية الهيئة الشرعيَّة فإنَّ **الذي يظهرُ** أنَّ حكمه حكم أخذ الأجرة على الفتيا، وقد سبق بيان حكم أخذ الأجرة على الفتيا بالمشافهة والفتيا بالمكاتبة، كما سبق قريباً بيان حكم أخذ الأجرة على الفتيا[٦]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية (116).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (رتب) (327/1).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (421).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (رتب) (326/1).

(٥) معجم لغة الفقهاء (421).

(٦) ينظر: (387-400).

المطلب الرابع: حكم المكافأة المقطوعة مقابل عضوية الهيئة.

أتناول في هذا المطلب صورةً من صور المعاوضة على عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة، وهي المكافأة على عضوية الهيئة الشرعيَّة، وهي تأخذُ نطاقات زمنية عدة، فقد تكونُ شهرية، أو سنويَّة، أو على اجتماعات الهيئة الشرعية التي تعقدها للنظر في الموضوعات التي تطلبُ حكماً شرعياً من معاملات المؤسسة الماليَّة.

والمكافأة في اللغة: مصدر كافأ، يُقال: كافأه مكافأة وكِفَاءً: جازاه، وكافأ فلاناً: ماثله، وكل شيءٍ ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئٌ له [(١)]، والمكافأة بين الناس، ومكافأة أعضاء الهيئات الشرعيَّة –غالباً– من هذا.

ولا يخرج **المعنى الاصطلاحي** المُراد هنا عن المعنى اللغوي [(٢)]، والفرقُ بينها وبينَ الراتب والمُرتب هو أنَّ المكافأة لا تكونُ غالباً عن اشتراطٍ واتفاقٍ بين أعضاء الهيئة الشرعيَّة والمؤسسة الماليَّة، وإنما هي تقديرٌ مبلغٍ من المال مقابل لعمل وجهد أعضاء الهيئة الشرعيَّة، وكثيراً ما تكونُ تلك المكافأة ثابتةُ القيمة، لا تتغيَّر، كما أنَّها كثيراً ما تكونُ زائدةً عن المكافأة المعتادة لتلك الأعمال والجهود.

والذي يظهرُ أنَّ حكم المكافأة المقطوعة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة سواءً أكانت شهرية أم سنويَّة أم على الاجتماعات التي تعقدها الهيئة الشرعيَّة: حكم الأجرة على الفتيا –وقد سبق بيان حكمها– [(٣)]؛ لأنَّ العُرف في المؤسسات الماليَّة جارٍ على مكافأة أعضاء الهيئات الشرعيَّة، ما لم تكن لهم أجرةٌ متفقٌ عليها؛ و"المعروف عُرفاً كالمشروطِ شرطاً"[(٤)]، فيرجِعُ حكم المكافأة المقطوعة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة إلى حكم الأجرة على الفتيا –وقد سبق بيانُ حكمها–[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (كفأ) (139/1)، التعريفات، رقم (1465) (292)، فتح الباري (210/5).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (433/2)، مغني المحتاج (16/4).

(٣) ينظر: (388-401).

(٤) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (94-99).

(٥) ينظر: (388-401).

وإذا زادت المكافأة المقطوعة عن ثمن مثلها فإنَّ الذي يظهر أنها تُلحقُ بحكم الهدية لأعضاء الهيئات الشرعيَّة –وسيأتي بيان حكمها–[1]. والله أعلم.

(١) ينظر: (412–416).

المطلب الخامس: حكم جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة.

من صور معاوضة المؤسسات الماليَّة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة جعل الأجرة على عضوية الهيئة الشرعيَّة نسبةً من أرباح المؤسسة الماليَّة، وهذه الصورة إحدى أشكَلِ الصور المعاصرة للمعاوضة على الفتيا؛ لأمور يأتي ذكرها في ثنايا بحث المسألة.

ولبيان حكم جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة الماليَّة، فلا بدَّ لنا من تناول مسألتين:

المسألة الأولى: حكم جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة الماليَّة[1].

الأصل في هذا الباب: العلم بالأجر؛ لقول النبي ﷺ: "من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره"[2]، **وحكم** جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة الماليَّة يعودُ إلى حكم جعلِ الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، وقد اختلفَ فيها الفقهاء على أقوالٍ[3]، يمكنُ إجمالها في قولين:

القول الأول: أنَّه يجوزُ جعل الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، وإليه ذهب بعض الحنفيَّة [4]، والمالكيَّة في بعض الصور التي يُمكن فيها علْمُ الأجر بالتقدير[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6].

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (9-10).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة (120/6)، حديث رقم (11431)، وهو ضعيفٌ؛ لانقطاعه. ينظر: التلخيص الحبير (145/3)، كما أخرجه النسائي في سننه، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، كتاب المزارعة، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق (32/7)، حديث رقم (3859)، ولفظه: "عن حماد هو ابن أبي سليمان أنه سُئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه، قال: لا، حتى يعلمه".

(٣) ينظر: المبسوط (115/15)، بدائع الصنائع (550/5)، المدونة (422/3)، شرح منح الجليل (7/4)، روضة الطالبين (257/5)، مغني المحتاج (445/3)، الشرح الكبير (173/14)، المغني (116/7).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (445/4).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (24/4-25).

(٦) ينظر: المغني (13/6).

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: إلحاقها بالمضاربة والمساقاة؛ فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها[١]، والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسُدُسِ ما يخرج منه؛ لأنَّه إذا شاهده علمه بالرؤية وهي أعلى طُرُقِ العلم[٢].

الدليل الثاني: القياس على الجعالة[٣]؛ فالجعالة يُتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة.

الدليل الثالث: حاجة الناس؛ فإنَّ الناس يحتاجون إلى المعاوضة والتعامل بمثل هذه الصورة؛ جاء في الفتاوى الهندية: "ومشايخ بلخٍ جَوَّزُوا هذه الإجارة لمكان الضرورة والتعامل"[٤].

القول الثاني: أنَّه يحرم جعل الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: ما روُي عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن قفيز الطحَّان[٨].

وجه الاستدلال: أنَّه استئجار بأجرة مجهولة ، واستئجارٌ للعامل ببعض ما يحصل

---

(١) ينظر: المغني (13/6).

(٢) ينظر: المرجع السابق (72/6).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (24/4-25).

(٤) الفتاوى الهندية (445/4).

(٥) ينظر: الهداية (242/3)، الفتاوى الهندية (444/4).

(٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (18/4)، بداية المجتهد (246/2).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 68-69).

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع (468/3)، حديث رقم (2985)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل (339/5)، حديث رقم (10636)، وفي إسناده من لا يُعرف. وإن كان وثقه ابن حبان. ينظر: التلخيص الحبير (146/3).

من عمله[1].

ويُعترض عليه: بأنَّ الحديث ضعيفٌ [2]، ولا حجة في الاستدلال بالحديث الضعيف.

الدليل الثاني: ما فيه ا من غرر؛ لأنَّه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره[3].

ونُوقِش: بأنَّ الأجر وإن كان مجهولاً إلا أنَّ جهالةَ الأجرِ هُنا تؤول إلى العلمِ على وجهٍ لا يؤدي إلى المنازعة[4].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو جواز جعل الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه ؛ وكما سبق فإنَّ جهالةَ الأجرِ هُنا تؤول إلى العلمِ على وجهٍ لا يؤدي إلى المنازعة[5]، كما أنَّ الفقهاء قد نصوَّا على جواز نظائر لهذه المسألة، كأجرة السمسار بنسبةٍ من ثمنِ ما يبيع، وأجرة تحصيل الدين بجزءٍ منْه، والمشاركة بجزءٍ من الغلَّة، مثل أن يدفع إليه دابة ليعمل فيها وغلَّتها بينهما، وغيرها من المسائل[6]. والله أعلم.

المسألة الثانية: أثر جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة الماليَّة على تجرد أعضاء الهيئة الشرعيَّة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (175/6)، الاختيار لتعليل المختار (75/3).

(٢) ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (306/4) وقال: "هذا منكر، ورجله لا يعرف".

(٣) ينظر: الهداية (242/3)، الفتاوى الهندية (444/4)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (18/4)، بداية المجتهد (246/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 68-69).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (19/4).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (19/4).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (87/9)، البهجة شرح التحفة (299/2)، حاشية الدسوقي (10/4)، المغني (116/7).

فمما يلزم التنبّه له عند الكلام على هذه الصورة: أثر جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسات الماليَّة على تجرّد أعضاء الهيئات الشرعيَّة عند إجازتهم للعقود؛ لموضع التُهمةِ حينئذٍ، فإنَّ لهم فيها مصلحة ونفعاً، ولا يخفى كلام الفقهاء فيما جعلوا للتُهمة من آثارٍ، ومتى ما ترجَّح جانب التُهمة فيه صِيرَ إلى منع هذه الصورة من المعاوضة ، وإذا شابت الحُجة شائبة التُهمة ضَعُفَت، و لم تصلح للترجيح [1]، في تفصيلٍ يمكنُ ذكره في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأجر نسبة من أرباح العقود والمنتجات التي تعْرِضُها المؤسسات الماليَّة على الهيئات الشرعية؛ لتستبين منها رأيها الشرعي في تلك العقود[2]؛ فهذا الشرْطُ في حقيقته عائدٌ لحكم تملُّك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة [3]؛ وهو محل تفصيلٍ -فيما يظهر-؛ والذي يظهر أنَّ إبعاد الهيئاتِ الشرعيَّةِ وأعضائها عن الشبهات، وضمان استقلاليَّةِ الهيئات، يقتضيانِ القولَ بعدم جوازِ التملُّك، سواءً أكان مؤثراً في اتخاذ القرار، أم لمْ يكنْ مؤثراً في اتخاذ القرار[4].

كما وأنَّ فتيا الهيئات الشرعيَّة وقراراتها تتضمن الشهادة والتزكية لعقودِ ومنتجاتِ المؤسسات الماليَّة؛ لأنَّ المؤسسات الماليَّة تستخدِمُ إجازةَ الهيئاتِ الشرعيَّة في التسويقِ لعقودها ومنتجاتها، ومن المُقرَّر عند الفقهاء أنَّ من موانع قبول الشهادة أنْ يجرَّ الشاهِدُ بشهادتِهِ نفعاً لنفسهِ[5].

وحقيقةُ هذه الحالة أنَّ الأجرَ فيها مرتبِطٌ بالإجازةِ، فالفتيا أو القرار إنْ صدر بالتحريمِ لمْ يستحق أعضاء الهيئة الشرعيَّة الأجرَ، وإن صدر بالإجازة استحقوا الأجرَ!،

---

(١) ينظر: فتح القدير (473/6).

(٢) مثل بنك فيصل الإسلامي المصري ، ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ للدكتور عبدالمجيد الصلاحين، بحثٌ مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل (264/1).

(٣) سيأتي بيانه (425-431).

(٤) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (37)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (89).

(٥) ينظر: فتح القدير (480/6)، روضة الطالبين (34/10، 234/11).

وهذا محلُّ تهمةٍ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة؛ لذا اتجه المنع[1]. والله أعلم.

والحالة الثانية: أن يكون الأجر نسبة من أرباح عقودٍ ومُنتجاتٍ يبتكرها أعضاء الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها في المؤسسة الماليَّة؛ بحيثُ يصمم العقد أو المنتجُ من خلال الهندسة المالية؛ والذي يظهرُ أنَّ هذه الحالة صورة من صور تملّك أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة[2] وهو محلُّ تفصيلٍ -فيما يظهر-، والذي يتَّجهُ في هذه الحالة المنعُ من جعل الأجر نسبةً من أرباح عقودٍ ومُنتجاتٍ يبتكرها أعضاء الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها في المؤسسة الماليَّة؛ لوجودِ علَّةِ المنع -كما سبق في الحالة الأولى-. والله أعلم.

وقد ذهبَ بعض الباحثين[3] إلى "جواز أن يأخذ العضو نسبةً من عوائد هذا المنتج بشرط ألا يتصدى بنفسه لإجازة العقد لدى المؤسسة وإنَّما يعرض على بقية أعضاء الهيئة أو يعرض على هيئة أخرى في حال ما إذا كانوا جميعاً قد اشتركوا في تصميمه"[4].

واستدلَّ: بأنَّ المسوِّغَ لأخذِ الأجرِ هُنا كونه مقابل ابتكار هذا العقدِ أو المُنتج، وهو -أي الابتكار- من الحقوق المعنويَّةِ التي تجوز المعاوضة عليها، وليس مقابل إجازة العقد[5].

ونُوقِش: بأنَّ علَّة المنع من التملُّك موجودةٌ في هذه الصورة؛ فإنَّ الاتهام للهيئة الشرعيَّة موجودة في هذه الصورةِ، واشتراطُ عدم تصديهِ بنفسه لإجازة العقد أو

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (9-10).

(٢) هو د.يوسف الشبيلي.

(٣) ينظر: (425-431).

(٤) الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (9-10).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المنتج، غيرُ مؤثرٍ في الحكمِ؛ لعدمِ إدراك عملاء المؤسسات الماليَّة لذلك، وعسرِ ضبطهِ، ولذا فالذي يتَّجه منعه؛ احتياطاً، ومن بابِ السياسة الشرعيَّة[1]. والله أعلم.

(١) ينظر: مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (6-7).

المطلب السادس: حكم جعل المكافأة من أسهم المؤسسة.

قد تتفق المؤسساتُ الماليَّة مع أعضاء الهيئات الشرعيَّة على أن يكون الأجرُ من أسهمِ المؤسسة الماليَّة، بما يُعادِلُ مبلغاً مُعيَّناً –مثلاً–، أو عدداً محدداً من الأسهم، فما حكم هذا الاتفاق؟

الذي يظهرُ أنَّ حكم هذا الشرط –في الأصل– يعودُ إلى حكم تملُّك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة[1]. غير أنَّ الذي يظهر أن جعل أجر أعضاء الهيئات الشرعيَّة مكافأة من أسهمِ المؤسسة الماليَّة، بما يُعادِلُ مبلغاً مُعيَّناً –مثلاً–، أو عدداً محدداً من الأسهم يُفارقُ حكم تملُّك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة؛ فإنَّ الذي يظهرُ المنع منه؛ لعلتين:

العلة الأولى: إبعاداً للهيئاتِ الشرعيَّةِ وأعضائها عن الشبهات، وضماناً لاستقلاليَّتها، اللذان يقتضيانِ القولَ بعدم جوازِ جعلِ المكافأة من أسهم المؤسسة[2].

والعلة الثانية: أنَّ فتيا وقرارات الهيئات الشرعيَّة متضمِّنةٌ للشهادة والتزكية لعقودِ ومنتجاتِ المؤسسات الماليَّة؛ فإنَّ المؤسسات الماليَّة تستخدِمُ إجازةَ الهيئاتِ الشرعيَّة في التسويقِ لتلك العقودِ والمنتجاتِ، فتتضاربُ المصالح في هذه الحال، ومن المُقرَّر عند جمهورِ الفقهاءِ أنَّ من موانع قبول الشهادة أنْ يجرَّ الشاهِدُ بشهادتِهِ نفعاً لنفسهِ[3].

والحاصلُ أنَّ جعل المكافأة من أسهمِ المؤسسة يضعُ أعضاء الهيئة محلاً للتُهمةِ؛ لذا اتجه فيها المنعُ[4]. والله أعلم.

---

(١) سيأتي بيان حكمه: (418-424).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (37)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (89).

(٣) ينظر: فتح القدير (480/6)، روضة الطالبين (34/10، 234/11).

(٤) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (9-10).

المطلب السابع: حكم جعل السلع والخِدْمات مقابل عضويَّة الهيئة.

قد يتعامل عضو الهيئة الشرعيَّة مع المؤسسة الماليَّة التي هو عضو في هيئتها الشرعيَّة؛ وهذا جائزٌ شرعاً؛ لعدم المحاباة في ذلك –غالباً–، وخلوّه من التهمة، والحرج من الاستغناء عنها –أحياناً–، لكن قد يكون في بعض تلك المعاملات محاباةً له؛ لكونه عضواً في هيئتها الشرعيَّة، وهذا يُعدُّ خللاً؛ لأنَّه انتفع نفعاً مباشراً من المؤسسة الماليَّة، من دون مقابل [1]، فأشبه المعاوضة عن فتياه لها، كما أنَّ عضو الهيئة الشرعيَّة قد يُخصُّ بسلعٍ أو خِدْماتٍ من المؤسسة الماليَّة مقابل عضويتِّه لهيئتها الشرعيَّة.

ولبيانِ حكم ما سبق من المسائل فإننا يُمكنُ أن نُلحقها بمسألتي "حكم أخذ المفتي الهديةَ"، و"حكم أخذ القاضي الهدية".

المسألة الأولى: حكم أخذ المفتي الهديةَ:

أولاً: تحريرُ محل الخلاف:

1. الأحرى بالمفتي أن يتبرعَ بفتياه، ولا يأخذَ شيئاً مقابلها؛ ومما قد تُقابلُ بهِ الفتيا الهدية.
2. اتفق الفقهاء على تحريمِ قبول المُفتي الهديَّةَ إذا كان سببُّها رَومُ المُستفتي الترخيصَ في الفتيا، خلافَ المعمولِ بهِ، أو أنْ يفتيهِ بما يُريدُ [2]؛ لأنَّ الهدَّية حينئذٍ رشوةٌ محرَّمة؛ لمْ يُهدها إليه إلا رجاءَ أن يفتيه بما يريدُ[3].

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم قبول المفتي الهدية فيما سوى ما سبق، وللهديَّةِ فيها حالاتٌ ثلاث:

---

(١) ينظر: تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيَّة؛ د.العياشي فداد، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (15-16).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (311/4)، تبصرة الحكام (30/1)، إعلام الموقعين (232/4)، شرح الكوكب المنير (549/4)، شرح منتهى الإرادات (471/3).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (30/1)، مواهب الجليل (46/1)، المجموع (46/1)، تحفة المحتاج (138/10)، مطالب أولي النهى (447/6).

الحالة الأولى: أنْ يهديه لعادَةٍ جاريةٍ بينهما، أو من لم يَعرف أنَّه مفتٍ، فقد اتفق الفقهاء على جوازِ قبولها حينئذٍ، وأنَّ الأولى له التورع عنْ قبولها؛ ليكونَ إفتاؤه خالصاً لله، وإن قبِلها فيُشرَعُ له أنْ يُكافئ عليها[1]؛ اقتداءً بالنبي ﷺ فإنَّه "كان يقبل الهدية ويثيب عليها"[2]؛ لأنَّه إنَّما يهدى إليه لعلمه[3].

الحالة الثانيَّة: أنْ يهديه للفتوى، لكن لا فرق عند المفتي بينَ المُهدي وغيرهِ، فيُفتيهِ بما يُفتي بهِ غيره، فقدِ اختلفَ الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوزُ للمفتي قبولُ الهدية والحال ما ذُكِرَ، وإليه ذهبَ جمهور العلماء[4].

واستدلوا: بأنَّ النبي ﷺ "كان يقبل الهدية ويثيب عليها"[5]؛ وإنما يُهدى إليه ﷺ لعلمه[6].

كما يُستدلُ لهم: بأنَّه لا تُهمة في قبول المفتي للهدية حينئذٍ؛ فإنَّه ليس ممن له أهليَّة الإلزام[7]؛ فيجوزُ له قبولها.

القول الثاني: أنَّه يُكره للمفتي قبول الهديَّة في هذهِ الحال، وإليه ذهب ابن القيِّم[8].

القيِّم[8].

واستدل: بـــ"أنَّها تُشبه المعاوضة على الإفتاء"[9].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ فإنَّ الأصل جوازُ قبول الهديَّة للمفتي

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (232/4)، المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة (206/3)، حديث رقم (2585).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (232/4).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الشرح الكبير؛ للدردير (140/4)، كشاف القناع (296/6).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (232/4).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (311/4)، حاشيةِ الشرواني (138/10).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (232/4).

(٩) المرجع السابق.

وغيره، ما لم تأخذ منحى المعاوضة على الفتيا؛ فيترجَّح القول بالكراهة حينئذٍ؛ تبعاً لرأي ابن القيِّم رحمه الله. والله أعلم.

الحالة الثالثة: أنْ تكون الهديَّة رجاء أنْ يُرخص للمستفتي بوجهٍ صحيحٍ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كَراهة قبولها، قال ابن عابدين رحمه الله: "إن كانت سبباً ليُرخص له بوجهٍ صحيحٍ ، فأخذُها مكروهٌ كراهةً شديدة "[1]، للتهمة في قبولها له في هذه الحال.

المسألة الثانية: حكم أخذ القاضي الهدية:

نصَّ الفقهاء على أنَّ علَّة عدم تحريم الهديَّة على المفتي أنَّه ليس ممن له أهليَّة الإلزام[2]، وكما هو معلومٌ فإنَّ الإلزام من صلاحيات القاضي، وهو مما يشارك فيه بعضُ أعضاء الهيئات الشرعيَّة القضاة؛ لذا جاء بحثُ هذه المسألة هنا.

يفرَّق الفقهاء في قبول القاضي للهديَّة وفق أحوال عدة، يمكنُ إجمالها في الأحوال التالية:

أولاً: الهدية من الخصمين، أو من أحدهما؛ يحرمُ على القاضي قبولها[3].

ثانياً: الهديَّة ممن ليست له خصومةٌ عند القاضي، فيُفرق فيها بين ما يأتي:

ثالثاً: إنْ كان المُهدي من خواصِّ قرابته ، أو من صُحبته ، أو جرتْ له عادة بمهاداته قبل القضاء؛ فلا بأس، والهديَّة من ذوي الرحم المحرم –ممن ليست له خصومة– فالأولى له قبولها؛ لصلة الرحم، ولأنَّ في ردها قطيعة للرحم، وهي حرام[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (311/4)، إعلام الموقعين (232/4)، شرح منتهى الإرادات (471/3).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (311/4)، حاشية الشرواني (138/10).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (7/9-10)، روضة القضاة (88/1)، الشرح الصغير (192/4)، القوانين الفقهية (196)، روضة الطالبين (142،343/11)، مغني المحتاج (392/4)، شرح منتهى الإرادات (471/3)، كشاف القناع (316/6).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (7/9-10)، تبيين الحقائق (178/4)، روضة القضاة (88/1)، الشرح الصغير (192/4)، القوانين الفقهية (196)، روضة الطالبين (142،343/11)، مغني المحتاج (392/4)، شرح منتهى الإرادات (471/3)، كشاف القناع (316/6).

كما يحسنُ بالقاضي سدّ باب قبول الهدايا من كلِّ أحدٍ؛ لأنَّ ها تُورِثُ إدلال المُهدي، وإغضاء المُهدى إليه، إلا الهديَّة من ذوي الرحم المحرم —كما سبق–، فإنْ قبلها عوّضَ المُهدي عنها.

رابعاً: إنْ كان المُهدي لم تجرِ له عادة بذلك؛ لم يجزْ للقاضي قبولُ الهديَّة[1].

والأصل عند الفقهاء في هذا الباب الأحاديث التالية:

الحديث الأول: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"[2].

الحديث الثاني: عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه أنَّه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يُقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال: "فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرةَ إبطيه. "اللهم هل بلَّغتُ" ثلاثاً[3].

قال الخطابي رحمه الله[4]: "في هذا بيان أنَّ هدايا العمال سحتٌ ، وأنَّه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يُهدى إليه للمحاباة ، وليخفِّفَ عن المُهدِي ويسوِّغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانةٌ منه، وبخسٌ للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله"[5].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة (326/3)، حديث رقم (3582)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم(623/3)، حديث رقم (1337)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (522/1).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه —واللفظ له–، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (209/3)، حديث رقم (2597)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (11/6)، حديث رقم (4843).

(٤) **الخَطّابي**: هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) ، ولد عام (319هـ)، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: "إمام من أئمة السنة"، من مؤلفاته: "معالم السنن" في شرح أبي داود، و"غريب الحديث"، و"شرح البخاري"، و"الغنية"، توفي عام (388هـ).

ينظر: الأعلام (273/2)، معجم المؤلفين (166/1)، طبقات الشافعية (218/2).

(٥) معالم السنن (8/3).

وعليه، فإنَّ الذي يترجحُ في حكم جعل السلع والخِدْمات وتقبُّلها من المؤسسة الماليَّة مقابل عضويَّة الهيئة الشرعيَّة التي لا إلزام بفتاويها وقراراتها أنَّها تُلحقُ بحكم الهدية للمفتي؛ وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ من أسباب جوازها أنَّ المفتي ليس ممن له أهليَّة الإلزام[1].

أما إذا أخذت فتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة صفة الإلزام للمؤسسة الماليَّة فإنَّ الذي يترجَّحُ أنَّ حكم جعل السلع والخِدْمات مقابل عضويَّة الهيئة الشرعيَّة في هذه الحالة الكراهة تَورُّعاً؛ تبعاً لرأي ابن القيِّم رحمه الله -كما مرَّ قريباً-؛ وذلك "أنَّها تُشبه المعاوضة على الإفتاء"[2]، كما أنَّ في عضويَّة الهيئة الشرعيَّة —والحال كما ذُكِرَ- شبهٌ بالقاضي من جهة الإلزام -وقد مرَّ التشديد في قبوله الهدية-، و الحال الغالب أنَّ هذا الإهداء إنَّما يكونُ لأجل عضوية الهيئة الشرعية. والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (311/4)، حاشية الشرواني (138/10).

(٢) المراجع السابقة.

المطلب الثامن: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعية في الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

تعددت الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في العصر الحاضر، فهل يجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة في تلك الفروع والإدارات الإسلامية أخذُ الأجرة على عضوية تلك الهيئات الشرعيَّة؟

الذي يظهرُ لي أنَّ المسألة يجتذبها جانبان:

الجانب الأول: ما يتعلقُ بعمل تلك الفروع والإدارات الإسلامية ؛ فلا بدَّ من توافر الشروطُ التي سبق ذكرها في حكم إنشاء الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية وإلا لم تُجَزْ عضوية هيئاتها الشرعيَّة ابتداءً، **وعليه** لم يجُزْ أخذُ الأجرة على عضويتها تبعاً.

الجانب الثاني: ما تناوله الفقهاء في حكم معاملة من أكثر ماله حرام؛ ووجه شبه تلك الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ، أنَّها في الغالب لا تُمثِّلُ غالبَ عمل المصرف، وموارده، ولذا فيمكنُ تخريجها على حكم معاملة من أكثر ماله حرام؛ وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا تحرمُ معاملة من أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته ؛ وإليه ذهب أكثر العلماء؛ الشافعيَّة(١)، والحنابلة(٢)، ونصَّ بعضهم على كراهة معاملته(٣).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: ما روى النعمان بن بشير بأنَّ النبي ﷺ قال: "الحلال بيّن، والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا إنَّ لكل ملك حمى، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه"(٤).

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (262/4).

(٢) ينظر: المغني (295/4).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (105)، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (193/1)، المغني (295/4).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له–، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (20/1)،=

وجه الاستدلال:

أنَّ ترك معاملة من أكثر ماله حرام من باب ترك المشتبهات؛ وهو مندوبٌ إليه[1].

الدليل الثاني: روى الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النهي عما يريبُ في الحديث محمولٌ على نهي التنزيه[3].

الدليل الثالث: أنَّ الإنسان " إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أنَّ المبيع من حلال ماله فهو حلالُ ، وإن عِلِمَ أنَّه حرام فهو حرام؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كُرِه؛ لاحتمال التحريم فيه، و لم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلَّ الحرام أو كثُرَ، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها"[4].

القول الثاني: أنَّه يحرم التعامل مع من غالب ماله من الحرام ؛ وإليه ذهب بعض الفقهاء[5].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله -في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام -: "إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته ..."، ثم قال: " وإن غلب الحلال... جازت المعاملة،... لندرة الوقوع في الحرام"، ثم قال: "وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين،

=حديث رقم (52)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (50/5)، حديث رقم (4178).

(١) ينظر: الفروق (210/4-217).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (668/4)، حديث رقم (2518)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (239/3)، حديث رقم (5220)، وابن حبان في صحيحه، باب الورع والتوكل (498/2)، حديث رقم (722)، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (3/1).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (95/2).

(٤) المغني (295/4).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام (72/1ـ73، 18/2، 47، 89)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (50، 105).

واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة، إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات"[١].

ويُستدل لهم:

الدليل الأول: ما رُوي عن النبي ﷺ: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال"[٢].

ونُوقش: بأنَّه حديث ضعيف"[٣].

الدليل الثاني: بأنَّه "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرامُ"[٤].

ويُناقش: بأنَّ بعض الفروع نادرةٌ مستثناةٌ من القاعدة؛ قال الجويني[٥] رحمه الله: "لم يخرج عن هذه القاعدة إلا ما ندر "[٦]، ومن تلك الفروع ما ذكره السيوطي رحمه الله من "معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرمُ في الأصح، لكن يكُره"[٧].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو القول بعدم حرمة التعامل مع من أكثر ماله حرام دون تمييز للحلال من الحرام؛ لإمكان أنْ يكون المقابل حلالاً طيِّباً،

---

(١) قواعد الأحكام (72/1ـ73، 18/2، 47، 89).

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء (236/2)، وقال: "قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: لا أصل له، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له".

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (105).

(٥) **الجويني**: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين عام (419هـ)، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فدرس مكانه، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها وخرج المسائل بعضها على بعض، كان يجلس للوعظ والمناظرة، ويحضر دروسه أكابر العلماء، توفي عام (478هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (167/3)، شذرات الذهب (359/3)، سير أعلام النبلاء (469/18)، الأعلام (160/4).

(٦) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (105).

(٧) المرجع السابق.

"ولكن رغم هذا الاحتمال فقد نصَّ الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفاً من الوقوع في الحرام"[1]؛ ولذا لا يبعدُ القول بكراهة التعاملِ معه لاحتمال الوقوع في الحرام. والله أعلم.

وعليه؛ فإنَّ الذي يظهرُ هو جوازُ أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعيَّة للفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية؛ وقد يُكره حال غالبيَّة الحرام غلبةً فاحشةً؛ خوفاً من الوقوع في المال الحرام؛ إلحاقاً بما سبق. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (193/1).

المبحث الخامس: استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الأول: حقيقة الاستقلاليَّة، وأهميتها، ووسائل تحقيقها.

أولاً: حقيقة الاستقلاليَّة:

الاستقلاليَّة في اللغةً: مصدرٌ من استقل يستقلُّ استقلالاً [(١)]، فإذا تعدى فعلها كانت بمعنى الانفراد بالشيء، والتفرد في القيام به، دونَ تأثيرٍ من أحدٍ.

والإقلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد [(٢)]، ومنه قولهم: استقلَّ فلان إذا انفردَ بتدبير أمره، ويُقال: استقلَّ بأمره.

ويُقال استقلت الدولة، إذا استكملتْ سيادتها، وانفردت بإدارة شؤونها الداخليَّة والخارجيَّة، لا تخضعُ في ذلك لرقابة دولةٍ أُخرى[(٣)].

وعليه، فيمكنُ تعريف الاستقلالية لغةً: بأنَّها التفردُّ في التصرف بالشيء[(٤)].

أما الاستقلاليَّة في الاصطلاح : يمكنُ تعريف استقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة بأنَّها: "تمكينُ الهيئات الشرعيَّة من حفظِ أعمال المؤسسات الماليَّة عن المخالفات الشرعيَّة".

فالمقصود بالاستقلاليَّة: قدرتها على اتخاذ القرارات دونَ تأثيراتٍ خارجية.

ووفقًا لهذا الأساس فإنَّ مفهوم استقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة يُقصد به: مدى قدرتها على إصدار قراراتها وفتاويها الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تُولِّد تهمة التبعيَّة أو المحاباة[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (قلل) (563/11)، المعجم الوسيط، مادة (قلل) (756/2).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (قلل) (563/11).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (قلل) (756/2).

(٤) ينظر: منهج الحكم على المعاملات الماليَّة في الشريعة الإسلامية (324).

(٥) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعيَّة؛ د.موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (16-17).

ثانياً: أهميتها:

تمنح الاستقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة "القوة والنفاذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دونَ تدخُّلٍ إداريٍ؛ للتأكد من مطابقة الأعمال للشريعة الإسلاميَّة"(١).

كما أنَّها تؤدي إلى تفرد الهيئات الشرعيَّة في أداء واجباتها، ومهامها الموكولةِ إليها، من فتياً، ورقابةٍ، وغيرها، على نحوٍ لا تتأثر بضغوطٍ، قد تؤثر بشكلٍ سلبي على ما يصدر منها.

ثالثاً: وسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

إنَّ من الواجب على الهيئاتِ الشرعيَّة أن تضع من التدابير والسياسات ما يضمن استقلاليَّتها، ويُحقِّق تجردها، ومن وسائل تحقيق الاستقلاليَّة(٢):

أولاً: حُسن اختيار الأعضاء، ممن تنطبق عليهم الشروط المعتبرة.

ثانياً: أن يكون تعيين العضو، وعزله من قِبَلِ الجمعية العمومية التي تضم المساهمين، وليس من قِبَلِ مجلس الإدارة، وقد نصَّ قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "إنَّ كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية، وسلطتها يجب أن تعطى لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة"(٣).

ولعل من الحسن أن يراعى عند تعيين الأعضاء أنْ يجعل لكلِّ مساهمٍ في المؤسسات الماليَّة صوتٌ واحدٍ، بقطعِ النظر عن عدد ما يملك من أسهمٍ؛ لكي لا يؤثر في تعيينهم من يملك أسهماً أكثر(٤).

---

(١) الهيئات الشرعيَّة تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (7).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (6-7).

(٣) تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عجيل النشمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (8).

(٤) ينظر: المرجع السابق (9).

ثالثاً: أن يكون تحديد مكافآت الأعضاء المالية من قِبَلِ الجمعيَّة العمومية ـأيضاً-.

رابعاً: ألَّا يُعطى أعضاء الهيئة الشرعيَّة نسبةً من أرباحِ المنتجاتِ التي يجيزونها.

خامساً: ألا يملك أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها الشرعيَّة.

سادساً: الاستقلالَّة الماليَّة للهيئة الشرعيَّة؛ بتقديرِ ميزانيةٍ لها، وتقدَّرُ الميزانية ، وتُصرفُ دون تدخلِ الإدارة التنفيذية ، أو مجلسِ الإدارة ، وإنَّما تعتمد من قبل هيئة المساهمين مباشرة[1].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، ما يأتي: " يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أولاً: يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ثانياً: ألَّا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ثالثاً: ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية"[2].

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف؛ د.أحمد السعد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (18).

(٢) قرار رقم (177) (19/3)، بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم استقلال أعضاء الهيئات الشرعية من حيث الأصل.

أولاً: حكم الاستقلاليَّة من حيث الأصل:

إنَّ لفتيا الهيئات الشرعيَّة دوراً كبيراً في توجيه أعمال المؤسساتِ الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وأعضاء الهيئات الشرعيَّة يسعون لبيان حكم ما يُعرضُ عليهم من أعمالها ومعاملاتها ومنتجاتها؛ فوجبَ سلامةُ الهيئات الشرعيَّة من نفوذِ غيرهم في التأثير عليها، فعلى الهيئاتِ العليا للرقابة الشرعيَّة والمؤسساتِ الماليَّة عدم التدخلّ في سياسات الهيئات الشرعيَّة، وما يصدر عنها من قراراتٍ وفتاوي، وعلى أعضاء الهيئات الشرعيَّة أن يسعوا فيما من شأنه تحقيق تمام الاستقلاليَّة لهم.

وقد دلَّت على ذلك أدلةٌ منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾[2]، فعدَّ الله من صفاتِ المؤمنين أنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخشون لائمةً من أحدٍ.

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: "ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا علمه"[3].

فكلُّ ذلك وغيره مما يدلُّ على وجوبِ استقلال المفتي، وحرمة التدخُل والتأثير على الفتيا.

---

(١) سورة آل عمران، آية (187).

(٢) سورة المائدة، آية (54).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب أخبر النبي أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (483/4)، حديث رقم (2191)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (141/5)، حديث رقم (4007). قال الألباني: "صحيحٌ لغيره". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (30/3).

وقد عدَّ الفقهاء في آداب المفتي: "أنْ يكونَ صليباً في الحقِّ" [1]، و"أنْ يكون صدوعاً بالحقِّ"[2].

فاستقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة في تحقيق الشريعة الإسلاميَّة في أعمال المؤسسات الماليَّة ومعاملاتها في الأصلِ واجبٌ شرعاً؛ لما سبق، وعلى أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة أن يسعوا في تحقيق الاستقلاليَّة للهيئاتِ الشرعيَّة، من خلال التقنينِ، وقولِ كلمةِ الحقِّ، وكل ما منْ شأنه تحقيق تمام الاستقلاليَّة. والله أعلم.

ثانياً: حكم تملك أعضاء الهيئة الشرعية لأسهم المؤسسة الماليَّة:

قد يتملك عضو الهيئة الشرعيَّةِ لأسهم المؤسسةِ الماليَّة التي يشغل عضوية هيئتها الشرعيَّة من حين تأسيس تلك المؤسسة الماليَّة، أو عن طريق الاكتتاب فيها بعدَ طرح أسهمها للاكتتاب، أو عن طريق شراء أسهمها من السوقِ الماليةِ. **وحكم** تملك عضو الهيئة الشرعيَّة لأسهم المؤسسة الماليَّة التي هو عضو في هيئتها الشرعيَّة محلُّ بحثٍ ونظرٍ لدى ذوي الشأن من الفقهاء المعاصرينَ، وقد اختلفوا فيها على أقوالٍ، يمكنُ إجمالها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز تملك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة التي تقوم الهيئة الشرعيةُ عليها، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [3]، وإليه ذهبَ جمعٌ من المعاصرين[4].

واستدلوا بأدلةٍ:

---

(١) الفقيه والمتفقه (158/2).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (126).

(٣) قرار رقم (177) (19/3). ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٤) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ؛ أ.د.محمد أحمد الصالح، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (20)، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (13)، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (13).

الدليل الأول: أنَّ فتاوي الهيئات الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادةَ للمؤسسة الماليَّة بأنَّ ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتياً فيها معنى الشهادة؛ ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازةٍ أو مطابقةٍ، وتستخدمها المؤسسة الماليَّة في إقناع عملائها بأنَّ ما تقدِّمه مقبول شرعاً[1]؛ وعضو الهيئة الشرعيَّة متى تملَّك في المؤسسة الماليَّة وأفتى بجوازِ عقدٍ من عقودها، فإنَّه يجرُّ بهذه الشهادة لنفسه نفعاً ، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ من موانع الشهادة أن يجرَّ الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه ، واشترطوا في أداء الشاهد عدم التهمة[2].

الدليل الثاني: أنَّ درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح؛ فإن جازَ لعضو الهيئة الشرعيَّة التَّملُكُ في المؤسسة المالية التي ينتمي إليها ، فسيحقق مصلحته الخاصة، مما سيجر ضررًا بيِّنا على الهيئة، من جهة التهمة التي ستلحق بها بسبب ذلك ثم تتعداها للمؤسسة التي تنتمي إليها الهيئة بسبب اختلال الثقة وقوة التهمة التي لحقت بالهيئة الشرعية فيها ؛ وبناءً عليه فإن جانب المفسدة المترتبة على هذه الإجازة أقوى من جانب المصلحة، **وعليه** وجب تقديم جهة الدرء على جهة الجلب ولا تترك لها؛ لأنَّه إذا كان التفاوت لصالح جهة المفسدة فكانت هي الغالبة، فإنَّه يجب دفعها[3].

الدليل الثالث: أنَّ مساهمةَ عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة أمرٌ — ولاشكَّ- مؤثر على فتياه، ورأيه، وتوجهه، وبالرغم من أنَّ المفترض في أعضاء الهيئات الشرعيَّة أنْ يكونوا على قدرٍ من التقوى، والأمانة، والغيرة على تعاليم الشريعةِ، والحرص على تطبيقها، إلا أنَّه قد يُعدُّ من السذاجةِ التغاضي عما للمال من تأثيرٍ على

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (223/4)، الشرح الصغير (246/4)، القوانين الفقهية (303، 304)، تبصرة الحكام (154/1)، روضة الطالبين (234/11-242)، المهذب (331/2)، مغني المحتاج (433/4)، المغني (55/12) وما بعدها، منتهى الإرادات (555/3).

(٣) ينظر: مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (10-11).

النفسِ البشريةِ[1]، وهذا قد يؤثر على تمامِ استقلاليَّة الهيئةِ، وكمال حياديَّةِ فُتياها وقراراتها.

الدليل الرابع: إلحاق أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية بالمراجعين الخارجيينَ؛ فيما يُشترطُ فيهم، فبعضُ القوانين تشترطُ في المراجعين الخارجيين ألا يجمع بين عمله مراجعاً والاشتراك في تأسيس المؤسسةِ الماليَّةِ، أو عضوية مجلس إدارتها، أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري للمؤسسةِ، وألا يكون المراجع في نفس الوقت شريكاً، أو وكيلاً لأحد مؤسسي المؤسسةِ، أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو قريباً له، والقصد من اشتراطها فيهِ هو ضمان استقلال المراجع الخارجي عن المؤسسةِ، وعدم وجود مصلحة مادية له فيها، تؤثر على أدائه لواجباته الوظيفية[2].

ووجوب توافرها في أعضاء الهيئة الشرعية آكد وأولى، "فصلة الهيئة بالمؤسسة أقوى وأقرب، ومجال نشاطها أوسع وأرحب وتأثيرها في قراراتها أشد وأقوى، فهي تشرف على جميع أعمال وأنشطة المؤسسة، فتصدر الفتاوى والتوصيات، وتراجع نماذج العقود واللوائح والاتفاقيات، وتعتمد الصيغ الجديدة التي لا تصلح لها هذه النماذج، وتفحص وتراجع وتدقق معاملات المؤسسة المنفذة، للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة السابقة، والاعتراض على المخالف منها، وتوجيه إدارة البنك إلى تصحيحه وعدم تكراره، فقياس الهيئة هنا على المراجع الخارجي قياس

---

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (265)، المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر – المؤسسات المالية–، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (37).

(٢) كما في المادة (145) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم 8 لسنة 1984م، المعدل بالقوانين الاتحاديين 13 لسنة 1988م، 4 لسنة 1990م) فقد اشترطَ في المراجع الخارجي: ألا يجمع مراجع الحسابات بين عمله مراجعاً والاشتراك في تأسيس الشركة، أو عضوية مجلس الإدارة، أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري للشركة، وأما ألا يكون المراجع الخارجي في نفس الوقت شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة، أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (13)

توافرت فيه على القياس بشكل أظهر، فكان ثبوت الحكم للفرع أقوى"[١].

ونُوقِش: بأنَّ المال وإنْ كان مؤثراً في الفتيا، وأنَّ الكمالَ هو كفُّ العضو يده عن التَّملُكُ في المؤسسة الماليَّةِ التي تقوم عليها الهيئةُ، إلا أنَّ الفقهاء المعاصرين اشترطوا في أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّةِ شروطاً من شأنها أنْ تُحقِّق كمال الاستقلاليَّة [٢]، وتمام الحياديَّةِ، من التقوى، والأمانة، والغيرة على تعاليم الشريعةِ، والحرص على تطبيقها، وغيرها، وهذا مما يدفعُ شيئاً من تلك الشبهة.

وقياسُ أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّةِ على المراجعينَ الخارجيين قياسٌ مع الفارق؛ إذْ إنَّه يُشترطُ في أعضاء الهيئاتِ من الشروط الذاتيةِ التي من شأنها أنْ تدفعَ ما يكدرُّ صفو الاستقلاليَّةِ والحياديَّةِ.

القول الثاني: جواز تملك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة التي تقوم الهيئة الشرعيةُ عليها، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٣].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: بأنَّه ليس من العدل منع أعضاء الهيئات الشرعيَّة من التّملك في المؤسسات الماليَّة؛ لاسيما وأنَّه يفترضُ فيهم أن يكونوا من أهل التقوى والورع والذي يمنعهم من مجاملة المؤسسة التي يمتلكون فيها، وإذا ما عرفنا أنَّ هؤلاء الأعضاء وبسبب قلتهم ومنهم من هو عضو في أكثر من هيئة شرعيَّة في المؤسسات المالية فمن غير العدل منعه م من المساهمة في كل تلك المؤسسات الماليَّة التي هم أعضاءٌ في هيئاتها الشرعيَّة.

---

(١) العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين؛ د.حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلامية (13-14).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (34).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ؛ محمد أمين القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (18)، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية -أهميتها، شروطها، طريقة عملها-؛ د.أحمد بن حميد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (13).

أما القول بأن مساهمته قد تؤثر على قرار المصرف، فمن المفترض أن يكون عضو الهيئة من أهل التقوى والورع وهذا يمنعه من مجاملة المصرف الذي يمتلك أسهما فيه.

الدليل الثاني: أنَّ السلفَ كانوا يطلبونَ من التجار تعلُّمَ أحكام البيعِ والشراء، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبع في سوقنا إلَّا من قد تفقّه في الدين"[1].

ثانياً: ما رُوي عن الإمام مالك رحمه الله: أنَّه كان يأمر الأمراء، فيجمعون التجار والسوقَةَ، ويعرضونهم عليهِ، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلَّم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق[2].

وفي تلك الشواهدِ وغيرها دليلٌ على جوازِ تملك أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليةَّ التي هم أعضاءٌ في هيئاتها الشرعيَّةِ؛ إذْ لَمْ يُطلب منَ التاجرَ أنْ يرجعَ فيما يعرِضُ له منْ مسائلَ شرعيَّة إلى فقيهٍ لا مصلحةَ له في البيع والشراء.

القول الثالث: عدم جواز تملك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة التي تقوم الهيئة الشرعيةُ عليها، إلا إذا كانت نسبة ما يملكه عضو الهيئة من الأسهم نسبة قليلة وغير مؤثرة في قرار المؤسسة المالية ولا فتاوى الهيئة وأن ما يترتب عليها من تهمةٍ نادرة الوقوع فلا مانع من ذلك، وإليه ذهبَ جمعٌ من المعاصرين[3].

وذهبوا إلى أنَّ تحديد النسبة المؤثرة وغير المؤثرة راجعٌ إلى العرف المتبع في ذلك ، والنظام[4].

---

(١) سبق تخريجه (45).

(٢) سبق تخريجه (46).

(٣) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ؛ أ.د.محمد أحمد الصالح، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (20)، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (13)، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد محمود البعلي (37)، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ؛ محمد أمين القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (18).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

واستدلوا: بأنَّ تملك عضو الهيئة الشرعيَّة لنسبةٍ غير مؤثرة في المؤسسة الماليَّة التي هو عضو في هيئتها الشرعيَّة لا يفضي إلى ضررٍ قطعيٍّ بالغير، وإنما قد يفضي إلى ضررٍ نادرٍ بالغير، فيجوز له ا لتملُّك فيها، حتى وإن كان عالماً بحصول المفسدة النادرة للغير ، كما أنَّه لا يعد قاصداً لتلك المفسدة؛ إذ النظرُ هنا متجهٌ إلى المصلحة الغالبة فهي المعتبرة في الشريعة، ولا عبرة بالندرةِ في انخرامها[1].

الترجيح: الذي يظهرُ بعدَ التأمل في حكم تملُّك عضو الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة هو التفصيل؛ والتفريق بين تملُّك أحدِ الأعضاء، وتملُّكِ أكثر من عضوٍ مُتَّجِهٌ:

أولاً: في حال تملُّك عضوٍ واحدٍ من أعضاء الهيئةِ الشرعيةِ نسبةً غير مؤثرةٍ في المؤسسةِ الماليَّة التي تقومُ عليها الهيئةُ؛ فالذي يظهر جوازه، والأحوط منعه، وتحديدها بنسبةٍ غير مؤثرةٍ، يؤيده التحوُّط؛ لتعذُّر الإذن لعضوٍ واحدٍ من أعضاء الهيئةِ الشرعيةِ بتملك نسبة غير مؤثرة، ومنع الآخرين من ذلك![2].

وعلى كلٍّ حال فإنَّ أثر مساهمتهِ على فتياه ورأيه أمرٌ واردٌ عملاً، غير لازمٍ شرعاً؛ فهو واردٌ عملاً؛ لأنَّ قانون تنظيم عمليَّة التصويت في مجالس الشركاتِ والمؤسساتِ يربطها بعددِ الأسهمِ التي يملكها أصحابها، وهو غيرُ لازمٍ شرعاً؛ لأنَّ الشروط الواجبُ توافرها في أعضاء الهيئة الشرعية من أهمِّ ضماناتِ تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية، وضمان موضوعيتها وحياديتها[3]، إضافةً أنَّ تعدد أعضاء الهيئة الشرعية، وكونهم لا يقلون عن ثلاثة، يضمن -غالباً- أغلبية التصويت على القرار الأرجح.

ثانياً: في حالِ تملُّك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة التي تقوم عليها، بما يكوّنُ أغلبية عدديَّة بين أعضاء الهيئة الشرعيَّة، تملُّكاً مؤثراً على

---

(١) ينظر: الموافقات (2/358-359).

(٢) ينظر: مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية؛ د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (10-11).

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (34).

القانون المنظِّم لعمليَّة التصويت، فالمنعُ من التَّملُّك في هذه الحالة ظاهرٌ؛ إذ إنَّ إبعاد الهيئاتِ الشرعيَّةِ وأعضائها عن الشبهات، وضمان استقلاليتها، يقتضيانِ القولَ بعدم جوازِ التملُّك بما يكونُ مؤثراً في اتخاذ القرار، دون ما لمْ يؤثر في اتخاذ القرار(١).

وقد نصَّ معيار الضبط للمؤسسات الماليَّة الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها في الفقرة (7) تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خِدْماتها على ما يلي: "يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة المالية الإسلامية، وألاَّ تضم مساهمين ذوي تأثير فعال"(٢).

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ الأحوط في كلا الحالتين عدم تملُّك أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة التي هم أعضاء في هيئاتها الشرعية؛ دفعاً للتُهمة، ودرءاً لتعارض المصالح، وهذا هو المأمول من أعضاء الهيئات الشرعيَّة. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (37)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (89).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط (6).

الفصل الثالث:

أحكام انقضاء عضوية الهيئات الشرعية

المبحث الأول: **الانقضاء المعتاد**.

المبحث الثاني: **انقضاؤها بالاستقالةِ**.

المبحث الثالث: **انقضاؤها بالعزل**.

المبحث الأول: الانقضاء المعتاد.

المطلب الأول: انقضاؤها بانتهاء المؤسسةِ الماليَّة.

تنقضي عضوية الهيئات الشرعيَّة بعدَّة أمورٍ، منها المعتاد، ومنها غير ذلك، ومن الأمور المعتادةِ؛ انتهاء المؤسسات الماليَّة، وأسباب انتهاء المؤسسات الماليَّة عدَّة، منها:

أولاً: إفلاس المؤسسة الماليَّة:

فإنَّ إفلاس المؤسسات الماليَّة من أسباب انتهاء عضويَّة الهيئات الشرعيَّة التابعةِ لتلك المؤسسات الماليَّة؛ وبها تنقضي عضويَّة الهيئات الشرعيَّة. ويمكنُ إلحاقُ ذلك بمسألة ما لو تلفِ ما تعلقت به الوكالة ؛ فإنَّ الفقهاء يعدونه من أسبابِ انقضاء الوكالة، فلو تلفت العين التي وُكِّلَ الوكيلُ التصرف فيها بالبيعِ أو بغيرهِ بطلت الوكالة؛ وكذلك تبطل الوكالة بموت المرأة الموكل بطلاقها ؛ لهلاك محلِّ الوكالة. فالتصرُّف في المحلِّ لا يُتصوَّر بعد هلاكه، والوكالة بالتصرف فيما لا يحتمِلُ التصرُّفَ محالٌ فبطلَ[1].

وعضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة فيها معنى الوكالة؛ فانتهاؤها حال إفلاس المؤسسة الماليَّة، يُلحقُ بما لو تلف ما تعلَّقت به الوكالة؛ فإنَّ الوكالة تنقضي بهِ. والله أعلم.

ثانياً: تفرق الشركاء في المؤسسة الماليَّة:

من أسباب انتهاء المؤسسات الماليَّة تفرُّق المساهمين، والشركاء، وهذا غالباً ما يكونُ في المساهمات المُغلقة، وتُلحق هذه المسألةُ بما إذا وُكِّل وكيلٌ من قِبَلِ شُركاء فافترقوا.

قد نصَّ الفقهاء على أن الشركة تبطل بالفسخ من أحد الشركاء؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ[2]، وعندها فإنَّ الوكيل المُوكَّل من قِبَلِ الشركاء ينعزلُ تبعاً لفسخ شراكتهم؛

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (56/6)، الفتاوى الهندية (628/3)، حاشية الدسوقي (396/3)، حاشيتا قليوبي وعميرة (345/2)، المغني (246/5)، كشاف القناع (469/3)، معونة أولي النهى (629/4).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (78/6)، فتح القدير (195/6)، شرح مختصر خليل (64/6)، أسنى المطالب (257/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (420/2)، تحفة المحتاج (291/5)، المغني (15/5)، القواعد؛ لابن رجب (100)، شرح منتهى الإرادات (187/2)، كشاف القناع (474/3).

لأنَّه وُكِّل من قبل الشركاء لغرض الشركةِ، فبقاء الوكالة يعتمدُ بقاء الأمر، فتفرقهم بطلت الشركة، فبطل التوكيلُ الحاصلُ بسببها[1]؛ ولأنَّ افتراق الشركاء يُبطل إذن كل واحدٍ منهم فيما اشتركوا فيه[2].

وعضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة —كما سبق- فيها معنى الوكالة؛ فانتهاؤها حال انتهاء المؤسسات الماليَّة بتفرُّق الشركاء، أو المساهمين، يُلحقُ بما لو وكَّل الشركاء وكيلاً فافترقوا؛ فإنَّ الوكيل ينعزلُ؛ تبعاً لتفرقهم ولانفساخِ شركتهم. والله أعلم.

ثالثاً: إنجازُ التصرف الموكل فيه:

قد ينتهي عملُ الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة؛ بانتهاء عملهم الموكول إليهم إما مطلقاً من غير تحديد مدةٍ، أو بتحديدها بمدةٍ، أو قد تكون محددةً بعملٍ محصور؛ فهل ينقضي عملهم به أو لا؟

الذي يظهرُ لي أنهم في هذه العلاقة يلحقون بالوكيل إذا انقضى الشيء المُوكَّل فيه، أو تمَّ الموكل عليه إذا كان موكلاً على شيءٍ مخصوص؛ فقد اتفق الفقهاء على أنَّ الوكيل ينعزلُ بلا عزلٍ بنهاية الشيء المُوكَّل فيه ، أو تمَّ الموكَّلُ عليه إذا كان مُوكلاً على شيءٍ مخصوص ؛ فينعزل الوكيل حينئذٍ[3]، كما لو وكَّله بقبض دينٍ فقبضه، أو وكله بنكاح امرأة فزوجه[4]، أو "وكَّله بطلب شُفْعة له فأخذها ثم جاء مدعٍ يدعي في الدار شيئاً، فالوكيل ليس بخصمٍ له ؛ لأنَّ الوكالة قد انتهت بالأخذ بالشفعة فبقيت الدار في يده أمانة والأمين لا يكون خصماً للمدعي"[5].

وعليه؛ فتنقضي عضوية الهيئة الشرعيَّة إذا كانت محصورةً بشيءٍ مخصوص، أو

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (305/1)، الفتاوى الهندية (938/3)، حاشية ابن عابدين (418/4).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (305/1).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (417/4)، منح الجليل (415/6-416)، حاشيتا قليوبي وعميرة (425/2)، كشاف القناع (485/3)، مطالب أولي النهى (460/3).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (417/4).

(٥) المبسوط (165/14)، بتصرفٍ يسيرٍ.

محدودةً بمدةٍ بتمامِ ذلك الأمر؛ إلحاقاً بانعزال الوكيل بنهاية الشيء المُوكَّل فيه ، وتمام المُوكَّل عليهِ. والله أعلم.

المطلب الثاني: انقضاؤها بانتهاء مدة العضوية.

الوكالة من جملة ما يصحُّ إضافته إلى الزمان[1]، وفي عضوية الهيئات الشرعيَّة شَبَهٌ بالوكالة؛ ولذا فإنَّ الذي يظهرُ أنَّه يُمْكنُ إلحاقها بها في أحكام انتهائها [2]؛ فقد ذكر الفقهاء من أسباب انتهاء الوكالة: انتهاء الوكالة بمُضي وقتها، وذلك عند حديثهم عن التوكيلِ في إخراج زكاة الفطر أو التوكيل في الأُضحية؛ وقد نصُّوا فيها على انعزال الوكيل بخروج وقتهما[3]؛ وهو "مقتضى القواعد الأصوليَّة"[4].

وعليه فإنَّ عضوية الهيئات الشرعيَّة تنقضي بانقضاء المدة المُحدّدة للدورة، والتي تمَّ الاتفاق عليها؛ إلحاقاً بانقضاء الوكالة بمُضي وقتها. والله أعلم.

---

(١) ينظر: معين الحكام (154).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (5/183-184).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات (7)، منح الجليل (6/415-416)، تحفة المحتاج (3/350).

(٤) تحفة المحتاج (3/350).

المطلب الثالث: انقضاؤها بوفاةِ عضو الهيئة الشرعية.

تنقضي عضوية الهيئة الشرعيَّة بوفاة العضو؛ لأنَّ الوكالة تبطلُ بموتِ المُوكِّل أو الوكيلِ باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأنَّ الموت مبطلٌ لأهليَّة التصرُّف، فإذا ماتَ عضو الهيئة الشرعيَّة بطلت أهليته بالموت؛ فتنقضي عضويَّة الهيئة الشرعيَّة[1]. والله أعلم.

❐❐❐❐

(١) ينظر: بدائع الصنائع (54/6)، حاشية ابن عابدين (276/1-277)، حاشية الدسوقي (396/3)، المهذب (364/1)، روضة الطالبين (330/4)، مغني المحتاج (232/2)، المغني (242/5)، الإنصاف (368/5).

المبحث الثاني: انقضاؤها بالاستقالةِ.

المطلب الأول: تعريف الاستقالةِ، وحكمها من حيثُ الأصل.

أولاً: تعريف الإقالة:

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته ؛ إذا رفَعَه من سقوطه. ومنه الإقالة في البيع؛ لأنَّها رفعُ العقد(١).

والإقالة في الاصطلاح: "رفع العقد، وإلغاء حُكمه وآثاره بتراضي الطرفين"(٢).

ثانياً: حكمها من حيثُ الأصل:

محلُّ الإقالة العقود اللازمة من الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار؛ لأنَّ هذه العقود لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين واتفاق المتعاقدين.

وعليه فإن كُيِّفت عضوية الهيئات الشرعيَّة على أنَّها إجارةٌ فإنَّ الإقالة تصحُّ فيها(٣).

أما إنْ كُيِّفت على أنَّها وكالةٌ فإنَّها تنتهي بالفسخِ؛ لأنَّ محل الفسخِ يكون في العقود غير اللازمة ، قال ابن رجب رحمه الله: "عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، المشهور أنَّها تنفسخ قبل العلم كالوكالة..."(٤).

ولبيان حُكمهما: فالأصل في الاستقالة أنَّ قبولها مشروعٌ(٥)، وطلبها جائزٌ؛

---

(١) ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ي ل) (521).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (324/5)، وتعريفات المذاهب الفقهية للإقالة متعددة؛ والتعريف المُختار يجمعُ آراء الفقهاء في تكييفها. وينظر: البحر الرائق (110/6)، مجمع الأنهر (254/2)، الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي (169/5)، الأم (67/3)، المغني (135/4).

(٣) ينظر: كشاف القناع (252/3).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (115).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (214/5)، التاج والإكليل (424/6-425)، أسنى المطالب (75/2)، المغني (135/4)، كشاف القناع (248/3).

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته"[1].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على مشروعية الإقالة، وأنَّها مندوبٌ إليها؛ لوعد المقيلين بالثواب يوم القيامة ، وأما جوازُ طلبها فقد سكتَ عنه النبي ﷺ، ولو كان مُحرّماً لبيَّنه؛ إذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والفسخُ -كالاستقالة- جائزٌ؛ إعمالاً لإرادة العاقد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة (290/3)، حديث رقم (3462)، وابن ماجة في سننه بلفظ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة"، كتاب التجارات، باب الإقالة (741/2)، حديث رقم (2199)، وصححه ابن حبان في صحيحه، وقال: "هو على شرط الشيخين". ينظر: صحيح ابن حبان (405/11)، وصححه الألباني. ينظر: مختصر إرواء الغليل (261/1).

المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتخلي عن عضوية الهيئة في الأوقات الحرجة.

المسألة الأولى: ضابط الأوقات الحرجة:

قد يستقيل أعضاء الهيئات الشرعية ويتخلون عن عضويتهم في الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة لأمرٍ من الأمور التي تفرض عليهم ذلك القرار، وقد تُصادف استقالتهم تلك احتياجاً في المؤسسات الماليَّة؛ فقد لا يكون هناك من يسدُّ مكانهم في القيام بمهام الهيئات الشرعيَّة، وقد تكونُ المؤسسات الماليَّة بصدد التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي؛ مما يتطلبُ من أعضاء هيئتها الشرعيَّة مزيداً من الجهدِ والاهتمام، وغير ذلك.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاستقالة في الأوقات الحرجة:

حكم الاستقالة والتَّخلي عن عضوية الهيئة الشرعيَّة يعودُ إلى وضع المؤسسة المالية، ووضع المؤسسات المالية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وضع المؤسسة الماليَّة مستقراً؛ فيكون حكم استقالته والحالة هذه حكم الاستقالة في الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون وضع المؤسسة الماليَّة غير مستقرٍ؛ فإما أن يقوم غير هذا العضو مقامه أو لا، فإن قام غيره مقامه، جازَ له التَّخلي عن عضوية الهيئة الشرعية، وتقديم استقالته، وإن لم يمكن قيام غيره مقامه؛ لأمرٍ من الأمور، كعدم توافره، وغيره؛ لم يَجُزْ.

والاستقالة والتَّخلي عن عضوية الهيئة في هذه الحالة هو فسخٌ للعقد، والفسخُ للعقد الجائز متى تضمن ضرراً على الآخر، أو على غيره ممن له تعلُّقٌ بالعقد؛ مُنِعَ باتفاق الفقهاء[1]، "إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان ، أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"[2].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام (62/1)، المنثور (401/2، 402)، حاشية الشرواني (337/5)، القواعد؛ لابن رجب (110).

(٢) القواعد؛ لابن رجب (110).

قال ابن فرحون رحمه الله[1]: "وأما عزلُ القاضي نفسه اختياراً لا عجزاً ، ولا لعذْرٍ فالظاهرُ عند بعض العلماء أنَّه يُمكَّنُ من ذلك "، ونقل عن المازري رحمه الله قوله: "وهذا عندي ينبني على النظر في عزل الوكيل نفسه ، فإنَّ القاضي نائبٌ عن الإمام الذي ولاه، ووكيلٌ من قِبَلِهِ فحكمه حكم الوكيل ، والقاضي والوكيل والوصي كالواهبين منافعهم، والواهب شيئاً معلوماً إلى أجلٍ معلومٍ تلزمه هبته بالقول على المشهور. لكن ينبغي أن يلتفت في عزل القاضي نفسه اختيارا إلى النظر ، هل تعلق لأحدٍ حقٌ بقضائه حتى يكون انعزاله ضرراً لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه ؟ فيمنع من ذلك، وقد منع في المدونة الوصي من عزل نفسه إذا مات الميت وقد قبل الوصية ؛ لما يلحق الموصى به من ضررِ العزل وتبقيته مهملاً"[2].

قال الزركشي رحمه الله: "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع ، وصارتْ لازمةً، ولهذا قال النووي: للوصي عزلُ نفسهِ ، إلا أن يتعيَّن عليه ، أو يغلب على ظنه تلفُ المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره"[3].

وقال ابن رجب رحمه الله: "التفاسخُ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقدِ؛ لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان، أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"[4].

كما أنَّ الفقهاء يشترطون لعزل الوكيل ألا تترتب على العزل مفسدةٌ، قال الشرواني رحمه الله[5]: "لو علِمَ المُوكِّلُ أنَّه تترتب على العزل مفسدة ،...، وعلِم أنَّه إذا

---

(١) **ابن فرحون**: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، فقيه مالكي، ولد في المدينة، عام (719هـ)، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها ، كان عالماً بالفقه وأصوله والفرائض وعلم القضاء، من مؤلفاته: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات " وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"الديباج المذهب في أعيان المذهب"، توفي عام (799هـ).
ينظر: نيل الابتهاج (30-32)، شذرات الذهب (357/6)، معجم المؤلفين (68/1).

(٢) تبصرة الحكام (62/1).

(٣) المنثور (401/2، 402).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (110).

(٥) **الشرواني**: الشيخ عبد الحميد الشرواني، لم نجد له ترجمة (كان حياً 1289هـ)، من مؤلفاته: "حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر " في فروع الشافعية ، وفي النسخة المطبوعة منها أنه (نزيل مكة المكرمة)=

عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ"[1].

وهذا العزلُ من قِبَلِ الوكيل، فكذا الفسخ هنا من قبل عضو الهيئة؛ فمتى ما أمكنه دفعُ الضرر عن المؤسسة الماليَّة وجبَ عليه دفعُ الضرر عنها حينها. والله أعلم.

❐❐❐❐

=وبآخرها أنه أتم كتابة المذكور هناك سنة (1289هـ)، وينقل عنه صاحب ترشيح المستفيدين كثيراً، ويعلم من تتبع كلامه في التحفة أنه من تلاميذ الشيخ إبراهيم البيجوري، كما في التحفة ينظر: تحفة المحتاج (10/1)، وبروكلمان: التكملة (681/1).

(١) حاشية الشرواني (337/5).

المبحث الثالث: انقضاؤها بالعزل.

تعريف العزل:

العزلُ في اللغةً: التنحية، يُقال: عزله عن الأمر، أو العمل أي: نحَّاه عنه[١].

ومنه: عزل الرجل الماء عن المرأة واعتزلها: أي لم يُرِدْ ولدها[٢].

ولا يخرجُ **المعنى الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي ؛ جاء في مادة (عَ زَ لَ) من المصباح المُنير: " عزلتُ الشيء عن غيرهِ عزلاً ... نحَّيتُهُ عنه ، ومنه : عزلتُ النائبَ كالوكيل إذا أخرجتُهُ عما كان له من الحُكْمِ"[٣].

المطلب الأول: جهات العزل، وحكم العزل من حيث الأصل.

أولاً: جهات العزل:

يختلف وضع الهيئات الشرعيَّة في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الماليَّة، من مؤسسةٍ ماليَّة لأخرى على النحو التالي، فهي إما أنْ تكونَ:

1. تابعة لمجلس إدارةِ المؤسسة الماليَّة.
2. أو تابعة لجمعيتِها العموميَّة.
3. أو تابعة للمديرِ العام.

وفيما يتعلَّق بجهاتِ عزل الهيئات الشرعيَّة فإنَّ لوائح الهيئات الشرعيَّة المتوافرة تُشِيرُ إلى عزلِ الهيئاتِ الشرعيَّة، أو أعضائها عن طريق الجهة التي عينتها[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح (1763/5).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (عزل) (440/11).

(٣) المصباح المنير، مادة (ع ز ل) (407-408).

(٤) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية؛ عبد الستار الخويلدي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة (4).

ولضمانِ الاستقلاليَّة للهيئة الشرعية ينبغي أنْ تتبع الهيئة الشرعيَّة الجمعيَّة العموميَّة، وأنْ يتمَّ تعيينها أيضاً من قبلها، وهي التي تُحدِّدُ أتعابها، ويكون لها حقُّ عزْل الهيئة الشرعيَّة، أو أعضائها[١].

ثانياً: حكم العزل من حيث الأصل:

يرجعُ حكم عزل عضو الهيئة الشرعيَّة من حيثُ الأصل إلى التوصيف الفقهي لأعضاء الهيئات الشرعيَّة[٢]. فإنَّه متى ما كُيِّف على عقدٍ أخذَ أحكامه، وترتبت عليه آثاره.

وعضوية الهيئات الشرعيَّة فيها جانب الوكالة؛ فإنْ قيلَ أنَّها عقدُ وكالةٍ، وتأخذُ أحكامها؛ فإنَّ الوكالة من العقود غير اللازمة، فيجوز لكلا الطرفين إنهاؤها، فللموكل أن يعزل الوكيل منها، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه منها أيضاً، وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة[٣]؛ **وعليه** فالأصل أنَّه يجوزُ عزل عضو الهيئة الشرعيَّة.

والذي يظهرُ لي أنَّ **حكم عزل أعضاء الهيئات الشرعيَّة** يأخذ حكم عزل القاضي؛ لمشابهة عملهم بعمل القاضي، والوكالة في كلٍّ؛ فالقاضي وكيلٌ؛ وقد اختلف الفقهاء في القاضي: " هل هو وكيلٌ للمسلمين ، أم لا؟ فيه روايتان "[٤] في المذهب. ومذهب الشافعيَّة[٥]، والحنابلة أنَّه وكيلٌ[٦].

وعليه فمن رأى أنهم نواب المسلمين؛ ذهب إلى أنهم لا ينعزلونَ بالعزل[٧]، ومن

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية؛ للكفراوي (324-325).

(٢) ينظر: (126-130).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (51/6)، حاشية ابن عابدين (382/7)، حاشية الدسوقي (396/3)، مغني المحتاج (231/2)، روضة الطالبين (330/4-332)، المغني (242/5).

(٤) الإنصاف (171/11،161)

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج (348/4).

(٦) ينظر: كشاف القناع (246/6).

(٧) ينظر: الإنصاف (171/11).

رأى أنهم نواب الإمام؛ ذهب إلى أنهم ينعزلونَ بالعزل[1]، وهو الراجح[2].

وإذا صحَّ أنَّ أعضاء الهيئات الشرعيَّة وكلاء عن المساهمين في المؤسسات الماليَّة فإنَّ الذي يظهرُ لي أنَّ الأصل جوازُ عزل أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وهو موكولٌ إلى المساهمين، الذين هم وكلاء عنهم في التحقّق من سيرِ أعمال المؤسسات الماليَّة وفق الأحكام الشرعيَّة، متمثِّلةً في الجمعيَّات العموميَّة، ولا يجوزُ عزلهم من قِبل مجالس الإدارة، أو غيرها، كالإدارات التنفيذيَّة، ممن ليسوا نُوَّاباً أو وكلاء عنهم. والله أعلم.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني (90/10)، المحلى (536/8).

المطلب الثاني: العزل المُسبَّب.

المُرادُ بالعزل المُسبَّبِ: عزلُ عضو الهيئة الشرعيَّة لأجلِ سببٍ مسوِّغٍ للعزل، كحصول خللٍ منه، أو كثرة الشكاية عليه، أو توافر من هو أفضل منه، أو وجود مصلحة في عزله[١].

والذي يظهرُ أنَّ العزل المُسبَّب لأعضاء الهيئات الشرعيَّة يُلحقُ بعزل القاضي من قبل الإمام، متى توافرت بالقاضي شيءٌ من الأسباب السابقة، فهل للإمام عزل القاضي في هذه الحالة أو لا؟

للفقهاء في عزل القاضي تفصيلٌ يطولُ ذكره؛ غير أنهم متفقون على أنَّ للإمام عزلُ القاضي متى ما توافر سببٌ للعزلِ، وإذا عزله نفذ عزله[٢]؛ استدلالاً بفعل الخلفاء الراشدين ﷺ؛ حيثُ كانوا يعزلون قضاتهم[٣]، و"لما فيه من الاحتياط"[٤]، ولأنَّ التعيينَ منوطٌ بمصلحةِ المسلمينَ فمتى وُجِدت المصلحةُ في أمرٍ لزِمَ[٥].

بل ذهب المالكيَّةُ[٦] والشافعيَّة[٧] إلى وجوب عزل القاضي إنْ تحقَّقتِ المفسدةُ في بقائه، ويستحبُ عزله إن خُشيت مفسدته؛ أما وجوب عزله إنْ تحقَّقتِ المفسدةُ في بقائه فلأنَّ في عزله دفعاً للمفسدة عن المسلمين ، وأما ا ستحباب عزله إن خُشيت مفسدته؛ فإنما هو تحصيل لمزيد المصلحة للمسلمين[٨].

وعليه؛ فالذي يظهرُ جوازُ عزل عضو الهيئة الشرعيَّة حال توافر السبب الداعي

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (146/7)، مغني المحتاج (381/4).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (16/7)، الفتاوى الهندية (317/3)، مغني المحتاج (381/4)، حاشية الجمل (342/5)، المغني (103/9).

(٣) ينظر: المغني (103/9)، المحلى (537/8).

(٤) تحفة المحتاج (121/10)، نهاية المحتاج (245/8).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (289/4)، حاشيتا قليوبي وعميرة (300/4).

(٦) ينظر: شرح الخرشي (146/7).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (245/8).

(٨) ينظر: الفروق (39/4، 162/2).

لعزْلِهِ، من الأسباب التي ذُكرَتْ آنفاً؛ تبعاً لجوازِ عزل القاضي من قِبَلِ ا لإمام؛ لما ذكروا، ولتوافر السبب الداعي لعزله، وللمصلحةِ في عزله، وتعيينِ غيره ممن هو أولى بالقضاء منه. والله أعلم.

المطلب الثالث: العزل التعسفي.

والمرادُ بالعزل التعسُفيِّ: العزل غير المسبَّبِ؛ أي غير مبنيٍّ على سببٍ يقتضي عزلَ المُولّى.

ولبيانِ حُكمه فإنَّ الذي يظهرُ لي أنَّه يُلحقُ بمسألة عزلِ القاضيْ من قِبَلِ الإمام، إذا كانت شروطُ القضاء متوافرةً في القاضي، وليس فيهِ ما يوجِبُ عزله، فما حكم عزله من قبل الإمام في هذه الحالة؟

وسبب الخلاف في المسألة: هو الخلاف في القُضاة؛ هل هم نوابٌ عن الإمام، أو عن المسلمين؟ فيه وجهان معروفان: أحدهما: هم نوابٌ عن المسلمين؛ **وعليه**: فإنهم لا ينعزلونَ بالعزل. والثاني: هم نوابٌ عن الإمام؛ فينعزلون بعزله[1].

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، يمكنُ إجمالُها في قولين:

القول الأول: أنَّه لا يجوزُ للإمام عزل القاضي بدون موجبٍ للعزلِ أو مصلحةٍ ، ولا ينعزلُ بعزله، وإليه ذهب المالكيَّة[2]، والشافعيَّةُ، وينفذُ عندهم[3]، إلا إذا لم يُوجد يُوجد هناك من يصلُح للقضاء غيره فلا ينفذ[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: الأحاديث الدّالة على وجوب النُصح للرعيَّة؛ ومنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت

---

(١) ينظر: القواعد؛ لابن رجب (113-114)، الإنصاف (171/11).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (146/7).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (126/11)، حاشيتا قليوبي وعميرة (300/4)، نهاية المحتاج (245/8).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، أسنى المطالب (290/4)، مغني المحتاج (381/4).

(٥) ينظر: الإنصاف (171/11)، الأحكام السلطانية ؛ لأبي يعلى (49)، المغني (103/9)، المبدع (16/10)، كشاف القناع (292/6)، مطالب أولى النهى (465/6).

وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة"[1].

وجه الاستدلال: أنَّ استعمالَ غير المؤهل في القضاء مفارقٌ للنُصح للرعيَّة، وهو منهيٌّ عنه، و المنهي عنه المحرَّم لا ينفذُ في الشريعة ؛ لقوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"[2].

ويُناقش: بأنَّ الاستدلال بتلك الأحاديث لا يتناول محل الخلاف ؛ "فإنَّ الكلام ليس فيمن لم يجتهد و لم ينصح، وإنما الكلام فيمن يجتهد وينصح وهو أهلٌ لذلك غير أنَّ غيره أمسّ بالأهليَّة منه"[3]، فقد يجتهدُ الحاكم ويعزل القاضي مع صلاحيَّته، ويُعيِّن من يصلح مكانه.

الدليل الثاني: أنَّ القاضي بالولاية يصيرُ ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، "ولهذا يجبُ على الإمام نصب القضاة، ولا يجب على القضاة الاستنابة"[4]؛ **وعليه** فلا يملك الإمام عزله؛ كما لو عقد النكاح على موليَّته لم يكن له فسخه[5].

ونُوقِش: "بأنَّ القضاء ليس بفرضِ كفاية على رواية ، ولا يجبُ نصب قاضٍ بالكليَّة، وبأنَّ الوجوب لا يتعلق بمعيَّنٍ، فلا أثرَ له في عدم نفوذ العزل"[6].

الدليل الثالث: أنَّ عزل القاضي مع صلاحيَّته، و عدم الخلل فيه، وعدم المصلحة في عزْلِهِ[7]؛ عبثٌ؛ وتصرُّف الإمام يُصانُ عنه[1].

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: "ما من عبدٍ استرعاه الله رعيةً فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (80/9)، حديث رقم (7150)، ومسلم في صحيحه –واللفظ له–، كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار (87/1)، حديث رقم (380).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور (132/5)، حديث رقم (4590). وينظر: الفروق (162/2-163).

(٣) الفروق (163/2).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (114).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (49)، المغني (103/9)، المبدع (16/10)، مطالب أولى النهى (465/6).

(٦) القواعد؛ لابن رجب (114).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (381/4)، المبدع (16/10).

الدليل الرابع: أنَّ عزل القاضي مع صلاحيَّته ليس في مصلحة المسلمين؛ لأنَّه يفوّت عليهم المصلحة، كما أنَّه يُؤذي المعزول بالعزل ، والتُهم من الناس [٢]، و"درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح"؛ ولذا فلا ينفذُ العزل؛ لأنَّ الإمام الذي عزله معزولٌ عن عزله، وإنَّما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك[٣].

القول الثاني: أنَّه يجوزُ للإمام عزلُ القاضي مع سدادِ حاله ، فإذا عزله نفذ عزلُهُ، وإليه ذهب الحنفية[٤]، وبعضُ المالكيَّة[٥]، والحنابلة في وجهٍ عندهم[٦].

واستدلوا بأدلةٍ:

الدليل الأول: أنَّ الخلفاء الراشدين ﷺ عزلوا بعض وُلاتهم[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ عزلَ الولاة من حقِّ السلطان؛ ولولاه لما فعلوه، وعزلُ الإمام للقاضي من بابٍ أولى[٨].

ويُناقش: بأنَّ الخلفاء الراشدين ﷺ وإن عزلوا وُلاتهم؛ إلا أنَّهم لم يعزلوهم من دون سببٍ أو مُوجبٍ، وإنَّما عزلُوهم لموجبٍ أو مصلحةٍ رأوها أو غلَّبوها، عُرِفتْ أو لم تُعرف، ومن ذلك: أنَّ عمر ﷺ حينما عزل أبو مريم عن قضاء البصرة ، قال: "لأنزعنّ فلاناً عن القضاء -يعني عن قضاء البصرة- ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه"[٩]؛ وأبو مريم وإن كان غير مُتَّهمٍ [١]، إلا أنَّ الآثار دلَّت على ضعفهِ -كما

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (121/10).

(٢) ينظر: الفروق (39/4).

(٣) ينظر: الفروق (172/2)، شرح حدود ابن عرفة (436).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (16/7)، الفتاوى الهندية (317/3).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (137/4).

(٦) ينظر: المغني (103/9)، الإنصاف (171/11).

(٧) ينظر: المغني (103/9)، وينظر: المحلى (537/8).

(٨) ينظر: المغني (103/9)، المحلى (537/8).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه=

سبق-؛ وهذا هو سببُ عزل عمر ﷺ له.

وأما علي ﷺ فإنَّه ولى أبا الأسود ثم عزله ، فقال له أبو الأسود: لم عزلتني وما خنت وما جنيت؟، قال: "إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين "[٢]؛ فعلي ﷺ لم يعزله لاتهامٍ؛ وإنَّما عزله لما ذكره من عُلو كلامه على الخصمين.

الدليل الثاني: أنَّ القاضي وكيلٌ عن الإمام؛ فيجوزُ للإمام عزله، وفي إنفاذِ عزله مراعاة لأمرِ الإمام، وإنفاذاً له[٣].

ونُوقِش: بعدم التسليم بإلحاق القاضي بالوكيل في العزل؛ فإنَّ القاضي يُفارق الوكيل؛ فللمُوكّل عزلُ وكيله ؛ لأنَّه ينظر في حقِّه خاصة، أما القاضي فإنَّه ينظرُ في حقوق المسلمين[٤].

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو القول بعدم جوازِ عزل القاضي بدون موجبٍ للعزلِ أو مصلحةٍ فيهِ؛ لأنَّ القول بجوازِ عزله حينئذٍ يُجرئ الظالم من السلاطين على عزلِ العادل من القضاة، المجاهرين بالحقِّ، والداعين للإنصافِ، وفي ذلك مفسدةٌ للأمةِ، والمسلمين. والله أعلم.

وعليه؛ فإنَّ الذي يظهرُ لي أنَّه لا يجوزُ عزلُ أعضاء الهيئات الشرعيَّة بدون موجبٍ للعزلِ أو مصلحةٍ، مع توافر شروط العضويَّة، وتمام الأهليَّة؛ لما سبق تعليله للقول بعدم

=عنه (108/10)، حديث رقم (20086)، وهو منقطع من رواية محمد بن سيرين عن عمر بن الخطاب، فالأثر ضعيف. ينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (772/2)، وأخبار القضاة (270/1).

(١) ينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (772/2)، أخبار القضاة (270/1).

(٢) أورده الألباني في إرواء الغليل، برقم (2612)، وقال: "لم أقف عليه". ينظر: مختصر إرواء الغليل (520/1).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (381/4).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (49).

جوازِ عزل القاضي بدون موجبٍ للعزلِ أو مصلحةٍ؛ ولأنَّ القولَ بجواز العزلِ من غير سببٍ قادحٌ في تمام استقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة. والله أعلم.

❐❐❐❐

الفصل الرابع:

مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة عن الأخطاء.

المبحث الأول: **المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية.**

المبحث الثاني: **تعدِّي أعضاء الهيئات الشرعية.**

المبحث الثالث: **تقصير أعضاء الهيئات الشرعية.**

المبحث الرابع: **الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتضمين الهيئات الشرعية.**

المبحث الأول: المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة الماليَّة:

سبق لنا توصيفُ عمل الهيئات الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة، وفي هذا المطلب سأتناول التوصيف الفقهي للعلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة الماليَّة، وسأعرضُ فيه إجمالاً لبعضِ التوصيفاتِ التي سبق عرْضُها كأقوالٍ في التوصيف الفقهي لعملِ الهيئات الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة؛ وفيما يلي بيان التوصيفات التي يمكنُ تخريجُ العلاقة بين الهيئة الشرعيَّة والمؤسسة الماليَّة عليها:

أولاً: الحِسْبة: فالهيئة الشرعيَّة جهازُ حِسبةٍ على المؤسسة الماليَّة؛ لقيامها بالحِسبةِ، من خلال ممارسته ا دوراً رقابياً على تلك المؤسسات المالية، وولايتها عليها كولايةِ القاضي في نطاق اختصاصهِ، وولاية المُحتسبِ في حدودِ صلاحيَّاتِهِ[1].

ثانياً: أَنَّ أعضاء الهيئة الشرعيَّة أُجراء خاصّون ؛ حينَ يقومون بأعمالهم المُناطة بهم؛ لتوجيه أعمالِ المؤسسة الماليَّة، و صياغة العقود والمنتجات التي تتوافق مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ ومن ثمَّ يأخذُون أجراً على ذلك.

واعترض على ذلك: بأنَّ فتاويهم وقراراتهم ملزمةٌ للهيئات الشرعيَّة، وهذا مخالفٌ لأحكام عقد الإجارة في الفقه، فرأي المستأجر هو المُلزِم للأجير، وليس العكس![2].

ثالثاً: وكالة بأجرةٍ: فالهيئة الشرعيَّة وكيلٌ بأجرةٍ عن المساهمين في تقديم الفتيا، والرقابة الشرعيَّة على أعمال المؤسسة الماليَّة، وتوجيه أعمالها وأنشطتها إلى أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7).

(٢) ينظر: استقلاليَّة الهيئات الشرعية؛ د.محمد القري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (13-17).

واعترض على ذلك: بأن الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأيٍّ من المتعاقدين فسخها[1]؛ والقول بذلك يسوغ للمصرف عزل الهيئة الشرعيَّة في أي وقت بإرادةٍ منفردةٍ دون مبرِّرٍ شرعيٍّ، ومن المعلوم أنَّ القول بذلك يتعارضُ مع مبدأ الاستقلاليَّةِ للهيئات الشرعيَّة[2].

وأُجيب: بأنَّ توصيف العلاقة بين الهيئة الشرعيَّة والمؤسسة الماليَّة أنَّها وكالةٌ بأجرةٍ، غير لازمةٍ لما ذُكِرَ؛ لأنَّ القاضي وكيلٌ [3]، ومع ذلك فإنَّه يُفارقُ الوكيلَ في بعض الأحكام، كالعزلِ، وغيره[4].

الترجيح: الذي يترجحُ بعد استعراض التوصيفات الفقهيَّة السابقة للعلاقة بين الهيئاتِ الشرعيَّة والمؤسسات الماليَّة؛ أنَّها وإنْ جمعت كثيراً منْ خصائص العقودِ السابقةِ إلا أنَّ أقربها إلى حقيقة العلاقة بينهما أنَّها وكالةٌ بأُجرةٍ عن المساهمينَ في أداء أعمالهم ومهامهم المُناطةِ بهم في توجيه أعمالِ المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ولا يلزمُ من ذلك أنْ تأخذَ جميعَ أحكامِ الوكالةِ –كما سبق في القاضي-. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (287/4)، مواهب الجليل (187/5)، كفاية الأخيار (278)، كشاف القناع (468/3).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (7)، استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (13).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (16/7)، تبصرة الحكام (62/1)، كشاف القناع (294/6).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعية عن الضرر الذي يصيب المؤسسات المالية.

يمكنُ إجمال مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعية عن الضرر الذي يصيب المؤسسات المالية فيما يأتي:

أولاً: يعتبر أعضاء الهيئات الشرعيَّة مسؤولين شرعاً وقانوناً مسؤوليَّة عقديَّة عن القيام بالواجبات والمهام والوظائف المبينة في عقد العمل المبرم بينهم وبين المؤسسة الماليَّة، أو قرار التعيين، أو لائحة الهيئة؛ حيثُ أنَّ القواعد الشرعيَّة تُلزِمُ كلاً من طرفي العقد بأداء ما تعهدَ والتزمَ بفعله تجاه الطرف الآخر. فإنَّ المؤسسات كما تلتزمُ شرعاً وقانوناً بدفع المكافآت المتفق عليها لأعضاء الهيئات الشرعيَّة مقابل القيام بالعمل المتفق عليه –أيضاً–، فإنَّ أعضاء الهيئات ملزمون –أيضاً– شرعاً وقانوناً بأداء العمل، وتوفية ما التزموا به في العقد.

وإذا ما امتنع أحد أعضاء الهيئة عن القيام بما التزم به بغيرِ عُذرٍ شرعيٍّ، فإنَّ ذلك مسوِّغٌ لعزله، والاستغناء عن خِدْماته، بقرارٍ من الجمعيَّة العموميَّة.

أما إذا كان الامتناع عن القيام به بسبب إخلال إدارة المؤسسة الماليَّة بتنفيذِ قراراتِ الهيئة الشرعيَّة؛ فإنَّ إدارة المؤسسة الماليَّة هي من يتحمل تبعات ذلك؛ حيثُ إنَّ الهيئة الشرعيَّة لا تستطيع ممارسة دورها، والعمل المناط بها، إلا إذ وفَّت إدارة المؤسسة الماليَّة بالتزاماتها مع الهيئة الشرعيَّة[1].

ثانياً: الهيئات الشرعيَّة مسؤولة أمام الجمعيَّات العموميَّة، والمساهمينَ في حالةِ تقصيرها في عملها؛ شريطةَ قيام إدارة المؤسسة الماليَّة بما عليها تجاه الهيئة الشرعيَّة[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (372-373).

(٢) ينظر: المرجع السابق (377).

المبحث الثاني: تعدِّي أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الأول: ضابط التعدي.

التعدِّي في اللغةً: الظلم، وأصله مجاوزة الشيء إلى غيره[1].

والتعدِّي في الاصطلاح: لا يخرُجُ استعمال الفقهاء له عن معناه في اللغة ؛ إذ هو مجاوزةُ ما ينبغي الاقتصار عليهِ شرعاً أو عُرفاً أو عادةً، فيُستعملُ عندهم بمعنى: الاعتداء على حقِّ الغير، وبمعنى: انتقال الحكم إلى محل آخر، كتعدِّي العلة، والتعدِّي في الحرمة، وغير ذلك، والمُرادُ به هنا الأول.

وفي الشرع: إضرارٌ بالغيرِ بغيرِ حقٍّ. والفرقُ بين التقصير والتعدِّي أنَّ التقصير من باب الترك والإهمال، أما التعدِّي ففيه عمل وعدوان.

وعضوية الهيئات الشرعيَّة فيها معنى الوكالة، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الوكيل أمينٌ، لا ضمان عليه فيما تلف في يدهِ بغير تفريطٍ ولا تعدٍّ؛ لأنَّه نائبٌ عن المالك في اليدِ والتصرُّفِ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع ، ولأنَّ الوكالة عقد إرفاقٍ ومعونةٍ، والضمانُ مُنافٍ لذلك ومنفِّرٌ عنه ، أما إذا تعدى الوكيل فإنَّه يكون ضامنا[2].

وعليه فإنَّ عضو الهيئة الشرعيَّة لا يضمن إلا حال التعدِّي أو التقصير؛ لأنَّه نائبٌ عن مساهميْ المؤسسة الماليَّة، وملَّاكها، فإنْ تعدَّى؛ وجاوزَ ما وجبَ عليهِ الوقوف عنده، فإنَّه يضمنُ ما تعلق بتعدِّيهِ. والله أعلم.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (عدا) (31/15)، مختار الصحاح، مادة (عدا) (467/1).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (409/4، 416)، فتح القدير (49/7، 52، 73)، القوانين الفقهية (333)، حاشية الدسوقي (282/3، 390)، روضة الطالبين (325/4)، مغني المحتاج (230/2)، كشاف القناع (469/3، 475، 484).

المطلب الثاني: صور تعدِّي أعضاء الهيئة الشرعيَّة.

يأخذُ تعدِّي أعضاء الهيئة الشرعيَّة صوراً عديدة، وسأذكرُ بعضاً منها[1]:

الصورة الأولى: إفشاء أسرار المؤسسة الماليَّة:

كل مؤسسة ماليَّة لديها أسرارٌ لمعلومات أو منتجات أو عقود أو اتفاقيات أو حسابات تحرصُ على سريتها، وألَّا يطَّلع عليها أحدٌ، وبخاصةٍ المنافسين لها. وطبيعة عمل الهيئات الشرعيَّة يتيحُ لأعضائها الاطلاع على بعض تلك المعلومات، فمن ذلك مثلاً:

أولاً: الابتكارات الجديدة في مجال تطوير المنتجات التي تطورها المؤسسة، وتعرضها المؤسسة الماليَّة على الهيئة الشرعيَّة؛ لتبدي الهيئة رأيها الشرعيَّ فيها، وقد تستعين المؤسسة بالهيئة في تصميمِ هيكلها العام، ووضع الضوابط والشروط التي تضمنُ –بإذن الله– تحقيقها لأحكام الشريعة.

والمنتجات الماليَّة –غالباً– لا تتمتع بالحماية القانونيَّة المتمثِّلة في تسجيلِ الاختراعاتِ أو حقوقِ النشر أو الملكيَّة الفكرية، ولا سبيلَ لتحقيقِ المؤسسات الماليَّة أكبر عائدٍ منها إلا بالاحتفاظ بها سريَّة حتى تسبق الآخرين إلى طرحها في الأسواق، وتُمثِّل كثيرٌ من تلك المنتجاتِ المبتكرة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة أو الفروع الإسلاميَّة –في الغالب– حلولاً شرعيَّة بديلةً عن الصيغ المحرَّمة.

ومثال ذلك: تطوير بطاقة الائتمان على أساس التورق؛ فإنَّ هذا يُعدُّ ابتكاراً تبذلُ مؤسسة ماليَّة ما في سبيل تطويرهِ أموالاً طائلةً، تعتبرها استثماراً يعودُ عليها بالعائد الجزيل، إذا ما استطاعت أن تسبق غيرها إليه، وبمجردِ طرح المنتج في الأسواق يمكنُ للآخرين تقليده، ولكن عندئذٍ يكون قد فات عليهم السبق إلى السوق.

فإذا نقلَ عضو الهيئة الشرعيَّة الفكرةَ الأساسية إلى مؤسسةٍ ماليَّة أُخرى في معرض

---

(١) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعيَّة؛ د.محمد القري، بحثٌ مقدمٌ إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (8-9).

الحديث عن الحلول الشرعيَّة للقضايا المصرفيَّة فقد تعدَّى، ولزم عليه الضمانُ فيما يلحق بالمؤسسة الماليَّة من ضررٍ ماليٍّ.

ثانياً: الأسرار الماليَّة التي لا تريد المؤسسة أن يطلع عليها العملاء؛ نظراً إلى ما يؤدي إليه ذلك من إضعاف قوتها التفاوضية. فإذا عُلِم أنَّه لا يوجد لديها الجهاز الفعَّال لتحصيل الديون، أدى ذلك إلى تشجيع العملاء على المطل، ومن ثمَّ تتضرر المؤسسة الماليَّة.

وإفشاء عضو الهيئة الشرعيَّة لما يتعلقُ بذلك يعتبر تعدّياً منه، ويلزمه ضمانُ ما يلحق بالمؤسسة الماليَّة من ضرر.

ثالثاً: الأسرار الماليَّة التي تحجبها المؤسسة الماليَّة عن أسواق المال؛ مثال ذلك: إخفاقها في تحقيق الحجم أو العائد المُتوقع من أعمالها؛ فإنَّه يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها، ومن ثمَّ الإضرار بها.

وإفشاء عضو الهيئة الشرعيَّة لتلك الأسرار يعتبر تعدّياً منه؛ ويلزمه ضمانُ ما يلحق بالمؤسسة الماليَّة من ضرر.

الصورة الثانية: انتقاد المؤسسة في العلن:

فإنَّ من وظائف الهيئات الشرعيَّة الحِسبة، وهو واجبٌ يقوم به أعضاء الهيئة الشرعيَّة، ومع ذلك فليس لهم القيام بهِ بطريقةٍ تؤدي إلى إلحاقِ الأضرار بالمؤسسة الماليَّة، أو زعزعة ثقة الناس بها.

ولا تخلوا مؤسسة ماليَّة من أخطاء ومخالفات شرعيَّة، ويجبُ على أعضاء الهيئات الشرعيَّة معالجتها بالتدرج، وبطريقة تُحقّقُ الغاية[1].

فإذا وقع الإعلان عن تلك الأخطاء والمخالفات في محاضراتٍ عامة، أو وسائل

(١) ينظر في بيان طريقة معالجة الأخطاء والمخالفات (331-334).

إعلامٍ، ونحو ذلك، وتمَّ تجاوز الطريقة التي يمكنُ من خلالها معالجة الأخطاء أو المخالفات، فإنَّ ذلك يمكنُ اعتباره تعديا على المؤسسة الماليَّة؛ لما يحدثه من إساءةٍ بالغةٍ، وتأثير سلبيٍّ عليها.

❐❐❐❐

المبحث الثالث: تقصير أعضاء الهيئات الشرعية.

المطلب الأول: ضابط التقصير.

تعريف التقصير:

التقصير في اللغة: مصدر قصَّرَ، يُقال: قصَّرَ ثوبه: إذا جعله قصيراً، وقصَّرَ شعره: إذا أخذ منه، وقصَّرَ في الأمر: توانى فيهِ وفرَّطَ[1].

والتقصير في الاصطلاح لا يخرجُ عن هذه المعاني، **والمُراد به هنا**: تفريطُ عضو الهيئة الشرعيَّة في أداء ما أُوكلَ إليهِ من مهامٍ وأعمال من قِبَلِ المؤسسة الماليَّة.

وقد سبق بيانُ التعدِّي، والفرقُ بين التعدِّي و التقصير؛ أنَّ التعدِّي فيهِ عملٌ وعُدوانٌ، أما التقصير فهو من بابِ الترْكِ والإهمالِ.

والتقصيرُ عندَ الفقهاء موجِبٌ للضمانِ حال التلفِ؛ لأنَّ المُقصِّرَ متسببٌ في التلف بترْكِ ما وجب عليه في حفظها ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [2]، والتقصيرُ الموجِبُ للضمان هو ما يعدّه الناسُ تقصيراُ عُرْفاً في حفظ مثل نوع الأمانةِ ، فهو يختلفُ باختلافِ طبيعةِ الأمرِ المُقصَّرِ فيهِ.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (قصر) (95/5)، تاج العروس، مادة (قصر) (425/13)، القاموس المحيط، مادة (قصر) (594).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (494/4)، الفروق (27/4)، حاشية الدسوقي (419/3)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (341)، المقنع (157/2)، كشاف القناع (179/4)، نيل المآرب (408/1).

المطلب الثاني: صور تقصير أعضاء الهيئات الشرعيَّة.

سأذكرُ في هذا المطلب صوراً من تقصير أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وهي متعدِّدة، لكني سأذكرُ صوراً فيها تفويتٌ لمصالح المؤسساتِ الماليَّة، ثم أتبعها بحكمِ تفويت المصالح.

أولاً: التهاون في الرقابة الشرعيَّة على أعمال المؤسسة الماليَّة؛ فإذا تهاونت الهيئات الشرعيَّة في الرقابة على أعمال وأنشطة المؤسسات الماليَّة، وأصدرت تقاريرها الشرعيَّة بانضباطها دون أن تستفرغ وسعها في تقصّي واقع التطبيق، وواقع المؤسسات أنَّ مخالفاتها الشرعيَّة من الكثرة بحيث لم تعد تلك المؤسسات محل ثقةٍ لدى الناس؛ ترتب على ذلك فقدانها للعملاء الذين يهمهم التعامل مع مؤسسات ماليَّة موثوقةٍ من الناحية الشرعيَّة(١).

ثانياً: عدم التزام أعضاء الهيئات الشرعيَّة بمواعيد الاجتماعات؛ فإذا ضعف التزام أعضاء الهيئات الشرعيَّة بمواعيد اجتماعاتها، تراكمت أعمالها، وتأخرتْ، وربما فات الوقت المناسب لاتخاذ القرار في بعض المعاملات والاتفاقيات؛ فتتضرر المؤسسات الماليَّة بفوات الربح؛ إذ التأخر في اتخاذ القرار مظنَّة سبق المنافسين إلى الفرص المُتاحة، وسبب تأخر هذه المؤسسات: عدم حصولها على الموافقة اللازمة من هيئتها الشرعيَّة(٢). ويترتب على ما سبق فوات فرصٍ من الأرباح كان بالإمكان الاستفادة منها.

وحكم ما سبق متعلقٌ بتفويت الفُرص و لم يتناول الفقهاء في مدوناتهم حكمها، كما أنهم لم يعدُّوا ذلك ضرراً يلزمُ معه الضمان؛ فإنَّ الكسب الذي فاتَ لا يعدو أن يكون مجرد أمل غير مؤكدٍ تحققه، وجادة أكثر الفقهاء في ذلك أنَّ التعويضَ عن الضرر قائمٌ على جبر الضرر؛ وذلك بإحلال مالٍ محل مالٍ(٣).

---

(١) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعيَّة؛ د.محمد القري، بحثٌ مقدمٌ إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (12).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق (12-13).

والذي يظهرُ أنَّ حكم تفويت أعضاء الهيئات الشرعيَّة الفرصة على المؤسسات الماليَّة يلحقُ بما تناوله الفقهاء من حكم تفويت المنافع وتعطيلها، وهم -أعني الفقهاء- يفرِّقون بين تفويت المنافع وتعطيلها وبين استيفائها؛ فتعطيلها : إمساكها بدون استعمال، وأما استيفاؤها: فهو استعمالها[1]؛ فالتفويت تعطيلٌ. **أما حكمُ تفويت المنافع وتعطيلها:** فيمكنُ إجمال الخلاف فيه في الأقوال التالية:

القول الأول: أنَّ المنافع تُضمن عند تفويتها، وإليه ذهب الشافعية في قولٍ [2]، والحنابلة إذا فُوتت بالحبس، لا بغيره[3].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أنَّ المنفعة لما كانت تقوُّم في عقد الإجارةِ الفاسدةِ ، فإنَّها ثبتت منفعة المال[4].

الدليل الثاني: أنَّ المنفعة مالٌ يجوز أخذ العوض عنها ، فيلزمُ المفوِّت أجرُ مدة الحبسِ[5].

القول الثاني: أنَّ تفويت المنافع لا ضمان عليه، وإليه ذهب الجمهور: الحنفيَّة [6]، والمالكيَّة[7]، وهو قولٌ عند الشافعية[8]، ووجهٌ عند الحنابلةِ[9].

واستدلوا: بأنَّ بدن الحر لا يدخل تحت اليد ؛ وهو ليس بمالٍ، فلا تضمن منافع بدنه[10]، فالمنفعة تابعةٌ لما لا يصحَّ غصبُه[1]، وإنْ كان عبداً فإنَّ منافعه فاتت تحت يده

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (135/5).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: كشاف القناع (78/4).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (33/3، 34).

(٥) ينظر: المغني (448/5)، كشاف القناع (78/4).

(٦) ينظر: الدر المختار (131/5، 132)، مجمع الضمانات (126).

(٧) ينظر: الشرح الكبير؛ للدردير (454/3).

(٨) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (33/3، 34).

(٩) ينظر: المغني (448/5).

(١٠) ينظر: الدر المختار (131/5، 132)، مجمع الضمانات (126)، حاشيتا قليوبي وعميرة (33/3، 34).

يده فلا يضمنها الغير[٢].

ويُناقش: بأنَّ المنافع متفاوتة؛ وفي العصر الحاضر استجدت كثيرٌ من الأمور هي منافع في الأصل، وتفويتها وتعطيلها على ذويها يفوِّتُ عليهم مصالح كثيرة، فلا يجري عليها أنَّ استصحاب الحال حجةٌ تدفع الاستحقاق، وأنَّ الاستحقاق لا يثبتُ بالشكِّ.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الأول؛ وهو القاضي بتضمين المنافع عند تفويتها؛ لقوة أدلته، ولأنَّه الأوفق بعدالةِ الشرعِ، والأصلح للخلق.

أما التضمين بتفويت الفرص؛ فإنَّ الذي يظهرُ فيها التفريق بين الفرصِ المتحققة الوقوع، والفرص البعيدة الوقوع؛ فما كان من قبيل المتحقق فإنَّه يُلحق بالمنافع فيضمنُ بتفويته، وما كان من قبيل البعيد لم يضمن بتفويته. والله أعلم.

والفرصُ وإن كانت —في الأصل- احتماليَّة الوقوع -وهذا ما رجعت إليه القوانين الوضعيَّة-؛ إلا أنَّ تفويتها لا يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل في الفوز بل أنَّ فيه مساساً بالحقِّ في هذه الفرصة، وإنَّ سلب هذا الحقّ يعتبر في ذاته ضرراً محققاً، وإنْ كانت نتيجته احتماليَّةً؛ فحرمان مالك الخيل من جائزةِ السباق أمرٌ احتمالي، لكن حرمانه من الاشتراك في السباق ضررٌ مُحقَّقٌ[٣].

❐❐❐❐

(١) ينظر: المغني (448/5).

(٢) ينظر: كشاف القناع (78/4).

(٣) ينظر: الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعيَّة؛ د.محمد القري، بحثٌ مقدمٌ إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليَّة الإسلامية (12-13).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتضمين الهيئات الشرعية.

لبيانِ الأحكام الفقهيَّة المتعلقةِ بتضمين الهيئات الشرعيَّة إذا تبيَّن لها أنَّها أخطأت في فتياها أو قرارها، أو في التخريجِ لحكمٍ شرعيٍّ، أو اجتهادٍ ما، ثمَّ رجعت عنه، وترتّب على ذلك لحوق ضررٍ، أو خسارةٍ بالمؤسسة الماليَّة، فإنَّه لا بدَّ من التفريق بين حالتين، وبيانهما من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إذا كانت المسألة ظنيَّة، وهي محل للاجتهادِ، وحُكمُ الهيئة لا يُعارضُ نصَّاً قطعيَّاً من الشارع أو يُخالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، والهيئة الشرعيَّة قد استفرغت وسعها في طلب الحُكمِ الشرعيِّ ومعرفته، وإصابة حكم الله وشرعه؛ ففي هذه الحالة لا تُحمَّلُ الهيئة الشرعيَّة أيَّ ضمان ماليٍّ، أو تبعةٍ نشأت عن وقوعها في الخطأ في فتياها وقرارها؛ لما يأتي:

أولاً: إلحاقاً بقول الفقهاء في عدم تضمين الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في النظر والاجتهاد، أو التخريج الفقهي في المسائل الظنيَّة[1].

ووجه ذلك -كما قال القرافي رحمه الله-: "أنَّ المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه؛ لأنَّ الضمان لو تطرَّق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات، لزهد الأخيار في الولايات، واشتدَّ امتناعهم، فيفسُدُ حال الناس بدون الحكام"[2].

ثانياً: إلحاقاً برأي المالكيَّة والشافعيَّة بعدم تضمين المفتي، إذا أدى عمل المستفتي بفتياه —في محلِّ اجتهاد- إلى إتلاف مالٍ، ثمَّ بان خطؤه[3].

بيد أنَّه يُشترط لعدم تضمين الهيئات الشرعية في هذه الحالة شرطان:

الشرط الأول: ألَّا يكون سبب الخطأ تقصير الهيئة الشرعيَّة في بحث المسألةِ،

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (322/2)، المهذب (213/2)، إعلام الموقعين (226/4)، المبدع (18/9)، كشاف القناع (60/6). وينظر: حاشية ابن عابدين (419/5).

(٢) الفروق (208/2).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (20/1، 444/3)، روضة الطالبين (107/11)، المجموع (45/1).

ومراجعةِ أقوالِ الفقهاء أو عدمِ استكمال بذْلِ الجهد، واستفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي المتعلق بها، ومعرفته وإصابته.

فإنْ كان تقصيرها في ذلك هو السبب، فإنَّها تتحمل تبعة الضرر والخسارة الماليَّة التي ترتبت على خطئها، بناءً على ما قرره متأخرو فقهاء المالكيَّة من تضمين المفتي غير المجتهد ما أتلفه بفتياه إذا كان مُنصَّباً للفتيا، يأخذُ عليه أجراً أو رزقاً. ووجه ذلك كما قال الدسوقي رحمه الله: "لأنَّها كوظيفة عملٍ قصَّر فيها" فإنَّه يكون ضامناً [1]. أي بناءً على قاعدة المسؤولية التقصيرية[2].

الشرط الثاني: أنْ تتوافر للهيئة الشرعيَّة الكفاية التامة للفتيا، وإصدار القرارت لتوجيه أعمال وأنشطة المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة. فإن لم تتوافر فيها الأهليَّة التامَّة، والدراية المطلوبة لذلك، فإنَّها تضمنُ الضرر والخسارة الماليَّة الناجمة من خطئها في الفتيا، بناءً على قول المازري من المالكيَّة وابن القيِّم من الحنابلة بتضمين المفتي ما أتلف من مال المستفتي بسبب اتباعه فتياه، إذا لم يكنْ أهلاً للفتيا، وتأسيساً على قاعدة المسؤولية عن التغرير، التي عبَّر عنها ابن القيم رحمه الله بقوله: "وإنَّ عمل المستفتي بفتواه من غير حُكمِ حاكمٍ ولا إمام، فأتلف نفساً أو مالاً، فإن لم يكن المفتي أهلاً، فعليه الضمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"[3].

المسألة الثانية: إذا وقع خطؤها في مسألةٍ قطعيَّةٍ، أيْ أنَّ فتياها أو قرارها الذي رجعتْ عنه كان مخالفاً لأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، أو نصٍّ قطعيٍّ لا مجال للاجتهادِ فيه؛ فإنَّ الهيئة الشرعيَّة في هذه الحالة تتحمَّلُ تَبِعَةَ الضرر أو الخسارة الماليَّة

---

(١) حاشية الدسوقي (444/3).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (374-375).

(٣) إعلام الموقعين (226/4). والحديث أخرجه أبو داود في سننه –واللفظ له–، كتاب الديات، باب فيمن تطبب و لم يعلم منه طب فأعنت (320/4)، حديث رقم (4588)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد (52/8)، حديث رقم (4830)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب و لم يعلم منه طب (519/4)، حديث رقم (3466). قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (1110/1).

التي ترتبت على فتياها أو قرارها، سواءً أكانت أهلاً للعملِ المُناطِ بها من توجيه أعمال ونشاط المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة أم لا، وذلك لما يأتي:

أولاً: إلحاقاً بقولِ أبي إسحاق الإسفراييني من الشافعيَّة، وابن حمدان من الحنابلة بتضمين المفتي الضرر المالي الذي ترتب على عملِ المستفتي بفتياه المُخالفة لدليل قطعي إذا كانَ أهلاً للفتيا، قال النووي رحمه الله في المجموع حكايةً عن أبي عمرو بن الصلاح: "وإذا عَمِلَ بفتواه فِي إتْلافٍ فَبان خطؤُهُ وَأنَّ خَالف القاطِعَ فَعَنْ الأُستاذ أَبِي إِسحاق أَنَّه يضمن إنْ كَانَ أَهْلا للفتوى"[1].

وقال ابن حمدان: "إذا عَمِلَ المستفتي بفتيا مُفْتٍ في إتلافٍ، ثم بان خطؤُهُ بمخالفة القاطع، ضمنه المفتي"[2].

ثانياً: بناءً على تضمين المفتي إذا لم يكنْ أهلاً للفتيا، وخالفت في فتياه القاطع من الأدلةِ، أو ترتَّبَ على عمل المستفتي بفتياه ضرر أو خسارة ماليَّة، وهو قول عند الشافعيَّة[3]، ووجه عند الحنابلة [4]، قال ابن حمدان: "لأنَّه تصدى لما ليس له بأهلٍ، وغرَّ من استفتاه بتصديهِ لذلك"[5].

واعترض على ذلك: بأنَّ المفتي لا يضمنُ؛ لأنَّ المستفتي قصَّرَ[6].

وأُجيب: بأنَّ ذلك يُخرَّج على الضَّمَان عَلَى قولَيْ الْغُرُورِ فِي بَابَيْ الْغَصْبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا[7].

ولا يخفى أنَّ الهيئة الشرعيَّة إن لم تتوافر فيها الأهليَّة والكفاية اللازمة للقيام بما أُنيطَ بها من أعمالٍ ومهامٍ وأدوارٍ لتوجيه أعمال المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة؛ فإنَّها تكون قد غررت بالمؤسسة الماليَّة ومساهميها، كما تكونُ قدْ غرَّرت

---

(١) (45/1).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (31).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (107/11)، المجموع (45/1).

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (31)، إعلام الموقعين (225/4).

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (31). وينظر: إعلام الموقعين (225/4).

(٦) ينظر: المجموع (45/1)، روضة الطالبين (107/11).

(٧) ينظر: المراجع السابقة، حاشية الدسوقي (444/3).

بها عندما أصدرت لها فتياً أو قراراً خطأً، وألزمتها بهِ، فتضمنُ بموجبِ ذلك التعزير؛ إلحاقاً بقول الفقهاء في تضمين المتطبِّب غير الأهل للتطبيب الضرر الناشئ عن خطئه؛ الذي لا تُجيزُه أصول المهنةِ، حيثُ أنَّه تصدى لما لا يُتقِنُ، وغرَّ المريضَ بإيهامهِ أنَّه أهلٌ للقيام بما أقدم عليهِ، وترتب على ذلك لحوقُ ضررٍ بهِ، فيضمنه[1].

ويجبُ على المؤسسة الماليَّة في حالةِ عدم توافر الكفاية اللازمة، والأهلية المطلوبةِ في الهيئة الشرعيَّة للقيام بالدور المُناطِ بها، الاستغناء عن خِدْماتها، وعزلها؛ لعدم تحقُّق الشروط الشرعيَّة لمن يتولى مسؤولية توجيه أعمال المؤسسة الماليَّة إلى أحكام الشريعة الإسلاميَّة[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (444/3)، إعلام الموقعين (226/4)، زاد المعاد (140/4)، شرح منتهى الإرادات (502/3).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (376-377).

الباب الرابع:

نماذج تطبيقية من الهيئات الشرعيةِ في المؤسسات الماليَّة.

الفصل الأول: **الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.**

الفصل الثاني: **المجموعة الشرعيَّة في شركة الراجحي المصرفيَّة للاستثمار.**

الفصل الثالث: **الهيئة الشرعية في البنك الأهلي.**

الفصل الأول: الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي:

الفرع الأول: نظام الهيئة:

المسألة الأولى: إنشاء الهيئة:

أُنشئ بيت التمويل الكويتي عام (1977م)، واشتُرط أن تُستبعد الفوائد الربوية من أعماله –حسب ما هو وارد في النظام الأساسي- [(١)]، ومنذ ذلك الحين وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقومُ بعملها فيه متمثلةً بمستشارٍ شرعي، إلى أن تطوّر العمل فيه إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تنضوي تحتها إدارة للرقابة الشرعية، تُعدُّ من الإدارات الرئيسية في بيت التمويل الكويتي؛ لأنَّ تلك الإدارة تعتبر من أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية، وتأكيد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أية انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى[(٢)].

المسألة الثانية: نظام العمل في الهيئة:

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالفتيا فيما يُعرض عليها من معاملات وأعمال بيت التمويل الكويتي، وتقوم إدارة الرقابة الشرعية فيه بمراقبة تنفيذ الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والإشراف على تطبيقها في العمليات اليومية لبيت التمويل الكويتي وأعماله، والردّ على أية استفسارات بخصوص الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[(٣)].

وتعتبر إدارة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي مسئولة عن التأكد من أنَّ أنشطته مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، **وعليه** فتعتبر إدارة الرقابة الشرعية مسئولة أمام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وإدارة البنك عن أية نواقص وقصور في مستوى

---

(١) ينظر: موسوعة المصارف الإسلامية (189-190).

(٢) ينظر: دليل الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقرة (2).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

التقيّد بالقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك[١].

وتتكوَّن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي من جهازين، هما:

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعيَّة.

يتم تعيين أعضاء لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لبيت التمويل الكويتي، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية (بنك الكويت المركزي)، وكذا الاستغناء عنهم[٢].

ويلزمُ أن يكونوا مستقلين [٣]، غير مديرين من المؤسسة، أو مساهمين ذوي تأثير فعال[٤].

ويحفع لأعضاء الهيئة أتعابهم سواء قاموا بعقد اجتماعات أم لا، أو قاموا بإصدار فتاوى أم لا؛ ويعتبر هيكل أتعاب أعضاء الهيئة ضرورياً؛ وذلك لضمان عملية استقلالهم[٥].

وتتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية –غالباً– من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، قد يكون بعضهم من غير المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، بشرط كونهم خبراء في التمويل الإسلامي، ولديهم خبرة في فقه المعاملات، وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، أو الاقتصاد، أو القانون، أو المحاسبة وغيره[٦].

ويمكن تلخيص دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في النقاط الآتية:

1. مراجعة وفحص العقود وهيكلة المنتجات ومستندات المنتجات المصرفية الإسلامية.

2. تقديم الدعم والإرشاد حول أنشطة هيكلة المنتجات.

---

(١) ينظر: المرجع السابق فقرة (2).

(٢) ينظر: المرجع السابق فقرة (3).

(٣) ينظر: المرجع السابق فقرة (3).

(٤) ينظر: المرجع السابق فقرة (3).

(٥) ينظر: المرجع السابق فقرة (3).

(٦) ينظر: المرجع السابق فقرة (3).

3. تحديد المعايير المناسبة لاختيار الشركات التي سيقوم بيت التمويل الكويتي بالاستثمار فيها.

4. تقديم المشورة حول فصل الأرباح التي يتم الحصول عليها من أنشطة غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يقوم بها بيت التمويل الكويتي، وتحديد سياسة التبرعات للاستفادة من هذه المبالغ للأغراض الخيرية.

5. إعداد تقرير تدقيق ومراجعة شرعية سنوي حول عمليات بيت التمويل الكويتي، وذلك لتقديمها لمساهمي البنك في نهاية السنة المالية[1].

أما نظام العمل فيها:

فإنَّ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تسيرُ ضمن آلية معينة للعمل، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف.

2. تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً.

3. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاص في نص الفتوى.

4. تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها.

5. عند ورود سؤال، أو عند الحاجة إلى بيان حكم شرعي في مسألة من المسائل؛ فإنَّ الهيئة تجتهد فيه مستنيرةً بآراء الفقهاء السابقين، وقرارات المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية.

---

(١) ينظر: دليل الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقرة (2).

6. لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى. حيث إنَّ لكلِّ هيئة فهمها، وواقعها، وتطبيقاتها المستقلة[1].

ثانياً: إدارة الرقابة الشرعيَّة.

تتكون هذه الإدارة من مراقبين شرعيين، مستقلين، وغير مسئولين عن أية أنشطة تشغيلية يقوم بها بيت التمويل الكويتي، يعملون بشكل يومي، ويحضرون اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ويلزم أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الخلفية الشرعية المناسبة، وبخاصة في فقه المعاملات، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وأن توافق هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية، وتوجههم الحسنِ فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2].

وتتكون إدارة الرقابة الشرعية مما يلي:

أولاً: وحدة التدقيق الشرعي: و تقوم هذه الوحدة بالإجراءات التصحيحية الخاصة بالعمليات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة النتائج وتقديمها لإدارة الرقابة الشرعية.

ثانياً: إدارة الرقابة الشرعية: وتقوم هذه الإدارة ب التدقيق والالتزام الشرعي الداخلي.

ثالثاً: وحدة التطوير والبحوث وأمانة الهيئة: و تقوم هذه الوحدة بهيكلة المنتجات الجديدة، والتنسيق مع الدوائر الأخرى في البنك حول مختلف المسائل المتعلقة

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (132) عن: موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة الانترنت، استُفِيد منه بتاريخ (2003/7/24م)، و لم أجده، وأفاد الإخوة في إدارة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي أنهم بصدد إعادة تصميم نافذة الإدارة في موقع المصرف.

(٢) ينظر: دليل الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقرة (2).

بالجوانب الشرعية، والتنسيق بين إدارة بيت التمويل الكويتي وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للحصول على موافقات مجلس الإدارة[1].

ويمكن تلخيص دور إدارة الرقابة الشرعية في النقاط الآتية:

أولاً: التأكد من أنَّ أنشطة وأعمال وعمليات بيت التمويل الكويتي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تحديد وتطوير ومراجعة إطار عمل بيت التمويل الكويتي المطابق لأحكام الشريعة من خلال الإرشادات والسياسات ذات العلاقة.

ثالثاً: القيام بالمراجعة الشرعية على أساسٍ دوريٍّ.

رابعاً: تزويد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومجلس إدارة البنك، ولجنة التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة، وإدارة البنك، بالتقرير الشرعي على أساس دوري.

خامساً: العمل كأمين سر للهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، والعمل كوسيط بين إدارة البنك وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

سادساً: القيام بالبحوث الشرعية المتعلقة بالصفقات والاستثمارات والمنتجات والخِدْمات المقترحة للبنك.

سابعاً: المشاركة في هيكلة وفحص العقود والاتفاقيات المقترحة، وتطوير منتجات وخِدْمات البنك، وتقديم المعلومات إلى القسم أو الإدارة المعنية.

ثامناً: تقديم الآراء من المنظور الشرعي؛ للردِّ على أية استفسارات حول الأمور الشرعية المتعلقة بأعمال وعمليات البنك والمرفوعة من قبل الإدارة المعنية.

---

(١) ينظر: دليل الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقرة (2).

تاسعاً: تمثيل بيت التمويل الكويتي فيما يتعلق بالجوانب الشرعية، في أية صفقات مع جهات خارجية. مثل: القطاعات الصناعية، والتجارية، والخدمية، والعملاء، والجمهور[1].

الفرع الثاني: إنجازات الهيئة:

تقدّم أنَّ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تقوم بوظيفتي الإفتاء والرقابة، وهي مستمرة في ذلك منذ إنشائها، وقد قامت منذئذٍ ببث وتأصيل مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وقواعد فقه المعاملات الإسلامية بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات، ومنها ما تأتي الإشارة إليه:

أولاً: الندوات الفقهية:

عقدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ندوات فقهية متعددة؛ كانت الندوة الفقهية الأولى عام (1407هـ-1987م)، والثانية عام (1410هـ-1990م)، والثالثة عام (1413هـ-1993هـ)، ثم تلتها الرابعة عام (1416هـ-1995م)، ثم الخامسة عام (1419هـ-1998م).

وفيها تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بتحديد قائمةٍ لموضوعات الندواتِ المطروحة للبحث؛ من خلال ما يعرض عليها من مسائل شائكة، وتحديد محاور للبحوث، وأسماء الباحثين، للمشاركة في أعمال تلك الندوات الفقهية، وتستقبل الأبحاث، وتُشرف على اللجنة المنظمة للندوة.

ثانياً: الإصدارات والمطبوعات:

قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار عددٍ من المطبوعات الشرعيَّة المتخصصة في فقه المعاملات، وأسس الاقتصاد الإسلامي، ومنها:

---

(١) ينظر: دليل الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقرة (2).

1. سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، في أربعة أجزاء، وقد تمَّ ترجمة ثلاثة منها إلى اللغة الانجليزية؛ وهي عبارة عن الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه، وتضم بين طياتها (800) سؤال وجواب في شتى الأعمال المصرفية، والتجارية، والاستثمارية.

2. سلسلة أعمال الندوات الفقهية، في أربعة أجزاء، وهي عبارة عن جميع الأبحاث المشاركة في الندوات الفقهية التي أقامها بيت التمويل الكويتي، والقرارات الصادرة عنها.

3. سلسلة في ميزان الشريعة، وتصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت التمويل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وتهدف إلى تبسيط مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح ما يحتاج الناس إلى معرفته عن المصارف الإسلامية وأعمالها.

4. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية؛ وهو دليل استقصى المصطلحات الفقهية الاقتصادية، وأحكامها الإجمالية، بأسلوبٍ سهلٍ، وتطبيقاتٍ عملية.

5. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، وهو كتابٌ من تأليف د.عبد الستار أبو غدة —عضو هيئة الفتوى والرقابة السابق لبيت التمويل الكويتي–، وفيه يُقرِّر المؤلف جملة من الأحكام والقواعد الواجب أخذها وتعلّمها على كلِّ من يعمل في حقل المؤسسات الماليَّة الإسلامية.

ثالثاً: إرشاد الموظفين والعملاء:

وهذه المهمة هي قناة الاتصال التي تصل إلى جميع الموظفين والعملاء للإجابة عن جميع استفساراتهم الفقهية التي تتعلق بأعمالهم واستثماراتهم، مما يوفر جواً عاماً من الطمأنينة والثقة، إضافةً إلى أنَّ قيام أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمراقبين

الشرعيين بنقل وشرح ما جاء في فتاوى وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[1].

نماذج من قرارات الهيئة:

النموذج الأول: بيوع المرابحة:

أصدرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فتياها في بيوع المرابحة، وقد جاء السؤال المُوجّه إلى الهيئة كالآتي: "ما الرأي الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المرابحة؟"، وجاء جوابُ الهيئة: "فإنَّ الأصل في بيع المرابحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة فإن كان الاشتراط على أن يزيد على السعر الأصلي فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذي اشترى به حقيقة وإن كان الاتفاق على أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان كمصاريف التخزين والحمل وغير ذلك. ولا يقول اشتريتها بكذا، ولكن يقول وقفت على البنك بكذا"[2].

كما وجه إلى الهيئة السؤال الآتي: "نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعدٌ –إذا ما ملكنا السلعة وقبضناه– أن يشتريها منا بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقديَّة.

ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً، فنعتقد بأنَّه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربحٍ معين مشار إليه في وعده السابق". وجاء جوابُ الهيئة: "فإنَّ ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظرً لأنَّ الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا؟ فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رحمه الله الذي يقول: إنَّ كلَّ وعدٍ بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس، والعمل

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حمزة حماد (129–134)، عن: موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة الانترنت، استُفيد منه بتاريخ (2003/7/24م).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (27).

به يضبط المعاملات. ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط"[1].

كما جاء جوابُ الهيئة عن سؤالٍ مشابهٍ: "الإجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين:

الناحية الأولى: جواز هذا التصرف شرعاً.

والناحية الثانية: كون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم.

أما عن الناحية الأولى: فإنَّ هذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وأما الناحية الثانية: فإنَّنا قد اخترنا فيما مضى الإفتاء بما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنَّه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام فإن مثل هذا الوعد يكون ملزماً على أنَّه يجب أن يراعى كل الأمور التي يجعل هذا التصرف مفهوماً ومحدد الأهداف من حيث بيان المدة والثمن إلى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين"[2].

النموذج الثاني: ضوابط الاستثمار في أسهم الشركات:

أصدرت الهيئة قرارها بشأن ضوابط الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات، وقد سُئلت الهيئة عن حكم التعامل بأسهم الشركات الآية:

أولاً: شركات ذات أغراض محرمة ولها تعامل ربوي مباشر وعلني.

ثانياً: شركات تكون أغراضها ليست محرمة وتتعامل بالربا علناً بغرض الربح.

ثالثاً: شركات تكون أغراضها ليست محرمة، وتتعامل "مجبرة" بالربا بشكل علني.

رابعاً: شركات تكون أغراضها ليست محرمة ولا تتعامل بالربا.

فأجابت الهيئة: "بعد استفسار الهيئة عن المقصود بالشركات التي تكون أغراضها ليست محرمة وتتعامل بالربا "مجبرة" وبشكلٍ علني؛ أفاد بأنَّها الشركات التي تتعامل بالربا علنا بسبب قوانين البلد التي لا يمكن تجاوزها.

---

(١) المرجع السابق (28).

(٢) المرجع السابق (29).

وقد رأت الهيئة أنَّ التعامل بأسهم الشركات التي أعمالها مشروعة ولا تتعامل بالربا جائز ومشروع، وهذا ينطبق على الصنف الرابع في السؤال، أما الأصناف الثلاثة الأولى من أسهم الشركات؛ فإنَّ الرأي المعتد لدى الهيئة في بيت التمويل الكويتي أنَّه لا يتعامل بأسهم شركات تتعامل بالربا، سواء أكانت مجبرة أم لا، وأنه لا يجوز الاستمرار والإصرار على التعامل بالربا قليلا كان أو كثيراً"، كما جاء جواب الهيئة على سؤالٍ مشابهٍ عن حكم التعامل بأسهم شركات أصل عملها مباح ويدخل الربا فيها إقراضا أو اقتراضا أحيانا حرام، ومدى تأثير عموم البلوى على الحكم في المسألة: "أنَّ استثمار المال بشراء وبيع وتداول أسهم شركات أصل عملها مباح ويدخل الربا فيها إقراضا أو اقتراضا أحيانا حرام، سواء أكان ذلك في مرحلة التأسيس أم بعدها، قليلة كانت نسبة الإقراض والاقتراض إلى مجموع الأموال المستثمرة أو كثيرة". أما ما ورد في السؤال من الإشارة إلى إمكانية الأخذ بمسألة عموم البلوى في هذا المجال فغير مناسب؛ لأنَّ هناك نصوصاً قرآنية وأحاديث نبوية تحرم الربا قليله وكثيره".

كما سُئلت الهيئة: "هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل (جنرال موتورز –فليبس– شركة مرسيدس) مع العلم أن هذه الشركات صناعية ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والقرض بفائدة؟"، فأجابت الهيئة: "إنَّ مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلّم به شرعاً؛ لأنَّه خاضعٌ للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاء. ويفهم من استفتاء سيادتكم أنَّه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاء، وعلى هذا فإنَّ المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع"[1].

❐❐❐❐

(١) المرجع السابق (506).

الفصل الثاني: المجموعة الشرعيَّة في شركة الراجحي المصرفيَّة للاستثمار.

الفرع الأول: نظام الهيئة:

المسألة الأولى: إنشاء الهيئة:

منذ أن تم تحويل ما كان يسمى "شركة الراجحي للصرافة والتجارة" إلى شركة مساهمة باسم "شركة الراجحي المصرفية للاستثمار" كان من أهداف القائمين على الشركة ألا تتعارض معاملاتها مع الشريعة الإسلامية [1]، وبناءً على ذلك وقع الاختيار على عدد من العلماء، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ليكونوا هيئة شرعية توجه الشركة إلى المعاملات الشرعية المعاصرة، وكان ذلك في (1409/3/7هـ)، في اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة.

المسألة الثانية: نظام العمل في الهيئة:

تهدف الهيئة الشرعية إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات المصرف، والنصح والتوجيه له بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف [2]؛ لأجل هذا تقوم المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي بعملين أساسيين، هما: الإفتاء، والرقابة، ولهذا فقد تم تعديل اسمها من "هيئة الرقابة الشرعية" إلى "الهيئة الشرعية"؛ نظراً لأنَّ التسمية الأولى قاصرة عن الدلالة على ما تقوم به الهيئة، وهو الإفتاء، و إلى "الهيئة الشرعية"؛ نظراً لأنَّ التسمية الأولى قاصرة عن الدلالة على ما تقوم به الهيئة، وهو الإفتاء، وإعطاء الرأي الشرعي في الإجراءات التي تقوم بها الشركة، وهذا يسبق

---

(١) جاء في مقدمة المذكرة التفسيرية للشركة مانصُّه: "اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أنْ تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأُثبت هذا في العقد لدى كاتب العدل بالرياض، بتاريخ (1404/9/6هـ)، وصدر قرار مجلس الوزراء برقم (245)، وبتاريخ (1407/7/26هـ)، والمرسوم الملكي رقم (م/ 95)، وتاريخ (1407/11/3هـ)، بالترخيص للشركة، كما صدر القرار الوزاري رقم (3198)، وتاريخ (1409/4/5هـ)، بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية"، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (14/1).

(٢) ينظر: لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار؛ المادة الثانية.

-في العادة- التطبيق الذي يسبق بدوره الرقابة، فالرقابة عملٌ لاحقٌ للفتيا، لذا تقرر حذف كلمة "الرقابة" من العنوان واكتفي باسم "الهيئة الشرعية"[١].

أما الإفتاء؛ فتقومُ به الهيئة الشرعيَّة؛ يتم تعيينها من الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة، والهيئة مستقلة في مجال تخصصها عن جميع إدارات المصرف[٢]، وتتكونُ من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، ولا يزيد عن تسعة بما فيهم الرئيس [٣]، من "المشهود لهم بالعلم الشرعي والاستقامة، وممن له تمكن في فقه المعاملات، واهتمام بالأعمال المصرفية والاستثمارية"[٤].

و"مدة تكوين الهيئة الشرعية ثلاثة أعوام[٥]، وللجمعية إعادة تعيين أعضائها كلما انتهت المدة"[٦]، والتي تنتهي بها عضوية الهيئة الشرعية، كما تنتهي باستقالة العضو، أو عجزه، أو وفاته، أو بقرار من الجمعية العمومية بعزله، أو بغيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عُذرٍ يقبله الرئيس[٧].

ويمكن تلخيص طريقة عمل الهيئة في النقاط الآتية:

أولاً: تقوم الهيئة بمهامٍ، منها:

1. بيان الحكم الشرعي في كافة معاملات المصرف المصرفية والاستثمارية، وما يتبعها من عقود، واتفاقيات، ونماذج ونحوها، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.
2. بيان الحكم الشرعي فيما تمت دراسته من صيغ ومنتجات جديدة ، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.

---

(١) ينظر: لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار؛ المادة الأولى.

(٢) ينظر: المرجع السابق؛ المادة الرابعة.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ المادة السادسة.

(٤) المرجع السابق؛ المادة الخامسة.

(٥) أجيزت في الجمعية العمومية العادية السابع عشر (1426/2/2هـ) الموافق (2005/3/12م).

(٦) المرجع السابق؛ المادة السابعة.

(٧) ينظر: المرجع السابق؛ المادة العاشرة.

3. التحقق من التزام المصرف بقرارات الهيئة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح؛ لأنَّ قرارات الهيئة ملزمة للمصرف[1].

4. تقديم النصح والتوجيه للمصرف بما يحفظ بها التوجه الشرعي في معاملاتها.

5. تلقي الملاحظات والإشكالات المتعلقة بالنواحي الشرعية داخل المصرف وخارجه، والرد على ما ترى منها.

6. النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام للمجموعة الشرعية.

7. إعداد البيان السنوي عن أداء المصرف الشرعي، والنتائج التي وصلت إليها الهيئة، وعرضها على الجمعية العمومية[2].

ثانياً: المدير العام للمجموعة الشرعية هو الأمين العام للهيئة الشرعية [3]، وتتبعه أمانة الهيئة الشرعيَّة، وتقوم بما يلي:

أولاً: الإعداد لأعمال الهيئة واجتماعاتها.

ثانياً: تزويد الأعضاء بجدول أعمال الاجتماع، وكافة ما يتطلبه من دراساتٍ، ووثائق وغيرها، في فترةٍ لا تقلُّ عن أسبوعين قبل تاريخ الاجتماع.

ثالثاً: إعداد محاضر الاجتماعات، ومتابعة ما يلزم، إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الهيئة.

---

(١) ينظر: لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار؛ المادة الثالثة.

(٢) ينظر: المرجع السابق؛ المادة الثالثة عشرة.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ المادة العشرون.

رابعاً: تلقي جميع الأسئلة والاستفسارات والمخاطبات الواردة من إدارات المصرف؛ لعرضها على الهيئة[1].

ثالثاً: يتولى رئيس الهيئة الشرعيَّة الدعوة لاجتماعات الهيئة، وإدارة الجلسات، ومتابعة أعمال الهيئة، وتبليغ قراراتها، ومخاطبة إدارات المصرف وغيرها[2].

رابعاً: "ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولصاحب الرأي الآخر أن يدون رأيه ومبرراته في محضر الاجتماع"[3].

خامساً: تنظر الهيئة فيما تعرض الشركة عليها من مواضيع، أو التي يعرضها أمين الهيئة، أو المواضيع التي يرى أحد أعضاء الهيئة دراستها، واتخاذ قرار من الهيئة بشأنها.

الفرع الثاني: إنجازات الهيئة:

تقدم أنَّ الهيئة تقوم بوظيفتي الإفتاء والرقابة، وهي مستمرة في ذلك منذ إنشائها، وقد قامت بما تأتي الإشارة إليه:

أولاً: إصدار المذكرة التفسيرية:

نظراً لأنَّ أغراض شركة الراجحي قد تتشابه مع ما يقابلها في البنوك التقليدية؛ رأت الهيئة الشرعية أن تقوم بإصدار مذكرة تفسيرية لأغراض الشركة، تشرح ما أجمل، وتقيد ما أطلق، وتنص على الضوابط العامة لعمل الشركة، كي تبقى محافظة على اتجاهها الشرعي.

وهذه المذكرة عبارةٌ عن عرض للمعاملات التي يقوم بها المصرف، وبيان توصيفها الشرعي، وتحديد أحكامها، وهذه المعاملات تتمثل في فتح الحسابات الجارية، وتلقي

---

(١) ينظر: المرجع السابق؛ المادة الحادية والعشرون.

(٢) ينظر: المرجع السابق؛ المادة التاسعة.

(٣) المرجع السابق؛ المادة الخامسة عشرة.

الودائع، وفتح حسابات الاستثمار بغرض الحصول على أرباح، وإصدار الأوراق التجارية، كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات، وقبولها، وتقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح، والتعامل بالأسهم وسندات المضاربة، وفتح الاعتمادات المستندية، وقبولها، وتقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح، والتعامل بالأسهم وسندات المضاربة، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، والتعامل بالعملات الأجنبية، حيازةً وتملكاً، وبيعاً، وكذا المسكوكات والمعادن الثمينة، ونحو ذلك من المعاملات المصرفيَّة المعروفة.

وقد صدر قرار الهيئة رقم (90) بإجازة المذكرة التفسيرية في مكة المكرمة، بتاريخ (5 شوال 1411هـ)[1]، وتمَّ طبعها في ستٍّ وعشرين صحيفة، ضمن قرارات الهيئة[2].

ثانياً: فتاوي الهيئة:

وهي أهمُّ ما تقوم به الهيئة، وذلك بأن يتوجه مصرف الراجحي بالاستفتاء إلى الهيئة الشرعيَّة، حول أحد الأعمال المصرفية تزمع القيام به، وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي حوله، تصدر الهيئة الفتيا فيه، والقرار حوله، فإما أن تؤيده[3]، أو تمنعه، أو تدخل عليه بعض التعديلات المناسبة[4]؛ ليتوافق مع الصيغة الشرعيَّة، ومن ثمَّ تأخذ هذه الفتيا رقماً متسلسلاً ضمن قرارات الهيئة، وقد طُبعت مجموعة من هذه الفتاوي في ثلاثة مجلداتٍ، في عام (1419هـ)، ثم أُعيد طبعها في مجلدين عام (1431هـ).

ثالثاً: مراجعة الصيغ المصرفية:

تقوم الهيئة بمراجعة صيغ العقود المصرفية التي يبرمها المصرف، وكذا الإجراءات النمطية، والنماذج الكتابية التي يتعامل بها فروع المصرف، فتُقرُّ ما ترى موافقته للشريعة، وتعدل ما يحتاجُ منها إلى تعديلٍ [5]، وتنبه الإدارة إلى ما يظهر لها مخالفته

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (10/1).

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (14/1-41).

(٣) ينظر –مثلاً-: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (198/1).

(٤) ينظر –مثلاً-: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (192/1-193).

(٥) ينظر –مثلاً-: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (404/3).

للأحكام الشرعيَّة.

رابعاً: الرقابة الشرعيَّة:

من المهام التي تضطلع بها الهيئة الرقابة على معاملات المصرف، وفروعه المختلفة، وتُلزم الهيئة المحاسب القانوني بالمصرف، ومراجعي الحسابات بالتأكد من مطابقة إجراءات المصرف لقرارات الهيئة الشرعيَّة، لكونها جزءاً من نظام المصرف [(١)]، وعليه أن يصدر تقريراً بنتيجة تأكده من ذلك، ضمن التقرير الذي يصدره عن حسابات المصرف الختاميَّة، ويكفي أن يتضمن التقرير العبارة التالية: "لم يظهر لنا من مراجعة أعمال المصرف أي مخالفة لقرارات الهيئة الشرعيَّة". وعلى مراجع الحسابات أن يكتب للهيئة عن أي مخالفة يقعُ عليها مما يجري العمل به لقراراتها[(٢)].

نماذج من قرارات الهيئة:

النموذج الأول: التخلُّص من العنصر المحرَّم في الأسهم العالمية:

أصدرت الهيئة قراراها بشأن إخراج العنصر المحرم من الأسهم التي يشتريها صندوق الراجحي للأسهم العالميَّة التابع لمصرف الراجحي، وأكدت الهيئة فيه على المصرف سرعة التخلص من العنصر الحرام الناتج عن التعامل بالأسهم من خلال هذا الصندوق وما شابهه، بحيث يدرس مصرف الراجحي ميزانية كل شركة تتاجر، أو تتوسط بأسهمها، وتنفذ قرار الهيئة فيما يخص كل أسهم شركة على حدة، ويودع المستخرج من مجموع أسهم كل شركة في حساب خيري، بحيث يصرف منه على أوجه الخير، حسب قرار الهيئة المنظم لذلك.

وإذا كان يصعب في بعض الأحيان معرفة المقدار الحقيقي لهذا العنصر الحرام؛ بسبب عدم صدور ميزانية الشركة المتاجر بأسهمها، فلا بأس أن يتجنب المصرف متوسطاً معيناً من باب التقدير، وبعد توفر المعلومات الكافية لاستخراج العنصر الحرام

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (385/3)، قرار الهيئة رقم (26)، في (1410/7/6هـ).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

بشكل دقيق يحسم مما جنبه مدير الصندوق تقديراً، ويعاد الزائد إلى أرباح المساهمين إن نقص التقدير.

كما أنَّ على المصرف أن يأمر موظفيه بتجنب أي طريقة تؤدي إلى التهرُّب من استخراج العنصر الحرام[1].

دفع غرامة التأخير في إنجاز عمليات المتاجرة بالأسهم:

أصدرت الهيئة قرارها بشأن غرامة تأخير، قدرها مائة ريال عن كل عملية بيع أسهم فرضتها مؤسسة النقد العربي السعودي، على البنك الذي يتأخر في تسليم وثائق التسوية المطلوبة في موعدها المحدد، وذلك في عمليات بيع وشراء الأسهم، التي تقوم بها الوحدات المركزية للأسهم في البنوك في المملكة.

وجاء في القرار: "وحيث إنَّ هذه الغرامة مما يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه، فرضه لضمان المصالح العامة للمجتمع وانتظام أموره؛ فإنَّ الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً من أنْ تدفع الشركة هذه الغرامة إن استحقت عليها"[2].

❐❐❐❐

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (238/1)، قرار الهيئة رقم (280)، في (1418/8/2هـ).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (236/1-237)، قرار الهيئة رقم (138)، في (1413/3/8هـ)، وجاء في الحاشية: "إن هذا من باب الشرط الجزائي، وهو أمرٌ جائزٌ شرعاً". ينظر: المرجع السابق.

الفصل الثالث: الهيئة الشرعية في البنك الأهلي.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري:

تمهيد:

البنك الأهلي التجاري أول بنك سعودي، تأسس عام (1373هـ)، ويصنف من البنوك التقليدية، أي التي لا تتحاشى في معاملاتها الربا، ولكنه سعى في السنوات الأخيرة إلى التحول التدريجي إلى بنك إسلامي، وقد أعلن القائمون على البنك تحوله التام إلى بنك إسلامي مع نهاية عام (1426هـ - 2005م)[1].

المسألة الأولى: نظام لهيئة:

أنشئت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري السعودي لتكون "جهاز مراقبة شرعيَّة" مستقل عن البنك استقلالاً تاماً، وتقوم بضبط أعمال إدارة البنك وفروعه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنَّها تقوم بالإفتاء في المسائل التي تُعرض عليها من قبل البنك، ونظراً إلى أنَّ الهدف من إنشاء هذه الهيئة السعي في تحول البنك الأهلي بكامل فروعه إلى المصرفية الإسلامية؛ فقد وافق بعض أهل العلم على الانخراط في سلك الهيئة[2].

وتلتزم إدارة الخِدْمات المصرفية الإسلامية بتطبيق الفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة، سعياً في تحويل البنك بكامل فروعه إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: إنجازات الهيئة:

سعت الهيئة في تكريس المصرفية الإسلامية من خلال صياغة الحلول الشرعية للمعاملات المصرفية المختلفة، وتدريب موظفي البنك وتهيئتهم للعمل بمقتضى الضوابط الشرعية للعمل المصرفي، كما قامت بتوسيع دائرة المعاملات الشرعية بتفويض فروع البنك الأخرى بممارسة الخِدْمات المصرفية الإسلامية بطريق المرابحة، بشرط أن تكون

---

(١) ينظر: مجلة الشرق الأوسط، عدد (9686).

(٢) تتكون الهيئة من عضوية كل من: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئةِ)، والشيخ د.عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضواً)، والشيخ د.محمد القري العيد (عضواً).

ملتزمة في الإجراءات بالتعليمات التي وضعتها الهيئة لفروع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وعلى أن تصدر العقود من الجهة المختصة بإصدارها في البنك، وهي وحدة مراقبة الائتمان الإسلامي، بشرطِ أنْ تكون هذه الإجراءات والممارسات خاضعة لرقابة الهيئة الشرعية من حيث الفتوى والمتابعة والملاحظة، وعلى أنْ يتولى هذه الإجراءات موظفٌ أو أكثر مختصٌ بذلك في الفرع.

كما وافقت الهيئة على قيام الإدارات المختلفة بالبنك بتحديد أهداف سنوية معينة، لتقوم هذه الفروع والإدارات بتحويلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال صيغ تمويل إسلامية مثل المرابحة والتأجير وبيع الأجل والسلم والاستصناع وغير ذلك، ابتغاء التدرج في التحول الإسلامي.

تُبدي الهيئة استعدادها بالقيام بعملية مراقبة ومتابعة لجميع الأعمال المصرفية وصيغ التمويل الإسلامية بالبنك، مما لا يدخل في اختصاص إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، مثل صناديق الاستثمار، ومختلف الصيغ في إدارات التمويل المختلفة في البنوك، وعقود المرابحات مع الشركات والأفراد وغير ذلك.

ونظراً إلى أن اختصاصات الهيئة تقتصر في الوقت الحاضر على مراقبة أعمال إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، فقد أبدت هذه الهيئة رغبتها في تولي جميع أعمال البنك الإسلامية، من مرابحات تقوم الفروع والإدارات بإجرائها، أو غير ذلك من صيغ التمويل الإسلامية، وكذلك الأمور بالنسبة للصناديق الاستثمارية الإسلامية، وهي تنتظر صدور قرار من الإدارة العليا للبنك بإضافة هذه الاختصاصات إليها، من حيث الرقابة والفتوى والمتابعة، ليكون للهيئة الحق في توجيه الملحوظات وإصدار الفتاوي حيال هذه الأعمال جميعها[1].

وقد وردت أسئلة كثيرة إلى إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي، فقامت بعرضها على الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وأجاب عنها، وتم طبع الأسئلة مع إجاباتها ونشرها في كتاب خاص، وهذه الأسئلة تدور حول مشروعية التعامل مع

(١) طبع الكتاب بعنوان: "فضيلة الشيخ عبدالله المنيع يرد على استفسارات عملاء البنك الأهلي التجاري"، عام (2005م)، وهي تشتمل على سبع عشرة ورقة، ضمَّت إثنين وعشرين سؤالاً.

الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك من خلال فروعه التقليدية، وعن مدى استقلال الفروع الإسلامية للبنك عن البنك الرئيسي، من حيث الميزانية والخزينة، وعن بيوع المرابحة، والتورق في المعادن، وبطاقات الائتمان، والصناديق الاستثمارية.

نماذج من قرارات الهيئة:

النموذج الأول: بيوع المرابحة:

عرضت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية على الهيئة صورة من الفتوى رقم (21286)، في (1421/1/18هـ)، الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء على الهيئة، وطلبت رأيها فيما جاء فيها، ومُلخص السؤال الموجه إلى اللجنة أنَّ السائل يقول: "نسمع منكم ومن العلماء أنَّه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلا إذا ملكه وحازَه إلى رحله، والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة أو العمارة، و لم يشترِها لنفسه، وإنَّما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينه...".

"وقد أجابت اللجنة بأنَّه لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة؛ لأنَّ حقيقتها قرضٌ بزيادة مشروطة عند الوفاء، والصورة المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وبعد تأمل الهيئة للفتوى ظهر لها أنَّها فتوى صحيحة، نسأل الله أن يثيب مصدرها، وأن يديم توفيقهم، والهيئة تؤيدها وتؤكدها، فلا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملكُ، وحديث حكيم بن حزام صريح في منع بيع الإنسان ما لا يملك، وعدم جواز ذلك، وقد جاءت الفتوى وفق الاستفتاء الذي يقول: لا يجوز للإنسان أن يبيع إلا إذا ملكه، والبنك لم يملك هذه السيارة أو العمارة.

ومما يؤكد صحة هذه الفتوى ما ذكره أهل العلم –رحمهم الله– من اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، فإذا كان البائع لا يملك ما باع فالبيع باطل.

أما ما يتعلق بمعاملات إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في بيوع التقسيط عن طريق فروعها؛ فهي لا تخرج عن المقتضيات الشرعيَّة، حيث إنَّها لا تبيع سلعها إلا بعد تملكها الملك التام، وهي كذلك لا تشتري لعملائها وإنما تشتري لنفسها شراءً

مكتملاً، ناقلاً للملكيَّة من يد البائع إلى يدها، ثم بعد ذلك يجري منها إجراء عقد البيع مع عميلها.

أما موضوع الحيازة والقبض؛ فلا يخفى خلاف العلماء في صحة التصرف قبله، والقول بصحة التصرف قبله هو المذهب الحنبلي، إلا أن يكون المبيع طعاماً فيلزمُ القبض لصحة التصرف، وذلك بوزنه إن كان موزوناً، وبكيله إن كان مكيلاً. وإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية ملتزمة بتوجيه الهيئة لها بضرورة القبض بأي وسيلة من وسائله المشروعة. والله المستعان"[1].

النموذج الثاني: ضوابط الاستثمار في أسهم الشركات:

نظراً إلى أنَّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتعامل في تجارتها وفق الحدود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فمَنَعتها —كغيرها من أفراد المسلمين وجماعاتهم– عن التعامل بما فيه رباً، أو غرر، أو جهالة، أو غش، أو تدليس، أو ميسر أو قمار، أو غير ذلك مما فيه أكلُ أموال الناس بالباطل، أو الإضرار بالمسلمين، وانتهاك حرماتهم، كالتجارة بالخنازير، وجميع ما يتعلق بتصنيعها أو تسويقها، والتجارة بالمسكرات، والمخدرات، وترويج الفواحش، ووسائل ترويجها من أفلام ومجلات وقنوات فضائية ونوادٍ ليلية، وغير ذلك مما فيه إضرار بالمسلمين خاصة، وبالبشرية عامة، في حياتهم وأخلاقهم وضرورات حقوقهم.

وحيث إنَّ إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري قد اتخذت من نفسها مكاناً قصيَّاً عن المكاسب الأثيمة، والمكاسب المحرمة، وانتهجت لها طريقاً في التعامل وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، وأوجدت لها هيئة رقابة شرعيَّة تقوم بمراجعة أعمالها، وإفتائها عما تستشكله من أمور مشكلة، وتهديها الصراط المستقيم في التعامل في أسواق التجارة ومجالات الكسب.

وحيث إنَّ هذه الإدارة —إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية– ترغب الدخول في أسواق الأسهم للشركات المحلية والعالمية، ولأنَّ هذه الشركات قد يكون بعض نشاطها محظوراً، كشركات الخنازير، والمسكرات، والمخدرات، وكذا البنوك الربوية.

---

(١) موقع البنك الأهلي على شبكة الإنترنت.

وبعض هذه الشركات أصلُ نشاطها مباحٌ، كالشركات الصناعية والزراعية والكهرباء والإسمنت، لكن قد تأخذ هذه الشركات بالتمويلات الربوية؛ لأخذ الفوائد عليها، وهذا مما لا يجوز انتهاجه.

وعليه فإنَّ هيئة الرقابة والفتوى الشرعية لهذه الإدارة –إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية– تُفتي هذه الإدارة بجواز التعامل في تجارة الأسهم العائدة لهذه الشركات، سواء أكانت شركات محلية أو دولية، ولكن بشرط التقيُّد بالأسس والضوابط والقيود الآتية:

أولاً: ألا يكون أصلُ تأسيسِ الشركةِ ونشاطُها محظوراً، كالبنوك الربوية، والاستثمارات ذات الدخل المُحدد مسبقاً، والأسهم الممتازة، والعقود المستقبليَّة التي تنطوي على الدفع الآجل مقابل عملات وذهب وفضة، وشركات تربية وتصنيع اللحوم المحرمة كالخنازير، وشركات المتاجرة في المخدرات والمسكرات، ومن ذلك الدخان، وشركات المتاجرة بالأعراض وترويجها، من أفلام وقنوات فضائية ونوادٍ ليلية، ومناجع للترفيه، والسياحة المشتملة على توفير وسائل اقتراف الفواحش والموبقات، وغير ذلك مما حُرمته معلومة لدى المسلمين، وكذلك شركات القمار والميسر، وما ذُكر ليس حصراً، وإنما هو تمثيلٌ لكل شركة أصل نشاطها محظور.

ثانياً: إذا كان أصلُ نشاطِ الشركةِ مباحاً، ولكن تحتاج إلى التمويل بالربا، أو يكون لديها سيولة تودعها في أحد البنوك الربوية لأخذ فوائد ربوية عليها، فإن كان ما تستقرضه من البنوك أقلَّ من ثلثِ قيمةِ الشركة السوقيَّة –القيمة السوقية لأسهم الشركات– فيجوز الدخول في التجارة بأسهمها؛ لأنَّ هذا يعتبر قليلاً في الكثير، والحكم للأكثر والأغلب.

وإذا كانت فوائد الشركة لقاء إيداع أموالها من مجموع أرباحها قليلاً في كثير فهو مما يُعفى عنه، ولا يُؤثر على جواز الاستثمار في أسهم هذه الشركة، إلا أنَّه يجب التخلّص منه بعد قبضه، ولا يجوز أن يسجل ضمن عوائد مالك هذه الأسهم.

وقد رأت الهيئة أن يكون الحد لهذه الفائدة 5% فما دون –كما لا يجوز لمالك الأسهم أن يصرف هذه النسبة الخبيثة فيما يعودُ عليه بالنفع ووقاية ماله، فلا يصرفها

زكاةً ولا صدقةً ولا رسوماً ولا فائدةً ربوية مطلوبةً منه، وهذا حكمٌ لكل مالٍ خبيث مستفادٍ فيجبُ صرفه في وجوه الخير على سبيل التخلُّص منه. أما إذا كانت نسبة الفائدة الخبيثة في أرباح الشركة أكثر من 5% فلا يجوز الدخول في الاستثمار بأسهمها.

ثالثاً: إذا كان ما للشركة من ديون، وما لديها من سيولة لا يبلغ 50% من قيمة الشركة السوقية –القيمة السوقية لأسهم الشركة– فلا بأس من التجارة في أسهمها.

أما إذا تجاوزت قيمة الديون والسيولة، أو قيمة الديون، أو مبلغ السيولة 50% من قيمة الشركة السوقية؛ فلا يجوز الاستثمار في أسهمها؛ لأنَّ غالب الشركة ديون أو نقود أو ديون ونقود. ذلك أنَّ الديون لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وكذلك النقود للتجارة فيها شروط لا بد من توفرها، ولا يمكن تحققها في تجارة الأسهم.

ونظراً لتطور أنظمة الكمبيوتر في دراسة مجموعة من الشركات العالمية من حيث نشاطها ونوعه ونسبة ما عليها من ديون، وما لديها من نقود على قيمتها السوقيَّة، وما تستقرضه من البنوك، وما تودعه لديها لغرض الاستثمار الربوي، ومتابعة هذه الدراسة من قِبَل مالكي هذه الأجهزة بصفةٍ دوريَّة –أسبوعية أو شهرية أو ربع سنويَّة أو سنويّة–؛ للتأكد من وضع هذه الشركات من ثبات أو تغيُّر.

وبناءً على وجود هذه الخدمة الثمينة؛ فيجبُ على الإدارة المصرفيَّة للخدمات الإسلاميَّة أن تستعين بهذه البرامج عن طريق الاشتراك في الحصول على نشراتها، وأن تعرض على هذه الهيئة هذه النشرات بصفة دورية لا تزيدُ عن ثلاثة أشهر، وفي حال تجدّد الرغبة لشراء أسهم شركات فيجبُ عرض نشراتها على الهيئة الشرعيَّة؛ لإقرار ما يمكن إقراره وفق أُسس وضوابط التعامل في الشركات، ومنع ما لا يتفق مع هذه الضوابط.

❐❐❐❐

الخاتمـــة

وبعدُ؛ فإنِّي حامدٌ لله تعالى على ما أعان ويسَّر من إتمام هذا البحث، وقد خرجتُ منه –بفضل الله تعالى– بنتائج وتوصيات متعددة، فمن أهم النتائج ما يأتي:

١. الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية: هي "الجماعة من الفقهاء يُناطُ بهم النظر في أعمال المؤسسات المالية".

٢. التوصيف الفقهي لأعمال الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة: أنَّها مزيجٌ من توصيفات فقهيَّة متعددةٍ بحسبِ عملها؛ فهي فُتياً وحِسبة –في الأصل–، وقد تكون شهادةً؛ في حال إعدادها التقرير الشرعي.

٣. التوصيف الفقهي لعلاقة الهيئات الشرعيَّة بالمؤسسات الماليَّة : أنَّها مزيجٌ من توصيفات فقهيَّة متعددةٍ؛ فهي –في الأصل– وكيلٌ عن المساهمين، وفيها معنى الحِسبةِ والولاية، كالقضاء، وأعضاؤها أجراء خاصونَ حينَ يقومون بصياغة عقودٍ ومنتجاتٍ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويأخذونَ أجراً على ذلك. وما يُتَفق عليه بين أعضاء الهيئة الشرعية والمساهمين، أو أعضاء مجلس الإدارة مؤثرٌ في التوصيف.

٤. يجبُ إنشاء الهيئات الشرعيَّة؛ لتحقيق التزام المؤسساتِ الماليَّة بأحكام الشريعة الإسلاميةِ.

٥. الفتيا: هي "إخبارٌ عن حكمٍ شرعيٍّ، بدليلهِ، لمن سألَ عنه".

٦. الفُتيا –في الأصل– فرض كفاية، إذا وُجِدَ عددٌ من المؤهَّلين، فقام بها، سقط الإثمُ عن الباقين.

٧. إجابةُ الهيئات الشرعيَّة على استفتاءاتِ المؤسسات المالية –في الأصلِ– فرضُ عينٍ عليها.

٨. يجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة الفتيا في مسائل المعاملات الماليَّة متى ما أحاطوا بها، وإن لم يحيطوا بغيرها، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بـــ "تجزؤ الاجتهاد".

٩. التوصيف الفقهي لعمل أعضاء الهيئاتِ الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة : أنَّه

مزيجٌ من توصيفات فقهيَّة متعددةٍ؛ فهم مفتون حينَ يُفتونَ فيما يعرض للمؤسسةِ الماليَّة من عوارضَ، ومحتسبون حينَ يُراقبونَ عليها.

١٠. **الاجتهاد الجماعي**: هو "بذلُ جماعةٍ من الفقهاء وسعهم مجتمعين؛ لتحصيل حكمٍ شرعيٍّ".

١١. فتاوى المجامع الفقهية ، والتي هي صورةٌ من صور الاجتهاد الجماعي —في الأصل-: هي قولُ جماعةٍ من أهل العلم ، ولا يصح اعتبارها إجماعاً ، ولا حجةَ فيها تجاه المخالف، وإنما الحجة في الدليل السالم من المعارِض الراجح.

ويمكن أن تُعَدَّ فتاوى المجامع الفقهية من قرائن الترجيح بين الأقوال.

١٢. إذا اتَّصَلت فتاوى المجامع الفقهية بعلماء الأمصار ؛ بأنْ أخذَت حظها من النشر في وسائل النشر المختلفة، فلا تخلو من أحوالٍ:

أولاً: أن يصرِّح جميع العلماء في جميع الأمصار بموافقتها؛ وهذا هو الإجماع الحقيقي.

ثانياً: أن يسكت عنها علماء الأمصار ، فلا يصرِّحون بالموافقة ولا بالمخالفة ، فهذا هو الإجماع السكوتي.

ثالثاً: أن يعترض عليها قلةٌ من علماء العصر ، ويوافق الباقون ، أو يسكتون ، وفي هذه الحال تكون الفُتيا قولَ الأكثرين.

رابعاً: أن يعترض الأكثرون ، فتكون الفتيا حينئذٍ قول بعضِ أهل العلم، ويكون مقابله قول الجمهور.

١٣. يجب على المؤسسة المالية إذا كانت مقيدة باستفتاء هيئتها الشرعية- بحسب نُظُمها ولوائحها- استفتاء هيئتها الشرعيَّة عن معاملاتها وأنشطتها التي تقوم بها.

١٤. من وسائل ترشيد أعمال الهيئات الشرعيَّة: أن يكون نظر أعضاء الهيئات الشرعيَّة في معاملات وعقود المؤسسات الماليَّة على مراحل: التصوير، ثم التوصيف، ثم التدليل، ثم التنزيل.

١٥. يُشرع لأعضاء الهيئات الشرعيَّة الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة والاعتماد

على أقوالهم في الاجتهاد، وتقيَّد بجملة من الشروط:

أولاً: يُشترط في المسألة المجتَهد فيها : عدم قدرة أعضاء الهيئات الشرعيَّة على الوقوف على تلك المعاملة والمنتج، و درْكِ الجوانب المؤثرة في أحكامها بأنفسهم.

ثانياً: يُشترط في المُستعان به: شروطٌ هي:

الشرط الأول: الخبرة: والخبير: هو "الحاذق الذي له معرفة تامة في فنه ". ويمكن معرفة الخبراء والمختصين الذين يُحتاج إلى الاستعانة بهم من خلال طريقين:

أحدهما: الاستفاضة: وهي أن يشتهر بين العاملين في المؤسسة الماليَّة أمر المختص ومنزلته في فنِّه.

ثانيهما: الشهادة: وهي تشتمل أمرين:

الأمر الأول: شهادة الأفراد: وهي: أن يشهد عدلان بأنَّه من أهل الخبرة في فنِّه.

الأمر الثاني: شهادة الجهات والمؤسسات: وهي: الشهادات والوثائق التي تصدرها الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلميَّة، والتي تتضمن الإفادة باجتيازِ صاحبها للدراسة في تخصصه، وشهادات الخبرة التي تمنحها المؤسسات المتخصصة الموثوقة للعاملين فيها من موظفين، أو متدربين، أو نحوهم.

ويجبُ على أعضاء الهيئات الشرعيَّة البحث عن صاحب الاختصاص الدقيق في المعاملة أو المنتج حينما تكون المسألة متعلقة بتخصصه الدقيق، ولا يجوز التساهل في البحث عنه، أو التخفيف فيه.

الشرط الثاني: الإسلام: فيشترط الإسلام فيمن يستعينُ به المجتهدُ من المختصين؛ وتجوزُ الاستعانة بغير المسلم عند الضرورة، وانعدامِ المسلم، فتجوزُ الاستعانة به بعد التثبُّتِ من حالِه.

الشرط الثالث: العدالة: فتُشترط العدالة في المختص والخبير الذي يستعين به المجتهد، وتجوزُ الاستعانةُ بغير العدل متى ما تيقن المجتهدُ من حذقه ومهارته في حال الضرورة، ولم يتوافر العدلُ.

الشرط الرابع: العدد: يختلف العدد الواجب للمختصين لاعتماد أقوالهم في

الاجتهاد؛ بناءً على تكييف قوله وخبره:

فإنْ كانت على سبيل الشهادة فلا يكفي فيها قول الواحد، بل لابد من اثنين كسائر الشهادات.

ويجوز عند الحاجة الاكتفاء بشهادة الخبير الواحد، ويمكن لأعضاء الهيئات الشرعيَّة في حالة الاستعانة بهم على سبيل الشهادةِ أن يُقدِّروا الحاجة في كل مسألةٍ بحسبها، فلهم أن يقبلوا شهادة المختصِّ أو الخبير الواحد العدْلِ، إذا لم يوجدْ غيره.

وأما إن كانت الاستعانة بالخبير على سبيل الخبر، أو الحكم ؛ ومن هذا غالب استعانة الهيئات الشرعيَّة بقولِ أهل الاختصاص أو الخبرة في إصدار الفتاوي أو القراراتِ المتعلقة بالمعاملات الماليَّة؛ فيكفي حينئذٍ قول الخبير الواحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

١٦. على الهيئات الشرعية أن تحرص على ذكر دليلَ الحكم ، ومأخذه في فتياها وقرارها –ما أمكنها–، ويتأكد ذلك إذا كانت المعاملة يكتنفها غموضٌ، أو عَلِمَ أعضاء الهيئة أنَّ الفتيا قد تُستنكر من بعضِ الفقهاء، أو قد يقع فيها التنازع.

ويجب ذكرُ الدليل إن كان في الفتيا معارضة لفتياً سابقة، ويجبُ في ذكره في المحضر دون القرار؛ لاسيما وأنَّ كثيراً من الهيئات الشرعيَّة لا تُمكِّن من الاطلاع على قراراتها وفتاويها.

١٧. إلزام المؤسسة المالية بقرارات وفتاوي الهيئة الشرعية: هو "إيجابُ إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية على المؤسسة المالية، على وجهٍ يترتب الجزاء على تركهِ".

١٨. يستمد "الإلزام" وجوده في عمل الهيئات الشرعية في ثلاثة أمور رئيسة؛ هي: الشرع، والتقنين، والعرف العام.

١٩. فتاوي وقرارات الهيئات الشرعيَّة ملزمةٌ للمؤسسات الماليَّة ؛ للالتزام المؤسسات الماليَّة بها.

٢٠. يُضبط الإلزام بما يلي:

أولاً: أن يكون الإلزام صحيح الاعتبار: فإذا عارضت الفتيا أو القرار الملزم به نصاً أو إجماعاً صحيحاً ؛ حرُم شرعاً الإلزام والالتزام به، ولا يحلُّ القول به، ولا العمل بمقتضاه.

ولو أباحت هيئةٌ شرعيَّةٌ معاملة مالية يُكْره العمل بها؛ فإن للمؤسسة الماليَّة الامتناع عنها احتياطاً وتورعاً، أو العمل بها مع قيام داعي الحاجة إليها.

ثانياً: أن يكون الإلزام في مجال القضايا الشرعية خاصة: فعمل الهيئات الشرعية يشمل: المعاملات المالية والسياسات الاستثمارية والمحاسبية، والنظم واللوائح، والأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية، وأما ما سواها، كالسياسات التنفيذية، فإنها باقيةٌ على أصل الإباحة.

ثالثاً: أن يكون الإلزام باقياً على أصله في الإيجاب: فالأصل في الإلزام وجوب العمل بما أُلزِم به، بيد أنه قد ينتقلُ أصله في وجوب العمل بما أُلزِم به لقرينةٍ يُحملُ معها على الاستحباب، كأن يكون محلُّ الإلزام مستحباً شرعاً.

٢١. يشرع للهيئات الشرعيَّة الرجوع عن فتياها وقرارها إذا توافر موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا . ويجبُ على المؤسسة الماليَّة تركُ العمل بها، ولو لم يرجع عنها أعضاء الهيئة الشرعيَّة . ويُحرم على المؤسسة الماليَّة الأخذُ بها سواءً قبل العمل أم بعده، رجعَ عنها أعضاء الهيئة الشرعيَّة أو لا.

وموجبات الرجوع عن الفتيا هي: مخالفة الفتيا للكتاب والسنَّة، أو مخالفتها للإجماع، أو مخالفتها للقياس الجليِّ لا الخفيِّ، أو مخالفتها للقواعد الفقهيَّة ما لم يكنْ لها متمسَّك بأصلٍ أقوى من القواعد، أو كانت الفتيا مبنيَّة على الحدْس والتخمين لا على أصلٍ شرعيٍّ صحيح، أو ضَعُفَ مدْرَكُ الفتيا ولو ساغ فيها الاجتهاد، ما دام أنه ظهر مخالفتها لدليلٍ ومأخذٍ قويٍّ ينطبقُ على القاعدة، أو خالفتِ الفتيا دليل وقوع حُكمها.

٢٢. لا ينقض عمل المؤسسات المالية باجتهاد الهيئات الشرعيَّة الذي رجعت عنه؛ لاطلاعها على اجتهادٍ أو قياسٍ هو أقوى من اجتهاده ا الأول. ولا يجوزُ لها

الأخذُ بما رجعت عنه الهيئات الشرعيَّة في معاملاتها ومنتجاتها اللاحقة وما يستجدُّ من معاملاتٍ؛ ويلزمها في هذه الحالة الأخذُ باجتهادها الأخير.

٢٣. يجبُ على الهيئات الشرعيَّة إعلام المؤسسات الماليَّة برجوعها عن فتياها متى ما أحاط بها موجب شرعي من موجبات الرجوع عن الفتيا؛ ويجبُ على المؤسسات الماليَّة تركُ العمل بها.

٢٤. يجب على الهيئات الشرعيَّة إعلام المؤسسات الماليَّة برجوعها عن فتياها، وتغيُّرِ اجتهادها في معاملةٍ أو منتجٍ ما؛ لاطلاعها على اجتهادٍ أو قياسٍ هو أقوى من الاجتهاد الأول. ويلزمُ المؤسسة الماليَّة الأخذ بالاجتهاد الثاني في معاملاتها ومنتجاتها اللاحقة، وليس لها أن تتخير بين الاجتهادين، كما لا يلزمها نقضُ ما عملتِ بهقبل رجوع الهيئات عن فتياها.

٢٥. لا يلزمُ أعضاء الهيئات الشرعيَّة تتبع اجتهادات أعضاء الهيئة الشرعيَّة السابقين، أو نقضها؛ إذا عُلِمَ من حاله م أنهم من أهل الفتيا في المعاملات المالية.

٢٦. لأعضاء الهيئات الشرعيَّة تقديرُ المصالح في المصير إلى رأيٍ مرجوحٍ للمصلحة.

٢٧. **الرقابة الشرعيَّة** : هي "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".

٢٨. التوصيف الفقهي للرقابة الشرعيَّة: أنها حسبةٌ؛ فهي تقوم بعمل المحتسب؛ من خلال ممارستها دوراً رقابياً على المؤسسات الماليَّة في مدى التزامها بمبادئ وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها؛ وهذا يتفق مع عمل المحتسب الذي يأمر وينهى الناس في الأسواق.

٢٩. يجوز للرقابة الشرعيَّة الاعتماد على عيِّنةٍ من مجتمع عقودٍ أو معاملاتٍ ؛ مما يُغلِّب الظنِّ لدى عضو الهيئةِ، أو المراقبِ الشرعي، بأنَّ أحكام العيِّنةِ ساريةٌ على جميعِ أفرادِ المجتمع.

٣٠. لا يجوزُ التعامل مع المؤسسات الماليَّة التي لا رقابة شرعيَّة عليها.

٣١. التوصيف الفقهي للتقرير الشرعي: أنَّه خبرةُ الهيئة الشرعيَّة ممثلةً في أعضائها بمدى التزام المؤسسة الماليَّة في أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

٣٢. يجبُ أداء الشهادة على أعضاء الهيئة الشرعيَّة في النزاع الذي ينشب بين المؤسسة المالية وأحد عملائها، فيما لهم فيه علم.

٣٣. يجوزُ إسناد التحكيم إلى الهيئات الشرعيَّة في المنازعات بين المؤسسات الماليَّة وعملائها، متى ما توافرت في أعضاء الهيئات الشرعيَّة شروط في المُحكِّم، وانتفتْ فيهم التُهمة.

٣٤. يجبُ على المؤسسات الماليَّة تأهيل العاملين فيها شرعيَّاً ؛ ومن وسائل ه: التدريبُ الشرعي للعاملين على العقود والمعاملات والمنتجاتِ التي يعملونَ عليها، وكيفية الأداء، وقوادح شرعيتها.

٣٥. يجب التخلص من الأموال المحرَّمة على الفور، وعلى الهيئات الشرعيَّة المبادرة بإنهاء إجراءات التخلُّص من الأموال المُحرَّمة في المؤسسات الماليَّة، وحثُّها على ذلك، وتضمين ما يتعلَّق بذلك في التقرير الشرعي.

٣٦. يستثنى من وجوب التخلص من الأموال المحرَّمة على الفور حالتان:

الأولى: إذا حصل تأخير صرف الأموال المحرَّمة لضرورة أو حاجة.

الثانية: إذا حصل تأخير صرف الأموال المحرَّمة لغرض اختيار القناة المُثلى لصرفها والتخلُّص منها.

٣٧. أخذ المؤسساتِ الماليَّة الفوائدَ الربويَّة المتحصِّلة من أموالها في المؤسسات الماليَّة الربوية على قسمين:

الأول: أنْ تكون الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع تلقائية، و لم يكن ثمة شرط ولا قيد من قبلها؛ فيجوزُ لها أنْ تأخذها وتخلص منها في المصالح العامة .

الثاني: أنْ تكون الفوائد الربوية مترتبة على الإيداع بقيدٍ أو شرطٍ من قبل ها، أو اتفاقٍ مُسبقٍ بينهما، فلا يجوز لها اشتراط ذلك، ولا صحة لما ترتب عليه من آثار ، وإذا أرادت المؤسسة المالية التخلُّص منه، والمال قد صار بيده ا؛ فإنها تخلص منه، ولا تعيده إلى المؤسسات الماليَّة الربويَّة.

٣٨. يجوزُ صرف الأموال المُحرَّمة في وجوه البر المختلفة بدون استثناء؛ لأنَّ المراد التخلُّص من الأموال المحرَّمة.

٣٩. يجوزُ صرف الأموال المُحرَّمة في إنشاء وحداتٍ لتدريب الفقراء، أو ما يكون الغالب فيها من الفقراء، أما ما يستوي فيه الفقراء مع غيرهم فلا يُصرف فيه إلا لمصلحةٍ معتبرة.

٤٠. يحرمُ على المؤسسات الماليَّة إعطاء الفوائد الربوية للمصارف الربوية ، كما يحرمُ عليها الدخول في عقودٍ ربويَّة، سواءً أكانت آخذةً أم معطية.

٤١. يجوزُ النصُّ في لائحة الهيئات الشرعيَّة على الإلزام بالفتيا بمذهبٍ معيَّن.

٤٢. يجوز النصُّ في لائحة الهيئ ات الشرعيَّة على بعض الأحكام الإداريَّة ؛ كاختصاصات الهيئة، وأعمالها، واشتراط عدم العضوية في هيئة شرعيَّة أخرى، أو الأحكام الفقهيَّة ؛ كإيجاب الإلزام بفتاوي وقرارات الهيئة، أو المسؤولية على أعضاء الهيئة الشرعيَّة. وتجبُ إذا لم يمكن تحصيلُ ما لابُدَّ منه في عمل الهيئات الشرعيَّة إلا بها.

٤٣. يجوزُ للهيئات الشرعيَّة النظر في أعمال إدارات التسويق لمعاملات المؤسسات الماليَّة ومنتجاتها، ومدى خلوها من الملحوظات والمخالفات الشرعيَّة، والتزامها بأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

٤٤. يجوزُ لعضو الهيئة الشرعيَّة ذكر بعض منتجات المؤسسات الماليَّة التي يشغلُ عضوية هيئتها من غير قصدِ التسويق لها ؛ كذكره لها في مقام التمثيل، أو ذكره لها في مقامٍ عِلمي؛ والأولى له تجنبها.

٤٥. لا يجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة ترويج منتجات المؤسس ات الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها الشرعيَّة، وهم يأخذون أجراً بنسبةٍ من عوائد تلك المنتجات.

٤٦. على أعضاء الهيئات الشرعيَّة تجنب ال ترويج لمنتجات المؤسسات الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها الشرعيَّة؛ كقد المؤتمرات الصحفيَّة حال تدشين الفروع، أو افتتاح الفروع الإسلاميَّة من البنوك الربويَّة.

٤٧. تحرمُ مخالفة المؤسسات الماليَّة للأحكام الشرعية المطلوبة جزمًا، من إيجابٍ

وتحريم.

٤٨. يأخذُ الخطأ في تطبيق الأحكام الشرعيَّة حكم العمد من حيث النتائج والآثار العملية، في الصحة والبطلان، والضمانات والتعويضات، ووجوب التخلُّص من الأموال المحرَّمة، بيد أنَّ المُخطئ غير آثم.

٤٩. يجبُ على الهيئات الشرعيَّة بيان أحكام المعاملات والمنتجات، والنظر في القيود والآليات، وبيان الشروط والضوابط المطلوبة شرعًا في العقود والمعاملات، والرقابة الشرعيَّة على أعمال المؤسسات المالية من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، ومنع وقوع الأخطاء والمخالفات الشرعيَّة بكل الوسائل المتاحة، والعمل على تصحيح الأخطاء إنْ وقعت.

٥٠. يجبُ على الهيئات الشرعيَّة أنْ تسعى في البداية إلى معالجةِ الخطأ والمخالفة الشرعيَّة دونَ كشف الأسرار ما دام ذلك ممكنًا، فإنْ تعذَّر ذلك فإنَّ معالجة الخطأ والمخالفة الشرعيَّة مُقدَّمٌ على السكوت.

٥١. **تجب عضوية الهيئات الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية:** إن كان العالِمُ أهلاً لها دون غيره؛ لانفراده بشروطها، وشروط الاجتهاد فيها. **وتُندبُ** لعالمٍ خفيٍّ لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط العضويَّة . **وتحرم** لفاقد أهليتها، ولمن لا يأمنُ الحيف، وعلى طالبِ دنيا يجمعها به . **وتُكره** لمن طلبها وسعى إليها، و لم تتعيَّنُ عليهِ . **وتُباح** للعدْلِ المجتهد الصالح لها، الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه، و لم تتعيَّن عليهِ لوجود غيرهِ مثله.

٥٢. **تجوز عضوية الهيئات الشرعيَّة ل لنوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية:** إذا توافرت الشروط التي تبيِّنُ جديَّة المصرف الربوي في افتتاح تلك الفروع الإسلامية ، وكلما زادت الشبهة في عضوية تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية في المصارف الربويَّة؛ نُدِب التورعُ عنها.

ولا يجوزُ لعضو يعلم بأنَّ تلك النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية لا تلتزمُ بفتاوي وقرارات الهيئة الشرعيَّة عضوية هيئتها الشرعيَّة ، وإن لم لا يعلم لم

يأثم، لكن إنْ علِمَ فيما بعد وجب عليه تنبيه عملاء المصرف من التعامل مع المصرف الربوي.

٥٣. يلزمُ لعضوية الهيئات الشرعيَّة الاختصاص في الفقه، والاشتغال به، ولا يجوزُ بحال إعطاء غير الفقيهِ حقَّ الاجتهاد الشرعي، والفتيا في معاملات ومنتجات المؤسسات الماليَّة، ما لم يكن مؤهلاً من الناحيَّة الفقهية.

٥٤. يلزمُ أن تُكوَّنَ الهيئات الشرعيَّة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثةٍ، فأكثر عند الاقتضاء. ويمكنُ تحديد العدد الأنموذجي بمعرفة حجم المؤسسة الماليَّة، وأنشطتها.

٥٥. يجوزُ لأعضاء الهيئات الشرعيَّة أخذ الرزق على عضوية الهيئات الشرعيَّة من غير المؤسسات الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها الشرعيَّة.

٥٦. مقتضى النظر الفقهي عدم جواز أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة، والقول بجواز أخذ الأجرة عليها غير بعيدٍ؛ وهو أوفق بالسياسة الشرعيَّة، وأليق بالمصلحة المرادة في الشريعة.

٥٧. تأخذ المكافأة المقطوعة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة سواءً أكانت شهرية أم سنويَّة أم على الاجتماعات التي تعقدها الهيئة الشرعيَّة حكم الأجرة على الفتيا. أما إذا زادت المكافأة المقطوعة عن مثلها فإنها تلحقُ بحكم الهدية لأعضاء الهيئات الشرعيَّة.

٥٨. يحرمُ جعل أجر أعضاء الهيئات الشرعيَّة نسبة من أرباح العقود والمنتجات التي تعْرِضُها المؤسسات الماليَّة على الهيئات الشرعيَّة.

٥٩. يمنعُ جعل أجر أعضاء الهيئات الشرعيَّة نسبة من أرباح العقود والمنتجات التي يبتكرونها.

٦٠. يمنعُ جعل أجر أعضاء الهيئات الشرعيَّة من أسهمِ المؤسسات الماليَّة، بما يُعادل مبلغاً مُعيَّناً –مثلاً–، أو عدداً محدداً من الأسهم.

٦١. يجوزُ جعل السلع والخِدْمات من المؤسسات الماليَّة مقابل عضويَّة الهيئات الشرعيَّة التي لا إلزام بفتاويها وقراراتها.

٦٢. يُكره جعل السلع والخِدْمات من المؤسسات الماليَّة مقابل عضويَّة الهيئات

الشرعيَّة التي تأخذ فتاويها وقراراتها صفة الإلزام للمؤسسات الماليَّة.

٦٣. يجوزُ أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعيَّة للفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية؛ ويُكره حال غلبة الحرام غلبةً فاحشة.

٦٤. يجبُ استقلاليَّة الهيئات الشرعيَّة لتحقيق الأحكام الشرعيَّة في أعمال المؤسسات الماليَّة ومعاملاتها.

٦٥. الأحوط منع تملُّك أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها الشرعيَّة، أما حكم تملكهم فالذي يظهر هو التفريق بين تملُّك أحد الأعضاء، وتملُّكِ أكثر من عضوٍ: ففي حال تملُّك عضوٍ واحدٍ من أعضاء الهيئة الشرعية نسبةً غير مؤثرةٍ في المؤسسةِ الماليَّة التي تقومُ عليها الهيئةُ ؛ فيجوزُ، والأحوط عدمه.

أما تملُّك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة الشرعيَّة في المؤسسة الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها الشرعيَّة، بما يكوّنُ أغلبية عدديَّة بين الأعضاء، تملُّكاً مؤثراً على القانون المنظِّم لعمليَّة التصويت؛ فلا يجوزُ.

٦٦. تنقضي عضوية الهيئات الشرعيَّة بانتهاء المؤسسات الماليَّة ؛ من إفلاسٍ، أو تفرُّق الشركاء والمساهمين في المساهمات المُغلقة ، أو بإنجازِ التصرف الموكل فيه، متى ما كانت محصورةً بشيءٍ مخصوص، أو محدودةً بمدة.

٦٧. تنقضي عضوية الهيئات الشرعيَّة بانقضاء المدة المُحدّدة لدورتها التي تمَّ الاتفاق عليها.

٦٨. تجوزُ استقالة أعضاء الهيئات الشرعيَّة عن عضويتهم إذا كان وضع المؤسسات الماليَّة مستقراً.

٦٩. تجوزُ استقالة أعضاء الهيئات الشرعيَّة عن عضويتهم إذا كان وضع المؤسسات الماليَّة غير مستقرٍ، وقام غيرهم مقامه.

٧٠. لا تجوزُ استقالة أعضاء الهيئات الشرعيَّة عن عضويتهم إذا كان وضع المؤسسات الماليَّة غير مستقرٍ ، ولم يقم غيره م مقامه م، و تضمنت استقالتهم ضرراً على المؤسسات الماليَّة.

٧١. يجوزُ عزل أعضاء الهيئات الشرعيَّة من قبل الجمعيّات العموميَّة، ولا يجوزُ

عزلهم من قِبل مجالس الإدارة. كما يجوزُ عزل أعضاء الهيئات الشرعيَّة حال توافر السبب الداعي لعزْلِهم، أما عزلهم بدون موجبٍ للعزلِ أو مصلحةٍ، مع توافر شروط العضويَّة؛ فلا يجوزُ.

٧٢. التوصيف الفقهي للعلاقة بين الهيئاتِ الشرعيَّة والمؤسسات الماليَّة : أنَّها وكالةٌ بأُجرةٍ عن المساهمين، غير أنها لا تأخذ جميعَ أحكامِ الوكالة.

٧٣. كلٌّ من أعضاء الهيئات الشرعيَّة مسؤولٌ شرعاً وقانوناً مسؤوليَّة عقْديَّة عن القيام بالواجبات والمهام والوظائف المبينة في عقد العمل المبرم بينه وبين المؤسسة الماليَّة، أو قرار التعيين، أو لائحة الهيئة.

وإذا ما امتنع أحدهم عن القيام بما التزم به بغيرِ عُذرٍ شرعيٍّ، فإنَّ ذلك مسوِّغٌ لعزله، والاستغناء عن خِدْماته، بقرارٍ من الجمعيَّة العموميَّة. أما إذا كان امتناعه بسبب إخلال إدارة المؤسسة الماليَّة بتنفيذِ قراراتِ الهيئة الشرعيَّة؛ فإنَّ إدارة المؤسسة الماليَّة هي من يتحمل تبعة ذلك.

٧٤. الهيئات الشرعيَّة مسؤولة أمام الجمعيَّات العموميَّة في حال التقصير في عملها؛ شريطةَ قيام إدارات المؤسسات الماليَّة بما عليها.

٧٥. لا يضمن أعضاء الهيئات الشرعيَّة إلا حال التعدي أو التقصير.

٧٦. إذا قصَّر أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وترتب عليه فوات فرصٍ من الأرباح كان بالإمكان الاستفادة منها، فإنَّه يُفرَّق بين الفرصِ المتحققة الوقوع، والبعيدة الوقوع؛ فإن كانت متحققةَ الوقوع ضُمنت، وإلا فلا، وسبيله القضاء.

٧٧. إذا أخطأت الهيئات الشرعيَّة في مسألةٍ ظنيَّة، وأعضاؤها أهلٌ للاجتهادِ، وحُكمُها لم يُعارضُ نصَّاً قطعيَّاً، ولا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد استفرغت وسعها في طلب الحُكمِ؛ فإنَّها لا تُحمَّلُ أيَّ ضمان ماليٍّ، أو تبعةٍ نشأت عن وقوعها في الخطأ في فتياها وقرارها.

٧٨. إذا أخطأت الهيئات الشرعيَّة في مسألةٍ قطعيَّةٍ؛ فإنَّها تُحمَّلُ تبعة الضرر أو الخسارة الماليَّة التي ترتبت على فتياها أو قرارها، سواء أكانت أهلا للعمل المُناط بها أم لا.

التوصيات:

كما وقد خرجتُ منه بتوصياتٍ متعددة، أهمها ما يأتي:

١. وضع ميثاق شرف لعضويَّة الهيئات الشرعية ؛ يتضمن : الشروط المرجعية الواجب توافرها في أعضاء الهيئات الشرعيَّة ، ومراحل الإجابة عن الاستفسارات.

٢. تبعيَّة الهيئات الشرعيَّة للجمعيات العموميَّة للمؤسسات الماليَّة ؛ بمعنى أن يتم تعيين أعضاء الهيئات الشرعية من قِبَلِ الجمعيات العمومية، ولا تُعزل إلا بقرار منها، وهي التي تُحدِّد أتعابها، والمؤهلات والخبرات اللازمة لأعضائها، وليس مجلس الإدارة؛ وذلك من تمام الاستقلاليَّة؛ لضمان حياد الهيئات، وتفادي تضارب المصالح.

أما المستشارين والمراقبين الشرعيين فيكون تعيينهم وعزلهم بقرارٍ إداريٍّ؛ شريطة موافقة الهيئات الشرعيَّة.

٣. الحد الأدنى لأعضاء الهيئات الشرعيَّة لا يقل عن ثلاثة، ويُترك تحديد الحد الأقصى لما تُمليه المصلحة المعتبرة.

٤. لمجلس إدارات المؤسسات الماليَّة أن يعين مفتياً ومراقباً شرعياً داخلياً، يتولى أعمال الفتيا والرقابة، ويتعاون مع الهيئة الشرعية، ولكن لا يكون عضواً كامل العضوية بها؛ فلا يكون له حق التصويت حفاظاً على حيادِ الهيئات في ممارستها لمهامها، وتفادياً لتعارض المصالح.

٥. وجود التفاوت في فتاوي وقرارات الهيئات الشرعية، لا إشكال فيه، ما دامت تلك الهيئات تسلك الطرق الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية. ويمكنُ تضييق الخلاف بين الهيئات الشرعيَّة بإنشاء هيئة عُليا تُشرف على أعمال الهيئات الشرعيَّة في كل قطرٍ إسلامي ، حيث يتم وضع آلية لاضطلاعها بهذا الأمر، كما يمكن إحالة المسائل المُشكلة إليها، بترتيب يتم الاتفاق عليه ، أو تُحال إلى المجامع الفقهية ؛ باعتبارها مؤهلةً لهذا الدور. وفي هذا انتقال بالهيئات الشرعية من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي.

٦. على الهيئات الشرعية أن تقوم بتحديد النظر في المسائل المعروضة، ويتم تقسيم البحث في المسألة إلى مراحل بطريقة منهجيَّة، كما أنَّ من الضروري صياغة لائحة داخلية لتنظيم العمل العلمي للهيئات.

٧. على الهيئات الشرعية اعتبار القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي، وبالأخص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٨. على الهيئات الشرعية تجنب الأخذ بالأقوال الشاذة ، كما يجب عليها ألا تتبنى قولاً لم تُسبق إليه، ويحسن عرض القضايا المستجدة المشكلة على المجامع الفقهية قبل البتِّ فيها.

٩. يجب أن تكون جميع عقود المؤسسة المالية مجازة من الهيئة الشرعية بصورتها النهائية، ولا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للعقد.

١٠. على الهيئات الشرعية تفعيل التقارير الشرعيَّة ؛ و أن تتُّاعى فيها الإفصاح والحياد، وأن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة ، ويجب أن تُغطي هذه التقارير جميع أعمال المؤسسات الماليَّة.

١١. إنَّ السبيل الأمثل لترشيد أعمال الهيئات الشرعية أن يتم تزويدها بالفقهاء المتميزين المختصين بالشأن المالي، والخبراء الماليين، والباحثين المدربين.

١٢. على أعضاء الهيئات الشرعية عدم امتلاك أسهمٍ في المؤسسات المالية التي يشغلون عضوية هيئتها؛ لأنَّ امتلاكهم لها يتعارض مع مبدأ الحياد في ممارستهم مهام عملهم.

١٣. اقتصار عضويَّة أعضاء الهيئات الشرعيَّة على عددٍ محدَّدٍ من العضويَّات، كتحديدها بخمس مؤسساتٍ ماليَّة، وأن تكون ثلاثة منها غير متنافسة؛ كي لا تتطوّر صناعة الفتيا الماليَّة إلى تجارةٍ!، ومردُّ ذلك إلى الهيئات العليا للرقابة الشرعيَّة.

١٤. على أعضاء الهيئات الشرعية الحرص على وجود مسافة كافية بينهم وبين المؤسسات الماليَّة التي يشغلون عضوية هيئتها ، وأن يتحاش وا استخدام مكانتهم في تحقيق منافع لأنفسهم أو لغيرهم.

١٥. على أعضاء الهيئات الشرعية عدم المساهمة في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.

وآخرُ دعوانا أنَّ الحمدُ لله ربِّ العالمِين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ	31
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً	52
فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	171-168-154-119-52
يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ	60
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟	60
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	102
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	102
وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	102
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ	103
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	104
وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ	106
ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ	106
أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ	119
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	120
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ	120
۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً	122
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ	209-135
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	136
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى	136

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	319-150-149
ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ	167
يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	184-181-178
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ	179
وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا	185-184
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	193
وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ	199
قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ	199
فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامٗا	204
وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	209
وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ	217-210
وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ	224
أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ	232-228
فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ	229
فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ	241
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	241
فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	257
وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ	268
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	270
وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ	271
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ	289
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ	289

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ	290
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	290
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ	290
وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ	292
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ	299
يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ	320
فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	320
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ	327
وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ	333
وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ	346
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ	346
وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا	384
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ	390
وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ	423
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ	423

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	رقم الصفحة
أنه مرّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً	45
لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين	45-106-288-428
أنَّه كان يأمر الأمراء، فيجمعون التجار	45-428
لعن آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، ومانع الصدقة	60
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه	102
كلكم راعٍ وكُلكم مسؤولٌ عن رعيته	104
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخنْ من خانك	104
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم	104
أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً	135
المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً	135
الصلح جائز بين المسلمين	135
أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	136
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	137
المسلمون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم	138
أنَّ يهودَ أعطوا سمرة بن جندب رضي الله عنه الخمر، فباعها منهم	138
قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّ قوماً يعملون الجبن	139
سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجبن الذي يصنعه المجوس	139-141
وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجبن	139
إن كان يداً بيدٍ فلا بأس ولا نسيئة	142
إنما الطاعةُ في المعروف	150
خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل، فسمع امرأة تقول	159

حرمتهما آية، وأحلتهما آية	164
إن هذه الأقدام بعضها من بعض	168
لا حكيم إلا ذو تجربة	171
أنتم أعلم بأمر دنياكم	219-174
إنَّه لايقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنَّه يفقأ العين	193
إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع	197
اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن	199
يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي	202
المسلمون على شروطهم	355-209
فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له	330-210
كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم ليلاً	224
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ	224
إلزام ابن مسعود للرجل بأن يفارق أم زوجته	229-228-225
أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل ابن عمر، عما لفظ البحر	232-228
تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا	234-229
ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: لا يمنعك قضاء	237-231
كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما	251
أنَّ رسول الله ﷺ رضِيَ بتحكيمِ سعد بن معاذ رضي الله عنه	271
إنَّ الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكْنَى أبا الحكم؟	271
كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "ألا يقضي إلا أمير	272
ولِّ حارّها من تولى قارّها	272
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	291
ربا الجاهليَّة موضوع، وأول رباً أضعه ربانا	300
مهر البغيِّ خبيث	304
هو عليها صدقة ولنا هدية	305

أطعموها الأسارى	305
أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...	306
أنَّ رسول الله ﷺ لعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا	310
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر	310
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية	319
أما بعد ألا أيها الناس فإنَّما أنا بشر يوشك أن يأتي	320
إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليهِ	327
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	327
لا ضرر ولا ضرار	232-328
من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة	333
يَا عبد الرحمن: لا تسأل الإِمَارَةَ؛ فإنك إن أعطيتهَا عن مَسْأَلة	338
يا سارية الجبل	388
من سُئِل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامةِ	390
أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	391
وما كان يُدريه أنَّها رقية، اقسموا واضربوا لي بسهم	391
اكتبوا لأبي شاه	395
من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره	404
نهى عن قفيز الطحَّان	405
كان يقبل الهدية ويثيب عليها	412
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	414
فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى له أم لا؟	414
الحلال بيّن، والحرام بيّن وبينهما مشبهات	416
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	417
ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال	418
ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا علمه	423

من أقال مسلماً أقاله الله عثرته	438
ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت	447
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ	448
لأنزعنّ فلاناً عن القضاء -يعني عن قضاء البصرة- ولأستعملن	449
إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين	450
مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ	465

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
ابن عبد البر	35
الفخر الرازي	59
أبو سعيد الخدري	102
ابن حجر	105
أبو المظفر السمعاني	119
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	132
أشهب بن عبد العزيز	132
سليمان بن يسار	132
عبد الله بن وهب	132
عبد الرحمن بن القاسم	132
أبو المنهال البصري	141
البربهاري	142
عطاء بن أبي رباح	189
أبو أيوب	198
الزركشي	231
الفتوحي	233
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	301
الهيتمي	311
الكمال ابن الهُمَام	326
المَحَلّي	337
سليمان الإزميري	351
أبو المعالي بن الزملكاني	366

الصَّيْمَري	385
الخَطّابي	414
الجويني	418
ابن فرحون	440
الشرواني	440

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١	القرآن الكريم.
٢	الأبحاث المقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة حول (التوبة من المال الحرام)، المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (1999/9/11م).
٣	الأبحاث المقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، من (1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ)، الموافق (26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م).
٤	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1422هـ-2002م).
٥	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1423هـ-2003م).
٦	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1424هـ-2004م).
٧	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1425هـ-2005م).
٨	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1426هـ-2006م).
٩	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1427هـ-2007م).
١٠	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين (1429هـ-2008م).
١١	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

	المنعقد بالبحرين (1430هـ-2009م).
١٢	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي والمقام في جامعة أم القرى (1425هـ-2005م).
١٣	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة (1429هـ-2008م).
١٤	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة (2007م).
١٥	الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها؛ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي (20-25 محرم 1430هـ).
١٦	الأبحاث المقدمة إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، (15-17 مايو 2005م).
١٧	الأبحاث المقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، (31 مايو-3 يونيو 2009م).
١٨	الأبحاث المقدمة إلى ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي؛ التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (شعبان 1417هـ-ديسمبر 1996م)، وقد صدرت أبحاثها ومناقشاتها في جزأين.
١٩	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي؛ علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1404هـ.
٢٠	الإبهاج في شرح المنهاج؛ شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ.
٢١	أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي؛ د.فارس أبو معمر.
٢٢	الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي؛ عبد المجيد الشرفي، وزارة الأوقاف

	والشؤون الإسلامية، قطر، 1418هـ-1998م.
٢٣	الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي؛ عبدالله صالح حمو بابُهون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله –غير منشورة–، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.
٢٤	اجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة فيما لا نص فيه؛ محمود علي العبيدي، دار الزمان، المدينة المنورة، ط أولى، 1424هـ.
٢٥	اجتهاد القاضي وفتواه ومدى تطبيق ذلك في المحاكم الشرعيَّة في قطاع غزة؛ حمدان عبد الحي حمدان شراب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي –غير منشورة–، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م.
٢٦	الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر؛ د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط أولى، 1996م.
٢٧	إجمال الإصابة في أقوال الصحابة؛ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د.محمد بن سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث، الكويت، ط أولى، 1407هـ.
٢٨	الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية؛ د.عبد الستار أبو غدة، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ط أولى، 1423هـ-2002م.
٢٩	أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى؛ فهد بن صالح الحمود، رسالة ماجستير غير منشورة، 1429-1430هـ.
٣٠	الأحكام السلطانية؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1988م.
٣١	الأحكام السلطانية؛ للماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1393هـ.
٣٢	أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة –فقه مقارن–؛ محمد بن عثمان المنيعي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط أولى، 1428هـ-2007م.
٣٣	إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، 1407هـ-1986م.

٣٤	أحكام القرآن؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
٣٥	أحكام القرآن؛ محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
٣٦	أحكام القرآن؛ محمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، ط أولى.
٣٧	أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي؛ عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط ثانية، 1424هـ-2004م.
٣٨	أحكام أهل الذمة؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ثانية، 1401هـ-1981م.
٣٩	أحكام غسل الأموال –دراسة مقارنة–؛ عبد الله بن ثنيان الثنيان، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء، 1427هـ-2006م.
٤٠	الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط أولى، 1404هـ.
٤١	الإحكام في أصول الأحكام؛ علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى، 1404هـ.
٤٢	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المعروف بالقرافي، تحقيق: أبي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط أولى، 1989م.
٤٣	إحياء علوم الدين؛ أبي حامد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٤٤	أخبار القضاة؛ أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع"، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط أولى، 1366هـ-1947م.

٤٥	الاختيار لتعليل المختار؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ط ثانية، 1370هـ.
٤٦	الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية؛ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٤٧	أخذ المال على أعمال القرب؛ عادل شاهين محمد شاهين، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط أولى 1425هـ-2004م.
٤٨	أخصر المختصرات؛ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط أولى، 1416هـ.
٤٩	أدب الدنيا والدين؛ تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط خامسة، 1406هـ.
٥٠	أدب الفتوى؛ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب، مكبة الخانجي، القاهرة، ط أولى، 1413هـ.
٥١	أدب المفتي والمستفتي؛ عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهروزي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط أولى، 1407هـ.
٥٢	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط أولى، 1356هـ.
٥٣	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط أولى، 1405هـ.
٥٤	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 1399هـ.
٥٥	استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى؛ صالح الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط أولى، 1426هـ-2005م.
٥٦	الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د.عبد

	الحميد محمود البعلي، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى، 1411هـ-1991م.
٥٧	استخدام العينات في التدقيق الشرعي الخارجي وأثره في تقارير الهيئات الشرعيَّة؛ عبد الباري محمد علي مشعل، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية الأولى، بيت المشورة للاستشارات الشرعية، الكويت، 1425هـ-2004م.
٥٨	الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 2000م.
٥٩	الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط أولى، 1412هـ.
٦٠	الإسلام عقيدة وشريعة؛ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط الثانية عشرة، 1403هـ.
٦١	أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٦٢	الأشباه والنظائر في فقه الشافعية؛ أبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1423هـ.
٦٣	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى، 1407هـ-1987م.
٦٤	الأشباه والنظائر؛ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1403هـ-1983م.
٦٥	الإصابة في تمييز الصحابة؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط أولى، 1412هـ.

٦٦	أصول التشريع الإسلامي؛ علي حسب الله، دار المثقف العربي، ط سادسة، 1402هـ-1982م.
٦٧	أصول الفتوى وخصائصها؛ د.محمد توفيق رمضان البوطي، بحث مقدم إلى مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح.
٦٨	أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل؛ د.الغريب ناصر، 1417هـ-1996م.
٦٩	أصول مذهب الإمام أحمد؛ د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط رابعة، 1416هـ.
٧٠	إعانة الطالبين؛ أبي بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٧١	إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ.
٧٢	الأعلام؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط خامسة عشر، 2002م.
٧٣	الإفتاء في عالم مفتوح، الواقع المماثل والأمل المرتجى، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي، المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط أولى، 1428هـ.
٧٤	نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة؛ د.سامي خليل، مطبعة الأهرام، القاهرة.
٧٥	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د.ناصر العقل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط سابعة، 1419هـ-1999م.
٧٦	الإقناع في الفقه الشافعي؛ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار العروبة، 1402هـ.
٧٧	الإقناع؛ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار

	الفكر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
٧٨	الأم للشافعي مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط ثانية، 1403هـ.
٧٩	الأمالي في لغة العرب؛ أبي علي القالي، مطبعة بولاق، 1324هـ.
٨٠	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري،دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد؛ علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٨٢	أنوار البروق في أنواء الفروق، المسمى بالفروق؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، عالم الكتب.
٨٣	أنيس الفقهاء؛ قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط أولى، 1406هـ.
٨٤	أهمية التأهيل الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د.موسى مصطفى القضاة، بحث منشور على شبكة الانترنت.
٨٥	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون؛ اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦	البحر الرائق شرح كتر الدقائق؛ زين الدين بن نجيم الحنفي، وبهامشه حاشية: منحة الخالق على البحر الرائق؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصورة دار المعرفة، بيروت، ط ثانية.
٨٧	البحر المحيط في أصول الفقه؛ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ثانية 1413هـ-1992م.
٨٨	بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، جزء (6)، مجموعة دلة البركة، ط أولى (1426هـ-2005م).
٨٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار

	الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ.
٩٠	بدائع الفوائد؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط أولى، 1416هـ-1996هـ.
٩١	بداية المجتهد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.
٩٢	البداية والنهاية؛ إسماعيل بن عمر أبو الفداء ابن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، ط أولى، 1995م.
٩٣	بذل النظر في الأصول؛ محمد بن عبد الحميد الإسمندي الحنفي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط أولى، 1412هـ.
٩٤	البرهان؛ أبو المعالي الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط رابعة، 1418هـ.
٩٥	البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى؛ يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، ط أولى، 1421هـ.
٩٦	البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق؛ د.جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ثانية، 1993م.
٩٧	البنوك الإسلامية.. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط أولى، 2000م.
٩٨	البنوك الإسلامية؛ عوف محمود الكفراوي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1998م.
٩٩	بنوك بلا فوائد ويليه الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا؛ د.عيسى عبده، دار الاعتصام، 1397هـ.
١٠٠	البَهجة شرح التحفة؛ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٠١	بيان الدليل على بطلان التحليل؛ شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن

	عبد السلام، تحقيق: د.فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، المملكة العربية السعودية، ط ثانية، 1996م.
١٠٢	بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية؛ د.محمد سليمان الأشقر، من بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط أولى، 1418هـ-1998م.
١٠٣	تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠٤	التاج والإكليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط ثانية، 1398هـ.
١٠٥	تاريخ الفقه الإسلامي؛ د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، ط ثالثة، 1412هـ-1991م.
١٠٦	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط أولى، 1406هـ.
١٠٧	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بولاق، ط أولى، 1315هـ.
١٠٨	تحفة الأحوذي؛ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
١١٠	تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١١١	التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية؛ عبد العزيز آل فريان، دار الميمان، الرياض، ط أولى، 1428هـ-2007م.

١١٢	تخريج الدلالات السمعية؛ علي بن محمود الخزاعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١١٣	التدابير الواقية من الربا في الإسلام؛ فضل إلهي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة، مؤسسة الجريسي، المملكة العربية السعودية، ط رابعة، 1999م.
١١٤	تذكرة الحفاظ؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1419هـ- 1998م.
١١٥	التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية؛ محمد بن عبد الحي الكتاني، طبعة فاس.
١١٦	تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ تاج الدين السبكي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1420هـ.
١١٧	تضارب المصالح؛ محمد القري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري، جدة، 1429هـ-2008م.
١١٨	التعريفات؛ علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط أولى، 1411هـ.
١١٩	تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك، حتى مارس 2008م، مصرف قطر المركزي، ط عاشرة.
١٢٠	التفريع؛ أبو القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري، تحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 1408هـ-1987م.
١٢١	تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار إحياء التراث العربي.
١٢٢	تفسير الألوسي (روح المعاني)؛ أبي الثناء شهاب الدين السيد محمود أفندي الألوسي، دار إحياء التراث العربي.

١٢٣	تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)؛ القاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر.
١٢٤	تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)؛ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1421هـ-2000 م.
١٢٥	تفسير الطبري؛ محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، 1990م.
١٢٦	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة للكتاب، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ثانية، 1978م.
١٢٧	تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)؛ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط ثانية.
١٢٨	تقريب التهذيب؛ لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ط ثانية، 1408هـ.
١٢٩	تقريب الوصول إلى علم الأصول؛ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: د.محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، 1414هـ.
١٣٠	التقرير والتحبير في علم الأصول؛ محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.
١٣١	تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ إعداد: لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ-1996م.
١٣٢	تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية؛ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية ، مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، جامعة مصر الدولية، 2006م.
١٣٣	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1419هـ-

	1989م.
١٣٤	التلخيص؛ أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـــ"ابن القاص"، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
١٣٥	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلو ي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
١٣٦	التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ؛ د.فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأدرن، ط أولى، 1999م.
١٣٧	تهذيب التهذيب؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، 1416هـــ.
١٣٨	تهذيب اللغة؛ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى، 2001م.
١٣٩	التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1418هـــ-1997م.
١٤٠	توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي، دار السداد، السودان، 2006م.
١٤١	جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط ثانية، 1403هـــ.
١٤٢	جامع الأمهات؛ جمال الدين عثمان بن الحاجب، حققه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط ثانية، 1421هـــ-2000م.
١٤٣	الجامع الصحيح (سنن الترمذي)؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،

	تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٤	الجامع الصحيح (صحيح البخاري)؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط أولى، 1407هـ-1987م.
١٤٥	الجامع الصحيح (صحيح مسلم)؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
١٤٦	جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله؛أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الفكر، بيروت.
١٤٧	الجامع في أصول الربا؛ د.رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط ثانية، 1422هـ-2001م.
١٤٨	الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط دار الكتاب العربي القاهرة 1387هـ
١٤٩	جهود تقنين الفقه الإسلامي؛ د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، 1408هـ.
١٥٠	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة بيروت.
١٥١	الجودة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية؛ المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، ورقة مقدمة إلى لجنة المصرفية الإسلامية، 1429هـ، غير منشورة.
١٥٢	الجوهرة النيرة؛ أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، 1322هـ
١٥٣	حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثانية، 1407هـ.
١٥٤	حاشية الإزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول؛ مصورة عن طبعة عام 1285هـ.
١٥٥	حاشية البجيرمي؛ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٥٦	حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي؛ عبد الرحمن بن جاد الله البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ثانية، 1456هـ.
١٥٧	حاشية الجمل؛ سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر.
١٥٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ شمس الدين بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٥٩	حاشية الشرواني؛ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٦٠	حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.
١٦١	حاشية العدوي؛ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
١٦٢	حاشيتا قليوبي وعميرة؛ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، على كتاب منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ط رابعة.
١٦٣	حجية الإجماع وموقف العلماء منه؛ د.محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط أولى، 1391هـ.
١٦٤	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط أولى، 1411هـ.
١٦٥	الحسبة في الإسلام؛ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، دار الفكر، بيروت.
١٦٦	حلية الفقهاء؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط أولى، 1403هـ-1983م.
١٦٧	حولية البركة، عدد (3)، رمضان (1422هـ).
١٦٨	حولية البركة، عدد (5)، (رمضان 1424هـ- اكتوبر 2003م).
١٦٩	خبايا الزوايا؛ أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط أولى، 1402هـ.

١٧٠	الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي؛ فاطمة بنت محمد الجار الله، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، 1422هـ.
١٧١	الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها؛ علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، ط أولى، 1422هـ-2002م.
١٧٢	الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ علاء الدين محمد بن علي الحكصفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثانية، 1407هـ.
١٧٣	درء تعارض العقل والنقل؛ أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى، 1399هـ.
١٧٤	دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه؛ عبد السلام بن محسن آل عيسى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط أولى، 1423هـ-2002م.
١٧٥	درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.
١٧٦	درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط أولى، 1411هـ-1991م.
١٧٧	دروس في الحرم المكي؛ الشيخ محمد الصالح بن عثيمين، إعداد: بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج، المكتبة التجارية، مكة، ط ثانية، 1411هـ-1990م.
١٧٨	دليل الرقابة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي؛ إدارة الرقابة الشرعية، 2009م، غير منشور.
١٧٩	دليل المحاكمة المؤسسية (التحكم المؤسسي)؛ بنك سورية الدولي الإسلامي، 2008/8م.
١٨٠	الديمقراطية في الإسلام؛ عباس محمود العقاد، دار المعارف، مصر، 1952م.
١٨١	الذخيرة؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 1994م.

١٨٢	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ د.عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، 1414هـ.
١٨٣	الرسالة؛ محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ثانية، 1399هـ.
١٨٤	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط أولى، 1425هـ.
١٨٥	الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية؛ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1427هـ-2006م.
١٨٦	الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؛ البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1421هـ.
١٨٧	الرقابة الشرعية في البنوك السعودية؛ عبد الله بن فريح البهلال، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، 1423-1424هـ، بحث غير منشور.
١٨٨	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط أولى.
١٨٩	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛ حمزة عبد الكريم حماد ، ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004م.
١٩٠	الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ؛ د.حسين راتب يوسف ريان، دار النفائس، الأردن، ط أولى، 1419هـ1999م.
١٩١	روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن؛ محمد بن علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط خامسة، 1407هـ-1987م.
١٩٢	الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، 1417هـ-1996م.

١٩٣	روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية، 1405هـ.
١٩٤	روضة القضاة وطريق النجاة؛ أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، مؤسسة الرسالة، 1984م.
١٩٥	روضة الناظر وجنة المناظر؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام، الرياض، ط ثانية، 1399هـ.
١٩٦	زاد المعاد؛ محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو عبد الله، المعروف ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط رابعة عشر، 1407هـ-1986م.
١٩٧	الزواجر عن اقتراف الكبائر؛ أحمد بن حجر المكي الهيتمي، دار المعرفة، بيروت.
١٩٨	السراج الوهاج على متن المنهاج؛ محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٩٩	السفر الأول من اختلاف أقوال مالك وأصحابه؛ يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر بن عبد البر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 2003م.
٢٠٠	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط أولى.
٢٠١	سنن ابن ماجة؛ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، مؤسسة الرسالة.
٢٠٢	سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠٣	سنن البيهقي الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
٢٠٤	سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة.

٢٠٥	سنن الدارمي؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى، 1407هـ.
٢٠٦	السنن الصغير (سنن البيهقي الصغرى)؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط أولى، 1410هـ-1989م.
٢٠٧	السنن الكبرى؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة الهند، 1344هـ.
٢٠٨	سنن سعيد بن منصور؛ سعيد بن منصور، دار الصميعي، ط أولى، 1414هـ.
٢٠٩	سير أعلام النبلاء؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
٢١٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ.
٢١١	شرح الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني؛ دار الكتب العلمية، ط أولى، بيروت، 1411هـ.
٢١٢	شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢١٣	الشرح الصغير على أقرب المسالك؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
٢١٤	شرح العمدة؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط أولى، 1413هـ.
٢١٥	شرح القواعد الفقهية؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم.
٢١٦	الشرح الكبير؛ أبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢١٧	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، جامعة الملك عبد العزيز، 1400هـ.
٢١٨	شرح اللمع؛ أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط أولى، 1394هـ-1974م.
٢١٩	شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب؛ أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، عالم الكتب، بيروت، ط أولى، 1415هـ-1994م.
٢٢٠	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول؛ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، ط أولى، 1393هـ.
٢٢١	شرح حدود ابن عرفة؛ محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط أولى، 1350هـ.
٢٢٢	شرح زروق؛ أحمد بن محمد البرنسي الفارسي، ومعه شرح قاسم بن عيسى التنوخي، على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1402هـ.
٢٢٣	شرح صحيح مسلم؛ محي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية.
٢٢٤	شرح عقود رسم المفتي؛ محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر أباد، ط ثانية، 1422هـ-2001م.
٢٢٥	شرح مختصر الروضة؛ نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، 1410هـ.
٢٢٦	شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر.
٢٢٧	شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٢٨	شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر.
٢٢٩	شهادة أهل الخبرة وأحكامها؛ أيمن محمد علي محمود حتمل، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد، الأردن، ط أولى، 2008م.

٢٣٠	الشورى في الإسلام؛ حسن هويدي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1395هـ-1975م.
٢٣١	الشورى في معركة البناء؛ د.أحمد الريسوني، دار الرازي، عمّان، ط أولى، 1428هـ-2007م.
٢٣٢	الصحاح؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط رابعة، 1990م.
٢٣٣	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة.
٢٣٤	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية، 1408هـ.
٢٣٥	صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط رابعة، 1404هـ.
٢٣٦	صنوان القضاء وعنوان الإفتاء؛ القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل الخطيب الأشفورقاني، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2001م.
٢٣٧	طبقات الحنابلة؛ أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٨	طبقات الشافعية الكبرى؛ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ثانية، 1413هـ.
٢٣٩	طبقات الشافعية؛ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط أولى، 1407 هـ.
٢٤٠	طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت،

	1992م.
٢٤١	الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط أولى، 1968م.
٢٤٢	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٣	العدة في أصول الفقه؛ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، ط ثانية، 1410هـ.
٢٤٤	عقد الجواهر الثمينة؛ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ.
٢٤٥	العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية؛ عبد القادر بن بدران الحنبلي، تحقيق: د.محمد صباح المنصور، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط أولى، 1427هـ-2007م.
٢٤٦	علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية؛ محمد العمايدة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1991م.
٢٤٧	علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ؛ سليمان ناصر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، منشورة، مكتبة جامعة الجزائر، 2005م.
٢٤٨	علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف، الناشر الذهبية، الرياض، ط السابعة عشرة، 1406هـ.
٢٤٩	علماؤنا؛ فهد البدراني وفهد البراك، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط أولى، 1410هـ.
٢٥٠	عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ؛ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥١	العنوان الصحيح للكتاب، تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وإحكامه، أمثلة

	للأخطاء فيه؛ الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط أولى، 1419هـ.
٢٥٢	العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية؛ د.عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الشارقة حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية 2002م.
٢٥٣	عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1410هـ.
٢٥٤	العين؛ للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1982م.
٢٥٥	عيون الأخبار؛ عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1343هـ-1925م.
٢٥٦	عيون المجالس؛ اختصار: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى، 1421هـ-2000م.
٢٥٧	غريب الحديث؛ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د.سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط أولى، 1405هـ.
٢٥٨	غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، معهد البحوث العلمية بمركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ.
٢٥٩	غمز عيون البصائر؛ أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية.
٢٦٠	فتاوى ابن الصلاح؛ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، ط أولى، 1407هـ.
٢٦١	فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء؛ جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الرياض، ط أولى، 1414هـ-1994م.

٢٦٢	فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة.
٢٦٣	الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ج (1)، 1979-1989م.
٢٦٤	الفتاوى الكبرى؛ تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1408هـ-1987م.
٢٦٥	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط أولى، 1419هـ-1999م.
٢٦٦	الفتاوى الهندية (العالمكيرية)؛ مجموعة من علماء الهند، برئاسة الشيخ النظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط رابعة.
٢٦٧	فتاوى مصطفى الزرقا؛ اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط أولى، 1420هـ-1999م.
٢٦٨	فتاوى معاصرة؛ د.يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 1421هـ-2000م.
٢٦٩	فتاوى منار الإسلام؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعده: د.عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، ط أولى، 1415هـ-1995م.
٢٧٠	فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي؛ اعتنى بها: د.علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط أولى، 1426هـ-2005م.
٢٧١	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
٢٧٢	الفتاوى؛ الشيخ عبد العزيز بن باز، ط ثانية، 1408هـ، كتاب الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض.
٢٧٣	فتح الباري؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ،بيروت.
٢٧٤	فتح القدير؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر،

	بيروت، ط ثانية.
٢٧٥	فتح الوهاب؛ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1418هـ.
٢٧٦	الفتوى في الإسلام، أهميتها-ضوابطها-آثارها؛ د.عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، ط أولى، 1429هـ.
٢٧٧	الفتوى في الشريعة الإسلامية، مقدماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها؛ عبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط أولى، 1429هـ.
٢٧٨	الفتيا المعاصرة؛ د.خالد بن عبد الله المزيني، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء السياسة الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1426-1427هـ.
٢٧٩	الفتيا ومناهج الإفتاء؛ محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط ثالثة، 1413هـ.
٢٨٠	الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية –تجربة البنك الأهلي-؛ د.سعيد المرطان، ضمن كتاب التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة (43)، جدة.
٢٨١	الفروع؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة وضبط: عبد اللطيف السبكي، دار مصر للطباعة، 1379هـ.
٢٨٢	الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق؛ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ - 1998م.
٢٨٣	الفقه الإسلامي وأدلته؛ أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 2009م.
٢٨٤	فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية-؛ د.محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن

	الجوزي، ط ثانية، 1426هـ-2006م.
٢٨٥	الفقيه والمتفقه؛ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط ثانية، 1421هـ.
٢٨٦	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى، 1418هـ.
٢٨٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى 1418هـ-1997م.
٢٨٨	في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة –قراءةٌ جديدة-؛ د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط أولى، 1428هـ-2007م.
٢٨٩	قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم؛ د.خالد المزيني، بحثٌ مقدم إلى ندوة التخلص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة.
٢٩٠	القاموس التجاري، إلياس هاراب، انجليزي/عربي، مصر، 1996م.
٢٩١	القاموس المحيط؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية، 1407هـ-1987م.
٢٩٢	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات: من الأول إلى الخامس والتسعين، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة (1398-1422هـ)
٢٩٣	قرارات الهيئة الرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ط ثانية، 1419هـ.
٢٩٤	قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، القرارات (1-90) –غير منشور-.
٢٩٥	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي للدورات (1-10)، والقرارات (1-97)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط ثانية، 1418هـ-1998م.
٢٩٦	قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1403-1426هـ، 1981-2005م)؛ جمع وتنسيق: د.عبد الستار أبو غدة، ود.أحمد محيي الدين

	أحمد، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة، ط سابعة للندوات الستة والعشرين، 1426هـ-2005م.
٢٩٧	قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002م.
٢٩٨	قواطع الأدلة في الأصول؛ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1997م.
٢٩٩	قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، 1421هـ-2000م.
٣٠٠	قواعد التصوف؛ لأبي العباس زرّوق المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1409هـ.
٣٠١	قواعد الفقه؛ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ-1986م.
٣٠٢	القواعد النورانية الفقهية؛ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط أولى، 1370هـ-1951م.
٣٠٣	القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية؛ ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ثانية، 1420 هـ-1999م.
٣٠٤	القواعد؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٣٠٥	القواعد؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣٠٦	قوانين البنوك الإسلامية.. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية؛ رياض منصور الخليفي ومحمد نور علي عبد الله، بحث محكم مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة، 2002م.

٣٠٧	القوانين الفقهية؛ أبو القاسم ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، 1998م.
٣٠٨	القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية؛ د.محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، ط أولى، 1430هـ-2010م.
٣٠٩	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ط ثانية، 1399هـ.
٣١٠	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1407هـ.
٣١١	الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه؛ وليد بن إبراهيم العجاجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه –غير منشورة–، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1428-1429هـ.
٣١٢	كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
٣١٣	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربية، ط ثانية، 1414هـ-1994م.
٣١٤	كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، مؤسسة الرسالة.
٣١٥	كفاية الأخيار؛ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، دار الخير، دمشق، 1994م.
٣١٦	الكليات؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية، 1419هـ.
٣١٧	لائحة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار؛ 1419هـ-1999م، غير منشورة.
٣١٨	لائحة عمل الهيئة الشرعية؛ شركة جدوى للاستثمار، المجموعة الشرعيَّة، غير

	منشورة.
٣١٩	لسان العرب؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط أولى، 1410هـ-1990م.
٣٢٠	لسان الميزان؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية.
٣٢١	المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ د.صالح حميد العلي، دار النوادر، دمشق، ط أولى، 1429هـ-2008م.
٣٢٢	المؤسسات المالية؛ د.محمد صالح الحناوي، و د.السيدة عبد الفتاح عبد السلام، الدار الجامعية، 1998م.
٣٢٣	المال وطرق استثماره في الإسلام؛ د.شوقي عبده الساهي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط ثانية، 1404هـ-1984م.
٣٢٤	مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية؛ د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط أولى، 1412هـ-1991م.
٣٢٥	مبدأ الرضا في العقود؛ د.علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.
٣٢٦	المبدع؛ برهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، 1399هـ-1979م.
٣٢٧	المبسوط؛ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.
٣٢٨	المجتبى من السنن (سنن النسائي)؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ثانية، 1406هـ-1986م.
٣٢٩	مجلة الأحكام العدلية.
٣٣٠	مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، الأعداد: (16)، (17)، (38)، (182)، (187)، (199)، (203)، (216)، (238)،

	(241).
٣٣١	مجلة الأموال، الأعداد: (1)، (6).
٣٣٢	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (74)، 2007م.
٣٣٣	مجلة البيان، عام (16)، عدد (166)، (جمادى الآخرة1422هـ- سبتمبر2001م).
٣٣٤	مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (3)، عدد (1).
٣٣٥	مجلة الحياة، عدد (15846)، بتاريخ (1427/7/29هـ).
٣٣٦	مجلة الشرق الأوسط، عدد (9686)، (1426/4/27هـ).
٣٣٧	مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، عدد (20)، (42).
٣٣٨	مجلة الفرقان الكويتية، عدد (309)، بتاريخ (2004/9/6م).
٣٣٩	مجلة الفكر الإسلامي، عدد (99).
٣٤٠	مجلة المجتمع الكويتية، عدد (1637) بتاريخ (2005/2/5م)
٣٤١	مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد (3)، عدد (2)، (1415هـ-1994م)
٣٤٢	مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد (4)، العدد (1)، (محرم 1428هـ-فبراير 2007م).
٣٤٣	مجلة حضارة الإسلام، عدد (1)، عام (1384هـ).
٣٤٤	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد: (3)، (6).
٣٤٥	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن شيخ زادة، دار سعادت.
٣٤٦	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
٣٤٧	مجمع الضمانات؛ غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٤٨	مجموع الفتاوي؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، دار عالم الكتب.
٣٤٩	المجموع شرح المهذب؛ محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٥٠	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
٣٥١	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة؛ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على تجميعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار الإفتاء.
٣٥٢	مجموعة رسائل ابن عابدين؛ محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين، دار عالم الكتب، بيروت، 2005م.
٣٥٣	محاسبة البنوك؛ د.ظاهر شاهر القشي، بحث غير منشور.
٣٥٤	المحرر؛ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ثانية، 1404هـ.
٣٥٥	المحصول؛ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط أولى، 1400هـ.
٣٥٦	المحلى؛ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٥٧	مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ-1995م.
٣٥٨	مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ثانية، 1405هـ-1985م.
٣٥٩	مختصر الخرقي؛ أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثالثة، 1403هـ.
٣٦٠	مختصر المنتهى؛ ابن الحاجب المالكي، ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة، مراجعة وتصحيح: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403هـ.
٣٦١	مختصر فتاوى ابن تيمية (مختصر الفتاوى المصرية)؛ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٢	مدارج السالكين؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ-1972م.
٣٦٣	المدخل الفقهي العام؛ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ثانية، 1425هـ-2004م.
٣٦٤	المدخل؛ عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية، 1401هـ.
٣٦٥	المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1415هـ-1994م.
٣٦٦	مذكرة أصول الفقه؛ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، السلفية، المدينة.
٣٦٧	مراتب الإجماع؛ ابن حزم، دار الكتب العلمية، ط أولى.
٣٦٨	مراحل النظر في النازلة الفقهية؛ خالد بن عبد الله المزيني، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز الميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ.
٣٦٩	المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبدالله الحاكم، ط أولى، 1427ه‍ـ.
٣٧٠	المستصفى؛ أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، 1417هـ، والطبعة الأخرى بتحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة، جدة.
٣٧١	المستوعب؛ نصير الدين محمد بن عبد الله السامرائي، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط أولى، 1420هـ-1999م.
٣٧٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٣٧٣	المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط أولى، 1422هـ، والطبعة الأخرى بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.

٣٧٤	مشاهير علماء الأمصار؛ أبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.
٣٧٥	مشكاة المصابيح؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثالثة، 1405هـ-1985م.
٣٧٦	مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1994م.
٣٧٧	مصادر التشريع فيما لا نص فيه؛ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط رابعة، 1398هـ.
٣٧٨	المصارف الإسلامية -دراسة شرعية لعدد منها-؛ د.رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط ثانية، 1417هـ-1997م.
٣٧٩	المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون؛ د.غريب جمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1973م.
٣٨٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1414هـ.
٣٨١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الباز، مكة المكرمة.
٣٨٢	المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء؛ محمد كمال الدين أحمد الراشدي، دار إحياء التراث العربي، ط أولى.
٣٨٣	مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية، 1403هـ.
٣٨٤	مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط أولى، 1414هـ.
٣٨٥	معالم السنن؛ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1413هـ.

٣٨٦	معالم القربة في أحكام الحسبة؛ القرش، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1976م.
٣٨٧	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي؛ د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط ثانية، 1418هـ.
٣٨٨	المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام؛ د.سعد الدين محمد الكبِّي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 1423هـ.
٣٨٩	المعاملات في الإسلام؛ محمد سيد طنطاوي، سلسلة اقرأ، دار المعارف، مصر.
٣٩٠	معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (1422هـ-2001).
٣٩١	معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (1428هـ-2007م).
٣٩٢	معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (1429هـ-2008م).
٣٩٣	المعتمد في أصول الفقه؛ أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقديم: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩٤	المعجم الأوسط؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
٣٩٥	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛ عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩٦	معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء؛ د.نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن-فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط أولى،

	1414هـ-1993م.
٣٩٧	المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣٩٨	معجم لغة الفقهاء؛ أ.د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط ثانية.
٣٩٩	معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط أولى، 1416هـ.
٤٠٠	المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط أولى، 1415هـ.
٤٠١	معين الحكام على القضايا والأحكام؛ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، 1989م.
٤٠٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
٤٠٣	المغني؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، و د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط أولى، 1408هـ.
٤٠٤	المفردات في غريب القرآن؛ الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط ثانية، 1418هـ-1997م.
٤٠٥	مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
٤٠٦	مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية؛ د.عز الدين بن زغيبة، مراجعة وتقديم: د.نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط أولى، 2001م.
٤٠٧	مقاصد الشريعة؛ د.طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط أولى،

	1421هـ.
٤٠٨	مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات؛ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ثانية، 2010م.
٤٠٩	مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط أولى، 1414هـ-1994م.
٤١٠	مقاييس اللغة؛ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، ط أولى، 1422هـ.
٤١١	المقدمات الممهدات؛ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
٤١٢	مقدمة ابن القصار؛ القاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكي، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، فاليتا-مالطا، 1996م.
٤١٣	مقدمة ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر؛ عبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط رابعة.
٤١٤	المقنع؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية.
٤١٥	المماطلة في الديون؛ سلمان بن صالح الدخيل، رسالة فقهية تأصيلية وتطبيقية، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الفقه بكلية الشريعة.
٤١٦	الممتع في التصريف؛ أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي ابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: د.فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط أولى، 1996م.
٤١٧	منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى؛ إبراهيم اللقاني المالكي، تحقيق: د.عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف، المغرب، 1423هـ.
٤١٨	المنافسة التجارية -دراسة مقارنة-؛ عبد العزيز بن محمد الناصر، رسالة دكتوراة غير منشورة، 1429-1430هـ.

٤١٩	المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك)؛ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط أولى، 1332هـ.
٤٢٠	المنثور في قواعد الفقه؛ محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٤٢١	منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر.
٤٢٢	منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ مسفر بن علي القحطاني، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط أولى، 1424هـ-2003م.
٤٢٣	منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ رياض منصور الخليفي، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1424هـ.
٤٢٤	منهج الصحوة الإسلامية؛ د.أحمد النجار، دار ودان، القاهرة، 1976م.
٤٢٥	المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط أولى، 1412هـ.
٤٢٦	الموافقات في أصول الشريعة؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٤٢٧	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ثالثة، 1412هـ.
٤٢٨	الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، مطابع دار الصفوة، ط أولى، 1413هـ.
٤٢٩	موسوعة المصارف الإسلامية؛ هاشم عبد الرحيم السيد.
٤٣٠	موطأ الإمام مالك؛ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٣١	ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية،

	بيروت، ط أولى، 1995م.
٤٣٢	الميزانية المجمعة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الإسلامية؛ سمير مصطفى متولي، القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٤٣٣	النبذة الكافية في أحكام أصول الدين؛ ابن حزم الظاهري الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
٤٣٤	نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني؛ محمد بن الطيب القادري، مكتبة الطالب، الرباط، 1982م.
٤٣٥	نصب الراية في خريج أحاديث الهداية؛ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ط أولى، 1415هـ-1995م.
٤٣٦	نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية؛ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٣٧	نظرية الاحتياط الفقهي –دراسة تأصيلية تطبيقية-؛ محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.
٤٣٨	نظرية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والحكم الدولي؛ عبد القادر أبو البصل، دار النفائس، ط أولى، 2000م.
٤٣٩	نهاية الرتبةالظريفة في طلب الحسبة الشريفة؛ عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب جلال الدين العدوي الشيزري، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.
٤٤٠	نهاية الرتبة في طلب الحسبة ؛ عبد الرحمن بن نصر الشيراز ي، تحقيق: الأستاذ السعيد العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946م.
٤٤١	نهاية المحتاج؛ محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
٤٤٢	النهاية في غريب الحديث والأثر؛ المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، 1418هـ-1997م.
٤٤٣	النهج الأقوى في أركان الفتوى، دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ د.أحمد بن سليمان العريني، دار العاصمة، المملكة العربية

	السعودية، ط أولى، 1429هـ.
٤٤٤	نيل الأوطار؛ محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973 م.
٤٤٥	نيل المآرب بشرح دليل الطالب؛ عبد القادر التغلبي الشيباني الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة دار النفائس، الأردن، ط ثانية، 1419هـ.
٤٤٦	الوافي بالوفيات؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.
٤٤٧	وسائل ضبط الفتوى في العمل المصرفي؛ د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة.
٤٤٨	الوسيط في المذهب؛ محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط أولى، 1417هـ.
٤٤٩	وظيفة الخبير في النوازل الفقهية؛ أ.د.أحمد بن عبد الله الضويحي، بحث مقدم ضمن بحوث ندوة نحو اجتهاد علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م.
٤٥٠	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٤٥١	موقع البنك الأهلي التجاري www.alahli.com
٤٥٢	موقع الربح الحلال؛ د.محمد العصيمي www.halal2.com
٤٥٣	موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org
٤٥٤	موقع بيت التمويل الكويتي www.kfh.com
٤٥٥	موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

www.fiqhacademy.org.sa	

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة	2
الباب الأول: حقيقة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، ونشأتها، وحكمها.	29
الفصل الأول: تعريف الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية.	30
المبحث الأول: تعريف الهيئات الشرعية.	31
المبحث الثاني: تعريف المؤسسات المالية.	34
الفصل الثاني: نشأة الهيئات الشرعية، وأنواعها، وأهميتها.	44
المبحث الأول: نشأة الهيئات الشرعية.	45
المبحث الثاني: أنواع الهيئات الشرعيَّة.	50
المبحث الثالث: أهمية الهيئات الشرعيَّة.	52
الفصل الثالث: الفرق بين الهيئات الشرعية وأشباهها.	62
المبحث الأول: الفرق بين الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية.	63
المبحث الثاني: الفرق بين الهيئات الشرعية والمراجعة الشرعية.	65
المبحث الثالث: الفرق بين الهيئات الشرعية وهيئات التحكيم.	67
الفصل الرابع: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الأخرى.	68
المبحث الأول: علاقة الهيئات الشرعية بالبنوك المركزية.	70
المبحث الثاني: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات العليا للرقابة الشرعية.	72
المبحث الثالث: علاقة الهيئات الشرعية بالمجامع الفقهية.	75
المبحث الرابع: علاقة الهيئات الشرعيَّة بدُورِ الإفتاء.	77
المبحث الخامس: علاقة الهيئات الشرعيَّة بهيئة المحاسبة والمراجعة	79

للمؤسسات الماليَّة الإسلامية.	
المبحث السادس: علاقة الهيئات الشرعية بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الأخرى.	84
الفصل الخامس: تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة وأثره.	87
المبحث الأول: تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات الماليَّة.	88
المبحث الثاني: أثر تسمية الجهاز الشرعي على نظام العمل فيه.	92
الفصل السادس: حكم تعيين الهيئات الشرعية من حيث الأصل.	93
المبحث الأول: التوصيف الفقهي للهيئات الشرعية، والتأصيل الشرعي لعملها.	94
المبحث الثاني: حكم الهيئات الشرعية.	101
الباب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمجالات عمل الهيئات الشرعية.	109
تمهيـــــــد: في المجالات العلمية والتنفيذية لأعمال الهيئات الشرعيَّة.	110
الفصل الأول: الفتيا.	114
المبحث الأول: حقيقة الفتيا في الهيئات الشرعية، والتوصيف الفقهي لها.	115
المطلب الأول: تعريف الفتيا.	115
المطلب الثاني: حكم الفتيا من حيث الأصل.	119
المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لأعضاء لجانِ للفتيا في الهيئات الشرعية.	126
المبحث الثاني: منهج المتقدمين في الفتيا في المعاملات المالية.	131
المبحث الثالث: منهج الهيئات الشرعية في الفتيا، وإصدار القرارات.	143
المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي في الهيئات الشرعية.	143

المطلب الثاني: حكم استفتاء المؤسسةِ الماليَّة للهيئة الشرعيةِ.	154
المطلب الثالث: طريقة اتخاذ الفتيا في الهيئات الشرعية.	155
المطلب الرابع: تضمين الفتيا الدليل المستَند إليه.	192
المطلب الخامس: اجتماع الهيئة الشرعية.	196
المبحث الرابع: أحكام الإلزامِ بفتيا الهيئة الشرعيةِ للمؤسسة المالية.	204
المطلب الأول: حقيقة الإلزام.	204
المطلب الثاني: مصادر الإلزام في فتيا الهيئات الشرعية.	208
المطلب الثالث: حكم الإلزام بفتيا الهيئة الشرعية.	215
المطلب الرابع: ضوابط الإلزام بفتيا الهيئات الشرعية.	219
المطلب الخامس: أثر الإلزام، وصلته بالهيئات الشرعية.	221
المبحث الخامس: رجوع الهيئة الشرعية عن الفتيا.	224
المطلب الأول: مشروعيَّة الرجوع عن الفتيا وموجباته.	224
المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتيا، والعمل بها بعد الرجوع.	227
المطلب الثالث: حكم إعلام الهيئةِ المؤسسةَ الماليَّة بالرجوع عن الفتيا.	232
المبحث السادس: آثار فتيا الهيئات الشرعيَّة على العمل المصرفي الإسلامي.	238
الفصل الثاني: الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليّة.	240
المبحث الأول: حقيقة الرقابة الشرعية، والتوصيف الفقهي لها.	241
المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليّة.	241
المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.	244

المبحث الثاني: أقسام الرقابة الشرعية.	245
المطلب الأول: تقسيم الرقابة باعتبار العلاقة بالمؤسسة الماليَّة.	245
المطلب الثاني: تقسيم الرقابة باعتبار زمن الرقابة.	246
المطلب الثالث: أقسام الرقابة الشرعية باعتبار نشاط المؤسسة الماليَّة الإسلامية.	248
المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية.	250
المبحث الرابع: حكم التعامل مع مؤسسةٍ ماليَّةٍ ليس فيها رقابة شرعيَّة.	256
المبحث الخامس: آثار الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي.	258
الفصل الثالث: المهام الإضافية للهيئات الشرعية.	260
المبحث الأول: إصدار التقرير الشرعي.	261
المطلب الأول: حقيقة التقرير الشرعي.	261
المطلب الثاني: حجية التقرير الشرعي.	262
المبحث الثاني: الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.	265
المطلب الأول: تصوير المنازعات بين العملاء والمؤسسات المالية.	265
المطلب الثاني: أحكام الإدلاء في مرافعات العملاء ضد المؤسسات المالية.	266
المبحث الثالث: التحكيم بين المؤسسات الماليَّة وخصومها.	270
المطلب الأول: تعريف التحكيم، والأصل فيه.	270
المطلب الثاني: حكم تحكيم الهيئات الشرعية بين المؤسسات الماليَّة وخصومها.	275

المبحث الرابع: الإشراف على زكاة المؤسسات الماليَّة.	278
المطلب الأول: دور الهيئات في تأصيل وجوب الزكاة في أموال المؤسسات.	278
المطلب الثاني: دور الهيئات الشرعية في الإشراف على صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية.	280
المبحث الخامس: التدريب الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية.	282
المطلب الأول: مفهوم التدريب الشرعي.	282
المطلب الثاني: أهمية التدريب الشرعي للعاملين.	283
المطلب الثالث: مجالات التدريب الشرعي.	285
المطلب الرابع: دور الهيئات الشرعية في تدريب العاملين.	286
المطلب الخامس: حكم التدريب الشرعي للعاملين.	288
المبحث السادس: الإشراف على التخلص من الأموال المحرمة.	289
المطلب الأول: حقيقة التخلص من الأموال المحرمة، ومصادر الأموال المحرمة.	289
المطلب الثاني: إجراءات التخلص من الأموال المحرمة.	293
المطلب الثالث: أحكام التصرف في الأموال المحرمة.	297
المبحث السابع: تقنين أعمال الهيئات الشرعية.	313
المطلب الأول: تعريف التقنين، وأهمية تقنين أعمال الهيئات الشرعية.	313
المطلب الثاني: منهج تقنين أعمال الهيئات الشرعية.	315
المطلب الثالث: حكم التقنين.	318
المبحث الثامن: التسويق للمؤسسة المالية ومنتجاتها.	323

المبحث التاسع: بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المؤسسات المالية.	326
المطلب الأول: تعريف الأخطاء والمخالفات الشرعية، والأصل فيها.	326
المطلب الثاني: دور الهيئات الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية.	330
المطلب الثالث: الأخطاء والمخالفات الشرعية السرية في المؤسسات المالية.	331
الباب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بعضوية الهيئات الشرعية.	335
الفصل الأول: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات المالية.	336
المبحث الأول: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة الإسلامية.	337
المبحث الثاني: حكم عضوية الهيئات الشرعيَّة في النوافذ والفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.	340
المطلب الأول: حقيقة النوافذ، والفروع، والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.	340
المطلب الثاني: حكم عضوية الهيئات الشرعية في الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.	342
الفصل الثاني: تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة، وشروطهم.	350
المبحث الأول: أعضاء الهيئات الشرعيَّة.	351
المطلب الأول: أعضاء الهيئات الشرعية.	351
المطلب الثاني: عدد أعضاء الهيئات الشرعيَّة.	357
المطلب الثالث: مدة العضوية في الهيئات الشرعية.	360

المبحث الثاني: جهات تعيين أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة.	361
المبحث الثالث: شروط أعضاء الهيئات الشرعية.	363
المطلب الأول: أهمية دراسة شروط أعضاء الهيئات الشرعيَّة	363
المطلب الثاني: مصادر استمداد شروط أعضاء الهيئات الشرعية.	365
المطلب الثالث: شروط أعضاء الهيئات الشرعية.	369
المطلب الرابع: شروط الباحثين الشرعيين.	377
المطلب الخامس: شروط المراقبين الشرعيين.	379
المبحث الرابع: أحكام الحقوق الماليَّة لأعضاء الهيئات الشرعيَّة.	382
المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئة من غير المؤسسة الماليَّة.	382
المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئة الشرعيَّة من المؤسسة الماليَّة.	387
المطلب الثالث: حكم الراتب الشهري مقابل عضوية الهيئة.	401
المطلب الرابع: حكم المكافأة المقطوعة مقابل عضوية الهيئة.	402
المطلب الخامس: حكم جعل الأجر نسبة من أرباح المؤسسة.	404
المطلب السادس: حكم جعل المكافأة من أسهم المؤسسة.	410
المطلب السابع: حكم جعل السلع والخدمات مقابل عضويَّة الهيئة.	411
المطلب الثامن: حكم أخذ الأجرة على عضوية الهيئات الشرعية في الفروع والإدارات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.	416
المبحث الخامس: استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية.	420

المطلب الأول: حقيقة الاستقلاليَّة، وأهميتها، ووسائل تحقيقها.	420
المطلب الثاني: حكم استقلال أعضاء الهيئات الشرعية من حيث الأصل.	423
الفصل الثالث: أحكام انقضاء عضوية الهيئات الشرعية.	431
المبحث الأول: الانقضاء المعتاد.	432
المطلب الأول: انقضاؤها بانتهاء المؤسسةِ الماليَّة.	432
المطلب الثاني: انقضاؤها بانتهاء مدة العضوية.	435
المطلب الثالث: انقضاؤها بوفاةِ عضو الهيئة الشرعية.	436
المبحث الثاني: انقضاؤها بالاستقالةِ.	437
المطلب الأول: تعريف الاستقالةِ، وحكمها من حيثُ الأصل.	437
المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتَّخلي عن عضوية الهيئة في الأوقات الحرجة.	439
المبحث الثالث: انقضاؤها بالعزل.	442
المطلب الأول: جهات العزل، وحكم العزل من حيث الأصل.	442
المطلب الثاني: العزل المُسبَّب.	445
المطلب الثالث: العزل التعسفي.	447
الفصل الرابع: مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعيَّة في المؤسسات الماليَّة عن الأخطاء.	452
المبحث الأول: المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية.	453
المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة الماليَّة	453

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الهيئات الشرعية عن الضرر الذي يصيب المؤسسات المالية.	455
المبحث الثاني: تعدِّي أعضاء الهيئات الشرعية.	456
المطلب الأول: ضابط التعدِّي.	456
المطلب الثاني: صور تعدِّي أعضاء الهيئة الشرعيَّة.	457
المبحث الثالث: تقصير أعضاء الهيئات الشرعية.	460
المطلب الأول: ضابط التقصير.	460
المطلب الثاني: صور تقصير أعضاء الهيئات الشرعيَّة.	461
المبحث الرابع: الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بتضمين الهيئات الشرعية.	464
الباب الرابع: نماذج تطبيقية من الهيئات الشرعيةِ في المؤسسات الماليَّة.	468
الفصل الأول: الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.	469
الفصل الثاني: المجموعة الشرعيَّة في شركة الراجحي المصرفيَّة للاستثمار.	479
الفصل الثالث: الهيئة الشرعية في البنك الأهلي.	486
الخاتمـــة.	492
الفهارس.	507
فهرس الآيات القرآنية.	508
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	512
فهرس الأعلام.	517
فهرس المصادر والمراجع.	520
فهرس الموضوعات.	561